



تأليف

فقَينُ العَصِّرَ مِهَا حَتَلَا مِن الْعُظَمُ الْمَرَّعِ الْجَاهِدِ السَّيِّدُ مُحَكَدُ صَادِق الْحُسَنِيِّ الرَّوحَانِيِّ الْمُطَلِّمُ

الجزء الثاني والعشرون







روحانی، سیّد محمد صادق، ۱۳۰۳ – تبصرةالمتعلمین، شرح.

فقهالصادق/تأليف سماحة آية الله العظمى السيّد محمدصادق الحسيني الروحاني:. قم: آيين دانش، ١٣٩٢. ٤١ ج. ٢٠٠٠٠٠ ريال/شابك دوره: ٩-٢٦-٣٨٤-١٠٠-٩٧٨؛ شابك ج٢٢: ١-٨٥-٣٨٤-١٦٨٤-٩٧٨

وضعیت فهرست نویسی: فیپا

يادداشت: عربى.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، ۱۳۸۸ –

يادداشت: كتاب حاضر شرح و تعليقي بر كتاب تبصرة المتعلمين اثر علّامه حلّى است.

يادداشت: كتابنامه.

يادداشت: نمايه.

موضوع: علَّامه حلَّى، حسن بن يوسف، ٦٤٨ - ٧٧٦ ه. ق. تبصرة المتعلمين -- نقد و تفسير

موضوع: فقه جعفری — قرن ۸ق.

شناسه افزوده: علّامه حلَّى، حسن بن يوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ هـ ق. تبصرة المتعلمين. شرح

رده بندی کنگره: ۱۲۹۲ ۲۰۲۱ ۲۰۲۳ ت۸ع /BP

شماره کتابشناسی ملی: ۲۲۲٤۲۸۸

فقه الصّادق

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳٤۲

الجزء الثاني والعشرون /كتاب المكاسب

سماحة آية الله العظمى السيّد محمّد صادق الحسيني الرّوحاني دام طله

جمع من الفضلاء	إعداد و إخراج:
آيين دانش ـقم المقدسة	الناشر:
الخامسة /الأولى لهذه الدار	
١٠٠٠ دورة	الكمية:
١٤٣٥ ه.ق/ ١٤٠٢م	تاريخ الطبع:
97X-1	ردمك (الدورة):
1-A3-3A7FF-AYP	ردمك (ج٢٢):
دانش	المطبعة:

عنوان الناشر: إيران ـ قم ـ شارع خاكفرج - فرع رقم ٧٥ (هاتف: ٧-٣٦٦١٦١٢٦ ٢٠٠) توزيع: منشورات كلبه شروق (هاتف: ٢٥ ٣٧٨٣٨١٤٤)

بيب لِللّه الرِّم نَزَالرَّ حِيثِ

الحمدُ لله على ما أولانا من التفقّه في الدِّين، والهداية إلى الحقّ، والصراط

المستقيم، والصّلاة والسّلام على أشرف النفوس القدسيّة، وأزكى الذّوات المطهرة الملكيّة، محمّد المصطنى وعترته المرضيّة، هُداة الخلق وأعلام الحقّ.

وبعدُ: فهذا هو الجزء الثاني والعشرون من كتابنا (فقه الصادق)، وقد وفّقنا إلىٰ

طبعه، وأرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقيّة المجلّدات، إنّه وليّ التوفيق.

السادس: ما يجبُ فِعله يَحرُم التكسّب به، كأُجرة تَغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم.

أخذ الأُجرة على الواجبات

(السادس: ما يجبُ) على الإنسان (فعله) عيناً كان كالصلاة والصوم، أو كفائيّاً، تعبّداً أو توصّلاً (يَحرُم التكسّب به) على المشهور، وعليه الفتوى، كما عن «المسالك»(١)، والحكى عن «مجمع البرهان» أنّ عليه الإجماع(٢).

أقول: لكن في المسألة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً، نسبه الشهيد الله إلى المشهور (٣).

القول الثاني: ما نُسب إلى السيّد المرتضى الله عن الجواز في الواجب الكفائي (كأُجرة تَغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم) برغم أنّه عمل تعبّدي.

القول الثالث: ما نقله صاحب «المصابيح» (٥) عن فخر المحقّقين من التفصيل بين التعبّدي فلا يجوز، والتوصّلي فيجوز.

القول الرابع: ما عن فخر المحقّقين ﴿ فِي «الإيضاح»(١) من الجواز في الكفائي التوصّلي، وعدم الجواز في غيره.

⁽١ و ٣) المسالك: ج٣ / ١٣٠.

⁽٢) حكاه في الجواهر: ج٢٢ / ١١٦.

⁽٤) نسبه الشهيد في الدروس: ج $^{-}$ / ١٧٢ مجمع الفائدة والبرهان: ج $^{-}$ / ٨٩ ـ ٩١ ـ

⁽٥) المصابيح: ص ٥٩ (مخطوط)، وحكاه الشيخ في المكاسب: ج٢ / ١٣٢.

⁽٦) إيضاح الفوائد: ج٢ / ٢٦٤.

القول الخامس: ما عن «الرياض» (١) من الجواز في الواجبات الكفائيّة التي تكون واجبة كفايةً لانتظام المعاش، وعدم الجواز في غيرها.

القول السادس: ما عن «مفتاح الكرامة» (٢٠) من التفصيل بين ماكان الغرض الأهمّ منه الدُّنيا فيجوز، وبين ماكان الغرض الأهمّ منه الآخرة فلا يجوز.

القول السابع: ما عن «المصابيح» أن الجواز في الواجب التوصّلي الكفائي والعيني الذي كان وجوبه للضرورة، وعدم الجواز في غيرهما.

القول الثامن: ما يظهر من الشيخ الله من التفصيل بين العيني التعييني والكفائي التعبّدي فلا يجوز، والكفائي التوصلي والتخييري التوصلي فيجوز، والتخييري التعبّدي فالتردّد.

القول التاسع: ما اختاره جمّعٌ من المحقّقين ^(ه) وهو الجواز مطلقاً.

أقول: وليعلم أنته لا سبيل في هذه المسألة إلى دعوى الإجماع، والاستدلال به، الدعوى الإجماع في المقام مع الدعوى الإجماع في المقام مع الاختلاف الكبر بين الفقهاء .

بيان موضوع هذه المسألة:

أقول: وقبل الدخول في البحث، وبيان الختار، لا بدَّ من بيان محلّ الكلام، إذ لا بدَّ في كلّ مسألةٍ من تحديد موضوعها والبحث في خصوص الحيثيّة التي يبحث

⁽١) رياض المسائل: ج٨ / ٨٣.

⁽٢ و ٣) حكاه في بلغة الفقيه: ج٢ / ١١ و ١٢.

⁽٤) المكاسب: ج٢ / ١٣٥ _ ١٣٦.

⁽٥) مستمسك العروة الوثقي: ج ١٢ / ٢٢٣، مصباح الفقاهة: ج ١ / ٤٦٠.

عنها في تلك المسألة، وجعل الجهات الأخر مفروغةً عنهاكي لا تختلط تلك الجهة بغيرها، وعليه فإنّ موضوع البحث في المقام يدور في ثلاث جهات:

الأُولىٰ: منافاة عباديّة العمل لأخذ الأُجرة.

الثانية: منافاة الوجوب بما هو له.

الثالثة: منافاة الوجوب التعبّدي النيابي لأخذ الأَجرة، نظراً إلى عدم وقوعه قريباً عن المنوب عنه، بعد الفراغ عن سائر الجهات المعتبرة في صحّة عقد الإجارة، كأن لا يكون العمل الذي وقعت الإجارة عليه ممّا اعتبر الشارع فيه المجانيّة، حيث تكون الإجارة حينئذٍ باطلة لذلك، وإنْ كان ذلك العمل مستحبّاً كالأذان، أو مباحاً أو مكر وهاً.

ولمّاكان اتّجاه بحث الشيخ ﴿ فِي «المكاسب» إلى خصوص الجهة الثانية، ذكر مبنيّاً علىٰ ذلك أمرين:

الأمر الأول (١٠): إنّ موضوع هذه المسألة ما إذا كان الواجبُ على العامل منفعةً تعود إلى من يبذل بإزائه المال، كما لو كان كفائيّاً وأراد سقوطه عن ذمّته، فمثل فعل الشخص صلاة الظهر عن نفسه لا يجوز أخذ الأُجرة عليه، لا لوجوبها، بل لعدم وصول عوض المال إلى باذله.

أقول: لا بأس بالإشارة الإجماليّة إلى هذه الكبرى الكليّة مقدّمة للبحث، حيث استدلّ لاعتبار هذا الشرط بوجهين:

الوجه الأوّل: إنّ الإجارة بدونه سفهيّة وأكلُّ للمال بالباطل.

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٢٦.

الوجه الثاني: إن المبادلة في الإجارة إنما تكون بين منفعة معيّنة والعوض المعلوم، فلابد من عود المنفعة إلى باذل العوض، وإلّا انتفت المبادلة والإجارة، إذ قوامها بدخول كلِّ من العوضين في المكان الذي خرج منه الآخر.

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأوّل: فلأنته لا دليل على بطلان كلّ معاملةٍ سفهيّة كها سيأتي تنقيح القول في ذلك في الجزء السادس عشر من هذا الشرح، مع أنّ المؤجّر ربما ينتفع بمنفعةٍ عائدة إلى غيره، كها إذا انتفع من تعلّم أحكام الصلاة مثلاً من فعل المستأجر صلاة الظهر عن نفسه.

بل يمكن أن يقال إنّ التسبيب إلى تحقّق الخير، والإعانة على البِرّ والتقوى، ممّا يتر تّب عليه الثواب _أي الفائدة الأخرويّة _فالإستئجار المزبور لترتّب هذه الفائدة عليه لا يكون سفهيّاً.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ هذه فائدة فعل المؤجّر نفسه، وأمّا الذي يعتبر في خروج الإجارة عن السفهيّة، وكونها أكلاً للمال بالباطل، كون العمل المستأجر عليه ممّا له فائدة عائدة إلى المؤجّر، إذ هو المقابَل بالمال، مضافاً إلى أنّ كون الله مطاعاً لو كان هو المقصود من الإجارة، لما كانت الإجارة سفهيّة كها لا يخفى.

وأمّا الثاني: فلأنّ حقيقة الإجارة لا تقتضي أزيد من قابليّة العمل لصيرورته مملوكاً للمستأجر، وأمّاكون المنفعة راجعة إليه، فهو ممّا لم يدلّ عليه دليل.

الأمر الثاني(١٠): إنّ الاستدلال على عدم جواز أخذ الأبرة على الواجب،

(١) المكاسب: ج٢ /١٢٧.

عنافاة ذلك للاخلاص في العمل، غير تام، لأنّ العجز عن العمل لأجل عدم تمسّي القُربة موجودٌ في العبادات غير الواجبة، والقدرة عليه لأجل عدم اعتبار القُربة في التوصّلي من الواجب ثابتة، فهذا الوجه غير مربوط عورد النقض والإسرام، ولا ملازم له كي يصحّ الاستدلال المزبور.

وعليه، فلا يرد عليه ما أورده السيّد الفقيه (١١)، بقوله: (الانتقاض الطردي لا يضرّ بالاستدلال، إذ لا مانع من كون الدليل أعمّ من اللّدّعي في الجملة، وأمّا الانتقاض العكسي فهو مضرٌّ إنْ كان الغرض إثبات تمام المدّعي كما همو الظاهر في المقام).

أقول: لكن لا يخفي أنّ هذا الوجه لم يظهر ممّا ذكره في قوله: (واعلم... إلى آخره).

عدم منافاة التعبّديّة لأخذ الأُجرة

وكيف كان، فقد عرفت أنّ البحث هنا يقع في مقامات: المقام الأوّل: في أنّ التعبّديّة هل تنافي أخذ الأُجرة أم لا؟

وحيث أنّ المانع المتنازع فيه هي التعبّديّة ، فـلا فـرق في هـذا المـقام بـين الواجب والمستحبّ.

أقول: وقد استدلّ لعدم جواز أخذ الأُجرة على التعبّديّات بوجوه:

الوجه الأول (٢): إنّه يعتبر في صحّة العبادات، أن يؤتى بها بقصد القُربة، وأخذ الأُجرة عليها ينافي القُربة والإخلاص، إذ قصد ذلك يوجبُ انقلاب داعى

⁽١) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ٢٤.

⁽٢) المكاسب: ج٢ / ١٢٧.

الإخلاص في العبادة المستأجر عليها إلى داعي أخذ الأُجرة، فيكون عقد الإجارة رافعاً للتمكّن من العمل المستأجر عليه، ويوجبُ ذلك بطلان الإجارة لا محالة، إذ التمكّن منه شرط في صحّة الإجارة، وما يلزم من صحّته فساده باطل.

أقول: بعد إصلاح ذلك بأنّ المراد من شريك العلّة وما أدّعي كونه في عرض قصد القُربة، ليس هو قصد تملّك الأُجرة، لأنته إنّا يكون بنفس الإيجار لا بالعمل الخارجي، ولا تُسلّم الأُجرة خارجاً، لأنته يمكن للأجير تسلّمها قبل العمل أو بعد العمل الخالي عن قصد القُربة، أو إخباره كذباً بالعمل، بـل المراد استحقاق مطالبة الأُجرة.

يرد عليه: _مضافاً إلى منع اقتضاء عقد الإجارة انقلاب الدّاعي داعًا، إذ يكن أن يلاحظ العامل في إتيان العمل استحقاق ذلك، ويأتي به خالصاً لوجه الله تعالى، وإنْ علم بترتّب ذلك عليه، فيكون ذلك عنده من المقارنات _أنّ العامل لمّا علم أنته لا يستحقّ مطالبة الأُجرة شرعاً إلّا بإتيان العمل المستأجر عليه، المتوقف على قصد القربة، لا محالة يقصد ذلك، ويكون استحقاق المطالبة من قبيل الدّاعي إلى الدّاعي لا شريك الدّاعي.

فإنْ قلت: إنّه إذا فرضا عدم كون الامتثال بذاته داعياً، بل من حيث كونه مقتضياً لاستحقاق الأُجرة، فلا محالة يكون الامتثال علّة ناقصة ومتمّمها حيثيّة استحقاق الأُجرة، فلا تكون العلّة التامّة هي قصد القُربة.

قلت: إنّ استحقاق الأُجرة بما أنته غاية للفعل المغيّى بالامتثال، لكون ذلك هو مورد الإجارة، لا للفعل وحده، ولا لغايته كذلك، فهو إنّا يكون علّة لعلّة الفعل، لا علّة له ولا شريكاً لعلّته، ويكون الفعل منبعثاً عن قصد الامتثال، وقصد الامتثال منبعثاً عن استحقاق الأُجرة، والانبعاث الثاني لا ينضر بالانبعاث الأوّل، ولا يوجبُ نقصاً فيه.

فإنْ قلت: إنّ تحقّق عنوان المستأجر عليه _أعني العبادة _ يتوقّف على أمرين: أحدهما: ذات العبادة، وهو فعل الصلاة مثلاً.

الثاني: عنوان الامتثال.

فالقاصد للعبادة يقصد تحقّق العنوان المستأجر عليه بكلّ من جزئيه، فيكون الدّاعي بالإضافة إلى نفس الفعل أمرين:

الأول: تحقّق هذا الجزء من المستأجر عليه.

الثاني: قصد الامتثال.

فيكون من قبيل التشريك في الدّاعي، لا من قبيل الدّاعي للدّاعي، وإغّا يكون من هذا القبيل ما إذاكان المستأجر عليه نفس الامتثال، ومن البديهي أنّ المستأجر عليه هو العمل العبادي لا التعبّد بالعمل، وإلى هذا الوجه استند الحقّق التـقي الله المُثال لا في طوله.
لإثبات أنّ قصد استحقاق الأُجرة في عرض قصد الامتثال لا في طوله.

قلت: إنّ مورد الإجارة إنّما هو المقيّد بما هو مقيّد، أي العبادة المقيّدة بهذا القيد، لا ذات المقيّد والقيد بما هما ملحوظان بنحو المعنى الإسمي، فيكون قصد تحققق العنوان المستأجر عليه كقصد الستحقاق الأُجرة في طول قصد الامتثال لا في عرضه، مع أنّ قصد تحقّق العنوان المستأجر عليه غير معتبرٍ في سقوط الأمر

⁽١) تعليقة الشيخ محمّد تقي الشيرازي على المكاسب المحرّمة. بحث: (ممّا يحرم التكسّب به)، و (ما يجب على الإنسان فعله) ص١٤٣.

بالإجارة كما ستعرف.

الوجه الثاني: ما استند إليه جماعة منهم الحقق النائيني الهذا من أنته يعتبر في تحقق العبادة الإخلاص طولاً كما يعتبر عرضاً، وإلاّ لما وقعت العبادة محقفة على وجه الإخلاص، لأنّ النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمات، فإذا لم تنته سلسلة العلل والدّواعي بجميع حلقاتها إلى الله تعالى، فهي غير خالصة لوجه الله تعالى، فيعود المحذور المتقدّم، وهو أنّ عقد الإجارة يوجبُ رفع التمكّن من العمل المستأجر عليه. أقول: وأُجيب عنه:

تارةً: بالنقض بعبادة أكثر النّاس، حيث أنتها تكون لأجل الخوف من عذابه أو الطمع في ثوابه، ولا كلام لأحد في صحّة هذه العبادات، وقد دلّت عليها النصوص، مثل حسن هارون، عن الإمام الصادق الله عزّ وجلّ خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقومٌ عبدوا الله تبارك و تعالى طلباً للثواب فتلك عبادة الأجراء، وقومٌ عبدوا الله عزّ وجلّ حُبّاً له فتلك عبادة الأحرار، وهي أفضل العبادة»(٢).

وما عن جماعة (٣) من بطلان العبادة إذا قصد بفعلها الثواب أو الخلاص من العقاب، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه (٤)، يكون المراد به ماكان هذا القصد هو الدّاعي إلى العمل، لا من قبيل الدّاعي إلى الدّاعي.

⁽١) منية الطالب: ج١ / ٥٠.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ١ / ٦٢ باب ٩ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١ رقم ١٣٤، الكافي: ج ٢ / ٨٤ ح ٥.

⁽٣) حكاه في الحدائق: ج٢ / ١٧٨.

⁽٤) القواعد والفوائد: ج ١ / ٧٧ نقلاً عن المسائل المهنائيّة للعلّامة.

نعم، الدرجة العالية من العبادة، هي ما كانت الغاية القصوى منها لأجل حُبّه تعالى دون ما سواه، ويكون الخلوص طولاً أيضاً، وهي مختصة بالمعصومين الله واليه أشار أمير المؤمنين الله قوله:

«ما عبدتك خوفاً من نــارك ، ولا طـمعاً في جــنّتك ، لكــن وجــدتُك أهــلاً للعبادة فعبدتك»(١).

وأُخرىٰ: بالنقض بالصلاة لسِعة الرزق، ولأداء الدَّين، ولقضاء الحاجة.

وأورد عليه الشيخ الله المحقق النائيني المحقق النائيني المحقق النائيني المحقق النائيني الفرق الدي يتقرّب إليه أيضاً بأنته فرق بين الغرض الدنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرّب إليه بالعمل، وبين الغرض الحاصل من غيره، وهو استحقاق الأجرة، فإنّ طلب الحاجة من الله تعالى ولو كانت دنيوية محبوب عند الله، فلا يقدح في العبادة، بل ربا يؤكّدها.

وفيه: إنّ كون سبب وصول النفع هو الله سبحانه و تعالى لا يوجب اتّصاف الفعل بعنوان حسن مضافٍ إلى المولى، لأنّ كلّ نفع وضرر منه تـعالى، ولذا قـطع الأصحاب ببطلان العبادة إذا أتى بها بداعي الثواب، أو دفع العقاب، كما صرّح به الشهيد (3)، ومعه لا يعقل تأكّد الإخلاص والعباديّة بذلك.

أقول: ويمكن الجواب عن هذا الوجه _مضافاً إلى ما مر _ بجواب حَلَّى أفاده

⁽١) مرآة العقول: ج١ / ١٠١ باب النيّة، البحار: ج ١٤ / ١٤ - ٤.

⁽٢) المكاسب: ج٢ / ١٢٩.

⁽٣) منية الطالب: ج١ / ٥١.

⁽٤) القواعد والفوائد: ج١ / ٧٧.

بعض المحققين (١) وهو أنّ الفعل المنبعث عن دعوة الأمر يعدّ عِدلاً في العبوديّة، وإحساناً إلى المولى، وهو من العناوين الممدوح فاعلها بالذّات، ولا يعقل تخلّف هذا العنوان الحسن بالذّات، ومن الواضح أنّ ترتّب فائدة ممدوحاً على فاعله عن هذا العنوان الحسن بالذّات، ومن الواضح أنّ ترتّب فائدة دنيويّة على هذا الفعل الممدوح فاعله لا يَخرجه عن كونه ممدوحاً فاعله على فعله، فإنّ ما فلا يعقل مانعيّته عن وقوعه ممدوحاً فاعله على فعله مع فرض ترتّبه عليه، فإنّ ما يتفرّع على الشيء لا يعقل أن يكون مانعاً عنه، مع أنته قد عرفت أنّ تملك الأُجرة إنّا يكون من خلال الإجارة، وتسلّمها لا يتوقّف على إتيان العبادة مع قصد القربة، فالدّاعي إلى الإتيان بالعمل المستأجر عليه صحيحاً وعن قصد القربة الذي لا يطلع عليه إلّا علّام الغيوب ليس إلّا الاستحقاق شرعاً.

وبعبارة أُخرى: أمر المولى بالإتيان بما اشتغلت ذمّته به من العبادة، وقيامه بأدائه خوفاً من الله تعالى أيضاً غرضٌ مطلوب من الخالق. فتدبّر فإنّه دقيق.

الوجه الثالث: إنّ دليل صحّة الإجارة إنّا هو عموم قوله تعالى: وأَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿ () وهو لا يعقل أن يشمل المقام، إذ اللّازم من شموله أخذ داعي الأمر الذي هو قيدٌ في متعلّق الإجارة، قيداً في متعلّق الأمر بالوفاء، وهو باطلٌ لما حُقّق في محلّه من عدم معقوليّة أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر، فإذا ذهب الأمر بالوفاء لم يبق ما يكون دليلاً على صحّة الإجارة، والأصل في المعاملات هو الفساد.

وفيه أوّلاً: إنّه قد حُقّق في محلّه إمكان أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر الأوّل،

⁽١) الإجارة للاصفهاني: ص ٢٢١.

⁽٢) سورة المائدة: الآية ١.

وعلىٰ فرض عدم إمكانه يمكن أخذه في متعلَّق الأمر الثاني.

وثانياً: إنّ دليل صحّة الإجارة لا ينحصر بالأمر بالوفاء بالعقود، بل في قوله تعالى: «يَجَارَةً عَنْ تَرَاضِ (١٠) غني وكفاية.

الوجه الرابع: إنّ دليل صحّة الإجارة عموم قوله تعالى: • أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (") وهو لا يمكن فرض شموله للمقام، إذ الوفاء عبارة عن إتيان العمل المستأجر عليه أداءاً لحقّ الله سبحانه، واستثالاً لأم ه، وعليه :

فإنْ قَصَد الوفاء فقد ذهب الخلوص ، وفسدت العبادة ، وهمو مع ذلك لا يكون وفاءاً.

وإنْ قَصَد الإخلاص، فلم يقصد الوفاء بعقد الإجارة، فلابد وأن ترفع السد عن الأمر بالوفاء لم عن الأمر بالوفاء لم يبق ما يكون دليلاً على صحّة الإجارة.

وفيه أوّلاً؛ ما تقدّم من عدم انحصار دليل صحّة الإجارة بعموم آية الوفاء بالعقود (٣).

وثانياً: إنّ الوفاء بالعقد الذي أمر به ليس عبارة عن إتيان العمل المستأجر عليه بقصد أنته مخصوص بالمستأجر ومملوك له، بل هو عبارة عن إتيان ما يكون وفاءاً بالحمل الشائع، أي مصداق هذا العنوان غير المتوقف تحققه على قصد كونه للمستأجر، فلا يعتبر في امتثال الأمر بالوفاء بالعقد قصد هذا العنوان كي يكون ذلك منافياً لقصد الخلوص.

⁽١) سورة النساء: الآية ٢٩.

⁽٢ و ٣) سورة المائدة: آية ١.

الوجه الخامس: إنّ الأمر العبادي المتعلّق بالعبادة تعبّدي، والأمر الإجاري المتعلّق بالعمل المستأجر عليه توصّلي، فيلزم من صحّة الإجارة المتعلّقة بها اجتاع أمرين متخالفين في شيء واحد، وهو محال.

وفيه: الفرق بين التوصّلي والتعبّدي إنّا هو من ناحية المتعلّق، بناءً على ما حقّقناه في محلّه من أنّ قصد الأمر مأخوذٌ في متعلّق الأمر، إذ ربما يعتبر فيه قصد القربة لعدم حصول الغرض إلّا به فيصبح الواجب تعبّديّاً، وربما لا يعتبر فيه ذلك فيصبح الواجب توصّليّاً، والأمر في الموردين واحدٌ ولا تعدّد فيه.

وعليه، فالأمر الإجاري المتعلّق بالعبادة، إنّا يكون مثل الأمر المتعلّق بها نفسها، بلا تفاوت بينها، والمتعلّق لكلّ منها إنّا هو ذات العمل مع قصد القُربة، فيندكّ أحدهما في الآخر ويكون أمراً مؤكّداً كها في غير المقام.

فتحصّل: أنّ شيئاً ممّا استدلّ به على منافاة صفة العباديّة للإجارة لا يستمّ، ومقتضى القاعدة جواز أخذ الأُجرة على العبادات، وكذلك الأخذ بعنوان الجُعالة إذا تمّت سائر الشروط المعتبرة لعمومات صحّة المعاملات، وتويّدها النصوص المتضمّنة للترغيب على العبادات، بذكر فوائدها من سِعة الرزق، وأداء الدَّين وغيرهما، والمثوبة على فعلها والترهيب على تركها بذكر ما يستتبعها من الهَلكة والعقوبة، إذ هذه النصوص تدلّ على أنته لا تنافي بين العبادة والإتيان بها لجلب المنافع ودفع المضرّات. فتدبّر.

أقول: وللقوم مسالك طرق أُخر في تصحيح العبادة التي تعلّقت الإجارة بها، وعدم منافاة صفة العباديّة للإجارة: الطريق الأوّل (١٠): إنّ الوفاء بالعقد أمرٌ محبوب عقلاً وشرعاً، وهو من صفات المؤمنين ، فغاية العمل العبادي أيضاً محبوبة ، فلا تنتهي سلسلة العلل إلى غير الله تعالى.

وفيه: إنّ هذا في نفسه وإنْ كان تامّاً، إلّا أنّ محلّ الكلام هو الأعمال الذي يقوم بها المستأجر في الخارج، والتي يؤتى بها بداعي استحقاق الأُجرة، لا من حيث أنّ الوفاء بالعقد محبوب شرعى.

الطريق الثاني: ما أفاده المحققان كاشف الغطاء (٢) وصاحب «الجواهر» (٣) من أنّ المصحّح لعباديّة العمل هو الأمر المتعلّق بالعبادة، والأمر الإجاري المتعلّق بها لا ينافيها بل يؤكّد الإخلاص.

أقول: ولا يبعد أن يكون مرادهما ما ذكرناه آنفاً من بقاء الإخلاص طولاً، إذ الدّاعي الأوّل هو امتثال الأمر المتعلّق بالعبادة، والدّاعي إلى هذا الدّاعي هو امتثال الأمر الإجاري، أي استحقاق الأُجرة شرعاً الذي مرّ أنته عبارة أُخرىٰ عن كون الدّاعي إليه الأمر الإلهي، والخوف منه سبحانه، وبالتالي فسلسلة العلل تكون منتهية إليه تعالى بالضرورة، وعليه فهو متين غايته.

وبالجملة: لا يرد عليه شيءٌ تمّا أورده الشيخ ١٤٠٤ من الإيرادات الثلاثة:

الإيراد الأوّل: إنّ مقتضى ذلك الفرق بين الإجارة والجعالة، حيث أنّ الجعالة

⁽١) راجع الإجارة للاصفهاني: ص ٢٢٢.

⁽٢)كشف الغطاء (ط.ق) وقد تعرّض لذلك في موردين: ج١ / ٢٦٥ في العبحث الثاني عشر، وفي: ج٢ / ٣٣٠ في بيان ما يقضي ويتدارك من الصيام وأحكام القضاء.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٢٢ / ١١٧.

⁽٤) المكاسب: ج٢ / ١٢٧.

۲۰ فقه الصادق / ج۲۲

لا توجب العمل على العامل.

وفيه: إنّ صاحب «الجواهر» (١) ادّعى أنّ الإجارة من جهة تسبيبها الوجوب، يؤكّد الإخلاص أيضاً ولم يدع أنته المصحّح للعباديّة حتّىٰ يرد عليه ما ذكر، فلازم ما ذكره عدم تأكّد الخلوص في الجعالة لا عدم تحقّق الإخلاص.

الإيراد الثاني: أنته إنْ أُريد أنّ تضاعف الوجوب يؤكّد اشتراط الإخلاص، فلا ريب أنّ الوجوب الحاصل بالإجارة توصّلي.

وإنْ أُريد أنته يؤكّد الإخلاص من العامل، فهو مخالفٌ للواقع قطعاً، لأنّ ما لا يترتّب عليه أجرٌ دنيوي أخلص ممّا يترتّب عليه ذلك وجداناً.

وفيه: ما عرفت من أنّ الدّاعي إلى إتيان العبادة بقصد الأمر ليس إلّا الاستحقاق شرعاً للأُجرة، والوفاء بالأمر الإجاري بالإتيان بما اشتغلت ذمّته به من العمل، لا تملّك الأُجرة ولا تسلّمها.

الإيراد الثالث: إنّ تأكّد الإخلاص إنّما يكون بالتعبّد بالأمرين، والتعبّد بالأمر الإجاري لا يتحقّق إلّا أن يؤتى بمتعلّقه بقصد حصول الوفاء وإتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له، وهذا المعنى ينافي وجوب إتيان الفعل لأجل استحقاقه تعالى ايّاه.

وفيه: ما تقدّم من أنّ المأمور به بالأمر الإجاري، ليس مجرد إتيان العمل المستأجر عليه بقصد أنته وفاء، بل المأمور به ذات ما هو وفاء، أي ما يصدق عليه الوفاء بالحمل الشائع، فلا يعتبر في امتثاله الإتيان بالعمل من حيث استحقاق

(١) جواهر الكلام: ج٢٢ /١١٧.

المستأجر له كي ينافي ذلك الإخلاص. فراجع وتدبّر (١).

الطريق الثالث: ما أفاده السيّد الفقيه في حاشيته (٢) وغيره (٣) أنّ إلغاء الأمر بالصّلاة عن الوساطة ، وتصحيح العبادة بنفس امتثال الأمر الإجاري ، ولهم في ذلك تقريبان:

التقريب الأوّل: أنّ الأمر الإجاري وإنْ كان توصّليّاً. إلّا أنّ التوصّلي يعني ما لا يعتبر في سقوطه قصد الأمر، لا أنته لا يمكن التقرّب به، وعليه فلو أتى بالعبادة المستأجر عليها بداعي امتثال الأمر الإجاري، صحّت ووقعت عبادة.

وفيه: إنّ مورد الإجارة لا يخلو:

إمّا ذات تلك العبادة من غير قصد القُربة، فلازم صحّة الإجارة سقوط أمرها بإتيانها، وإنْ لم يقصد القُربة، لكون هذا الأمر توصّليّاً وهو خلفٌ.

وإنْ كان هو العمل المقيّد بقصد الأمر المتعلّق به نـفسه، فـالمفروض في هـذا الوجه عدم كفايته في الخلوص.

وإنْ كان هو العمل المقيّد بداعي امتثال الأمر الإجاري، فهو يرجع إلى التقريب الثاني، وستعرف ما فيه.

التقريب الثاني: إنّ الأمر الإجاري ليس توصّليّاً مطلقاً. بل هو تابعٌ للغرض المترتّب على متعلّقه:

فإنْ كان مترتباً على العمل مع عدم قصد القُربة، فالأمر حينئذٍ توصّلي. وإنْ كان مترتباً عليه معه، فهو تعبّدي:

⁽١) صفحة ١٧ من هذا المجلّد.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٢٤.

⁽٣) الإجارة للشيخ الاصفهاني: ص ٢٢٣.

فإنْ كان مورده مثل الصلاة والصيام، كان مرجع الأمر الإجاري إلى إيجاب الصلاة والصوم وهما تعبّديّان.

وإنْ كان مورده مثل الكتابة والخياطة كان مرجعه إلى الأمر بالخياطة والكتابة، وهما توصليّتان.

والدليل على كون الأمر الإجاري في المورد الأوّل تعبّديّاً. هو الدليل على كون الأمر بالصلاة والصيام تعبّديّاً، إذ لا فرق في الصوم الذي سنخه سنخ التعبّدي بين أنحاء الأمر به.

وفيه: إنّ المحذور لم يكن عدم قابليّة الأمر المتعلّق بتلك العبادة المستأجر عليها، لأن يكون قصده موجباً للعباديّة، كي يدفع المحذور بذلك، بل المحذور هو أنّ الإتيان بداعي استحقاق الأُجرة ينافي الخلوص، وفي هذا المحذور لا فرق بين قصد الأمر المتعلّق بتلك العبادة وبين قصد الأمر الإجاري.

وبالجملة: فالصحيح ما ذكرناه من أنّ قصد استحقاق الأُجرة إِنّما يكون في طول قصد الأمر، فلا يضرّ بالعبادة، مع أنته لو سُلّم كونه في عرضه، أو اعتبرنا الإخلاص طولاً أيضاً، فقصد استحقاق الأُجرة لا ينافيها، بل هو قصد عبادي أيضاً.

ولو تنزّلنا عن جميع ما ذكرناه، وسلّمنا أنّ قصده غير قُربي، ويكون في عرض قصد القُربة، يدخل المقام في الكبرى الكليّة _المذكورة في كتاب الصلاة في مبحث النيّة (11) _ من أنّ الضائم غير الحرّمة هل تضرّ بصحّة العبادة أم لا ؟ وقد ذكروا أنّ هناك صوراً (1):

⁽١) فقه الصادق: ج ٧ / ٨.

⁽٢) راجع كتاب الصلاة للسيّد الخوئي: ج٣ / ٥٠.

الصورة الأُولى: أن يكون كلّ من الداعين ضعيفاً، بحيث لوكان وحده لما أثّر في صدور الفعل.

الصورة الثانية: أن يكون الدّاعي القُربي مستقلّاً في الداعوية، وغيره تبعيّاً. الصورة الثالثة: عكس ذلك.

الصورة الرابعة: أن يكون كلّ منهما مستقلّاً في الداعويّة، إلّا أنسّـه إنّما يســتند الفعل إليهما من باب عدم معقوليّة اجتماع علّمتين تامّتين علىٰ معلول واحد.

أقول: لاكلام في الصحّة في الصورة الثانية، والفساد في الصورة الأولى والثالثة، وقد وقع الخلاف في الصورة الرابعة، واختار جمعٌ من الأساطين الصحّة فيها(١) فعلى هذا لا وجه للحكم بالبطلان مطلقاً في المقام، وتمام الكلام في هذه الكبرى الكليّة موكولٌ إلى محلّه، وقد أشبعنا الكلام فيها في الجزء الرابع من هذا الشرح.

^{}**

⁽١)كتاب الصلاة للسيّد الخوئي: ج٣ / ٥٠ _ ٥١.

عدم منافاة الوجوب مع الأُجرة

المقام الثاني: في بيان أنّ الوجوب بما هو هل ينافي أخذ الأُجرة أم لا ينافيه؟ أقول: و تنقيح القول في هذا المقام بالبحث في موارد:

الأوّل: في الواجب العيني التعييني غير النظامي.

الثاني: في الواجب الكفائي.

الثالث: في الواجب التخييري.

الرابع: في الواجبات النظاميّة.

أمًا المورد الأوّل: فمقتضى العمومات هو صحّة الإجارة، وعدم مانعيّته عنها، وقد ذكر في وجه المنافاة وجوه:

الوجه الأوّل(١٠): أنّ عمل الحُرّ ليس بمال بنفسه، وإنّما يقابل بالمال لما دلَّ على أنه محترم، فإذا وجب فقد سقط احترامه.

وفيه: إنّ الماليّة من الاعتبارات العقلائيّة، وإنّها يعتبرها العقلاء لكلّ ما يرغبون اليه، لما فيه من الأغراض والفوائد العقلائيّة، ومن البديهي أنّ عمل الحُرّ من تلك الأُمور ولذلك فهو مالٌ.

ولو تنزّلنا عن ذلك، فلا ريب أنته يصبح مالاً بمجرّد وقوع المعاملة عليه، نظير الكلّي في الذمّة، ولذا لاكلام في أنّه لو فوّت أحدٌ عمل الحُرّ يكون ضامناً له، وهذا المقدار يكنى في صحّة المعاملة، كها سيأتي التعرّض له في كتاب البيع (٢).

⁽١) مصباح الفقاهة: ج١ / ٤٦٩.

⁽٢) صفحة ٢٥٩ من هذا المجلّد.

مع أنته لو فرض عدم ماليّته، فإنّه لا وجه للحكم بأنه يقابل بالمال لاحترامه، إذ الدليل إنّا دلَّ على ثبوت الحرمة لمال المسلم، فإنْ كان للعمل حرمة فهي لكونه مالاً، ومع فرض عدمه فلا حرمة له.

الوجه الثاني: ما استند إليه الشيخ الله الشيخ المن أنّ عمل الحُرّ وإنْ كان مالاً في نفسه، لكنّه إذا وجب سقط احترامه، لأنّ الوجوب الثابت عليه رافعٌ لاختياره و تسلّطه على الترك، فهو مقهورٌ على إيجاده، ويستوفى العمل منه من دون دخل لرضاه وإذنه المقوّمين لإحترام المال في ذلك.

واستشهد لذلك: بأنته لو فرض أنّ المولى أمر بعض عبيده بعملٍ، وكان يرجع نفعه إلى غيره، فأخذَ العبد العِوض من ذلك الغير على ذلك العمل، عُدَّ أخذه أكلاً للمال مجمّاناً وبلا عوض.

أقول: والجواب عنه:

ا -إنْ كان المُدّعىٰ أنّ الوجوب الشرعي يوجب سلب الماليّة عن العمل. فيرد عليه: أنّ الوجوب يوجبُ سلب الاحترام بالخصوص، بمعنى أنّه لا يجوز التصرّف فيه لأحدٍ إلّا مع إذنه ورضاه، وله السلطان عليه، وليس لأحدٍ مزاحمته في ما ينتفع منه، ولا يوجب سلب الاحترام من حيث ماليّته المقتضية أن لا يذهب هدراً وبلا تدارك، ونظير المقام ترخيص الشارع المارّة في الأكل من الممرة، وترخيص الأكل من بيوت الأقارب، فإنّ هذا الترخيص يوجب سلب الاحترام

بالمعنى الأوّل، ولا يوجب سلب الماليّة كبي لا يصحّ أخذ العِوض عليه في

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٣٥.

هذين الموردين.

٢ ـ وإنْ كان المدّعى أنّ العمل الواجب على المكلّف لا يعقل أن يصبح واجباً
 ثانياً بالوجوب الإجاري.

فيرد عليه: أنَّه يلتزم بالتأكُّد، فيكون لازمه الامتثال من جهتين.

٣_وإن كان المُدّعى أنته يعتبر في صحّة الإجارة أن يكون للمستأجر إجبارُ الأجير على ذلك العمل، فإذا كان الفعل واجباً عليه، فهذا الحق ثابتُ له قبل الإجارة من باب الأمر بالمعروف، فلا تترتّب عليها غرة، فلا تصحّ.

فيرد عليه: أنته بالإجارة يثبت هذا الحقّ، فيكون ثابتاً من ناحيتين، وتـظهر الثمرة في موضعين:

الموضع الأوّل: ما إذا لم يمكن إجباره على الفعل من بـاب الأمـر بـالمعروف، وأمكن إجباره من باب كونه مملوكاً له، ولو بالرجوع إلى المحاكم العرفيّة.

الموضع الثاني: ما إذاكان من وجب عليه جاهلاً بالوجوب.

وبالجملة: مجرّد الوجوب الشرعي لا يوجبُ سلب الماليّة عن الشيء، ومعه لا وجه لمنافاته مع صحّة الإجارة.

الوجه الثالث: ما أفاده الحقق النائيني النائيني الته يعتبر في صحة المعاملة مضافاً إلى كون كلّ من المتعاملين مالكاً لما يبذله أو بحكمه، وإيجادها بسبب خاص وآلة مخصوصة _أن لا يكون محجوراً عن التصرّف فيه، من جهة تعلّق حقّ الغير به، أو غير ذلك من أسباب الحجر، لتكون له السلطنة الفعليّة على التصرّف فيه،

(١) منية الطالب: ج١/٥٥.

والإيجاب يوجبُ سقوط ملك التصرّف، وسلب الاختيار، ودفع السلطنة، فلا محالة تفسد المعاملة.

وفيه: إنّ توقّف نفوذ المعاملة على السلطنة الوضعيّة المستنبعة، لكون مورد المعاملة مِلْكاً طلقاً، ولم يتعلّق به حقّ الغير، والمتعاملين بالغين عاقلين مختارين غير محجورين بأحد أسباب الحجر بديهي، وأمّا كون الإيجاب موجباً لسلب هذه السلطنة، فهو أوّل الكلام.

نعم، الإيجاب يوجبُ رفع السلطنة التكليفيّة المنتزعة من جواز الفعل والترك، ونفوذ المعاملة غير متوقّف علها.

فإنْ قلت: إنّه يعتبر في صحّة المعاملة القدرة على التسليم، ومع الوجوب لا قدرة له على الفعل والترك، إذ القدرة متقوّمة بالطرفين من الفعل والترك.

قلت: إنّه لم ترد آيةٌ ولا رواية دالّة على اعتبار القدرة على التسليم، وإَغا نقول به لأنته :

إمّا مقتضيٰ وجوب الوفاء بالعقد .

أو لانعقاد الإجماع عليه.

أو للنبوي المشهور(١) من أنته ﷺ نهى عن بيع الغَرر.

ووجوب العمل لا ينافي مع ما تقتضيه هذه الأدلَّة:

أمًا الأوّل: فلأنته يتأكّد وجوب العمل بوجوب التسليم.

وأمًا الثاني: فلأنّ المتيقّن منه إمكان وصول العمل إلى المستأجر، والمفروض في المقام تحقّقه.

⁽۱) دعائم الإسلام: ج۲ / ۲۱ - ۳٤.

وأمّا الثالث: فلأنته لا غرر مع إمكان الوصول كما لا يخفي.

الوجه الرابع: ما نُسب إلى الشيخ الكبير كاشف الغطاعين (١) من أنّ إيجاب العمل يوجبُ صيرورته مملوكاً لله تعالى ومستحقاً له، وفيا كان راجعاً إلى حقوق الغير يوجبُ صيرورة الغير مستحقاً لذلك العمل من هذا العامل، ومن المعلوم أنته لا يحوزُ عليك المملوك ثانياً.

وفيه: أنته لو كان المدّعي أنّ الإيجاب يقتضي كون العمل مملوكاً لله بـالملكيّة الاعتباريّة، نظير ملكيّة العمل لأحد المخلوقين.

فيرد عليه: أنَّ الإيجاب ليس إلَّا إبراز شوق المولى بالفعل، وهذا غير الملكيَّة.

وإنْ كان المدّعي أنته يوجبُ خروج العمل عن تحت سلطنة العبد، ودخوله في سلطان المولىٰ، وما هو داخلٌ في سلطان الغير لا يجوز تمليكه.

فيرد عليه: أنّ جميع أفعال العباد تحت سلطان المولى تشريعاً لا تكويناً، من غير فرق بين ما إذا أوجبها وما إذا لم يوجبها، فإنّ السلطنة التشريعيّة عبارة أُخرى عن أنّ زمام هذا العمل بيد الشارع، وله جَعلٌ أي حكم وضعه المولى له، وهذا المعنى ثابتٌ قبل الإيجاب، فالإيجاب لا يوجب حدوث سلطنة أُخرى مانعة عن التمليك.

نعم، هو يوجب سلب سلطنة المكلّف تشريعاً عن هذا العمل، وهو لا يـنافي التمليك كما تقدّم.

وبالجملة: المراد من الملكيّة لله تعالى:

إنْ كان هي الملكيّة الاعتباريّة، فالإيجاب لا يقتضي تلك.

(١) نسبه في المكاسب: ج٢ / ١٣٠.

وإنْ كان ثبوت سلطنة تكوينيّة، وسلب سلطنة العبد تكويناً، فهو خـلاف الواقع وجداناً.

وإنْ كان بمعنى السلطنة التشريعيّة، فهي ثابتة قبل الإيجاب، وكـونه مـوجباً لسلب سلطنة العبد تشريعاً لا ينافى التمليك.

هذا فيما إذا لم يكن الإيجاب للغير.

وأمّا في ماكان العمل واجباً له، فهذا لا يوجبُ مالكيّة ذلك الغير له، ولذا يجوز استيجار الأجير لخياطة ثوب الغير، حيث يصبح العمل مملوكاً للمستأجر لا لذلك الغير، فتدبّر حتى لا يشتبه عليك جعل العمل للغير بإيجابه له.

أقول: هذا هو الحقّ في الجواب، لا الجوابين التاليين:

١ _ ما ذكره الأستاذ الأعظم (١١ _ وفاقاً لغيره من الأساطين _ من أنّ ملكيّة المستأجر إنّا هي في طول ملكيّته تعالى، واجتاع الملكيّتين الطوليّتين أمرٌ ممكن لا محذور فيه.

٢ ـ ما ذكره بعض آخر (٢) من أن ملكيته تعالى ليست من سنخ ملك العباد،
 فإنها بمعنى الإحاطة الوجودية بالأملاك وملاكها.

إذ يرد على الأول: أنته لم يظهر لنا الفرق بين الملكيّتين العرضيّتين والطوليّتين. بل الظاهر استحالة اجتاعها مطلقاً.

ويرد على الثاني: أنّ المُدّعي يدّعي أنّ الإيجاب ثبوت ملكيّة اعتباريّة له تعالى غير تلك الملكيّة.

⁽١) مصباح الفقاهة: ج١ / ٤٧١.

⁽٢) مستمسك العروة الوثقى: ج ١٤ / ٣٠٥.

الوجه الخامس: ما نُسب إلى الشيخ الكبير أيضاً ١٠ من أنّ الإجارة لو صحّت كان لازمها مالكيّة المستأجر لذلك العمل، ومن لوازم الملكيّة التي لا تنفك عنها جواز الإبراء والإقالة والتأجيل، وحيث أنّ هذه الآثار لا تثبت للواجب المستأجر عليه، فيكشف ذلك عن عدم الملك، وهو يكشف عن بطلان الإجارة.

وفيه: إنّ هذه الآثار إنّما تثبت للمستأجر عليه من حيث الأمر الإجاري، وعليه وعدم ثبوتها له من حيث وجوبه من قبل الله تعالى، لا ينافي صحّة الإجارة، وعليه فالإبراء في المورد يوجب عدم استحقاق المستأجر للعمل، والتأجيل يوجب عدم لزوم التعجيل من حيث استحقاقه، والإقالة توجب انتفاء الوجوب الإجارى.

الوجه السادس: ما نُسب إلى المحقّق النائيني (٢٠٠٠) من أنه يعتبر في صحّة الإجارة كون الأجير مالكاً لعمله، كي عملكه المستأجر بالإجارة، والوجوب يوجبُ نفى ملكيّته له.

وبعبارة أُخرىٰ: يعتبر أن يكون العمل ممكن الحصول للمستأجر، فلو لم يكن كذلك كها إذا تعلّق تكليف عليه مباشرة، لم تصحّ الإجارة.

وفيه: إنّ الوجوب الذي حقيقته إبراز المولى لا يوجبُ سلب المالكيّة عن العمل كما تقدّم، واعتبار كونه ممكن الحصول، إنّا هو يرجع إلى اعتبار القدرة على التسليم الذي عرفت أنّه لا ينافى مع الوجوب.

الوجه السابع: ما نُسب احتاله إلى المحقّق الخراساني الله الله العوض على ما يتعيّن على الأجير لغو.

⁽١) راجع الإجارة للشيخ الاصفهاني: ص ٩٧، ومصباح الفقاهة: ج١ / ٧٢٢.

⁽٢) منية الطالب: ج١ / ٤٥.

⁽٣) حكاه عنه تلميذه المحقّق الاصفهاني في كتاب الإجارة: ص١٩٧.

وفيه: أنّ لا لغويّة فيه مع عدم العلم بصدوره منه، أو لأن يكون له إجباره على الفعل، مع أنّ الموجب لفساد الإجارة مع لغويّة بذل العوض ليس إلّا كون المعاملة سفهيّة، وهو لا يوجبُ البطلان كما تقدّمت الإشارة إليه.

الوجه الثامن (١٠)؛ أنّ الإيجاب إنّما يكون ناشئاً عن مصلحة موجودة في الفعل عائدة إلى من يجب عليه، فأخذ العوض على ما تعود فائدته إليه أكلٌ للمال بالباطل. وفيه: إنّ الموجب لكون أخذ العوض أكلاً للمال بالباطل، إنّما هو عدم كونه ذا فائدة عائدة إلى المستأجر، وعدم ترتّب غرض عقلائي له عليه، ولو لأجل كون الله تعالى مطاعاً لاكونه ذا فائدة عائدة إلى الأجبر.

الوجه التاسع: ما نُسب إلى المحقّقين النراقيّين والحقّق القمّي (٢) شه من أنه لا يجوز توقيف الواجب على شرط، وصحّة الإجارة تستلزم ذلك، لأنه التوجب توقيف الواجب على أخذ الأجرة.

وفيه: إنّه لا يعتبر في صحّة الإجارة كون الشخص غير بانٍ على الفعل، فلا مانع من استئجاره على عمل لولم يستأجره أيضاً كأن يأتي به، فتصحّ الإجارة الواقعة، ولا يلزم منه توقيف الواجب على شرط.

فتحصّل: أنّ شيئاً ممّا استُدلّ به على عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجب لا يدلّ عليه، فالأظهر جوازه، فعلى هذا لا يبقى مورد للبحث في المورد الشلاثة الأخر، فإنّ الجواز في تلك الموارد أولى من الجواز في هذا المورد، ولكن لا بأس بالبحث فيها بناءً على عدم الجواز هنا.

♦♦♦

⁽١) راجع كتاب الإجارة للاصفهاني: ص ١٩٧.

⁽٢) نسبه في تكملة العروة الوثقى: ج٢ / ٢٠.

أخذ الإجارة على الواجب الكفائي

أمًا العورد الثاني: فقد اختار الشيخ ﷺ (۱۱ جواز أخـــذ الأُجــرة عـــلى الواجب الكفائي التوصّلي.

واستدل له الأستاذ الأعظم (")؛ بأنّ من يجب عليه الفعل في الواجب الكفائي إنّا هو عنوان أحد المكلّفين، ومن الواضح أنّ إيقاع الإجارة على مباشرة شخص معيّن، وأخذ الأُجرة على تلك الخصوصيّة، ليس من قبيل أخذ الأُجرة على الواجب، لأنّ ما أُخذت عليه الأُجرة ليس بواجب، وما هو واجبٌ لم تؤخذ عليه الأُجرة.

ويرد عليه أوّلاً: إنّ المكلّف في الواجب الكفائي إنّما هو جميع آحاد المكلّفين، غاية الأمر يكون التكليف المتوجّه إلى كلّ أحدٍ تكليفاً مشروطاً بعدم قيام الآخرين به، وعلى هذا إذا وقعت الإجارة على مباشرة شخص معيّن مع ترك الآخرين فقد وقعت على الواجب.

وثانياً: أنته لو سُلّم كون المكلّف هو عنوان أحد المكلّفين، ولكن لاكلام في أنّ الفعل الصادر من أحدهم إنّا يكون مصداقاً للواجب لصدق عنوان أحد المكلّفين عليه، وإذاكان العمل من أحد المكلّفين مملوكاً لله تعالى ومسلوب الاحترام والقدرة، فعمل الأجير يعد مصداقاً لما هو مملوك له ومسلوب الاحترام والقدرة، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه.

(١) المكاسب: ج٢ / ١٣٦.

⁽٢) مصباح الفقاهة: ج١ / ٤٦٨.

وبالجملة: فالأظهر أنته تجري عمدة الوجوه المتقدّمة في الواجب الكفائي أيضاً، لا سيّا إذا تعيّن على الأجير، لعدم إقدام أحد على العمل، أو لامتناع الكلّ عن العمل مجّاناً كما لا يخفي.

أقول: ثمّ إنّه قد استدلّ سيّدنا الأستاذ على عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجب الكفائي بكلام الشيخ الله الله عن قال: (إنّ الفعل متعيّنٌ له، فلا يدخل في ملكٍ آخر، وبعدم نفع المستأجر فيا يملكه... إلى آخره).

توضيح هذا الوجه: إنّ الواجب الكفائي إنّا يعود نفعه من المصلحة المقتضية لإيجابه والثواب المترتّب عليه إلى الأجير نفسه، ممّا يقتضي أن يتعيّن به ويختصّ له، لاختصاص فوائده به، وما يكون كذلك لا يمكن أن يدخل في ملكٍ آخر، إذ دخول العمل في مِلك الغير إنّا هو فها يعود نفعه إليه، وبهذا ظهر أمران:

الأمر الأوّل: إنّ قوله: (وبعدم نفع المستأجر... إلى آخره) تـفسيرٌ لقـوله: (بأنّ الفعل متعيّن له) لا دليل آخر، ويشهد لذلك _مضافاً إلى ما تقدّم _اقتصار الشيخ على جواب واحد.

الأمر الثاني: إنّ ما ذكره السيّد الفقيه (٢) في تعليقته من أنّ هذا الوجه يسرجع إلى الوجه السابق، وهو التنافي بين الوجوب والتملّك غير تامّ، والظاهر أنّ هذا الإيراد نشأ من الخلط بين كلمتي (متعيّنٌ له) و (متعيّن عليه) فتدبّر حتّى لا يشتبه عليك الأمر.

⁽١) المكاسب: ج ٢ / ١٣١ نقلاً عن شرح القواعد.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٢٧.

والجواب عن ذلك: هو ما أشار إليه الشيخ الله الشيخ الله المعث من أنّ في جميع الواجبات الكفائيّة هناك فائدة تعود إلى المستأجر، وهو سقوط التكليف عن المستأجر عباشرة الأجير.

وأمّا ما ذكره في المقام بما حاصله (؟ أن الثواب المترتّب على الواجب الكفائي يرجع إلى المستأجر.

فيرد عليه : أنّ ثواب الفعل لو قصد الأجير به القُربة لا يعود إلى المستأجر ، وإنّا الذي يحصله المستأجر هو ثواب التسبيب إلى فعل الخير الذي هو مترتّب على فعل نفسه.



⁽١ و ٢) المكاسب: ج٢ / ١٣١.

أخذ الأُجرة على الواجب التخييري

وأمّا المورد الثالث: وهو أخذ الأُجرة على أحد فردي الواجب التخييري بالخصوص، فقد استدلّ الأستاذ الأعظم (١) على جوازه:

بأنّ الواجب إنّا هو عنوان أحدالفردين، ومتعلّق الإجارة إنّما هو الإتيان بفرد خاص، فما هو واجبٌ غير ما يؤخذ الأُجرة عليه.

وفيه: إنّ مورد الإجارة إنْ كان تخصيص الواجب بخصوصيّةٍ خارجة عن حريم متعلّق الوجوب، قابلة للانفكاك عن الواجب، أو غير قابلة له، كها إذا استأجره لان يتثل الأمر بالدفن الواجب عليه بتخصيصه بأرض صلبة، أو أن يستأجر الخيّاط الذي وَجَب عليه خياطة ثوب زيد، وكان مخيّراً في موضع الخياطة _ بأن يخيط ذلك الثوب في منزله، لتعلّق غرض عقلائي به _صحّ ما ذكر، فإن تخصيص الواجب بهذه الخصوصيّة ليس بواجب.

وأمّا إنْ كان مورد الإجارة هو الحصّة الخاصّة والفرد الخاص، وبعبارة أُخرى الواجب المتخصّص بالخصوصيّة، فلا تتمّ دعواه، إذ العمل المستأجر عليه حين وقوعه يقع مصداقاً لما هو مملوك لله تعالى، ومسلوبُ الاحترام والقدرة، وما يجوز أن يقهر عليه، وبالتالي فعلى فرض كون هذه الأُمور مانعة عن صحّة الإجارة، لم تصحّ في المقام.

أقول: وبما ذكرناه ظهر ما في استدلال الشيخ ۞ ^(٢) للجواز بأنته محترم لا يقهر

⁽١) مصباح الفقاهة: ج١ / ٤٦٨.

⁽٢) المكاسب: ج٢ / ١٣٦.

المكلّف عليه، فجاز أخذ الأُجرة بإزائه، نعم لو كان مراده الفرض الأوّل _كها لعلّه الظاهر من عبارة «المكاسب» _تمّ ما ذكره.

وقد يقال: إنّه يستفاد من أدلّة وجوب بعض الأشياء كونه حقاً لخلوقٍ يستحقّه على المكلّفين، فكلّ من أقدم عليه فقد أدّى حقّ ذلك المخلوق، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه.

أقول: بناءً على عدم مانعيّة الوجوب عن صحّة الإجارة _كها هو الختار _أو عدم مانعيّة الوجوب الكفائي عن صحّة الإجارة _كها اختاره الشيخ الشيخ عن صحّة الإجارة _كها اختاره الشيخ عن صحّة الإجارة حقاً لا يكفي في عدم جواز الأخذ ما لم يثبت كونه حقاً مجانيّاً، ومع ثبوته لا فرق بين كونه حقاً للمخلوق، وما لم يكن كذلك.

وبالجملة: المدار على الجانيّة لا على حقيّته للمخلوق.

أمّا عدم جواز أخذ الأُجرة في الفرض الأوّل، فواضح.

وأمّا جوازه فياكان حقّاً للمخلوق، فلما تقدّم في المورد الأوّل في جواب الوجه الرابع من أنّ إيجاب العمل للغير غير جعل العمل له، وهو لا يوجبُ مالكيّة ذلك الغير، فلا يمنع عن أخذ الأُجرة. فراجع ما ذكرناه (١١).

لا يقال: إنّ مرجع هذا الجواب إلى منع ثبوت حقِّ للمخلوق في العـمل، وأنّ الثابت إنّما هو حكم ينتفع به ذلك الغير.

فإنّه يقال: إنّ ذلك تامّ، ولكن ندّعي أنته في الموارد التي ادّعوا^(٢) ثبوت حقّ للمخلوق كتجهيز الميّت، وتعليم الجاهل فإنّه لا يستفاد من الأدلّة أزيد من ما

⁽١) صفحة ٢٤ من هذا المجلّد.

⁽٢) راجع المكاسب: ج٢ /١٤٣.

ذكرناه، ولا يمكن استفادة كون العمل مملوكاً ومستحقّاً له، ولذا أحالوا استفادة ذلك فيها إلى لطف القريحة.

نعم، لو ثبت في موردٍ أنّ الشارع الأقدس جعل الاستحقاق معتبراً، فــابّـــ لا يبعد دعوى ظهوره في كونه بنحو الجمانيّة.

وعليه، فما ذكره بعض الحققين (١) من أنته إذاكان اعتبار الاستحقاق تارةً بنحو المجانية وأُخرى بنحو العوضيّة، فمجرّد دلالة الدليل على الاستحقاق للعمل لا يُجدي في سقوط الاحترام، ما لم يدلّ على أنّ استحقاق العمل بنحو المجانيّة، وحيث أنته عملٌ محترم لا دليل على إسقاط احترامه، فللعامل مطالبة أُجرة مثل عمله، خلاف الظهور، ولكن منه يظهر وجه آخر لعدم مانعيّة ثبوت الحقّ عن أخذ العوض، وهو حَسَنٌ فتديّر.



⁽١) الإجارة للاصفهاني: ص ٢١٨.

أخذ الأُجرة على الواجبات النظاميّة

وأمّا المورد الرابع: فالظاهر أنته لا خلاف بينهم في جواز أخذ الأُجرة على الواجبات النظاميّة، والمراد منها ما وَجَب لحفظ النظام كالحِرَف والصّناعات المتوقّف عليها الحياة الاجتاعيّة، وحيثُ أنّ المنسوب إلى أكثر الأصحاب عدم جواز أخذ الأُجرة على مثل هذه الواجبات نقضاً عليهم، وقد أجابوا عنه بأجوبة، ولكن بناءً على ما عرفت من جواز أخذ الأُجرة على الواجب مطلقاً، فإنّه لا مورد لهذا الإيراد أصلاً.

وكيف كان، فقد أجابوا عنه بأُمور:

الأمر الأوّل(١٠): خروج ذلك بالإجماع والسيرة القطعيين.

وفيه: إنّ مستند المنع لم يكن عدم الدليل في مقام الإثبات على الجواز، أو الدليل على عدمه، كي يخرج عنه بذلك، بل كان المانع مانعاً ثبوتياً، باعتبار أنته لا يعقل صحّة الإجارة مع كون موردها واجباً، فلو قام الدليل على الجواز في مورد، فإنّه لابدً من الالتزام بأحد أمرين على سبيل منع الخلو:

إمّا كشف ذلك الدليل عن بطلان تلك القاعدة.

وإمّا رَدّ ذلك الدليل وعدم العمل به.

الأمر الثاني: ما عن المحقّق الثاني (٢) من اختصاص جواز الأخذ بصورة قيام مَنْ به الكفاية، فلا يكون حينئذٍ واجباً.

⁽١) الإجارة للاصفهاني: ص ٢٠٩.

⁽٢) جامع المقاصد: ج ٧ / ١٨٢.

وفيه: أنته إنْ أريد بذلك وجود من يقوم به، فمرجع ذلك إلى جواز أخذ الأُجرة على الواجب الكفائي مطلقاً، وقد أنكر ذلك المحقّق (١١).

وإنْ كان المراد قيام الغير به .

فيرد عليه :أنته لا خلاف بينهم في جواز أخذ أوّل من يقوم بالفعل الأُجرة علىٰ عمله.

الأمر الثالث: ما أفاده المحقق النائيني (٢) من أنّ الواجب على الأجير هو بذل عمله، أي تعلق التكليف أو الوضع بالمعنى المصدري، لا بنتيجة عمله التي هي المعنى لاسم المصدر، فإنّ الطبيب وإنْ وجب عليه الطبابة عيناً إلّا أنته مالكٌ لعمله، والأُجرة تقع بإزاء العمل الذي هو مناط ماليّة المال، لا بإزاء قوله من حيث الإصدار.

وبالجملة: متعلّق الوجوب في الواجبات النظاميّة، هو العمل بالمعنى المصدري، وعليه فلا مانع من أخذ الأُجرة علىٰ نتيجة العمل.

وفيه: إنّ الفعل من حيث المعنى المصدري عين الفعل من حيث اسم المصدر، والفرق بينهما اعتباريٌ كما حُقّق في محلّه، وعليه فالواجب بعينه هو العمل المستأجر عليه ونتيجته.

الأمر الرابع: ما عن «مفتاح الكرامة» (٣) و «الرياض» (٤) من أنّ المنع محتصٌّ بالواجبات النفسيّة التي وجبت لذاتها، كدفن الميّت، دون الواجبات الغيريّة

⁽١) جامع المقاصد: ج ٧ / ١٨١.

⁽٢) منية الطالب: ج١ / ٤٦.

⁽٣) راجع مفتاح الكرامة (ط.ج): ج١٢ / ٣٠٢ (حكم أخذ الأُجرة على الواجبات).

⁽٤) رياض المسائل: ج٨ / ٨٢ _ ٨٣.

كالصناعات التي هي مقدّمة لحفظ النظام الواجب.

وفيه أوّلاً: إنّ المانع المتوهّم إنّما هو الوجوب من حيث هو وجوب، ولا فرق في ذلك بين النفسي والغيري.

وثانياً: إنّه قد حُقّق في محلّه أنّ السبب التوليدي واجبٌ بعين الوجوب المتعلّق بالمسبّب لا بوجوبٍ آخر، وفعل الصنائع والحِرَف بالنسبة إلى ما يترتّب عليها من حفظ النظام من هذا القبيل، إذ لا واسطة بين هذه الأفعال وحفظ النظام، إذ بها يحفظ النظام.

الأمر الخامس (١٠؛ إنّ حفظ النظام إنّا يتوقّف على تلك الصناعات والحِرَف، وهي وإنْ لم تتوقّف على أخذ الأُجرة وتجويزه، ولكن بما أنّ أكثر النّاس إنّا يتصدّون للصناعات الشاقة طمعاً في الأُجرة أو زيادتها، فإذا حكم بعدم جواز دفع الأجرة إليهم تركوها أو توجّهوا إلى الأعمال السهلة دون الشاقّة، فلا ينحفظ النظام لأجل العصيان، وعليه فقاعدة اللّطف تقتضي تسويغ أخذ الأُجرة تقريباً للعباد إلى المتثال التكاليف النظاميّة.

وبهذا ظهر مقابلة هذا الوجه للوجه السابع المذكور في «المكاسب» (٢)، وعليه فما أفاده المحقق الاير واني (٢) من أنّ مآل هذا الوجه إلى الوجه السابع، غير تامّ، وأمّا الشيخ (٤) فقد دفعه بأنّ المشاهد بالوجدان أنّ اختيار النّاس للصنائع الشاقة ليس ناشئاً عن زيادة الأُجرة بل عن دواعٍ أُخر، وظاهره تسليم هذا الوجه على هذا التقدير.

⁽١) راجع المكاسب: ج٢ / ١٣٨ _ ١٣٩.

⁽٢ و ٤) المكاسب: ج٢ / ١٤٠ و ١٣٩.

⁽٣) راجع حاشية كتاب المكاسب للايرواني: ج ١ / ٢٩٠ (الإشكال على أخذ الأُجرة على الصناعات التي يتوقّف علمها النظام).

أقول: إنّ ما اقتضته قاعدة اللّطف في جميع التكاليف مِنْ جعل الشواب على الموافقة، والعقاب على المخالفة، كافٍ في التقريب إلى الامتثال هنا، ولا حاجة إلى شيء آخر.

الأمر السادس^(۱): إنّ هذه الصناعات إنّما تجبُ لحفظ النظام، وهو إنّما يــتوقّف على التكسّب بها، فإيجابها تبرّعاً نقض للغرض.

وفيه: إن من المشاهد بالوجدان استقامة النظام لو أتى بها تبرّعاً ، فالصغرى ممنوعة.

الأمر السابع: ما عن كاشف الغطاء ﷺ (٢) من أنّ وجوب تلك الصناعات ليس مطلقاً، بل هو مشروط بالعوض، فلا يُعقل أن يكون أخذ العوض منافياً له.

وفيه: إنّه إنْ أُريد بذلك كون أخذ العوض شرطاً للـوجوب، بمـعني أنـــه لا وجوب لها قبل الإيجار.

فيرد عليه: أنّ لازمه عدم الوجوب قبل الإيجار، وقبل أن يبذل الباذل العوض، ولازم ذلك عدم حفظ النظام.

وإنْ أريدبه كونه شرط الواجب، كهايظهر من تمثيله ببذل الطعام والشراب للمضطرّ. فيرد عليه أوّلاً: أنته لا ريب في عدم وجوب أخذ العوض، إذ لاكلام في أنته يجوز العمل مجّاناً.

وثانياً: يصبح العمل حينئذٍ واجباً، غاية الأمر بالوجوب الضمني، ولم يـفرّق المشهور بين الواجب الضمني والاستقلالي في عدم جواز أخذ الأُجرة عليه.

⁽١) راجع الإجارة للاصفهاني: ص ٢١١، الفوائد العلّية: ج٢ / ٤٣٦.

⁽٢) شرح القواعد (مخطوط): ص ٢٧.

الأمر الثامن (١٠): إنّ وجوب تلك الصناعات ليس لأجل ذاتها، بل لأجل إقامة النظام، وهي لا تتوقّف على العمل تبرّعاً، بل تحصل به وبالعمل بالأجرة، فالواجب هو العمل لا بشرط من الجانيّة وأخذ العوض.

وفيه: إنّ مقتضى هذا الوجه جواز أخذ الأُجرة على جميع الواجبات سوىٰ ما وجب مجّاناً.

وبعبارة أُخرى: إنّ المانع المتوهّم لم يكن ظهور الأدلّة في الجمانيّة، بـل هـو في التنافي بين صفة الوجوب وأخذ العوض، فلا يعقل على هذا جعل الوجوب عـلى شيء مشروطاً بالعوض، ولا مطلقاً بالنسبة إليه.

أقول: ولمّا كانت هذه الوجوه غير تامّة عند الشيخ الأعظم (١)، فقد قيّد عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجب النظامي بما إذا كان وجوبه عينيّاً تعينيّاً، لكنّه حيث لاحظ أنّ الأصحاب ملتزمون بجواز أخذها حتى في هذه الصورة _كها إذا تعيّنت الطبابة على طبيب _حاول الجواب عنه (١) بأنّ أخذ العوض إنّا يكون لمقدّمة هذا الواجب التي هي واجبة بالوجوب الكفائي، إذ الطبابة مثلاً إنّا تتوقّف على الجمع بين الطبيب والمريض، وهو كها يكون بحضور الطبيب عند المريض، كذلك يكون باحضار الأولياء المريض عند الطبيب.

ويرد عليه: أنّ الطبابة بمعنى تجويز استعمال دواء معيّن واجبة عـلى الطبيب، ومقدّمة هذا الواجب التي يعقل أن تصير واجبة بالوجوب المقدّمي إنّمـا هــي مــا

⁽١) راجع المكاسب: ج٢ / ١٤٠.

⁽۲) المكاسبه: ج۲ / ۱٤۱_ ۱٤۲.

⁽٣) المكاسب: ج٢ / ١٤٢.

يكون فعل الطبيب نفسه، ولا يُعقل أن يجب الإحضار بالوجوب المقدّمي المترشّح من وجوب الطبابة المتوجّه إلى الطبيب، كما لا يخفى، فالحضور أيضاً واجبٌ عيني، لا يجوز أخذ العوض عليه، مع أنّ لازم هذا الوجه هو عدم جواز أخذ العوض في صورة الإحضار، وبناء المشهور على الجواز في هذه الصورة أيضاً.

أقول: ثمّ إنّ الشيخ ﴿ (١) بعد بنائه علىٰ عدم جواز أخذ الأُجرة عــلى الواجب العيني التعييني، أورد علىٰ نفسه بنقوض ثلاثة:

النقض الأوّل: جواز أخذ الوصي الأُجرة علىٰ عمله، حتّىٰ مع وجوب العمل عليه عيناً.

وأجاب عنه بوجهين:

أحدهما: ما أفاده سابقاً، من أنّ هذا حكمٌ شرعى، لا من باب المعارضة.

ثانيهما: ما أفاده في المقام، من أنته من جهة الإجماع والنصوص المستفيضة الدالّة على أنّ للوصي أن يأخذ شيئاً، المحمول على أُجرة المثل فتوىً ونصّاً، بملاحظة احترام عمله.

أقول: وفي كلا الوجهين نظر:

أمّا الأوّل: فضافاً إلى مناقضته للوجه الثاني، إذ لو لم يكن عوضاً بل كان حكماً تعبّديّاً، لماكان العمل محترماً في نظر الشارع، كي يُحمل ذلك على أُجرة المثل ـ أنته يُنافي مع ما ورد في صحيح هشام بن الحكم، قال:

«سألتُ أبا عبد الله الله عمن تولّى مال اليتم ماله أن يأكل منه؟

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٤١ _ ١٤٢.

فقال ﷺ: ينظر إلى ماكان غيره يقوم به من الأجر لهم، فليأكل بقدر ذلك»(١). فإنّ ظاهره أنّ ما يأخذه الوصى يعدّ عوضاً عن عمله.

وأمّا الثاني: فلأنته إذا كان أخذ العوض على الواجب مناقضاً لوجوبه عقلاً. ولا يجتمعان، فلابدَّ من توجيه تلك النصوص والفتاوي.

فالصحيح أنْ يقال: إنّه بناءً على عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجب _كها هو المفروض في هذه النقوض _تُحمل النصوص على أنّ الشارع الأقدس من باب ولايته المطلقة اعتبر كون الصغير مستحقاً لعمل الوصي بعوض، فكأنته عامل الطرفان على ذلك، فلا يكون من قبيل أخذ العوض على الواجب، بل إيجاب العمل نشأ من استحقاق الصغير له، فهو من قبيل وجوب اداء ما يستحقة الغير.

النقض الثاني: أنسّه يجبُ بـ ذل المـال للـمضطرّ ، مـع أنسّه لاكـالام في لزوم العوض عليه.

وأجاب عنه (٢)؛ بأنّ العوض إنّها هو للمبذول، والواجبُ هو البذل، فما هو الواجب غير ما جُعل العوض له.

وأورد عليه السيّد الفقيه (٣): بأنته في المقام أيضاً يرجع بعوض المبذول الذي هو العمل، والواجبُ إنّما هو بذل العمل، فما هو الواجب شيءٌ، وما يؤخذ عـوضه شيء آخر.

أقول: يرد على السيّديُّ: أنّ بذل العمل ليس إلّا إيجاده، وقد حُقّق في محلّه أنّ

⁽١) وسائل الشيعة: ج ١٧ / ٢٥١ ب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ رقم ٢٧٤٥٦، التهذيب: ج٦ /٣٤٣ ح ٨١.

⁽۲) المكاسب: ج۲ / ۱٤۲.

⁽٣) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ٢٨.

الإيجاد والوجود متّحدان ذاتاً ومتغايران بالاعتبار، فالعمل عينُ بذله وإيجاده لا شيءٌ في مقابله، وهذا بخلاف بذل الأعيان فإنّه غير المبذول.

ويرد على الشيخ ان ملاك عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب عند الشيخ هو سقوط احترامه (۱)، وأن استيفائه منه لا يتوقف على طيب نفسه، وهذا الملاك بعينه موجود في المبذول أيضاً، إذ الواجب وإن كان بذله، إلا أن لازمه عدم دخل طيب نفسه في التصرّف في المبذول، وإتلافه الذي هو الملاك في سلب الاحترام عنده، والمفروض أن المال الذي لا احترام له، لا يجوز أخذ العوض عليه، فلا مناص عن الالتزام بعدم جواز أخذ العوض، إذا وجَبَ البذل عيناً على هذا المسلك، لكتك عرفت فساد المبنى.

والنقض الثالث (٢): أنته يجبُ على الأمّ المرضعة إرضاع اللَّبن، بناءً على توقّف حياة الطفل عليه، مع أنته يجوز أخذ العوض عليه.

أقول: أجاب عنه بجوابين:

أحدهما: ما ذكره في الجواب عن النقض الأوّل.

الثاني: ما أجاب به عن النقض الثاني، وقد عرفت ما في كليهما.

~

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٢ / ١٣٥ و ١٤٢.

أخذ الأُجرة على المستحبّ

هذا تمام الكلام في أخذ الأُجرة على الواجب، وبه يظهر حال أخذ الأُجرة على المستحبّ، وأنته لا إشكال فيه بوجه.

أقول: لكن الشيخ الأعظم الله الشيخ الأُجرة عليه:

١ ـ بين أن تكون فائدة ذلك العمل _ التي هي ملاك صحّة الإجارة _ مترتبة
 عليه إذا أتى به مع قصد الإخلاص، كالصلاة المعادة التي نفعها جواز الإقتداء به،
 المتوقّف على تحقق الإخلاص، فاختار عدم جواز أخذ الأُجرة.

٢ ـ وبين ما لم تكن الفائدة كذلك، بل كانت مترتبة على العمل، وإنْ لم يتحقّق الإخلاص، كبناء المساجد ونحوه، فاختار الجواز.

وحيث أنّ مبنى هذا التفصيل منافاة صفة العباديّة للإجارة، وقد أشبعنا الكلام في ذلك، وعرفت أنّ الإتيان بقصد استحقاق الأُجرة لا ينافي الإخلاص، فلا مورد لهذا التفصيل.

وبالجملة: فالأظهر هو جواز أخذ الأُجرة على المستحبّ مطلقاً، كما هو المشهور بين الأصحاب (٢).



⁽۱) المكاسب: ج٢ /١٤٣ _ ١٤٤.

⁽٢) قواعد الأحكام: ج٢ / ١٠. إيضاح الفوائد: ج١ / ٤٠٨، الحدائق الناضرة: ج ١٨ /٢١٣.

حقيقة النيابة في العبادات

المقام الثالث: في يتعلّق بالنيابة في العبادات، وما أورد عليها من الإشكال الذي عُدّ مانعاً عن أخذ الأُجرة على العمل العبادي النيابي، وهذه الإيرادات ثلاثة: الإيراد الأوّل(١٠) ما تقدّم من الإشكال في أخذ الأُجرة على التعبّديّات غير النيابيّة من منافاة أخذ الأُجرة للاخلاص المعتبر في العبادة.

الإيراد الثاني (٢)؛ أنّ النائب لا أمر له الا بالنيابة، وهو مضافاً إلى كونه توصّليّاً لو قصد به التقرّب كان ذلك تقرّباً له بالنسبة إلى أمر نفسه لا بالأمر المتوجّه إلى المنوب عنه المتعلّق بالعبادة.

الإيراد الثالث("): ما نُسب إلى الحقّق الخراساني الله من أنّ تقرّب النائب يوجبُ حصول القرب لنفسه لا للمنوب عنه، إذ القرب المعنوي كالقُرب الحِسي، فالتقرب المعتبر في العمل العبادي النيابي غير قابل للنيابة.

أمّا الإيراد الأوّل: فقد أجابوا عنه بأجوبة، كلّها مبتنية على تسليم منافاة أخذ الأُجرة للاخلاص، وحيثُ عرفت عدم منافاته له، فلا مورد لهذا الإيراد أصلاً.

أحدها: ما فهمه الأستاذ الأعظم (٤) وغيره (٥) من كلام الشيخ ﴿ في المقام، من أنّ للنائب فعلان:

⁽١) المكاسب: ج٢ /١٢٧.

 ⁽٢) راجع الإجارة للاصفهاني: ص ٢٢٤.

⁽٣) حكاه الاصفهاني ففي كتاب الإجارة: ص ٢٣٣ في الجهة الثالثة.

⁽٤) مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٢٦.

⁽٥) بلغة الفقيه: ج٢ / ٣٣.

الأوّل: فعلٌ جانحي قلبي، وهو جعلُ نفسه بدلاً عن المنوب عنه في الإتسان بتكاليفه، وتنزيل نفسه منزلته، وهذه هي حقيقة النيابة والأمر المتعلّق بها أمرٌ غير عبادي، والأُجرة إنّا تعيّن في مقابل هذا الفعل.

الثاني: ما هو فعلٌ جارحي، وهو ذات العمل كالصلاة والحج، والأمر المتعلّق به أمرٌ تعبّدي، ولم تجعل الأُجرة بإزائه، ولكلّ من الفعلين غاية مترتبة عليه، فلا تنافي بين كون النيابة بقصد أخذ الأُجرة وذات العبادة بداعي الإخلاص، وهذا الوجه هو الذي ذكره الشيخ الله في «كتاب القضاء» (١١).

وفيه: أنته إذا كانت الأُجرة بإزاء النيابة نفسها، لزم استحقاقها بمجرّد ذلك التنزيل القلبي، وإنْ لم يأتِ بالمنوب فيه، وهو بديهي البطلان، وإنْ كانت بإزاء نفس العمل عاد الحذور.

ثانيها: ما هو المستفاد من عبارة «المكاسب» (٢) في المقام، وعبارة «الفرائد» (٣) في مبحث أصالة الصحّة، وحاصله:

أنّ العبادة النيابيّة كالصلاة إذا تحقّقت في الخارج، كان لها اعتباران، فباعتبار هي فعل هي فعل النائب، ولذا يجبُ عليه مراعاة الأجزاء والشرائط، فباعتبار هي فعل المنوب عنه، ولذا يُراعى فيها القصر والإتمام، وهي بالاعتبار الأوّل لا يجبُ التقرّب فيها كي يمنع عن أخذ الأُجرة، وبالاعتبار الثاني عبادة لا يؤخذ عليها الأُجرة، فلا مانع من وقوعها قُربيّاً محضاً عن المنوب عنه.

⁽١) راجع الرسائل الفقهيّة: ص ٢٤٧.

⁽٢) المكاسب: ج٢ / ١٤٦.

⁽٣) فرائد الأُصول: ج٣ / ٣٦٩.

وبالجملة:العبادةالنيابيّة فعلٌ لشخصين اعتباراً، وهي بأحد الاعتبارين قُربيّة، وبالاعتبار الآخر غير قُربيّة، والأُجرة إِنّا تكون بإزائها بالاعتبار الثاني.

وفيه: إنّه بما أنّ الفعل الخارجي واحدٌ حقيقة، هو منسوبٌ إلى النائب بالذّات، والى المنوب عنه بالعَرَض، والمحرّك والدّاعي نحو هذا الفعل أمران على الفرض: امتثال الأمر المتعلّق به، واستحقاق الأُجرة، فعلى فرض كون ذلك مانعاً عن الخلوص لم يتمحّض الفعل في الإخلاص.

وبعبارة أُخرى ما هو منسوبٌ إلى النائب بالذّات، هو بعينه منسوب إلى المنوب عنه بالعَرَض، فلا يُعقل أن يكون الدّاعي لكلّ منها غير الدّاعي إلى الآخر.

وبالجملة:الموجود الخارجي واحد، والدّاعي إَّهَا يدعو إلى ذلك، فإذاكان الدّاعي متعدّداً لزم عدم تمحّضه في الإخلاص.

ثالثها: ما حكاه الشيخ ﷺ (١٠) في «كتاب القضاء» عن غيره، وحاصله: أنّ النيّة مشتملة على قيدين:

القيد الأوّل: كون الفعل خالصاً لله.

القيد الثاني: كونه عن الغير بأُجرة أو بغيرها.

وما يؤخذ عليه الأجر إنّا هو القيد الثاني، أعني النيابة عن المنوب عنه، بمعنى أنته مستأجرٌ على النيابة، وقيد القربة على حاله لا تعلّق للإجارة به إلّا من حيث كونه قيداً للعمل المستأجر عليه.

وبالجملة: ما يؤخذ عليه الأجر إِنَّما هو القيد الثاني دون المقيّد بقصد القُربة أو نفس امتثال الأمر.

⁽١) راجع الرسائل الفقهيّة: ص ٢٤٦.

وفيه: إنّ هذا الوجه مع دقّته يوجبُ رفع الإشكال من حيث التشريك في الدّاعي خاصّة، وأمّا محذور عدم تمحّض الخلوص طولاً فهو يبقى على حاله، إذ الصلاة عن قصد القُربة إنّا يؤتى بها لأجل الأُجرة، فلا إخلاص طولاً، والمفروض في هذا المقام لزومه.

رابعها(۱): إنّ عنوان النيابة يلحق الفعل المنوب فيه، وبه يصير متعلّقاً للإجارة، وهو كون العمل عن فلان، فالعمل من حيث ذاته عبادة، ومن حيث وصفه _أي تقيّده بكونه عن الغير _معاملة محضة، يصحّ أخذ الأُجرة عليه.

وفيه: إنّه من حيث كون الفعل واحداً حقيقةً وخارجاً، فالداعيان المفروضان: إمّا أن يكونا محرّ كين نحوه في عَرض واحد، فيلزم عدم الخلوص عرضاً. أو يكون أخذ الأُجرة في طول الدّاعي القربي، فيلزم عدم تمحّض الخلوص طولاً. فتحصّل: أنته على فرض منافاة أخذ الأُجرة للعباديّة، لا يمكن تصحيح العبادات النبائة بوجه.

وأمّا الإيراد الثاني: فقد أجاب عنه المحقّق اليزدي في كتابه «درر الأُصول» (٢)

تارةً: تكون دخيلة في حصول الغرض المترتّب على الفعل، فلا يسقط الأمر بفعل الغير، وإنْ لم يكن العمل عباديّاً.

وأُخرى: لا تكون دخيلة فيه، فلا مانع من صيرورة الأمر المتعلَّق به محــرّ كــاً

⁽١) راجع الإجارة للاصفهاني: ص ٢٢٦.

⁽٢) درر الفوائد للحائري اليزدي: ج١ / ٥٥.

للغير لإيجاد ذلك الفعل مراعاة لصديقه، واستخلاصه من المحذورات المترتّبة علىٰ ذلك الأمر، من العقاب والبُعد عن ساحة المولىٰ.

والظاهر أنّ إلى هذا نظر المحقّق النائيني ﷺ (١١)، حيث قال: إنّ الأمر الإجاري تعلّق بإتيان العبادة بداعي الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه.

أ**قول**: ويرد عليه:

إنّه إذا كان الغرض مترتباً على فعل كلّ واحدٍ منها بما هـو، لزم كـون الأمر متوجّهاً إليها، غاية الأمر بما أنّ الغرض واحد، ويحصل بفعل كـلّ مـنها، يكـون الوجوب كفائيّاً، فيخرج عمّا هو محلّ الكلام.

وإنْ كان مترتباً على فعل المنوب عنه خاصة، غاية الأمر أعمّ من المباشري والتسبيبي، وما بالذّات وما بالعرض، فمثله لا يصلح إلّا لتوجّه الأمر إلى المنوب عنه الحرّك نحو الفعل، أعمّ من المباشرة والتسبيب، ولكن هذا الأمر لا يُعقل أن يكون محرّكاً للنائب نحو الفعل، إذ لا يُعقل أن يتحرّك بتكليفٍ غير متوجّه إليه.

نعم، إذا كان الغرض يحصل بفعله، وكان الواجب تـوصّليّاً، لزم سقوط التكليف بفعله، لكن من جهة حصول الغرض دون الامتثال.

وبالجملة الأمر المتعلّق به لا يعقل محركيّته نحو عمل غير ه الصادر باختيار ه وإرادته.

أقول: وربما يجابُ عنه _كما عن بعض الحققين الله الله من الاعتبارات العقلائية، ولها آثار عند العقلاء، فإذا أمضاها الشارع الأقدس لزم تربّب تلك الآثار عليها، فإذا كان المنوب فيه من العبادات، كان مقتضى إمضاء

⁽١) منية الطالب: ج١/٥٥.

⁽٢) الإجارة للاصفهاني: ص ٢٢٩.

النيابة توجّه التكليف المتوجّه إلى المنوب عنه إلى النائب أيضاً.

وفيه: أنته إنْ أريد بذلك توجّه ذلك التكليف إليه، فهو غير معقول، إذ الفرد المشخص كيف يمكن توسعته؟

وإنْ أُريد انتسابه إليه بالعَرَض، فيرد عليه أنّ البعث العَرَضي لا يُجدي في الانبعاث الحقيق.

وإنْ أُريد توجّه تكليف آخر إلى النائب، فهو يحتاج إلى دليل.

والصحيح في الجواب عن هذا الإيراد أنْ يقال:

إنّه دلّت النصوص المستفيضة على توجّه أمر استحبابي إلى جميع النّاس في النيابة عن الميّت والحيّ في بعض الموارد، وهو أمرٌ عبادي نظير الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه، وهو متعلّقٌ بالفعل المعنون بعنوان النيابة عن الغير، وعليه فالنائب إنّا يأتي بالعبادة بداعي الأمر المتوجّه إلى نفسه، لا بالأمر العبادي المتوجّه إلى المنوب عنه.

وأمّا الإيراد الشالث: وحاصله (١٠) أنّ التقرّب المعنوي كالتقرّب الحسي لا يقبل النيابة، إذ لا يعقل تقرّب النائب وحصول القرب للمنوب عنه، وما لم ينتسب إلى المنوب عنه عملٌ قربي، لم تفرغ ذمّته عن العمل القُربي المكلّف به، ولهذا الإيراد التزم بعضٌ بأنّ باب النيابة باب إهداء الثواب.

أقول: والتزم المحقّق الخراساني الله على ما نُسب إليه _ بعدم لزوم قصد التقرّب على النائب، وأنّ رضا المنوب عنه بما نُسب إليه كافٍ في مقربيّة العمل له.

⁽١) راجع الإجارة للاصفهاني: ص ٢٣٣.

⁽٢) حكاه عنه تلميذه المحقّق الأصفهاني في كتاب الإجارة: ص٢٣٣.

وفيه: بما أنّ باب النيابة ممتازٌ عن باب إهداء الثواب، وحديث كفاية رضا المنوب عنه في مقربية العمل له لا يجدي بالنسبة إلى الميّت، فلا بدَّ من جواب آخر. والحقّ في هذا المقام أنْ يقال: إنّ سقوط التكليف عن المنوب عنه إنّما هو لحصول الغرض من إتيان النائب بذلك العمل نيابةً عنه، الذي عرفت أنته مأمورٌ به بالأمر الاستحبابي، وقصد النائب التقرّب إنّما يكون لأجل الأمر المتوجّه إلى النائب نفسه، وحصول القرب المعنوي بالمعنى الملازم لفراغ الذمّة عن التكاليف إنّما يكون لأجل فراغ ذمّة المنوب عنه عنها، وبالمعنى الآخر لا نتعقّله، وإعطاء الثواب إنّما هو باختيار الله تعالى، حيث وعد على إعطائه المنوب عنه لو أتى النائب بالعمل نيابةً عنه.

قال الشيخ الله الشيخ الله أنه كها لا يستحقّ الغير بالإجارة ما وجب على وجه العبادة، كذلك لا يؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقّه الغير منه).

أقول: الظاهر تماميّة ما أفاده ﴿ بناءً على منافاة أخذ الأُجرة للعباديّة، إذكها أنّ لازم تلك عدم صحّة الإجارة على العبادة كها تقدّم، كذلك لازمها عدم وقوع ما يؤتى به لاستحقاق الغير بالإجارة على وجه العبادة لنفسه، لفرض عدم اجتاع الخلوص مع الإتيان بداعي الاستحقاق الغير بالإجارة، وعليه فلا يرد عليه ما أورده السيّد الفقيه ﴿ أنّ من أنّ عمدة المنع في المسألة السابقة إنّا هي عدم إمكان الخلوص في التعبّديّات، ولزوم كون الأكل بالباطل واللّغوية والسفهيّة في غيرها، وفي المقام لا يجري شيءٌ من الوجهين.

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٤٧.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٢٩.

وأضعف من ذلك استدلال المحقّق التق (١) لما أفاده الشيخ ﴿ بأنّ أكل المال بإزاء هذا الفرد الواجب أكلٌ له بالباطل، إذ المدّعي ليس عدم استحقاق الأُجرة، بل عدم وقوعه عبادة عن نفسه.

الطواف المستأجر عليه لا يُحتسب عن نفسه

قال المصنف : في محكي «المختلف» (٢): (لو استوَّجر لإطافة صبي أو مُخمى عليه، فلا يجوز الاحتساب في طواف نفسه).

محصّل القول في هذا الفرع:

إنْ قلنا بأنّ في إطافة الصبي غير المميّز والـمُغمى عليه، يكون الطائف هـو الحمول والحامل ليس الاكالدابة، فحكم هذا الفرع حكم الفرع القادم، وستعرف تنقيح القول فيه.

وإنْ قلنا بأنّ الطواف من فعل الحامل، وهو الطائف حقيقة، فقد يتقال بأنّ المورد داخلٌ في الكبرى الكليّة المتقدّمة، لأنّ هذا الطواف الشخصي وقع مصبّ الإجارة، فلا يصحّ أن يؤتى به على وجه العباديّة لنفسه.

أقول: ولعلّه إلى هذا نظر المصنّف الله حيث بنى عدم وقوعه عبادة عن نفسه في هذا الفرع على ما ذكره في المسألة السابقة ، ثمّ عنون الفرع الآتي واستدلّ له بوجه آخر.

ولكن يرد عليه: أنّ طواف كلّ شخص هي الحركة القائمة به حول البيت، وإنَّما

⁽١) حاشية المكاسب للشيرازي: ج١/١٥٩.

⁽٢) حكاه في المكاسب: ج٢ / ١٤٧.

يقال بأنّ الحامل طائفٌ من جهة أنّ تلك الحركة توجد بفعله، ويعتبرُ في صحّته ما يعتبر في طواف نفسه، وعليه فحيثُ أنت ه في الإطافة تكون حركتان قائمتان بالحامل والمحمول، فلا محالة يكون لها إيجادان، لإتّحاد الإيجاد والوجود ذاتاً، فلا مانع من كون أحدهما مورد الإجارة، والآخر مأموراً به بالأمر العبادي الإيجابي، ولا يلزم اتّحاد مورد الإجارة مع مورد ذلك الأمركي يلزم المحذور المتقدّم.

حكم المستأجر لحمل غيره في الطواف

وأيضاً: صرّح جماعةُ (١) بأنته لو استؤجر لحمل غيره في الطواف، لا يجوز له الاحتساب لطواف نفسه.

وملخَّص القول: إنته في المسألة أقوال:

القول الأوّل: جواز الاحتساب مطلقاً، وقد استظهره الشيخ ﷺ (٢) من كـالام المحقّق في «الشرايع» (٣).

القول الثاني: ما عن «المسالك» (٤) من أنته يُحتسب لكلّ من الحامل والمحمول، في صورة كون الحامل متبرّعاً، أو حاملاً بجُعالة، أو كان مستأجراً للحمل في طوافه لنفسه، أمّا لو استؤجر للحمل مطلقاً لم يُحتسب للحامل.

القول الثالث: ما عن جماعةٍ منهم الإسكافي (٥) من أنته لا يجوز الاحتساب عن

⁽١) راجع مختلف الشيعة: ج ٤ / ١٨٥، ومسالك الأفهام: ج٢ / ١٧٧، ورياض المسائل: ج ٦ / ١١٠.

⁽۲) المكاسب: ج۲ / ۱٤۸.

⁽٣) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٧٠.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج٢ / ١٧٧.

⁽٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ج ٤ / ١٨٥، والشيخ الأعظم في المكاسب: ج ٢ / ١٤٧.

نفسه فيا إذا استؤجر للإطافة بغيره، أو لحمله في الطواف، ولو كان الحمل في طواف نفسه، وبه يفترق عبًا في «المسالك».

القول الرابع: ما عن «المختلف» (١) من أنته يجوز الاحتساب عن نفسه لو استؤجر للحمل في الطواف، ولا يجوز ذلك لو استؤجر للطواف.

أقول: أمّا ما عن «الدروس» (٢) من أنّه يُحتسب لهما. إلّا أن يستأجره على حمله لا في طوافه:

فإنْ أريد به استثناء الاستئجار لا في طوافه، أي المقيّد بعدم حمله في طواف نفسه، فهو يرجع إلى القول بالجواز مطلقاً، لأنّ القائل بالجواز كذلك لا يقول به في هذه الصورة.

وإنْ أُريد به استثناء الاستئجار على الحمل مطلقاً الاعلى الحمل في طواف نفسه من جواز الاحتساب، فهو يرجع إلىٰ ما عن «المسالك» ولا يصبح قولاً خامساً علىٰ كلّ تقدير.

والتحقيق: هو القول الأوّل، إذ ما يستحقّه المستأجر إُنما هو الحمل فقط، فلا ينافى مع طواف نفسه.

ودعوى: أنه إذا آجره على الحمل في الطواف تكون حركته حول البيت مملوكة للمستأجر، فكيف يَسُوغ له أن يحسبها من طواف نفسه، كما عن الحقق الايراوني ""،

مندفعة: بما تقدّم من أنّ المملوك هي حركة المحمول لا الحمامل، وإنْ كمانتا متلازمتين، مع أنته قد مرّ في مبحث أخذ الأُجرة على الواجب (4)، عدم التنافي بين

⁽١) مختلف الشيعة: ج ٤ / ١٨٦.

⁽٢) الدروس: ج ٣ / ٣٢٢.

⁽٣) حاشية كتاب المكاسب: ج ١ / ٢٩٧ - ٢٩٨: (عدم جواز إتيان ما وجب بالإجارة عن نفسه).

⁽٤) صفحة ٧ و مابعدها من هذا المجلّد.

المملوكية والوجوب.

نعم، لو كان نائباً عن الغير في الطواف لم يصحّ أن يحتسب به عن نفسه، إذ الفعل الواحد لا يُعقل وقوعه عن شخصين، وامتثالاً للأمرين المتوجّهين إلى النائب، المقتضي كلّ منها للإتيان بفردٍ غير ما يقتضيه الآخر، فهو نظير ما لوكان عليه قضاء صلاة ظهرٍ وكان في وقت ظهر اليوم، فكما أنته لا يجوزُ أن يأتي بصلاةٍ واحدة امتثالاً للأمرين القضائي والأدائي، فكذلك في المقام بلا تفاوت أصلاً.

أقول: وممّا يدلّ على ما اخترناه من الجواز في صورة الحمل والإطافة:

١ _ الخبر الحسن الذي رواه حفص ابن البُختري، عن الإمام الصادق ﷺ:

«في المرأة تطوف بالصبي وتَسعى به، هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال ﷺ: نعم»(١).

٢ ـ وحسن الهيثم التميمي، عنه الله التحميل التسطيع القيام على رجلها، فحملها زوجها في محملٍ فطاف بها طواف الفريضة بالبيت، وبالصفا والمروة، أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: إيها الله إذاً» (٢).

فإنهها يدلّان على أنّ حمل الغير في الطواف وإطافة الصبي، لا يتنافيان مع قصد الحامل والمطوف الطواف عن نفسه، لكون كلّ منهها تمّا لا مساس له بالآخر، فكذلك إذا وقع الحمل أو الإطافة مصبّ الإجارة، مع أنّ مقتضى إطلاقهها الجواز في فرض الإجارة، وقد عرفت أنّ هذا هو مقتضى القاعدة أيضاً، والله العالم.



⁽١) وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٣٩٥ب ٥٠ من أبواب الطواف ح٣ رقم ١٨٠٥٢، التهذيب: ج ٥ / ١٢٥ ح ٨٣.

 ⁽۲) وسائل الشيعة: ج١٦ / ٣٩٦ ب ٥٠ من أبواب الطواف ح٤ رقم ١٨٠٥٣، الفقيه: ج٢ / ٢٠٩ ح ٢٨٣٦، وفسيها:
 (والله إذاً) بزيادة الواو.

والأُجرة على الحكم، والرِّشا فيه، ويجوز أخذ الرِّزق من بيت المال، وكذا الأذان.

حكم أخذ الأُجرة على بعض الأُمور

أقول: إنّه لا إشكال في عدم جواز أخذ الأُجرة على بعض الواجبات والمستحبّات لدليل خاص:

المورد الأوّل: (و) هو أخذ (الأُجرة على الحكم و) يعبّر عنها بـ (الرَّشا)، وقد تقدّم الكلام فيه في مبحث (الارتزاق من بيت المال) (۱) (و) عـرفت هـناك أنـــه (يجوز أخذ الرزق من بيت المال).

حكم أخذ الأُجرة على الأذان

المورد الثاني: ما أشار إليه المصنّف الله المورد الثان)، فالمشهور بين الأصحاب (٢) هو عدم جواز أخذ الأُجرة على الأذان.

وتشهد به نصوص كثيرة:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر الله: «لا تُصلِّ خلف من يبغي على الأذان والصلاة بالنّاس أجراً، ولا تُقبل شهادته» (٣).

⁽١) فقه الصادق: ج ٢١ / ٤٤.

⁽٢) الخلاف: ج ١ / ٢٩٠، السرائر: ج ٢ / ٢١٧، شرائع الإسلام: ج ٢ / ٢٦٥.

⁽٣) وسائل الشبعة: ج٧٧ / ٣٧٨ ب ٣٣ من أبواب الشهادات ح ٦ رقم ٣٣٩٩٨، الفقيه: ج٣ / ٤٣ ح ٣٢٠٠.

فإنّه يدلّ على أنّ الآخذ يصبح بأخذه فاسقاً ، فلا يجوز الصلاة خــلفه ، ولا تُقبل شهادته.

ومنها: حسن حمران، عن الإمام الصادق الله الوارد في فساد الدُّنيا واضمحلال الدِّين: «ورأيتَ الأذان بالأجر والصلاة بالأجر» (١٠).

ويؤيّده خبر زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ: «أنته أتاه رجــلٌ فقال له: والله إنّى أحبّك .

فقال له: ولكنّي أبغَضُك لله ! قال: لِمَ؟ قال: لأنتك تبغي في الأذان أجراً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً» (٢).

وهو ضعيف السند لحسين بن علوان وغيره.

ومنها: خبر السكوني، قال: قال النبي ﷺ لعليّ اللهِ: «ولا تتّخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً» ("".

أقول: ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق بين الأذان للصّلاة، والأذان الإعلامي _إن ثبت مشروعيّته، أي كونه غير أذان الصلاة _ومن غير فرقٍ بـين اعتبار قصد القُربة في الأذان الإعلامي وعدمه، ومن غير فرق بين كون الأذان ممّا ينتفع به وإنْ لم يتقرّب به وعدمه.

وبذلك يظهر ما في ترديد الشيخ الله في الحكم بعدم الجواز في الأذان

⁽١) وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٢٧٥ ب ٤١ من أبواب الأمر والنهي مـن كـتاب الأمـر بـالمعروف ح ٦ رقـم ٢١٥٥٤ والحديث طويل، الكافي: ج ٨ /٣٦ ح ٧.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١/ /١٥٧ ب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ رقم ٢٢٢٣٤، الاستبصار: ج٣ / ٦٥ ح٢.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ٥ /٤٤٧ باب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ (٧٠٥٠)، التهذيب: ج٢ / ٢٨٣ ح ٣٠.

⁽٤) المكاسب: ج٢ / ١٥١.

الإعلامي، وأضعف منه إفتاء جمع بالكراهة(١).

وكذا ظاهر كلام الشيخ في «المكاسب» (٢) حيث قال: (ولو اتَّضحت دلالة الروايات)، بل الصحيح عدم وضوح دلالتها.

أمًا عدم ظهور الأولى: فلعدم الملازمة بين المبغوضيّة وكونه فاعلاً للمحرّم، لإمكان كون بعض مراتب المبغوضيّة على ارتكاب المكروه، ويؤيّده اقترانه بأخذ الأجرة على تعلم القرآن الذي دلّت النصوص على جوازه.

وأمّا عدم ظهور الثانية: فلأنته لا ريب في أنّ المراد باضمحلال الدين تعطيل أحكامه، وعليه فيمكن أن يكون المراد به في الخبر شيوع ارتكاب المكروه، وهو أخذ الأجر للأذان، لا ارتكاب الحرّم.

ولكن الإنصاف أنّ هذا خلاف ظاهر الخبر الحسن، مضافاً إلى ما تقدّم من أنّ الصحيح كالنص في عدم الجواز، فإذا لا ترديد في الحكم.

أخذ الأجرة على الإمامة

المورد الثالث: هو أخذ الأُجرة على الإمامة، حيث قال الشيخ الله الله ومن هنا يظهر وجه ما ذكروه في هذا المقام من حرمة أخذ الأُجرة على الإمامة... الخ).

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت من أنّ مقتضى القاعدة جواز أخذ الأُجرة على الواجب والعبادة أنه بناءً على عدم جواز أخذها عليها، يجوز أخذ الأُجرة على الإمامة على القاعدة، إذ الإمامة لا يعتبر في تحققها قصد الإمام لها، فضلاً عن اعتبار

⁽١) السيّد المرتضى في المصباح، نقله في مختلف الشيعة: ج٢ / ١٣٤.

⁽٢ و ٣) المكاسب: ج٢ / ١٥١.

قصد القُربة، ولذا لو صَلَى واقتدى به جماعة من غير أن يلتفت إلى اقتداءهم به صحّت الجهاعة، وعليه فلو أخذ الأُجرة على الخصوصيّة لا على أصل الصلاة، صحّت الصلاة، وتحقّقت الإمامة، فأخذ الأُجرة على الإمامة لا مانع منه حتى على هذا المسلك.

نعم، يدلّ على عدم جوازه صحيح محمّد بن مسلم المتقدّم، بل وكذلك حسن حمران ، بناءً على دلالته على عدم الجواز ، وإرادة الصلاة بالناس من قوله : «والصلاة بالأجر».

أمًا المبنى الأوّل: فقد مرّ ما فيه.

وأمًا الثاني: فالإنصاف عدم ظهوره في ذلك، وبالتالي فالعمدة هو الصحيح.

وأمًا المكروه: فالصَّرف، وبيع الأكفان، والطَّعام،والرَّقيق،والذِّباحةوالصياغة.

بيان ما يَكرَهُ التكسُّب به

أقول: (وأمّا الكسب المكروه فـ)كثيرٌ، قد ذكر المصنّف ﴿ ثلاثة منها:

المكروه الأوّل: ما يكره لأنته يفضي إلى محرّم أو مكروه غالباً:

١ _معاملة (الصَّرف) الذي لا يسلم صاحبه من الرِّبا عادةً.

٢ _ (وبيع الأكفان) الذي يتمنّى بائعها كثرة الموت عادةً، وقد جاء في الخبر:
 «يَسرّ هُ الوباء إذا كان».

٣_(و) بيع (الطعام) الذي يؤدّي إلى الاحتكار، وسلب الرحمة من القلب.

٤ _ (و) بيع (الرقيق) لأنّ شَرّ النّاس من باع النّاس.

٥ _ (والذّباحة) فإنّها تؤثّر في قساوة القلب .

٦_(والصياغة).

قال صاحب «الجواهر»(١)؛ (واعتبار الاتّخاذ صنعةً وحِرفةً على وجهٍ يكون صير فيّاً وبيّاع أكفان وحنّاطاً ونخّاساً وجزّاراً معتبرٌ في الجميع).

وكيفكان،فالظاهرأنته لاخلاف في شيء من ذلك، و تشهد به نصوص مستفيضة: منها: خبر إسحاق بن عبّار، قال: «دخلتُ على أبي عبد الله الله فخبرته أنسه وُلد لي غلام.

⁽١) جواهر الكلام: ج٢٢ / ١٢٩.

قال الله الله علية عمدا؟ قلت: قد فعلت.

قال: فلا تضرب محمّداً ولا تشتمه، جعله الله قُرّة عين لك في حياتك، وخَلَف صدق بعدك .

قلت: جُعِلت فداك، في أيّ الأعمال أضعه؟

قال الله المناه عن خمسة أشياء، فضعه حيثُ شئت: لا تُسلّمه صير فيّاً فإنّ الصير في لا يُسلّمه من الرّبا، ولا تُسلّمه بيّاع أكفانٍ فإنّ صاحب الأكفان يَسُرّه الوباء إذا كان، ولا تُسلّمه بيّاع طعام، فإنّه لا يَسلم من الإحتكار، ولا تُسلّمه جزّاراً فإنّ الجزّار تُسلب منه الرحمة، ولا تُسلّمه نخّاساً فإنّ رسول الله عَلَيْ قال: شَرّ النّاس من باع النّاس»(١).

ومنها: خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر على قال: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله قد علّمتُ ابني هذا الكتابة فني أيّ أسلمه؟

فقال: أسلمه لله أبوك، ولا تُسلّمه في خمس: لا تُسلّمه سباء (٢)، ولا صائغاً، ولا قصّاباً، ولا حنّاطاً ولا نخّاساً.

إلى أنْ قال: وأمّا الصائغ فإنّه يعالج زين أمتى» الحديث (٣).

وقوله ﷺ: (يعالج زين أمتي) إمّا بالزاء المعجمة، وهو ما يتزيّنون به ممّا يُلههم عن الآخرة، أو بالراء المهملة، أي ما يختم به علىٰ قلوبهم. ونحوهما غيرهما.

⁽۱) وسائل الشيعة: ج۱۷ / ۱۳۵ ب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به ح ۱ رقم ۲۲۱۸٦. الاستبصار: ج ۳۲/ ۲۳ با ۲۲ م ۲۲ با ۲۳ م ۱

⁽٢) أي الذي يبيع الأكفان.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج٧/ ١٣٧ ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ رقم ٢٢١٨٩ الاستبصار: ج٣/ ٦٣ ب٣٧ ح ٢.

والحِجامة مع الشرط. والحياكة، وأُجرة الضراب،

(و) أمّا (العجامة) فقيّدها المصنّف ﴿ وجماعة (١) بما إذاكان (مع الشرط):

فعن «المنتهي»(٢): (كسب الحَجّام إذا لم يشترط حلالٌ طلق، وأمّـا إذا شَرَط فإنّه يكون مكروهاً، وليس بمحظورٍ عملاً بالأصل).

أقول: ولعلَّه مقتضى الجمع بين :

صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق الله : «إنّ رجلاً سأل رسول الله عن كسب الحَجّام، فقال: لك ناضحٌ؟ فقال: نعم. فقال: اعلفه إيّاه ولا تأكله» (٢٠). ونحوه غيره.

وبين خبر أبي بصير ، عنه ﷺ : «عن كسب الحجّام ؟ فقال : لا بـأس بــــه إذا لم يشارط» (¹⁾.

وخبر سهاعة، عنه الله و السُّحت أنواعٌ كثيرة، منها كسب الحجّام إذا شارط» (٥). وموثق زرارة، عن الإمام الباقر الله و «عن كسب الحجّام؟ فقال: مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه و تماسكه، وإنّما يكره له ولا بأس عليك» (١٦).

(و) المكروه الثاني: ما يُكره لصنعته كـ (الحياكة)، للنصوص المشتملة علىٰ ذَمّ هذه الصنعة، والنهي عنها، المحمولة على الكراهة لفتوى الأصحاب (٧).

(و) أمّا (أُجرة الضّراب) أي التكسّب بضراب الفحل، بأن يأجره لذلك مع

⁽١) قواعد الأحكام: ج٢/٥، إيضاح الفوائد: ج١/٤٠٠.

⁽٢) منتهى المطلب: ج٢ / ١٠١٩.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٠٤ ب٩ من أبواب ما يكتسب به ح٢ رقم ٢٢٠٩٤، التهذيب: ج٦ / ٣٥٦ - ٣٥٥.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٠٤ / ب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ رقم ٢٢٠٩٣، التهذيب: ج٦ / ٣٥٤ - ١٢٩.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٩٢ ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح٢ رقم ٢٢٠٥٨. الكافي: ج٥ / ١٢٧ ح٣.

⁽٦) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٠٦ و ١٩٠٠ حديث رقم: ٢٢١٠١ و٢٩٣٤٧.

⁽۷) منتهى المطلب: ج٢ / ١٠١٩، الدروس: ج٣ / ١٨٠، مسالك الأفهام: ج٣ / ١٣٣.

وأُجرة تعليم القرآن ونسخه، وكسب القابلة مع الشرط.

ضبطه بالمرّة والمرّات المعيّنة، أو بالمدّة أو بغير الإجارة، فلا خلاف في كراهة كسبه بين من تعرّض له، وقد مرّ الكلام فيه في مبحث بيع المني (١).

(و) أمّا (أُجرة تعليم القرآن) فلا إشكال فيها، لأنته عملٌ محترم لا مانع من أخذ الأجر عليه.

(و) أمّا (نسخه) فستعرف الكلام فيه في مبحث بيع المصحف "٢).

(و) أمّا (كسب القابلة) فتام الكلام فيه في كتاب النكاح (٣)، وستعرف أنته على الكراهة ولكن (مع الشرط).



(۱) فقه الصادق: ج ۲۰ / ۹۹.

⁽٢) صفحة ٦٦ من هذا المجلّد.

⁽٣) المجلّد الحادي و الثلاثون.

حُرمة بيع المصحف

خاتمة: في بيان مسائل:

المسألة الأولى: صرّح جماعة بحرمة بيع المصحف (١١)، وقبل التعرّض لحكم المسألة، لابدَّ من تقديم أمرين:

الأمر الأوّل: إنّ المصحف عبارة عن الأوراق المتضمّنة للخطوط على حَدّ سائر الكتب، دون خصوص الخط، كما عن «الدروس» (٢) وار تبضاه المصمّف (١) والشاهد على ذلك هو الفهم العرفي، ألا ترى أنّ أحداً لا يحتمل أن يكون المراد بكتاب «الجواهر» عند إطلاقها خصوص الخطوط المنقوشة والمطبوعة على صفحات أوراق ذلك الكتاب.

وبالجملة: لا أظنُّ الترديد في ذلك بحسب المتفاهم العرفي.

الأمر الثاني: إنّ الخطوط المنقوشة، سواءً أكانت من قبيل الجواهر كالخطوط المنقوشة بالحبر، أو كانت من قبيل الأعراض أو هيئات الأموال، إنّا تقابل بالمال، لأنتها يرغب إليها، ويُبذل بإزائها العوض، بل ربما تكون عمدة النظر إليها، ولا نظر إلى الأوراق أصلاً ، كما أنته ربما يكون كلّ منها منظوراً إليها، ويجعل العوض بإزائها معاً.

وبالجملة: لا يُعتبر في صدق مفهوم البيع كون المبيع من «الجواهر»، مضافاً إلى

⁽١) منتهى المطلب: ج٢ / ١٠١٤، الجامع للشرائع: ص٢٥٢، إيضاح الفوائد: ج١ / ٤٠٧، جامع المقاصد: ٣٣.

⁽۲) الدروس: ج۳ / ۱۶۵.

⁽٣) المكاسب: ج٢ / ١٥٥.

ما تقدّم من أنتها ربما تكون من قبيل «الجواهر»، وعليه فما أورده الأستاذ الأعظم (١) على الشيخ بأنّ الخط بما هو خطٌ غير قابل للبيع، غير وارد إذا عرفت هذين الأمرين.

أقول: النصوص الواردة في المقام على طائفتين:

الطائفة الأولى: ما دلَّ على المنع، وهي قسمان:

القسم الأوّل: ما يكون ظاهراً في المنع عن بيع الأوراق المشتملة على الخطوط المقيّدة بها، والّتي عليها يُحمل عنوان المصحف على إطلاقه:

منها: خبر سهاعة، عن الإمام الصادق الله : «لا تبيعوا المصاحف، فإن بيعها حرام. قلت: فما تقول في شرائها؟

قال: اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف، وإيّاك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً، وعلى من باعه حراماً» (٢٠).

والظاهر من قوله الله الله وإيّاك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوبٌ» بيع الورق المقيّد بالخطوط المنقوشة ، فينطبق على ما في صدره من النهي عن بيع المصاحف.

ولكن الخبر ضعيف السند، لأنّ في طريقه الحسن بن علي بن أبي حمزة الذي هو ضعيف، والغريب تعبير الشيخ ﷺ "عن هذا الخبر بالموثّق.

ومنها: ما رواه صاحب «الوسائل» عن عبد الرحمن بن سليان،عن عبدالرحمن

⁽۱) مصباح الفقاهة: ج۱ / ۷٤٠.

⁽۲) وسائل الشيعة: ج١٦٠/١٧ ب٣٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١١ رقم ٢٢٢٤، التهذيب: ج٢٣١/٧ ح ٢٧.

⁽٣) المكاسب: ج٢ / ١٥٥.

ابن سيابة _و تبعه الشيخ _عن الإمام الصادق الله «أنّ المصاحف لن تُشترى فإذا اشتريت فقل إنّا أشتري منك الورق، وما فيه من الأديم وحُليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا»(١٠).

أقول: هذا الخبر مجهولٌ لعبد الرحمن.

ومنها: خبر جرّاح المدائني، عن الإمام الصادق الله «في بيع المصاحف؟ قال: لا تبع الكتاب ولا تشتره، وبع الأديم والورق والحديد» (٢).

وهذا الخبر أيضاً ضعيف لقاسم بن سليان وجرّاح.

القسم الثاني: ما يكون ظاهراً في المنع عن بيع الخطوط المنقوشة: كموتق سهاعة، عنه الله عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: لا تشتر كتاب الله عزّ وجلّ، ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين، وقل أشتري منك هذا بكذا وكذا» (٣).

وظاهره حرمة جعل الخطوط مبيعاً، سواءٌ جعلت كذلك مستقلّة أو في ضمن بيع المجموع.

ورواه الشيخ (٤١) في «التهذيب» وفيه: «لا تشتر كلام الله...» إلى آخره.

أقول: ثمّ إنّه قد يتوهم التنافي بين الأخبار الشلاثة الأخيرة، والخير الأوّل، بدعوى أنتها تدلّ على عدم جوازه، وقد بدعوى أنتها تدلّ على عدم جوازه، وقد دفع التنافي صاحب «الجواهر» (٥) بحمل الأخبار المجوّزة على إرادة شراء الورق

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٥٨ ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح١ رقم ٢٢٢٣٥، الكافي: ج٥ / ١٢١ ح١.

⁽۲) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٥٩ ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح٧ رقم ٢٢٢٤١، التهذيب: ج٦ / ٣٦٦ - ٢٧٢.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٥٨ ب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به ح٢ رقم٢٢٢٣٦. الكافي: ج٥ / ١٢١ ح٢.

⁽٤) المكاسب: ج٢ / ١٥٦.

⁽٥) جواهر الكلام: ج٢٢ / ١٢٦.

قبل أن يُكتب بها على أن يكتبها، فيكون العقد في الحقيقة متضمّناً لمورد البيع ومورد الإجارة، بقرينة قوله ﷺ: «وما عَمِلته يدك بكذا» ضرورة عدم صلاحيّة العمل لكونه مورداً للبيع، فلابدّ من تنزيله على الإجارة.

وفيه: ظاهر قوله ﷺ: «وما عملته... إلى آخره» أنّ المراد به هو مثل التصحيف، وخياطة الكراريس دون الكتابة.

وأيضاً: الظاهر أنّ المراد به هو الأثر الحاصل من هذه الأعمال، لا نفس الفعل، وإلّا فلا وجه لجعل العمل بعد وقوعه مورداً للإجارة.

وعليه، فالمتعيّن في دفع المنافات أنْ يقال إنّ المراد من الخبر الأوّل الورق المشتمل على الخطوط، كما تقدّم، ومن الأخبار المجوّزة الورق المجرّد.

الطائفة الثانية: ما دلَّ على الجواز:

منها: صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق الله المناه وشرائها؟ فقال الله الله المناه عند القامة والمنبر الله أنْ قال أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه (١٠).

ونحوه خبر روح بن عبد الرحيم (٢).

ومنها: خبر عنبسة الورّاق _المهمل المجهول _عن الإمام الصادق الله قال: «فقلت له: أنا رجلٌ أبيع المصاحف، فإن نهيتني لم أبعها.

فقال:ألستَ تشتري ورقاً و تكتب فيه ؟قلت: بلي وأعالجها، قال: لابأس به» (٣).

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٦٠ ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح٨رقم٢٢٢٤٢، التهذيب: ج٦ / ٣٦٦ – ١٧٣.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٦٠ ب٣٦١ من أبواب ما يكتسب به حـ ٩ رقم٣٢٢٤٣، التهذيب: ج٦ / ٣٦٦ حـ ١٧٤.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٥٩ ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ رقم ٢٢٢٣٩، الكافي: ج ٥ / ١٣٢ ح ٤.

وقد جمع الشيخ الله الطائفتين بحمل الأخبار المانعة على المنع عن بيع الخط، والأخبار المجوّزة على جواز بيع ما عدا الخط، لعدم التعرّض فيها للكيفيّة، بدعوى أنّ نصوص الجواز واردة في مقام بيان أنّ النّاس قَصُرت هممهم عن تحصيل المصاحف إلاّ بالمال، وأمّا أنّ كيفيّة شرائها وأنته هل كانت المعاملة على ما عدا الكتابة أو معها، فهي غير متعرّضة لذلك، فني ذلك المرجع هي النصوص المانعة. وفيه: إنّ مورد نصوص الجواز بيع المصاحف والمصحف:

وي مهرو عن خصوص الخط كها عليه بنائه (٢) الله عنا للدروس (٣) فهم ،

صريحة في جواز بيع ما تضمّنت نصوص المنع، المنع عن بيعه.

وإنْ كان عبارة عن الأوراق المشتملة على الخطوط، فحيثُ أنّ الكتابة مقوّمة لمصحفيّة المصحف، لعدم صدق المصحف على ما عدا الكتابة بالبداهة، تصبح كالصريحة في جواز إيقاع المعاملة على ما يشمل الكتابة.

فعليٰ كلّ تقدير هذا حملٌ تبرّعي لا شاهد له.

وأيضاً: أضعف منه ما ذكره بعض مشايخنا المحققين من حمل المانعة على المنع عن إيقاع المعاملة على القرآن وكلام الله، أي جعل هذا عنواناً للمبيع، وحمل نصوص الجواز على إرادة بيع ما ينطبق عليه القرآن، من دون أن يقصد في البيع هذا العنوان المنطبق عليه، فيكون محصّل الكلام أنسه إذا أردت البيع فعبّر بالجلد والحديد وأثر عمل الله، ولا تُعبّر بالقرآن والمصحف.

⁽۱) المكاسب: ج۲ / ۱۵۸ ـ ۹۵۱.

⁽٢) المكاسب: ج٢ / ١٥٥.

⁽٣) الدروس: ج٣ / ١٦٥.

وبالجملة: فالصحيح في مقام الجمع، هو حمل نصوص المنع على الكراهة لصراحة قوله الله في صحيح أبي بصير: «أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه» في الجواز، وعلى فرض إبقاء ظهور الأخبار المانعة على حاله، فإنّه لا يستفاد منها إلّا الحرمة التكليفيّة، وهي لا تلازم الفساد، كها تقدّم في أوّل الكتاب مفصّلاً.

أقول: ثمّ إنّ متعلّق الحكم سواءً كان كراهة أو حرمة تكليفيّة أم وضعيّة فايّه خصوص البيع، واستفادة ثبوت هذا الحكم لجميع أنحاء النقل والانتقال، متوقّفة على فهم المناط، أو ثبوت أنّ الخطوط لا تكون كسائر الأموال، ولا تكون مملوكة لأحد، وهماكها ترى، لاسيّا الأخير، كيف وقد دلّت الروايات على أنّ المصحف من أفراد الحبوة، ويكون مختصّاً بالولد الأكبر، ومع عدمه ينتقل إلى سائر الورثة.

وعليه، فما أفاده المحقّقالا يرواني ﴿ (١) من أنته يمكن عدّ الأخبار المانعة إشارةً إلى عدم قبول المصحف للنقل ولو بالأسباب غير الاختياريّة كالإرث، ضعيفٌ.

والظاهر أنّ النصوص المانعة لا تشمل مبادلة المصحف بالمصحف، إذ الظاهر منها أنّ النهي عن بيعه إنّا هو لأجل تعظيم القرآن، وأنته أجلّ من أن يُجعل بإزائه ثمن بخس، وهذا المحذور لا يترتّب على المبادلة المزبورة، ومقتضى القاعدة جواز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن لكونها عملاً محترماً، ولم يثبت التلازم في الحكم بين أخذ الأُجرة على الكتابة والبيع، مع أنته تدلّ على جوازه جملة من النصوص، كصحيح على بن جعفر الله قال: «وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يكتب المصحف بالأجر؟ قال: لا بأس» (٢). ونحوه غيره (٣).

⁽١) حاشية كتاب المكاسب: ج١/ ٣٠٥ (المراد من حرمة بيع المصحف) فقرة رقم ٦٠٤.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٦١ ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح١٣ رقم ٢٢٢٤٧، قرب الإسناد: ص٢٦٨ ح ٢٠٨.

⁽٣) نفس المصدر: ح ١٢ رقم ٢٢٢٤٦.

المراد من حرمة بيع المصحف

قال الشيخ الله المناه في المراد من حرمة البيع والشراء...).

محصّل ما ذكره الله الله الديب في أنّ الكاتب للمصحف في الأوراق المملوكة له، مالكٌ للأوراق مع ما فيها من الخطوط والنقوش، وعلىٰ ذلك:

فإمّا أن تكون النقوش من الأعيان المملوكة أو لا تكون ؟

وعلى الثاني: فلا حاجة إلى النهي عن بيع الخط، فإنّه لا يقع بإزائه جزءٌ من الثمن حتى يقع في حيّر البيع.

وعلى الأوّل:

١ ـ فإمّا أن يبق الخط في ملك البائع، فإنّه يلزم حينئذٍ كون المصحف مشتركاً
 بين البائع والمشتري، وهو بديهي البطلان ومخالف للاتّفاق.

٢ ـ وإمّا أن ينتقل إلى المشتري في مقابل جزءٍ من الثمن، فهو البيع المنهيّ عنه. وإن انتقل إليه تبعاً لغيره، فهو خلاف مقصود المتبايعين، لفرض بنائهها على إيقاع المعاوضة على غير الخط، ويعتبر في ما يدخل في الملك تبعاً لغيره، عدم بناء المتعاملين على عدم الدخول، كما لا يخنى، مع أنّ هذا مجرّد تكليف صوري.

وبالجملة: بهذا البيان يظهر عدم فائدة الالتزام بكون المبيع هو الورق المقيّد بوجود هذه النقوش عليه على نحو دخول التقيّد وخروج القيد.

أقول: هذا محصّل كلامه، وبه يندفع بعض ما أُورد عليه، النـاشيّ عـن عـدم

(١) المكاسب: ج٢ / ١٦٠.

التأمّل في ما الالتزام به وبين الالتزام بالاحتمال الثالث، فني الحقيقة يدور الأمر لمن أراد الفرار من إيقاع المعاملة المرجوحة بين احتمالين:

الاحتمال الأوّل: أن يكون المبيع هو الجلد والورق والغلاف والحديد، مشروطاً بأن يملك البائع الخطوط والنقوش مجّاناً، ولا يعتبر التصريح بذلك، لقيام القرينة القطعيّة على أنّ عليه بناء المتعاملين في العقد، إذ من المعلوم أنّ غرض المشتري هو قلّك المصحف.

الاحتمال الثاني: أن يكون المبيع بالأصالة هـو مـا عـدا الخـط، وإِنّمـا تـنتقل الخطوط إلى المشتري تبعاً وقهراً بحكم من الشارع الأقدس.

فإنْ قلت: لازم كلّ من الاحتمالين عدم ثبوت الخيار لو ظهر عيب في الخطوط، والظاهر أنته خلاف الاتّفاق.

قلت: إنّه يمكن أن يكون وجه ثبوت الخيار حينئذٍ هو تخلّف الشرط المبنيّ عليه العقد، وهي صحّة الخطوط، فيكون الثابت حينئذٍ خيار تخلّف الشرط.

حكم بيع المصحف من الكافر

ثمّ إنّ المشهور بين المصنّف ﷺ (۱) ومن تأخّر عنه (۱) عدم جواز بيع المـصحف من الكافر.

وقد استدلَّ لعدم جواز بيعه من الكافر _على تقدير القول بجواز بيعه من المسلم _بوجوهٍ غير مختصّة بالبيع، بل هي علىٰ فرض الدلالة، جملة منها تدلَّ علىٰ المسلم _بوجوهٍ غير مختصّة بالبيع، بل هي علىٰ فرض الدلالة، جملة منها تدلَّ علىٰ

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٦١ _ ١٦٢.

⁽٢) منية الطالب: ج٢ / ٣١.

عدم تملّك الكافر للمصحف، وبعضها يدلّ علىٰ عدم جواز تمليكه إيّاه، فها هـنا قسمان من الوجوه:

القسم الأوّل: ما استدلّ به على عدم تملّك الكافر للمصحف، وهو دليلان: الدليل الأوّل: النبويّ المعروف «الإسلام يَعلُو ولا يُعلى عليه»(١).

بدعوى أنّ ملك الكافر للمصحف، المتضمّن لجميع المعارف الإسلاميّة، علوّ للكافر على الإسلام.

وفيه أوّلاً: إنّ النبوي ضعيفُ السند، وغير منجبر بشيء.

وثانياً: إنّ المصحف لا يكون متضمّناً للمعارف الإسلاميّة، بل هـو مـتضمّن لنقوش وخطوط كاشفة عـن تـلك المـعارف، والاسـتعلاء عـلى الخـطوط ليس استعلاءاً على الإسلام ومعارفه بالضرورة.

وثالثاً: ما ذكره السيّد الفقيه (٢) بقوله: (إنّ هذا الخبر يحتمل معانٍ خمسة: أحدها: بيان كون الإسلام أشرف المذاهب، وهو خلاف الظاهر جدّاً. الثاني: بيان أنّه يعلو من حيث الحُجّة والبرهان.

الثالث: أنّه يعلُو بمعنىٰ يغلب على سائر الأديان.

الرابع: أنته لا يُنسخ.

الخامس: ما أراده الفقهاء من إرادة بيان الحكم الشرعي الجعلي بعدم علق غيره عليه.

وإذا جاء الاحتال بطل الاستدلال).

⁽١) وسائل الشيعة: ج٢٦ / ١٤ ب ١ من أبواب موانع الإرث ح ١١ رقم ٣٣٣٨٣، الفقيه: ج ٤ / ٣٣٤ - ٧١٩ه.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٣١.

أقول: بل الظاهر منه عدا الأخير، إذ إرادة الإنشاء من مثل هذه الجملة الخبريّة خلاف الظاهر.

الدليل الثاني: فحوى ما دلَّ على عدم علّك الكافر للمسلم (١١)، إذ العبد إنْ لم يتملّكه الكافر بمجرّد اتصافه بالإيمان، فالقرآن الذي هو حقيقة الأحكام الشرعيّة والمعارف الإلهيّة أولى بعدم التملّك.

وفيه أوّلاً: إنّه لا دليل على عدم تملّكه إيّاه، بل بالعكس من ذلك فإنّ مقتضى ما دلَّ على أنته يُجبر على البيع، وأنته يجب عليه ذلك، هو تملّكه له.

وثانياً:إنّ في تملّك الكافر للمسلم، وتسلّطه عليه ذلاّ عليه وإهانة، بخلاف تملّك المصحف فإنّه ليس في ذلك ذلّ.

وثالثاً: إنّ الأولويّة ممنوعة، لما تقدّم آنفاً من أنّ المصحف إنّما هـو خطوط ونقوش كاشفة عن تلك الأحكام والمعارف، وأفضليّتها من المـؤمن ممـنوعة، ألا ترى أنته لو دار الأمر بين إتلافه وقتل النفس المحترمة، فإنّه لا ريب في تقديمه عليه. وأمّا القسم الثاني: فهو أمران:

الأمر الأول: أنّ تمليك المصحف للكافر هتكٌ له، وهو حرام.

وفيه: إنّ مجرّد تمليكه إيّاه لا يكون هتكاً مطلقاً، نعم ربما يوجبُ التسليط له هتكاً كما أنه ربما يلازم تسليط المسلم عليه هتكاً.

وبعبارة أُخرى: النسبة بين تسليطه الكافر على المصحف، وبين هتكه عـمومٌ من وجه، مع أنّ ذلك من صغريات الإعانة عـلى الإثم، إذ إعـطاء المـصحف له لا

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٨٠ ب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه.

يكون هتكاً، بل هو إعانة عليه كها لا يخفى، وقد تقدّم في مسألة بيع العنب تمن يجعله خمراً أنته لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم، مع أنّ هذا الوجه لو تمّ على الحرمة، وهي لا تستلزم الفساد.

الأمر الثاني: أنّ تمليكه للكافر يستلزمُ تنجيسه، للعلم العادي بأنّ الكافر عسّه مع الرطوبة.

وفيه أوّلاً : إنّه لا علم بالملازمة، بل الظاهر أنّ النسبة بين العنوانين عموم من وجه.

وثانياً: أنته لو سُلّمت الملازمة، فإنّما هي بين الإعطاء الخارجي والتنجيس، لا بين التمليك والتنجيس.

وثالثاً: إنّ هذا أيضاً من صغريات الإعانة على الإثم.

ورابعاً: إنّ الحرمة لا تستلزم الفساد.

فتحصّل: أنّ الأقوى إمكان تملّك الكافر للمصحف وجواز بيعه له، على القول بجواز بيعه من المسلم.

وما يأخذه السّلطان باسم المقاسمة أو الزّكاة حلال.

الحقوق الثابتة في الأموال

(و) المسألة الثانية: طفحت كلماتهم (١) بأنّ (ما يأخذه السلطان) الجائر (باسم المقاسمة) والخراج (أو الزكاة) من الأراضي والأنعام يكون الأخذ منه مجمّاناً، أو بالمعاوضة (حلالُ)، وإنْ لم يكن مستحقّاً له.

أقول: وقبل الشروع في البحث، لابدّ من التنبّه على أمرٍ وهو أنّ الحقوق الثابتة في الأموال متعدّدة:

منها: الخمس.

ومنها: الزكاة.

ومنها: الخراج والمقاسمة، وهما الجعولان على الأراضي الخراجيّة.

قال المقدّس الأردبيلي (٢): (الخراج على ما فهم من كلامهم كالأجرة المضروبة على الأرض التي فُتحت عنوة، وكانت عامرة حين الفتح، وفي معناه المقاسمة سواءً كانت عين حاصل الأرض كالثلث أو من النقد بل غيره أيضاً).

> وقيل (٢): إنّه مختصٌ بالقسم الثاني، والمقاسمة بالأوّل. وعليه، فالأولى جعل الأخيرين قسمًا واحداً.

⁽١) المهذَّب: ج ١ / ٣٤٨، السرائر: ج ٢ / ٣٢٥، شرائع الإسلام: ج ٢ / ٢٦٦، مسالك الأفهام: ج٣ / ١٤٢.

⁽٢) رسالتان في الخراج: ص ١٧.

⁽٣) راجع منية الطالب: ج ١ / ٧٩ وهامشها.

والظاهر أنّ الخراج هو الأعمّ تمّا يؤخذ من حاصل الأرض، وتمّا يـؤخذ ضريبة عليها والمعروفة في إيران بـ(الماليّات)كها صرّح به المحقّق النائيني الله (١٠).

ومنها(۱)؛ ما يُجعل على أرض الجزية، وهي الأرض التي صولح عليها على أن تكون الأرض لأصحابها وعليهم كذا وكذا من المال أو الثّلث أو الربع أو نحوهما من حاصل الأرض، من غير فرقٍ بين جعل الجزية على الرؤوس، أو أن تكون الجزية من باب حقّ في الأرض.

ومنها: ما إذا كانت الأرض أسلم أهلها طوعاً إذا تركوا عمارتها، فإنّ للإمام تقبيلها ممّن يُعمّرها، ويؤدّي طِسْقها على ما ذكره المشهور (")، ولا بأس بتعميم الخراج بنحو يشمل هذين الحقّين الأخيرين، وعلى ذلك فالحقوق ثلاثة.

أقول: إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الكلام يقع في جهات:

الجهة الأولى: إذا أخذ السلطان الجائر الحقوق المذكورة من المسلمين، فهل تبرأ ذممهم عنها، كما هو المشهور (٤)، بل في «الجواهر» (٥) نني الخلاف عن ذلك؟

أم لاكها هو الظاهر من الشيخ الله على على الله على على الله على الله المأخوذ منه).

أقول: مقتضى القاعدة وإنْ كان هو الثاني، لفرض عدم صرف المال في محلَّه،

⁽١) منية الطالب: ج١ / ٧٩.

⁽٢) راجع النهاية: ص ١٩٥.

⁽٣) المقنعة: ص ٢٧٤، المبسوط: ج ١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥، السرائر: ج ١ / ٤٧٦.

⁽٤) التذكرة: ج ١ / ٥٨٣ ، ونقل المحقّق الكركي الإجماع عليه، رسائل الكركي: ج ١ / ٢٦٩.

⁽٥) جواهر الكلام: ج٢٢ / ١٧٠.

⁽٦) المكاسب: ج٢ / ٢٠١.

وعدم إعطائه لأهله، ولكن يدل على الأوّل: _مضافاً إلى إمكان استفادة براءة الذمّة من النصوص الآتية، الدالّة على جواز أخذ تلك الأموال من الجائر، إذ لو لم تكن ذمّة المعطي بريئة، وكان المال باقياً على ملكه وجب الرّد إليه، ولم يجز أخذه والتصرّف فيه _جملة من النصوص:

منها: صحيح يعقوب بن شعيب، قال: «سألتُ أبا عبد الله عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال على الله الله الله الله الماء» (١٠).

ومنها: صحيح عيص بن القاسم ، عنه الله في الزكاة: « ما أخذ منكم بنو أميّة فاحتسبوا به ، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن يزكّيه مرّتين »(٢).

ونحوهما غيرهما ممّا ورد في الزكاة والخمس.

بل الظاهر من بعض النصوص جواز احتساب ما يأخذه الجائر بعنوان الخراج زكاة كصحيح رفاعة، قال:

وقريب منه غيره، ولكن لم يعمل بها أحدٌ كما في «الجواهر» (٤). وأمّا ما ظاهره عدم جواز الاحتساب كصحيح أبي أسامة، قال:

⁽١) وسائل الشيعة: ج٩/ ٢٥٢ ب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ رقم ١١٩٥٢، الفقيه: ج٢ / ٢٩ ح ١٦١٢.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج٩ / ٢٥٢ ب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ رقم ١٩٥٤، الاستبصار: ج٢ / ٢٧ ح٧.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج٩ /١٩٣ ب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات ح٢ رقم ١١٨١٤، التهذيب: ج٤ /٣٧ ح٦.

⁽٤) جواهر الكلام: ج١٥ /٢٢٧.

«قلتُ لأبي عبدالله الله المجلات فداك إنّ هؤلاء المصدّقين يأتونا ويأخذون منّا الصدقة فنعطهم إيّاها، أتُجزى عنّا؟

قال ﷺ : لا ، إنَّما هؤلاء قومٌ غصبوكم ، أو قال : ظلموكم أموالكم ، وإنَّما الصدقة لأهلها» (١).

فحمولٌ على صورة التمكّن من عدم الدفع، أو على استحباب الإعادة كها عن الشيخ في «التهذيب» (٢).

لايجوز للجائر أخذتلك الحقوق

الجهة الثانية: هل يجوز للجائر أخذ الحقوق المذكورة من النّاس أم لا؟.

قد يقال: بأنّ الولاية وإنْ كانت حقيقة للسلطان العادل، وتصدّي الجائر وتقمّصه بذلك القميص غصبٌ وحرامٌ وإثم، إلّا أنته بعد تصدّيه لذلك المقام، له التصرّف في تلك الحقوق، وصرفها في مصالح المسلمين، فإنّ موضوع تلك الأحكام هو والي المسلمين، ومَنْ كان مقدّمهم، وحاملاً راية الإسلام ولو عن غير حقّ، واستدلّ لذلك بإطلاق لفظ (الوالي) و(الإمام) في الأخبار الدالّة على أنّ أمر أراضي الخراج مفوّض إليه، لعدم تقييدهما الوالي بالولاية الحقّة.

وفيه: إنّ الغاصب لمنصب الولاية إنّما يكون والياً بنظره وبنائه لا في اعتبار الشارع، فقول الشارع: (فذلك إلى الإمام)، أو (إلى الوالي)، يراد به الوالي عن حقّ. وبعبارة أُخرى: من غصب الولاية لا يكون والياً إلّا في اعتباره واعتبار تابعيه،

⁽١) وسائل الشيعة: ج ٩ /٢٥٣ ب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٦ رقم ١١٩٥٧. الاستبصار: ج٢ /٢٧ ح ٩.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ج٤ / ٤٠ في تعليقه على ح١٣ وحكاه عنه في المعتبر: ج٢ / ٥٦١.

لا في اعتبار الشارع، وهذا نظير من تملّك مال الغير غصباً، فإنّ أحكام الملكيّة لا تترتّب عليه، ولم يتوهم أحدُ القول بأنّ ما دلَّ على عدم جواز التصرّف إلّا ببإذن المالك يشمل الغاصب أيضاً، فإذاً لا دليل على هذا المُدّعى، فلا ينبغي التوقّف في عدم الجواز.

فرع: لو عصى وأخذ، هل تبرأ ذمّته إذا صرف تلك الأموال في مصالح المسلمين أم لا؟

صريح الشيخ الشان (١١)، وذهب السيّد الفقيه (٢) إلى براءة ذمّته منها، واستدلّ له:

بأنّ الأئمة ﷺ أذنوا لشيعتهم شراء الصدقة والخراج من الجائر وقبولهما منه مجاناً، وهم الولاة الشرعيّون، فيكون تصرّف الجائر كتصرّف الغاصب إذا انضمّ اليه إذن المالك، ومعه لا يمكن بقاء ضهانه، إذ لا يعقل تصحيح المعاملة من أحد الطرفين دون الآخر، فلا يمكن التفكيك بين البيع والشراء بحسب الواقع، كها هو واضح.

وأورد عليه الأستاذ الأعظم (٣)؛ بأنّ إذن الشارع للمؤمنين بأخذ تلك الحقوق من الجائر إنّا هو لتسهيل الأمر عليهم لئلّا يقعوا في المضيقة والشدّة، فلا إشعار فيه ببراءة ذمّة الجائر، فضلاً عن الدلالة عليها، فمقتضى قاعدة اليد هو الضان.

وفيه: إنَّ ما ذكره إنَّما هو حكمة الإذن، والسيِّد ﴿ يَدُّعِي أَنَّهُ بِعد الإذن في

⁽۱) المكاسب: ج٢ / ٢٠١.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٤٤.

⁽٣) مصباح الفقاهة: ج١ / ٨٢٠.

الشراء، لا يُعقل بقاء ضمان الجائر بالنسبة إلى عين الصدقة، إذ لا يخلو الأمر من صحة بيع الجائر، وفساده:

وعلى الأوّل لا معنى لضمانه.

وعلى الثاني لزم فساد الشراء، والمفروض الحكم بصحّته.

وبعين هذا البرهان يُبنى علىٰ عـدم الضمان في الهـبة أيـضاً في مـوارد إذنهـم في قبولها.

واحتمال كون الهبة حينئذٍ نظير الإتلاف موجبة لانتقال البدل إلى ذمّة الجائر، وإنْ كان ممكناً في مقام الثبوت، إلّا أنته خلاف ظاهر الأدلّة بحسب المتفاهم العرفي. وبالجملة: فالأظهر أنته اذا صرف الجائر تلك الحقوق في المصارف المأذون

أخذ الصدقات والخراج من الجائر

الجهة الثالثة: هل يجوز أخذ الحقوق الشرعيّة من الزّكوات والمقاسمات وأشباهها من الجائر المستحلّ لذلك ويملكها الآخذ، أم لا؟

المشهور بين الأصحاب هو الأوّل (١)، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه (٢). وعن «الرياض» (٣): «أنته استفاض نقل الإجماع عليه».

وعن الفاضل القطيني (٤)، والحقّق الأردبيلي ﴿ (٥) عدم الجواز.

فيها برئت ذمّته منها.

⁽١) شرائع الإسلام: ج٢ / ٢٦٦، قواعد الأحكام: ج٢ / ١٢، إيضاح الفوائد: ج١ / ٤١٠.

⁽٢) رسائل الكركى: ج١ / ٢٦٩، مسالك الأفهام: ج٣ / ١٤٢.

⁽٣) رياض المسائل: ج٨ / ١٠٤.

⁽٤) السراج الوهّاج: ص ٣١ و ٣٢.

⁽٥) رسالتان في الخراج: ص ١٩.

أقول: الأظهر هو الأوّل، وتشهد له طوائف من النصوص:

منها: ما دلَّ على إباحة جوائز السلطان، سيأتي في البحث عن جوائز السلطان فراجع (١).

ومنها: النصوص الواردة في خصوص المقام، وهي متعدّدة:

١ _صحيح الحدّاء، عن الإمام الباقر الله : «قال: سألته عن الرّجل منّا يشتري من عمّال السلطان من إبل الصّدقة وغَنَم الصّدقة، وهو يعلم أنتهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الذي يجبُ علهم ؟

قال: فقال: ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بـأس بــه حــتى تعرف الحرام بعينه.

قيل له: فما تقول في مصدّقٍ يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا، فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه ؟

فقال: إنْ كان قد أخذها وعَزَلها فلا بأس.

قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حـظّنا، ويـأخذ حظّه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟

فقال : إنْ كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك ، فلا بأس بـشرائـه مـنه مـن غير كيل»(۲).

أقول: مورد الاستدلال به جملات ثلاث:

الجملة الأولى: قوله الله: «لا بأس حتى تعرف...» فإنّ المراد منه أنّ السائل من

⁽١) صفحة ١٢٥ من هذا المجلّد.

⁽۲) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢١٩ ب٥٦ من أبواب ما يكتسب به ح٥ رقم ٢٢٣٧٦، التهذيب: ج٧ / ١٣٢ ح ٥٠.

جهة عدوله عن السؤال عن أصل الجواز إلى السؤال عن السبهة الناشئة من أخذهم أزيد من الجعول غصباً، جعل جواز أخذ الصدقات من الجائر مفروغاً عنه، والإمام الله أجابه بذلك وقرّره عليه، وهو كالصريح في مفروغيّة جواز ما يأخذونه من الحقّ، وأنّ الحرام هو خصوص الزائد منه.

وأورد عليه بإيرادات:

الإيراد الأوّل(١٠): أنّ من الجائز كون المراد من (السلطان) هو الحاكم العادل، فتكون الرواية أجنبيّة عن المقام.

وفيه: _مضافاً إلى بُعد أخذ عبّال سلطان العادل أكثر من الحق الذي يجب عليهم، ففرض ذلك يوجبُ ظهورها في إرادة الجائر _أنّ السائل إنّا يسأل عن الواقعة التي كانت محلّاً للابتلاء، ومعلوم أنّ في ذلك الزمان لم يكن سلطان عادل مبسوط اليدكي يصحّ ممل الرواية عليه، مع أنه يكفي ترك الاستفصال في الحكم بالعموم. الإيراد الثاني (٢٠) أنّ المراد من الشراء في الخبر الإستنقاذ.

وفيه: مضافاً إلى بعده في نفسه إن هذا لو تم فإنما هو فيا لو كان المشتري هو المأخوذ منه، وظاهر هذه الجملة بقرينة قوله: «وهو يعلم أنتهم يأخذون منهم» كون المشترى غير المأخوذ منه.

الإيراد الثالث: ما ذكره المقدّس الأردبيلي (") في محكي كلامه بيقوله: (إنّ قوله الله الثالث: «لا بأس به حتى يعرف الحرام منه» لا يدلّ إلّا على جواز شراء ما كان حلالاً بل مشتها، وعدم جواز ما كان معروفاً أنته حرام بعينه، ولا يدلّ على جواز

⁽١ و ٢) مجمع الفائدة: ج٨ / ١٠٢.

⁽٣) مجمع الفائدة: ج٨ / ١٠٢.

شراء الزكاة بعينها صريحاً، نعم ظاهرها ذلك لكن لا ينبغي الحمل عليه، لمنافاته العقل والنقل، ويمكن أن يكون سبب الإجمال فيه التقيّة).

ويرد عليه أولاً: أنّ الرواية إذا كانت مخالفة للنقل والعقل، فإنْ كانت بنحو لا يمكن الأخذ بها، والجمع بين الدليلين، وتعيّن طرح تلك الرواية، لما كان هناك فرق بين كونها ظاهرة أو صريحة.

وثنانياً: أنتها صريحة في المطلوب، إذ الضمير في قوله الله الله السبه الله يرجع إلى شراء إبل الصدقة وغنمها.

وثالثاً: إنه على اعترف أوّلاً بالظهور، ثمّ عاد إلى دعوى الإجمال.

ورابعاً: إنّ ما دلَّ من النقل والعقل على عدم جواز التصرِّف في ملك الغير من دون رضا صاحبه، قابلٌ للتخصيص، وقد خُصّص في بعض الموارد كالتصرّف في الأراضي الشاسعة والأنهار الكبيرة وغيرها.

وخامساً: إنّ عدم جواز التصرّف في المال المأخوذ من الجائر _بعدما عرفت من خروجه عن ملك المأخوذ منه وتعيّنه في العنوان الذي أُخذ بذلك العنوان من الخراج أو غيره _إنّا يكون لأجل اعتبار إذن الولي الشرعي، وهذه النصوص إنّا تتضمّن إذن الولاة الشرعيّين.

وبالجملة : فلا يلزم من الحكم بالجواز مخالفة لأيّ دليل من الأدلّة المفروضة، فتدبّر.

الجملة الثانية: قوله ﷺ: «إنْ كان قد أُخذها وعَزَها فلا بأس» الوارد في جواب السؤال عن شراء الإنسان صدقات نفسه من الجائر. وأورد عليه بعض مشايخنا المحقّقين (١): بأنّه لا ظهور في كون المصدِّق مـن قِبل السلطان وعمّاله، فلعلّه من قِبل الإمام أو من قِبل الفقراء.

وفيه: إنّ الإمام الله في زمان هذا السؤال لم يكن مبسوط اليد، ولم يكن الله يرسل عبّاله لجباية الصّدقات، وكان المتعارف أخذ عبّال السلطان للصدقات لا الفقراء بأنفسهم.

وبالجملة: الظاهر من كلمة (المصدّق)، هو من كانت حرفته وشغله جباية الصدقات، وحيث لم يكن السلطان العادل حين السؤال مبسوط اليد، ولا يكون السؤال إلّا عن حكم الواقعة المُبتلى بها لا قضيّة فرضيّة، فلا مناص من البناء على كون المصدق هو عامل الجائر.

الجملة الثالثة: ما تضمّن حكمه الله بكفاية الكيل السابق في الشراء، وهذه الفقرة ظاهرة في جواز شراء المقاسات.

أقول: وأورد عليه:

تارةً: بما عن «المستند»(٢) من منع إرادة المقاسمة المصطلحة من هذه الجملة، لأنّ لفظ (القاسم) يُستعمل في صدقات الغلّات أيضاً.

وأُخرىٰ: بما ذكره بعض مشايخنا المحقّقين (٣) تبعاً للفاضل القطيفي (٤) والمـقدّس الأردبيلي (٥) من أنته لعلّ المراد هو مالك الأرض أو وكيله.

⁽١) قد يظهر ذلك من مصباح الفقاهة: ج١ / ٨٢٣، فراجع.

⁽۲) مستند الشيعة: ج ۲۰۷/۱٤.

⁽٣) راجع مصباح الفقاهة: ج١ / ٨٢٤.

⁽٤) السراج الوهّاج: ص ١٠٩.

⁽٥) مجمع الفائدة: ج٨ / ١٠٢ في الهامش.

أمًا الإيراد الأوّل: فالجواب عنه أنته إذا ثبت الحكم في الزكاة ثبت في المقاسمة بضميمة عدم القول بالفصل، مع أنّ مقابلة القاسم بالمصدّق في الخبر ظاهرة في إرادة كلّ من المقاسمة المصطلحة والصدقة.

وأمّا الإيراد الثاني: فيمكن الجواب عنه بأنته لا يصحّ إطلاق لفظ (القاسم) من دون تقييد على غير مَنْ حرفته القسمة، لأنته بنفسه ظاهرٌ في إرادة العامل الموظف لذلك، مع أنّ اتّحاد السياق يقتضى أن يراد من القاسم هو العامل.

وقد أُورد على الاستدلال بالخبر (١): بأنته مختصُّ بالشراء، فلابدّ من الاقتصار في مخالفة القواعد عليه.

أقول: والجواب عن ذلك بما في «المكاسب» (٢) من أنّ العدول من التعبير بالجواز إلى التعبير بالحلال مشعرٌ بمناط جواز الشراء، وهو كون المال حلالاً بالنسبة إلى الآخذ، ومقتضى ذلك حليّة كلّ تصرّف له بإذن السلطان.

قابلٌ للمناقشة كما لا يخفى، ولكن الذي يُسمّل الخَطب، دلالة جملةٍ من الروايات الأخر على حليّة سائر التصرّفات:

منها: موثّق إسحاق بن عبّار، قال: «سألته عن الرّجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال ﷺ: يشتري منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً» "".

وقد استدلّ به الشيخ الله المتعلق (٤) بتقريب أنّ الظاهر من الشراء من العامل، شراء ما هو عاملٌ فيه، وهو الذي يأخذ من الحقوق من قِبل السلطان، وعلّق عليه السيّد

⁽١) مجمع الفائدة: ج٨/١٠٣.

⁽٢ و ٤) المكاسب: ج٢ / ٢٠٤ و ٢٠٦.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٢١ ب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به ح٢ رقم ٢٢٣٧٩، الكافي: ج٥ / ٢٢٨ ح٣.

الفقيه(١) بقوله: (مع أنّ ترك الاستفصال يكني في العموم).

أقول: إنّ كلمة (العامل) الواردة في هذه الرواية وسائر ما ورد بمضمونها التي ذكرها السيّد في «الحاشية»، يمكن أن يكون المراد بها مطلق من يعمل للسلطان، ولو بأن يكون عاملاً في تولّي الحكومات، ولا يكون صريحاً ولا ظاهراً في إرادة العامل في جباية الصدقات، وعلى ذلك فغاية ما تدلّ عليه هذه النصوص، جواز الاشتراء من العامل ما لم يعلم بأنّ المبيع حرامٌ، ولا تكون في مقام بيان تعيّين الحلال وقييزه عن الحرام، وبالتالى فلا تدلّ على حلية ما يأخذه من الحقوق للمشترى.

وبهذا البيان يظهر أنته إذا لم يكن الشراء من العامل ظاهراً في شراء ما هـو عاملٌ فيه، لا يجدي ترك الاستفصال في الحكم بالجواز في المقام.

نعم، لو كان المراد من (العامل) العامل على جباية الصدقات، ومن (الشراء منه) شراء ما هو عاملٌ فيه، تم الاستدلال به، ولكن في كلا الأمرين نظراً، وقد تقدّم. ومنها: خبر أبي بكر الحضرمي، قال: «دخلتُ على أبي عبد الله الله على وعنده ابنه

وسها عبر ابي بمر الحصرمي، فان الاحسان على ابي عبد المدين وعدد المدين الساعيل، فقال: «ما يمنع ابن أبي سماك أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفي النّاس.

قال: ثمّ قال لي: لِم تركت عطاءك؟ قلت: مخافة على ديني.

قال: ما منع ابن أبي سمّاك أن يبعثَ إليك بعطائك ، أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً؟»(٢).

فإنّ ظاهر صدره حليّة ما يُعطى من بيت المال أُجرةً للعمل فيها يستعلّق بـ ٥،

⁽١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١/ ٤٥.

⁽۲) وسائل الشيعة: ج ۲۱٤/۱۷ ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ رقم ٢٢٣٦، التهذيب: ج ٦ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ح ٥٤.

وظاهر ذيله حليّة ما يُعطي عطاء ، ولذا قال المحقّق الكركي (١): (إنّ هذا الخبر نصٌّ في الباب).

ويرد عليه: مضافاً إلى ما في سند الخبر من الجهالة لعبد الله بن محمد الحضرمي أن صدر الخبر لمعارضته مع ما دلَّ على عدم جواز كون الإنسان عوناً للظالم المتقدّم في مبحث معونة الظالم (٢) الابدَّ من طرحه، وأمّا ذيله، فهو إنّا يدلّ على أنّ ما يأخذه السلطان بعنوان الزكاة أو غيرها، يخرج عن ملك المأخوذ منه، ويتعيّن لذلك، وأنته إذا كان للشخص حقٌ في بيت المال، جاز له الأخذ من تلك الحقوق، ولا يدلّ على جواز المعاملة مع السلطان، وأخذ المال منه، ما لم يكن مصرفاً له. فتأمّل.

وأمّا ما أورده المحقق الأردبيلي (٣٠ عليه: بأنّ غاية ما يدلّ عليه الخبر أنته ربما يكون في بيت المال ما يجوزُ أخذه وإعطائه للمستحقّين، بأن يكون منذوراً أو وصيّة لهم، بأن يعطيهم ابن أبي سمّاك وغير ذلك.

فيرد عليه: أنته خلاف الظاهر جدّاً، كما لا يخفى.

ومنها: الأخبار الواردة في تقبّل الأرض، وتقبّل خراجها، وخراج الرِّجال والرؤوس من السلطان الجائر، وهي كثيرة مذكورة في كتاب الجهاد من «الوسائل»(٤) وقد نقل الشيخ ﴿ جملة منها في المتن.

وفي تعليقة السيّد الفقيه (٥): (الإنصاف أنّ هذه الأخبار كالنصّ في هذا المضهار،

⁽١) رسائل الكركي: ج١ / ٢٧٢.

⁽٢) فقه الصادق: ج ٢١ / ٢٨٦.

⁽٣) مجمع الفائدة: ج٨ / ١٠٤.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٥ ـ ١٦٠ ب ٧١ و ٧٢.

⁽٥) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٤٥.

وأظهر ما في هذا الباب).

أقول: ولكن الإنصاف إمكان منع دلالتها على حكم المقام، وذلك لأنّ هذه النصوص طائفتان:

إحداها: واردة في الأرض وإعطاء الخراج.

ثانيتها: واردة في تقبّل الخراج والجزية.

أمّا الطائفة الأولى: فهي إنّما تدلّ على جواز تقبل الأرض وإعطاء خـراجـها. فليس هناك معاملة على الخراج التي هي محلّ الكلام.

وأمّا الطائفة الثانية: فهي إّغا تكون واردة في مقام بيان أُمور أُخـر مـن غـير تعرّض لجواز أصل التقبّل، بل هو مفروغ عنه فيها.

وعليه، فحيثُ يحتمل اختصاص الجواز برخصة الإمام وإذنه _كها يظهر من بعض الروايات الدالّة على أنّ عادة أصحابهم الله كانت جارية على الاستئذان منهم في المعاملة مع السلطان، لاحظ صحيحي جميل وصفوان المذكورين في المتن، وليس هناك إطلاقٌ يتمسّك به على الفرض _ فلا يمكن الاستدلال بها على المقام، فتدبّر.

وأمّا ما أفاده المحقّق الايرواني ((۱) عن وجه أجنبيّة هذه النصوص عن المقام، بعد كون أصل جواز التقبّل فيها مفروغاً عنه من أنته لعلّ يكون جوازه لأجل أنّ السلطان يأخذ ما يأخذه البيّة، وبعد ذلك كلّ مستعملي الأرض يرضون أن يتقدّم واحدٌ ويضمن للسلطان ما هو آخذ منهم، ثمّ هم يدفعون ما هو عليهم لهذا المتقبّل بطيب النفس، لدفعه الظلامة والأذي عنهم.

⁽١) حاشية كتاب المكاسب للايرواني: ج١ / ٣٠٩_٣٠ (المسألة الثانية: في جوائز السلطان وعمّاله).

فهو في نفسه لا بأس به، وبه يمكن الحكم بجواز تقبّل سائر الظلامات من الضرائب التي تؤخذ الكمارك ونحوها، ثمّ أخذها ممّن عليهم ذلك إذاكان ذلك بطيب أنفسهم، وإنْ كان منشأ طيب النفس علمهم بمقهور يّتهم في الأخذ منهم، إلّا أنّ ظاهر نصوص الباب يأبي عن الحمل على ذلك، فإنّها تدلّ على جواز تقبل الخراج وإعطاء ما في ذمم الأشخاص للسلطان، وبراءة ذممهم من الخراج ونحوه، ولازم ما أفاده الشاتغال ذممهم بتلك الحقوق، وعليه فالصحيح ماذكرناه، والله العالم.

شراء الحقوق من الجائر قبل أخذها

أقول: التحقيق حول أموال الجائر يتحقّق بالبحث عن أُمور: الأمر الأوّل: يدور البحث في أنته:

هل يختص الحكم بما يأخذه السلطان، بمعنى أنته قبل أخذه لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما في ذمّة المستعمل للأرض، أو الحوالة عليه ونحو ذلك، كما هو ظاهر عبارات الأصحاب.

أم يجوز المعاملة على الخراج قبل قبضه، كما عن المحقّق الثاني (١) وسيّد «الرياض» (٢) واختاره الشيخ (٣) في وجهان:

استُدلٌ للثاني: بظاهر الأخبار المتقدّمة الواردة في قبالة الأرض وجزية الرؤوس، الدالّة على أته يحلّ ما في ذمّة مستعمل الأرض من الخراج لمن تقبّل الأرض من السلطان.

وفيه: حيثُ عرفت عدم دلالتها على ذلك، وسائر النصوص مختصة بما بعد الأخذ، بل هو صريح صحيح الحدّاء وفيه: «إنْ كان قد أخذها وعز لها فلا بأس» (٤) فالأظهر هو الاختصاص.

أقول: وربما يستظهر من الأصحاب في باب المساقاة ذلك، حيث يذكرون (°):

⁽١) رسائل الكركي: ج١ / ٢٧٧.

⁽٢) رياض المسائل: ج٨ / ٩٨.

⁽٣) المكاسب: ج٢ / ٢١٢.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢١٩ ب٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ رقم ٢٢٣٧٦، الكافي: ج ٥ / ٢٢٨ ح٢.

⁽٥) المقنعة: ص ٦٣٨، العراسم العلويّة: ص ١٩٨، النهاية: ص ٤٤٢، العهذّب: ج٢ / ١٥، السرائر: ج٢ /٤٥٢.

(إنّ خراج السلطان على مالك الأشجار، إلّا أن يشترط خلافه).

وفيه: أنّ هذا الاستظهار مبنيًّ على كون الخراج في ذينك البابين على المستعمل، فإنّه حينئذٍ يكون حكم الأصحاب بكفاية دفع المالك _ بمعنى مَنْ هي بيده _ للخراج عن الزّارع والساقي، مبتنياً على جواز المعاملة عليه قبل أخذ السلطان له، إذ المالك حينئذٍ يعامل عليه، ويدفعه إلى السلطان قبل أخذ السلطان إيّاه، وحيث أنّ للمنع عن ذلك مجالاً واسعاً، فإنّ الخراج من الأوّل يكون على المالك، إلّا مع الشرط، كما تدلّ عليه جملة من النصوص، وقد ذكرها السيّد في «الحاشية» (۱)، فلا يصحّ استظهار أنّ بناء الأصحاب على جواز المعاملة قبل الأخذ من هذه الفتوى.

حكم الأراضى الخراجيّة حال الغيبة

الأمر الثاني: لا كلام بينهم في أنّ الأراضي الخراجيّة مِلكٌ للمسلمين، وأنّ أمر التصرّف فيها إلى الإمام الله والماذون من قبله، كها دلّت على كلا الأمرين جملة من النصوص، مذكورة في «الوسائل» في كتاب الجهاد، وإنّما الاختلاف في حكها في حال الغيبة، وقد كُثُرت الأقوال فيه:

القول الأوّل: ما عن جماعة من المحققين (٢) من أنه لا يجوز التصرّف في الأراضي، ولا في الخراج، إلّا بإذن السلطان الجائر، وأنه وليّ هذا الأمر بعد

⁽١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٤٦.

⁽٢) ظاهر الدروس: ج٣/ ١٧٠، وصريح جواهر الكلام: ج ٢١ / ١٦٤، وجامع المقاصد: ج٤ / ٤٥، ومصباح الفقاهة: ج ١ / ٨١٩.

غصبه الخلافة.

وعن «الكفاية»(۱): أنته نَقل بعضهم الاتّفاق عليه، وبعض هؤلاء صرّح بأنته مع عدم إمكان الرجوع إلى الجائر، فالأمر إلى الحاكم الشرعي (٢)، والباقون ساكتون عن ذلك.

القول الثاني: ما عن «المسالك» (٣)، من أنّ الأمر أوّلاً إلى الحاكم الشرعي، ومع عدمه أو عدم إمكان تصرّفه فإلى الجائر، ولا يجوزُ التصرّف إلّا بأحد الوجهين على الترتيب المذكور.

القول الثالث (٤)؛ أنّ الأمر إلى الحاكم الشرعي، إلّا أنته إذا تصرّف الجائر يكون تصرّف فيها وفي خراجها نافذاً، من غير حاجةٍ إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي، وإن أمكن.

وهذا هو الظاهر من كثيرٍ من متأخّري المتأخّرين، وظاهرهم أنته لابدَّ من أحد الأمرين.

القول الرابع (٥): أنّ الأمر إلى الحاكم الشرعي، ومع عدمه أو عدم إمكان الاستيذان منه، يجوز لآحاد الشيعة التصرّف فيها، ولكن مع مبادرة الجائر إلى التصرّف يكون تصرّف نافذاً، ولا يجب الاستيذان من الفقيه.

⁽١) كفاية الأحكام: ص ٧٩.

⁽٢) راجع المكاسب: ج٢ /٢٢٣ وهامشها.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج٣ / ٥٥.

⁽٤) ظاهر جواهر الكلام: ج ٢١/ ١٦٤، وحاشية المكاسب لليزدي: ج ١ /٤٧.

⁽٥) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٤٧.

القول الخامس: ما عن «المبسوط» (١) و «المستند» (٢) من أنه يجوز لآحاد الشيعة التصرّف فيها، من غير توقّفٍ على الاستئذان من أحدٍ لا من الحاكم الشرعى ولا من الجائر.

القول السادس^(٣): أنته يجوزُ الرجوع إلى كلّ منها في حال الاختيار، ويستعيّن أحدهما مع عدم إمكان الآخر.

القول السابع (⁴⁾: أنته يجبُ الاستئذان من الحاكم الشرعي إذا أمكن، حتى في صورة تصرّف الجائر، وعدم جواز الاكتفاء به.

أقول: الأقوى بحسب الأدلّة هو القول الرابع، لأنته مقتضى الجمع:

بين ما دلَّ على أنّ أمر التصرّف في الأراضي الخراجيّة إلى وليّ أمر المسلمين والسلطان العادل.

وما دلَّ على أنّ الأُمور التي لابدَّ من تحقّقها في الخارج، واحتمل كونها مشروطة في وجودها بالاستئذان من شخصٍ خاص، يعتبر فيها إذن الفقيه ومن له الولاية عليها.

وبين ما دلَّ علىٰ نفوذ تصرِّفات الجائر، وإنْ أمكن الاستئذان من الفقيه كــا لا يخفيٰ.

ثمّ إنّ مقتضى القاعدة هو الاقتصار على المتيقّن من موارد تـصرّف الجـائر،

⁽١)كما يظهر من المبسوط: ج١ /٢٦٣.

⁽۲) مستند الشيعة: ج ۱٤ / ۲۲٥.

⁽٣) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٤٧.

⁽٤) المكاسب: ج٢ / ٢٢٢.

وهي صورة عدم التمكن من الامتناع على التسليم إليه، فلو دفع إليه اختياراً لماكان تصرّفه نافذاً.

ويشهد له: _مضافاً إلى ذلك _ قوله الله في صحيح العيص المتقدّم: «ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا ينبغي أن يُزكّي مرّتين».

فإنّه وإنْ ورد في خصوص الزكاة، إلّا أنته يثبت في الخراج والمـقاسهات بعدم القول بالفصل.

وأمّا ما استدلّ به الشيخ الله الله على هذا، فستعرف ما فيه عند شرح عبارة الكتاب. وقد استدلّ للقول الأوّل: وهو القول المنسوب إلى المشهور ...

بأنّ الجائر إنّا غصب الخلافة والولاية، وهو في ذلك آثمٌ ومعاندلله ورسوله، إلّا أنّ أمر التصرّف في الأراضي الخراجيّة جعل للوالي، وإنْ كان مستولياً بغير استحقاق، وعليه فهو الولي في هذا الأمر، ونظير ذلك ما لو أوقف أحدٌ أرضاً وجعل توليتها لسلطان الوقت.

وبأنّ المستفاد من نصوص المقام، أنّ المجعول أوّلاً وإنْ هو ولايـــة التــصرّف للعادل، إلّا أنّ الولاة الشرعيّين بأنفسهم جعلوا ولاية هذا الأمر للجائر، فهذا المال من الأموال التي لها متول مخصوص.

أقول: وفيهما نظر:

أمًا الأوّل: فلما تقدّم في أوّل هذا المبحث. فراجع.

وأمًا الثاني: فلأنته لا يستفاد من تلك النصوص سوى نفوذ تصرّ فاته، ولا

⁽١) المكاسب: ج٢ /٢١٧.

يستفاد منها جعل الولاية الخاصّة.

وبذلك ظهر ما في القول السادس، إذ لا مدرك له سوى توهم أنسه مقتضى الجمع بين جعل الولاية لكلِّ من الحاكم الشرعي والجائر.

وأمّا القول الثاني: فيرد عليه أنّه لا دليل على جعل الولاية للجائر، حتّى مع عدم وجود الحاكم الشرعي، وعليه فعند فقد الولاية إنّا تكون لعدول المؤمنين.

وأمًا القول الثالث: فيمكن إرجاعه إلى الرابع الذي اخترناه.

وأمّا القول الخامس: فقد استدلّ له بطائفتين من النصوص:

الطائفة الأولى: النصوص (١) الدالّة على تحليل ما لهم لشيعتهم، وحينئذٍ يعدّ الأخذ من السلطان أخذاً منه من باب الاستنقاذ، وهذا ما استدلّ به صاحب «المستند» (٢).

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأولى : فلأنته لو ثبت العموم لتلك الأخبار ، لما كانت شاملة للمقام، إذ الأراضي الخراجيّة إنّا تكون للمسلمين لا للإمام عليه ، وإنْ كانت الدُّنيا وما فيها له عليه .

وأمّا الثانية: فلأنّ تلك النصوص مختصّة بالأنفال، كما حُقّق في محلّه.

⁽١) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٣٣ ـ ٥٣٤ ب ٤ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

⁽۲) مستند الشيعة: ج ۱۶ / ۲۲٤.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٥٢٣ ـ ٥٣٤ ب ٤ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

وأمّا القول السابع: فيرده إطلاق نصوص الباب، بل الظاهر منها أنتها متضمّنة للإذن العام في جميع الموارد، فلا حاجة إلى الاستئذان من الفقيه.

فتحصل: أنّ الأظهر هو القول الرابع، وهو أنّ الولاية إنّما تكون للحاكم الشرعي، ومع عدم وجوده فلعدول المؤمنين، إلّا أنته إذا تصرّف الجائر يكون تصرّفه نافذاً، ولا حاجة إلى الاستئذان من الفقيه وإنْ أمكن.

ما يأخذه الجائر باسم الخراج من غير الأراضى الخراجية

الأمر الثالث: في حكم ما يأخذه السلطان باسم الخراج من أراضي الأنفال ومجهول المالك ونحوهما، ممّا لا تعدّ عندنا من الأراضي الخراجيّة.

أقول: إنّ الأرض التي يأخذ الجائر منها الخراج:

تارةً: تكون من الأراضي الخراجيّة عندنا.

وأُخرى: لا تكون منها باتّفاق الفريقين، كالأراضي المخصوصة بأشخاص خاصّة، ولو كانت ملك الإمام الله على على هو شخصٌ خاص، لا من حيث أنسّه إمامٌ ورئيس، ومنها الأرض التي أسلم أهلها طوعاً.

وثالثة: تكون من الأراضي الخراجيّة عندهم، ومن الأموال المختصّةبالإمام ﷺ بما هو إمام عندنا، كأراضي الأنفال، ومجهول المالك ونحوهما.

أمّا القسم الأوّل: فلا ريب ولاكلام في شمول الأخبار المتقدّمة والأدلّة المشار إليها له، وهو المتيقّن من موردها.

وأمّا القسم الثاني: فلا ريب في عدم شمولها له، ويكون أخذ الخراج منه ظلمًا في

مذهبهم أيضاً، فلا يجري مناط الحكم فيه الذي هو التقيّة، بل يمكن أنْ يقال إنّ موثّق إسحاق (١) الذي استدلّ به في المسألة يدلّ على عدم ثبوت الحكم في هذا القسم، لقوله الله «يشتري منه ما لم يعلم أنته ظلم فيه أحداً»، بل لا يبعد دعوى دلالة صحيح الحذّاء الآتي عليه، لاشتاله على قوله الله «لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه»، وسيأتي لذلك زيادة توضيح، فانتظر.

وأمًا القسم الثالث: فهو الذي وقع الكلام فيه، وهذا التنبيه انعقد لبيان حكمه، وقد استظهر الشيخ (٣) من كلمات المصحاب _جريان الحكم فيه، وقد استدل له:

بأنته الذي يقتضيه نفي الحرج.

وبإطلاق الأخبار.

أ**قو**ل: وفيهما نظر:

أمّا الأوّل: فلأنته مضافاً إلى ما تقدّم من عدم كونه مدركاً لهذا الحكم مأنته:

ا مان أُريد لزوم الحرج على الآخذين للأموال المذكورة عن الظلمة، فهو باطل، إذ لا حرج في ترك الشراء من الغاصب، ولو تمّ ذلك لزم جواز شراء كلّ ما في أيدي الغاصبين، مع أنته بناءً على ما ستعرف في مبحث جوائز السلطان (1) من أنّ المال المأخوذ من الجائر ما لم يعلم أنته حرامٌ بعينه، يَحلُّ التصرّف فيه.

٢ ـ وإنْ علم اشتال أمواله على الحرام، جاز له التصرّف فيا يؤخذ منهم، ما لم

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٢١ ب٥٣ من أبواب ما يكتسب به ح٢ رقم ٢٢٣٧٩، الكافي: ج٥ / ٢٢٨ ح٣.

⁽٢) المكاسب: ج٢ / ٢٢٥.

⁽٣) رسائل الكركي: ج١ / ٢٥٨.

⁽٤) صفحة ١٢٥ من هذا المجلّد.

يعلم أنته من تلك الأموال.

وإنْ أُريد به لزوم الحرج على الذين يؤخذ منهم هذا الحقّ، فهو أيضاً باطل، إذ لا يلتزم ببقاء شيء في عهدتهم، حتى يلزم منه الحرج عليهم.

وأمّا الثاني: فلأنته لا إطلاق لها، لورودها في مقام بيان الحِليّة من ناحية تصرّف الجائر خاصّة، لا من الجهات الأخر، ولذلك فهي لا تسوّغ سوى أمراً واحداً، ولا نظر لها إلى الجهات الأخر، فيجب التحفّظ عليها.

فإذا كانت الأرض من الأنفال التي أُبيحت للشيعة، فأخذ الحقّ منها ظلمٌ في نفسه، مع قطع النظر عن تصدّي الجائر لذلك.

بل يمكن أنْ يـقال: إنّ ظاهر صحيح (١) الحذّاء، وموثّق إسحاق المتقدّم عـدم إجراء الحكم فيه.

أمّا الأوّل: فلقوله ﷺ فيه في جواب السؤال عبّا يشترى من عُبّال السلطان، مع العلم بأنتهم يأخذون أكثر من الحقّ الذي يجب عليهم:

«لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه»، فإنّه يدلّ على أنّ ما يؤخذ غير الحقّ الواجب حرام.

وأمّا الثاني: فلما تقدّم.

وبالتالي، فالأظهر عدم جريان الحكم في هذا القسم.

نعم، ما يؤخذ من غيرنا ممّن يعتقد بكون هذا القسم من الأراضي الخراجية، يمكن تحليله وإجراء الحكم المذكور فيه، لقاعدة الإلزام بالتقريب المتقدّم في أوّل هذا المبحث.

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢١٩ _ ٢٢٠ ب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ رقم ٢٣٣٧، الكافي: ج ٥ / ٢٢٨ ح ٧.

اختصاص الحكم بالسّلطان المُدّعي للرئاسة العامّة

الأمر الرابع: قال الشيخ (۱۰): (ظاهر الأخبار، ومنصرف كلمات الأصحاب، الاختصاص بالسلطان المُدّعي للرئاسة العامّة وعمّاله... إلى آخره).

أقول: البحث في هذا الأمريقع في موردين:

المورد الأول: في أنّه هل يختصّ الحكم بالسّلطان المستولي على البـلاد، أم يشمل من تسلّط على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت ؟

المورد الثاني: في أنَّه هل يختصّ الحكم:

١ _ بالخالف الذي يرىٰ نفسه خليفة ؟

٢ ـ أم يعم كل سلطان مُسلم يرى نفسه خليفة بالفعل، مخالفاً كان أم شيعيًا كما
 قيل في هارون الرشيد وابنه المأمون.

٣_ام يعمّ كلّ سلطان مسلم ؟

٤ _ أم يعمّ مطلق السلاطين؟.

أمًا التعميم: فقد استدل (٢) له:

١ _ بقاعدة الحرج والعُسر، وبإطلاق الأخبار، لا سيّا بعضها، كقوله الله في صحيح الحلبي: «لا بأس أن يتقبّل الأرض وأهلها من السلطان» (٢) وغيره (٤).

⁽١) المكاسب: ج٢ / ٢٢٧.

⁽٢) رياض المسائل: ج٨/ ٩٩ _ ١٠٠، المكاسب: ج٢ / ٢٢٧ _ ٢٢٨.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ٥٩/١٩ ب ١٨ من أبواب المزارعة ح٣ رقم ٢٤١٥٢، التهذيب: ج ٢٠١/٧ ح ٣٤.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج٢١٤/١٧ ب٥١ من أبواب ما يكتسب به ح٦ رقم ٢٢٣٦١،التهذيب: ج٢٣٧_٣٣٦ ح ٥٠.

٢ ـ وبأنّ وجه الإذن منهم عليه هو وصول المؤمنين إلى حقوقهم الثابتة في بيت مال المسلمين ، كما يُشعر به قوله عليه في الخبر الحسن : « أما علم أنّ لك في بيت المال نصيباً »(١).

ويرد على الوجه الأوّل: ما تقدّم غير مرّة من عدم صلاحيّة تلك القاعدة لإثبات الحكم، مضافاً إلى أنته:

إِنْ أُريد به لزوم الحَرَج على الآخذين من أُولئك الحكّام الظلمة.

فيرد عليه: ما ذكرناه في التنبيه المتقدّم.

وإنْ أريد به لزوم الحَرَج على الذين تـؤخذ مـنهم هـذه الحـقوق ، لبـقائها في عهدتهم.

فيرد عليه: أنّ لازم ذلك إنّه كلّما أجبرهم ظالمٌ أو غاصب على إعطاء تلك الحقوق تبرأ ذمهم منها.

وإنْ شئت قلت: إنّ الحرج لو لزم، فإنّما هو من أخذ الظالمين، لا من بقاء الحقوق. ويرد على الوجه الثاني: أنّ النصوص التي يصحّ الاستدلال بها على أصل هذا الحكم، لا إطلاق لها من هذه الجهة، وإنّما هي واردة في أشخاصٍ مخصوصين، وإنّما يُتعدّى عنهم إلى من يما ثلهم، وليسوا هم إلّا الذين يرون أنفسهم خليفةً بالفعل وإنْ لم يعتقدوا بذلك.

وبالجملة: ليست النصوص متضمّنة لبيان قضيّة حقيقيّة كي يستدلّ بإطلاقها. ويرد على الوجه الثالث: إنّ صحيح الحذّاء ظاهرٌ في غير من له في بيت المال

(١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢١٤ ح٦ رقم ٢٢٣٦١.

نصيب، ثمّ إنّه على تقدير القول بإطلاق النصوص، ربما يقال بعدم شمولها للكافر، لانصراف النصوص إلى غيره، ولما دلَّ على نفي السبيل للكافر على المؤمن (١٠)

ولكن يرد على الأول: أنته لا منشأ لهذا الانصراف.

وعلى الثاني: أنّ نفوذ تصرّفاته من باب إجازة المالك ما صدر من الفضولي، وليس سبيلاً له على المؤمن، وإنّا السبيل يكون لو قيل بولاية السلطان، وقد عرفت أنّ القول بها بمراحل عن الواقع.

أقول: الحقّ أنّ المستفاد من النصوص:

هو ثبوت الحكم في كلّ سلطانٍ مستول على البلاد، الذي تكون قوام سلطنته ومملكته على أخذ الخراج بعنوانه الشرعي، من غير فرقٍ بين كون المستولي موافقاً، أم كافراً.

وعدم ثبوته فيمن لا سلطنة له على البلاد، ومن ليس قوام سلطنته على ذلك، من غير فرق بين الأقسام الثلاثة.

عدم اختصاص الحكم بالمُعتقد ولاية الجائر

الأمر الخامس: صرّح غير واحدٍ (٢) بأنّ الظاهر أنته لا يعتبر في حِلّ الخراج المأخوذ أن يكون المأخوذ منه ممّن يعتقد استحقاق الآخذ.

أقول: لا ينبغي التأمّل في عدم اختصاص هذا الحكم بما إذا كان المأخوذ منه من

⁽١) سورة النساء: الآية ١٤١.

⁽٢) المكاسب: ج٢ / ٢٣٢، جواهر الكلام: ج٢٢ / ١٩٠.

المخالفين، لأنّ مدرك هذا الحكم ليس هو قاعدة الإلزام وحدها، بـل جمـلةٌ مـن النصوص ـ تدلّ عليه كما تقدّم ـ واردة في خصوص المؤمن كصحيح الحذّاء.

وأمّا دعوى اختصاص الحكم بَن يعتقد ولاية الجائر للتصرّف في الأراضي الخراجيّة، وإنْ كان مؤمناً، فيدفعها إطلاق النصوص، كما أنّ الجواب عنها باختصاص صحيح الحذّاء بغير المعتقد، لا يصحّ كما لا يخفىٰ.

ليس للخراج قدرٌ معيّن

الأمر السادس: في بيان أنته هل للخراج قدرٌ معيّن أم لا؟ وملخّص القول فيه: إنّ في المسألة أقوالاً:

القول الأوّل (١٠): أنّ المناط فيه ما تراضى السلطان ومستعمل الأرض، وإنْ كان مضرّاً بحاله.

القول الثاني (٢)؛ أنّ المناط هو ذلك، لكن مشروطاً بعدم كونه مُضرّاً.

القول الثالث": اختصاص الحكم بما يتصرّف به الإمام العادل، فالزائد والناقص غير نافذين منه.

واستدلَ للأوّل(*) بأنّ الخراج هو أُجرة الأرض، فيناطُ تقديره برضا المؤجّر والمستأجر.

وفيه: إنَّ المؤجّر إذا كان مالكاً تمَّ ما ذُكر، ولكن إذا كان وليّاً على المالك فلا يتمّ،

⁽١ و ٤) المكاسب: ج٢ / ٢٣٤.

⁽۲) المكاسب: ج۲ / ۲۳۲ _ ۲۳۰.

⁽٣) راجع المكاسب: ج٢ / ٢٣٥ وهامشها، ورياض المسائل: ج٨ / ٩٥.

لأنته لابدَّ له في الإجارة من مراعاة مصلحة المولّى عليه، فلو خَفّف المؤجّر في هذا القسم لا لمصلحةٍ راجعةٍ إلى المولّى عليه، بل لدواعي نفسانيّة، لم تصحّ الإجارة، وفي المقام الجائر وإنْ لم يكن وليّاً إلّا أنته فضولٍ أجاز الولي معاملته.

واستدلّ للثاني (۱): بالخبر في المرسل الطويل الذي رواه حمّاد عن أبي الحسن الله أنته قال: «والأرضون التي أُخذت عنوةً بخيلٍ أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويُحييها، ويقوم عليها على صلح ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ، النصف أو الثلث أو الثلثين، على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم» (۱).

وفيه: إنّ المرسل واردٌ في الوالي وهو السلطان العادل، ومتضمّنٌ لبيان سيرته، ومعلومٌ أنته لا يُجحف في المعاملة، ولا تَعرّض له لكيفيّة معاملة الجائر.

ويشهد للقول الثالث: بالإضافة إلى طرف النقيصة ما تقدّم، وبالنسبة إلى طرف الزيادة عدم الدليل على نفوذ تصرّفات الجائر في هذا الفرض، إذ لا إطلاق لأدلّة جواز المعاملة معه كي يُتمسّك به لنفوذ تصرّفاته في هذا الفرض، فلابدَّ من الأخذ بالمتيقّن، وهو ما إذا لم يزد على المقدار المتعارف، ولم يُجحف في المعاملة.

هذا فيا إذا لم يُجبر الزارع ولم يُكرهه على المعاملة.

وأمّا في صورة الإكراه والإلجاء ، فعدم نفوذ المعاملة أوضح لعموم حديث رفع الإكراه (٣).

⁽١) المكاسب: ج٢ / ٢٣٤.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٥ / ١١٠ ب ٤١ من أبواب جهاد العدو ح٢ رقم ٢٠٠٨٩، الكافي: ج٥ / ٤٤ ح٤.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩_ ٣٧٠ ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

فقه الصادق / ج٢٢

أقول: ثمّ إنّه في موارد عدم نفوذ معاملته من جهة الزيادة، لا سبيل إلى دعوى وقوع الإجارة على ما عدا الزيادة، وإنّا يحرم أخذ المقدار الزائد، إذ المعاملة واحدة، فمع عدم نفوذها على النحو الذي وقعت، لا مناص عن البناء على بطلانها، وعليه فلو زَرَع الزارع فيها مع ذلك، تثبت في ذمّته أُجرة المثل كها لو استعملها قبل تعيين الأُجرة.



وإنْ لم يكن مستحقًّا له.

أخذ غير المستحقّ للخراج والزكاة

الأمر السابع: ظاهر إطلاق الأصحاب (١)، وصريح المتن (٢)، أنته يجِلُّ الأخذ من الجائر (وإنْ لم يكن)الآخذ (مستحقًاً له).

أقول: لا إشكال في أنته يجوزُ شراء الخراج والصدقة من الجائر، سواءٌ أكان الآخذ مستحقاً ومورداً لهما أم لم يكن، إذ لا يعتبر في صحّة الشراء كون المستري مستحقاً ومصرفاً لهما.

ويدلّ عليه: إطلاق الأخبار بالنسبة إلى الأخذ، وكذلك بالنسبة إلى شراء الأرض الخراجية، مع وجود المسوّغ للبيع، وتقبّلها وتقبّل الخراج.

وأمّا الأخذ من الجائر مجّاناً، فعليٰ قسمين:

تارةً يكون الآخذمستحقاً أو مصر فاً لما يأخذه، ففيه لاكلام في الجواز والتملّك. وأخرى: لم يكن له ذلك، فقد يقال إنّ مقتضى إطلاق النصوص المتضمّنة لحليّة جوائز السلطان، حليته وجواز الأخذ مطلقاً.

⁽١) راجع رسائل الكركي: ج١ / ٢٨٣.

⁽٢) تبصرة المتعلّمين: ص ١١٨.

⁽٣) المكاسب: ج٢ / ٢٣٦.

١٠٨ _____

وفيه: إنّ بعض تلك النصوص مطلق، كخبر زرارة (١١) ومحمّد بن مسلم عن الباقر الله (٢٠).

فالأولى أن يورد عليه: بأنّ تلك النصوص كها بيّناه في تلك المسألة واردة في مقام بيان الحليّة الظاهريّة لا الواقعيّة، فراجع (٢)، وعليه فحليّة الخراج والرّكاة مع عدم كون الشخص مصرفاً لهما لابدَّ لها من التماس دليل آخر مفقود، وعليه فالأظهر هو عدم الجوازكها هو واضح.

وقد استدلّ لهذا القول:(٤)

١ _ بما ورد في خبر الحضرمي المتقدّم من قوله الله الله علم أنّ لك في بيت المال نصماً».

٢ ـ وبتعليل العلّامة الله أصل الحكم بأنّ الخراج حقّ الله أخذه غير مستحقه،
 فبرئت ذمّته، وجاز شراؤه.

ويرد على الأوّل: أنّه لا يدلّ على جواز أخذ من لا نصيب له في بيت المال، وإنّا هو متضمّنٌ للتعريض على ابن أبي سمّاك في عدم إعطائه من له نصيبٌ فيها.

ويرد على الثاني: مضافاً إلى عدم تماميّة هذا التعليل في نفسه، كما لا يخفى مأنته لا ينافي حكم الشارع بجواز أخذه من الجائر، مع عدم كونه مصرفاً له.

وبعبارة أخرى: لا إشعار فيه في اعتبار الاستحقاق في المصرف.

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢١٤ ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ رقم ٢٢٣٦٠، التهذيب: ج٦ / ٣٣٦ ح ٥٢.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢١٣ ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به.

⁽٣) صفحة ١٣٢ من هذا المجلّد.

⁽٤) المكاسب: ج٢ / ٢٣٧.

⁽٥) تذكرة الفقهاء (ط ق): ج١ / ٥٨٣.

شرائط الأراضي الخراجية

الأمر الثامن: في شرائط الأراضي الخراجيّة.

أقول: قد تقدّم أنّ للأراضي الخراجيّة أقساماً ثلاثة:

أحدها:كون الأرض مفتوحة عنوة.

ثانيها: الأرض التي صولح أهلها على أن تكون الأرض لهم، وعليهم كذا وكذا من المال من الثلث أو نحوه من حاصل الأرض.

ثالثها: الأرض التي أسلم أهلها طوعاً ثمّ تركوا عمارتها.

أقول: ومحلّ الكلام في هذا التنبيه هو القسم الأوّل، ويشترط في ترتّب أحكام الخراج والمقاسمة عليها شروط:

الشرط الأوّل: ثبوت كون الأرض مفتوحة عنوة، وذلك إِنما يكون بالشياع المفيد للعلم، والبيّنة، وخبر العدل الواحد، بناءً على حجيّته في الموضوعات كما هو الختار، وقد ذكروا في عِداد ما يثبت به ذلك، أُموراً أُخر:

منها(١٠) الشياع المفيد للظنّ المتاخم للعلم، بناءً على كفايته في كلّ ما يَ عسر إقامة البيّنة عليه كالنَسَب والوقف.

أقول: ولم أقف عاجلاً على ما يمكن الاستدلال به لهذه الكبرى الكليّة، سوى وجوه أربعة:

الوجه الأوّل: مرسل يونس، عن الإمام الصادق الله: «عن البيّنة إذا أقيمت على

(١) المكاسب: ج٢ / ٢٣٩.

الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة من غير مسألة إذا لم يعرفهم؟

فقال عن خمسة أشياء يجبُ على النّاس الأخذ فيها بظاهرالحكم: الولايات، والمناكح، والذبائح، والشهادات، والمواريث، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يُسأل عن باطنه»(١).

بتقريب: أنّ المراد بالحكم هي النسبة الخبريّة، وظهور هذه النسبة عبارة أُخرىٰ عن الشيوع، فيدلّ المرسل على أنته يجوز الأخذ بالشيوع في هذه الأُمور الخمسة. وفيه: الظاهر إرادة النسبة من الحكم دون الخبر عنها، وظهور النسبة غير ظهور الخبر عنها وشيوعه، ألا ترى أنته ربما يكون ولدية زيد لعمر و ظاهرة، ولكن الخبر عنها ليس شائعاً، والشاهد على إرادة ذلك من الحكم مصفافاً إلى ظهوره في ذلك قوله الله في ذيل المرسل: «فإذا كان ظاهره... إلى آخره»، فإنّه صريح في أنّ الظاهر مقابل الباطن، وعن بعض نسخ «التهذيب» (١) (ظاهر الحال)،

وعليه، فيكون المتحصّل من الخبر أنه في هذه الموارد الخمسة يجوز الأخذ بظاهر الحال ، ففي مورد الشهادات إذا كان الشاهد ظاهر الصلاح عند النّاس تُقبل شهادته.

الوجه الثاني: صحيح حريز المتضمّن لقصّة إسهاعيل، وفيه: «فقال إسهاعيل: يا أبه إنّي لم أره يشرب الخمر، إنّما سمعتُ النّاس يقولون. فقال اللهِ: يا بُني إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه «يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ»

بدل (ظاهر الحكم)، وعليه يكون الأمر أوضح.

⁽١) وسائل الشيعة: ج٣٩٢/٢٧ ب ٤ من أبواب الشهادات ح ٤ رقم ٣٤٠٣٤، التهذيب: ج٢٨٣/٦ ح١٨٦.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ج ٦ / ٢٨٨ ح ٥.

يقول: يصدق الله ويصدق للمؤمنين، فإذا شَهِد عندك المؤمنون فصدّقهم ولا تأتمن شارب الخمر»(١١).

بتقريب: أنته الله أمر بترتيب آثار الواقع على مجرّد قول النّاس الذي هو عبارة عن الشياع، واعتبر الله من يقول النّاس أنته يشرب الخمر، شارب الخمر.

وفيه: إنّ المأمور به ليس ترتيب جميع آثار الواقع، بل هو خصوص ما ينفع المُخرَر اليه من دون أن يضرّ الخبرَ عنه.

وبعبارة أُخرى: لا ملازمة بين تصديق الـمُخبِر المأمور بـ ه في الخـبر، وبـين العمل على طبق قوله، ويشهد لما ذكرناه قوله الله في خبر آخر:

«كذّب سَمِعَكَ وَبَصرك عن أخيك، فإنْ شَمِد عندك خمسون قسامة أنه قال قولاً وقال لم أقله، فصدّقه وكذّبهم» (٢).

فإنه ﷺ أمر بتكذيب خمسين قسامة ، وتصديق الواحد ، وليس ذلك إلّا لما ذكر ناه.

الوجه الثالث: إنّ الظنّ الحاصل من الشياع أقوى من الظنّ الحاصل من البيّنة العادلة.

وفيه: إنّه لم يثبت كون ملاك حجيّة البيّنة إفادتها الظنّ، بل الثابت خلافه.

الوجه الرابع: إجراء دليل الانسداد في كلّ ما يَعسر إقامة البيّنة عليه كالنّسَب والوقف.

⁽١) وسائل الشيعة: ج ١٩ / ٨٢ب ٦ من أبواب أحكام الوديعة ح ١ رقم٢٤٢٠٧، الكافي: ج ٥ / ٢٩٩ ح ١.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٢ / ٢٩٥ ب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحبجّ ح٤ رقم ١٦٣٤٣، الكافي: ج٨ ١٤٧ ح ١٢٥.

بتقريب: أنّ تحصيل العلم فيه عَسِرٌ، وكذلك البيّنة العادلة، ويلزم من إجراء الأصل _كأصالة عدم ثبوت النسب _الوقوع في خلاف الواقع كثيراً، والاحتياط متعذّر أو متعسّر، فلا مناص عن التنزّل إلى الظنّ.

وفيه: إنّ المقدّمة الثانية لا تفيدُ ما لم ينضمّ إليها أمراً آخر وهو أنّ الوقـوع في خلاف الواقع منافٍ لغرض الشارع، إذ لو لم يُحرز ذلك _كما في باب الطهارة _لماكان محذور في إجراء الأصل، وحيث أنّ هذا غير ثابت فلا يتمّ هذا الوجه.

فتحصّل: أنه لا دليل على حجيّة الشياع الظنّي مطلقاً، ولا في كلّ ما يـعسر إقامة البيّنة عليه.

ومنها (١): استمرار السيرة على أخذ الخراج من الأراضي في البلاد الإسلاميّة. وفيه: أنته إنْ أُريد استمرار سيرة سلاطين الجور.

فيرد عليه: أنّ الجائرين المرتكبين للفجائع، غير التابعين للمعصومين على كيف تكشف سيرتهم عن رضا المعصوم الله .

مع أنته لو كانت سيرتهم كاشفة عن رأيه الله الله الكان مختصاً بما إذاكان اعتقادهم استحقاق الخراج من خصوص الأراضي الخراجية، ولما تم فيا لو اعتقدوا استحقاقهم الخراج من الأنفال أيضاً، وحيث أنّ المفروض هو الثاني لأخذهم الخراج من القسم الثاني أيضاً فلا يتم ذلك.

وإنْ أريد به استمرار سيرة المؤمنين الآخذين من السلطان الجائر خراج الأراضي المشتبهة.

⁽١) ذكره في المكاسب وناقشه راجع: ج٢ / ٢٤١.

فيرد عليه أوّلاً: أنّ هذا ممنوع صغرويّاً.

وثانياً: أنته يتم إذا لم يعتقدوا جواز أخذ خراج أراضي الأنفال من يد السلطان. وثالثاً: أنته يتم إذا علمنا بأنتهم أخذوه منه، مع علمهم بكون المأخوذ من خراج تلك الأرض، وهو كها ترى.

ومنها(١): حمل فعل المسلم على الصحّة.

وفيه: أنته إنْ أُريد به حمل فعل الجائر على الصحّة.

فيرد عليه: أنّ أخذ الجائر للخراج حرامٌ علىٰ أيّ تقدير، ومعه لا مورد لحمل فعله على الصحّة.

ودعوى: "أنّ أخذه الخراج من غير الأراضي الخراجيّة أكثر فساداً من أخذ الخراج من الأراضي الخراجيّة، فلابدّ من حمل فعله على الأقلّ فساداً عن الاشتباه.

مندفعة: بأنته لا دليل على حمل فعل المسلم على الأقلّ فساداً.

مع أنته لو تمّ ذلك لما تمّ في المقام، إذ معلومٌ أنّ الجائرين يأخذون الخراج مع عدم إحراز كون الأرض خراجيّة.

وإنْ أُريد به حمل فعل المؤمن المتلقّى لذلك الخراج من السلطان على الصحّة.

فهو متينٌ لو ثبت ذلك، ولكن مع ذلك لا يثبُت به كون الأرض خراجيّة، لعدم حجيّة أصالة الصحّة في مثبتاتها، وإنْ فرضناها من الأمارات كما حقّقناه في «رسالة القواعد الثلاث».

وأيضاً: في موارد عدم ثبوت كون الأرض خراجيّة، والشكّ في ذلك:

⁽١ و ٢) راجع المكاسب: ج٢ / ٢٤١ و ٢٤٢.

تارةً: يعلم بكونها مِلْكاً للغير ويشك في انتقالها منه إلى المسلمين أو إلى الإمام. وأُخرىٰ: يعلم بانتقالها منه، ويشك في الانتقال إلى المسلمين أو إلى الإمام.

أمًا في الصورة الأولى: فم قتضى استصحاب بقاء المالك إذا احتمل بقاءه، واستصحاب بقاء العمودين لولم يعلم بموتها عادةً مع العلم بموت المالك نفسه، هو عدم الانتقال إلى الإمام ولا إلى المسلمين.

وفي هذين الموردين: إنْ عرف المالك فهو، وإلّا فيعامل معه معاملة مجهول المالك. وإنْ علم بموته، وعدم بقاء العمودين، يبنى على كون الأرض للإمام، لاستصحاب عدم وجود وارثٍ آخر، وأنته الله وارث من لا وارث له.

وأمّا في الصورة الثانية: فأصالة عدم دخولها في ملك المسلمين، معارضة بأصالة عدم دخولها في ملك الحدهما، ولا تدخل بنطالة عدم دخولها في ملك الإمام، مع العلم بدخولها في ملك أحدهما، ولا تدخل بذلك في الأنفال من جهة أنّ الأصل عدم وجود ربٍ لها، فتدخل في هذا الموضوع من الأنفال للعلم بدخولها في ملك أحدهما، ولا يُعامل معها معاملة مجهول المالك لأنّ ذلك مختص بما إذا اشتبه المالك بين غير محصورين، وفي المقام المالك إمّا هو الإمام أو المسلمون، فالمالك مردّدٌ بين محصورين، فلابدًّ من إجراء ذلك الحكم من التنصيف أو القرعة أو غيرهما كلّ على مسلكه.

اشتراط إذن الإمام في خراجية الأرض المفتوحة

الشرط الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام الله. أقول: الكلام في هذا الشرط يقع في مقامين: المقام الأوّل: في اعتبار هذا الشرط وعدمه.

المقام الثاني: في الشبهة الموضوعيّة.

أمّا المقام الأوّل: فالمشهور بين الأصحاب(١) اعتباره، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه.

وعن «المنتهي»(٢) و «المدارك»(٣) و «المستند»(٤) وغيرها: عدم اعتباره.

وعن «النافع»: التوقّف فيه (٥).

وأورد عليه تارةً: بضعف السند للجهالة.

وأخرى: بمعارضته مع حسن الحلبي، عن الإمام الصادق الله:

«في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم، فيكون معهم، فيصيب غنيمة؟ قال الله يؤدّى خمساً ويطيب له» (٧) .

أقول: وفيهما نظر:

⁽١) العبسوط: ج٢ / ٣٤، العهذّب: ج١ / ١٨٦، وقد نقل العشهور أكثر من واحد، منهم العكاسب: ج٢ /٣٤٣. ورسائل الكركي: ج ١ / ٢٥٤، والعسالك: ج٣٢ / ٢٢٩.

⁽٢) منتهى المطلب (ط ق): ج١ / ٥٥٤.

⁽٣) مدارك الأحكام: ج٥ / ٤١٨.

⁽٤) مستند الشيعة: ج ١٤ / ٢٢٠.

⁽٥) المختصر النافع: ص ٦٤.

⁽٦) وسائل الشيعة: ج٩ / ٥٢٩ ب ١ من أبواب الأنفال ح١٦ رقم ١٢٦٤، التهذيب: ج٤ / ١٣٥ ح١٢.

⁽٧) وسائل الشيعة: ج٩ / ٤٨٨ ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٨ رقم ١٢٥٥٣، التهذيب: ج٤ / ١٢٤ ح ١٤.

أمًا الأوِّل: فلأنَّ ضعفه منجبرٌ بعمل الأصحاب.

وأمّا الشاني: فلأنته متضمّنٌ لقضيّة شخصيّة، فسلعلّه كمان ذلك القستال بأمسر الإمام الله أو برضائه، أو أنّ الإمام الله حَلّ له البقيّة.

والصحيح أن يورد على الاستدلال به: بأنّ هذا الخبر معارضٌ مع النصوص (۱) الدالّة على أنّ الأراضي التي فُتحت بالسّيف للمسلمين، والنسبة عموم من وجه، إذ المرسل أعمّ لشموله للمنقولات، وتلك النصوص أعمّ لشمولها لما إذا كان القتال بغير إذن الإمام، والمجمع الذي هو مورد المعارضة هي الأراضي التي أُخذت بغير إذن الإمام، فهي بمقتضى المرسل مِلْكُ للإمام، وبمقتضى تملك النصوص مِلْكُ للمسلمين، والمرجع حينئذٍ إلى الأخبار العلاجيّة، وهي تمقتضي تقديم تملك النصوص كما لا يخنى.

وما أفاده السيّد الفقيه: (٢) من حكومة المرسل على النصوص، لكونه بـصدد بيان اشتراط الإذن في كون الغنيمة للمسلمين، وهذه في مقام بيان حكم الأرض المأخوذة بالسيف، فكأنته قال: (كلّ ما أُخذ عنوةً فهو للـمسلمين، ويشترط في الآخذ أن يكون بإذن الإمام).

يرد عليه: أنّ المرسل ليس لسانه اشتراط الإذن في كون الغنيمة للمسلمين، بل لسانه أنّ الغنائم المأخوذة بإذن الإمام للمسلمين، وما أُخذ بغير إذنه الله فهو للإمام الله، وعليه فلا وجه لدعوى الحكومة.

⁽١) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ١٥٧ باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو (باب: أحكام الأرضين).

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٥١.

أقول: وأضعف من هذه الدعوى، دعواه (١) أنّ هذه الأخبار ليست بذلك الظهور في كونها وكون حاصلها للمسلمين، حتى في صورة عدم إذن الإمام الله بخلاف المرسل، إذ لا وجه للفرق بين الظهورين بعد كون كلّ منها بالإطلاق.

فتحصل: أنّ الأظهر عدم اعتبار هذا الشرط، ثمّ على القول باعتباره يقع الكلام في المقام الثاني.

وأمًا المقام الشاني: فمقتضى أصالة عدم كون الفتح بإذنه، عدم كونها مِلْكاً للمسلمين، ولا يكون هذا الأصل مثبتاً، إذ موضوع كون الأرض للمسلمين هو الفتح عنوة بإذن الإمام، فإذا كان أحد جزئي الموضوع مُحرزاً بالوجدان، والآخر بالأصل، يترتب عليه حكمه.

وإنْ أبيتَ إلّا عن كون الموضوع هو الفتح المستند إلى إذن الإمام ﷺ، تما يقتضي عدم جريان هذا الأصل، لكن هناك أصلٌ آخر وهو عدم الاستناد بناءً على جريان الأصل في العدم الأزلى كها هو الحقّ.

وقد ذكروا في الخروج عن هذا الأصل وجوهاً ٢٠٪:

منها: الخبر الذي رواه جابر الجُمعني، عن أبي جعفر ﷺ، أنته أتى يهودي أمير المؤمنين ﷺ منصرفه عن وقعةالنهروان، فسأله عن مواطن الامتحان، فقال له ﷺ:

«... وأمّا الرابعة يا أخا اليهود فإنّ القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الأُمور، فيصدرها عن أمري، ويناظرني في غوامضها، فيمضيها عن رأي، لا أعلمه أحداً ولا يعلمه أصحابي ولا يناظرني غيره»(٣).

⁽١) حاشية المكاسب: ج١ / ٥١.

⁽٢) راجع المكاسب: ج٢/ ٢٤٤، ومصباح الفقاهة: ج١ / ٨٤٢.

⁽٣) الخصال: أبواب السبعة، باب أنّ الله تعالى يمتحن أوصياء الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن وبعد وفاتهم في سبعة مواطن.

وفيه أوّلاً: أنّ الخبر ضعيف السند.

وثانياً: أنَّه مختصَّ بالفتوحات في فترة خلافة الثاني ولا يشمل غيرها.

وثالثاً: أنته لم يكن يشاور أمير المؤمنين ﷺ في الأُمور المهمّة الراجعة إلى الدِّين قطعاً.

ومنها(١٠): حضور أبي محمّد الحسن الله في بعض الغزوات، ودخول بعض خواص أمير المؤمنين من الصحابة كعّار في أمرهم.

وفيه: إنّه لا يكون كاشفاً عن كون الغزو مع العسكر بالإذن، والفتح لا يستند إليهم خاصّة، كما لا يخفيٰ، مع أنّه أخصّ من المُدّعي.

ومنها(٢): صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر الله ، قال:

«سألته عن سيرة الإمام ﷺ في الأرض التي فتحت بعد رسول الله ﷺ؟

فقال:إنّ أمير المؤمنين الْإِلْقد سار في أهل العراق بسيرةٍ فهي إمامٌ لسائر الأرضين»(٣٠).

وحيثُ لاريب في أنّ أرض العراق خراجيّة، فلا محالة كان أمير المؤمنين يأخذ منها الخراج، فإذا كانت أرض العراق إماماً لسائر الأراضي المفتوحة عنوة، ثبت استحقاق الخراج من سائر الأرضين.

وفيه: إنّه من المحتمل كون السؤال والجواب ناظرين إلى مقدار الخراج لا أصله، وعليه فهو أجنبيٌّ عن المقام.

⁽١) المكاسب: ج٢ / ٢٤٥، وفي الحاشية: تاريخ الطبري: ج٣٢٣/٣. والكامل في التأريخ لابن الأثير: ج١٠٩/٣. فقد ذكرا حضور أبي محمّد الحسن وأبي عبد الله الحسين عيمه .

⁽۲) المكاسب: ج٢ / ٢٤٦.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ١٥٣/١٥ ب ٦٩ من أبواب جهاد العدوح ٢ رقم ٢٠١٩٣، التهذيب: ج ٤ /١١٨ ح ١.

ومنها(١٠)؛ أنته يُكتنى من إذن الإمام بالعلم بشاهد الحال برضا المعصومين الله المنتقط المعصومين الله المنتقط المسلاميّة الموجبة لتأييد هذا الدين.

وفيه: إنّا نعلم أنتهم راضون بالنتيجة، ولم يُحرز رضاهم بـإجراء الفـتوحات بأيدي المتصدّين للأمر.

وإنْ شئت قلت: إنّه لو بنينا على كفاية شاهد الحال، حتى مثل ذلك، لم يبق لمرسلة الورّاق موضوع، فإنّ الغزو المشتمل على الغنيمة يكون الإمام الله راضياً به قطعاً، فلا يبق للغنيمة الحاصلة بغير الإذن موردٌ.

وبالجملة: ظاهر كون الغزو عن إذن الإمام لا يشمل رضاه به، كما لا يخفي .
ومنها (٢) حمل الصادر من الغزاة من فتح البلاد على وجه الصحيح، وهو كونه
مأم الامام الله .

وفيه: إنّ كون الفتح بغير إذن الإمام، ليس من الفاسد، بل تكون الغنيمة حينئذ للإمام لا للمسلمين، بخلاف ما إذا كان بإذنه، ومورد الحمل على الصحّة إّغا هو ما إذا كان الفعل ذا وجهين من الصحّة والفساد، كها هو واضح.

فتحصّل: أنّ شيئاً تمّا ذكر للخروج عن الأصل المتقدّم، لا يصلح لذلك.

اشتراط حياة الأرض لتصبح خراجية

الشرط الثالث: قال الشيخ (٢٠): (أن يثبت كون الأرض المفتوحة عنوة باذن الإمام محياةً حال الفتح، لتدخل في الغنائم، ويخرج منها الخمس أوّلاً...).

أقول: تنقيح القول في هذا الشرط يتحقّق بالبحث في مواضع:

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٢ / ٢٤٦.

⁽٣) المكاسب: ج٢ / ٢٤٧.

الموضع الأول: في ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة بإذن الإمام، على القول باعتبار الحياة حال الفتح، والمشهور بين الأصحاب ذلك(١)، وعن بعض دعوى الإجماع عليه(١).

ويشهد له: عموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ مُحُسَـهُ وَللرَّسُول وَلِذِي الْقُرْنِي ﴾ (٣)، ومثله أخبار الغنيمة.

أقول: وأورد علىٰ هذا الوجه(٤):

تارةً: بانصراف هذه الأدلّة إلى غير الأرض.

وأُخرىٰ: بأنّ خطاب الخمس فيها متوجّه إلى الأشخاص، وظاهرها مِلْك الأشخاص للغنيمة مِلْكاً شخصيّاً، والأراضي ليست كذلك، وإنّا هي ملك النوع.

وثالثة: بأنتها تخصّص بما ورد من الأخبار من قصر الخمس على ما ينقل، كصحيح ربعي (٥) وغيره ممّا اشتمل على قسمة الغنيمة أخماساً وأسداساً عليهم وعلى الغاغين، ولا يتصوّر ذلك في الأراضي لعدم استحقاق الغاغين لذلك.

ورابعةً. بخلو الأخبار الواردة في بيان حكم الأرض المفتوحة عنوة عن ذلك، فإنّ مقتضى ذلك ظهورها في كون الأرض جميعها للمسلمين.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلمنع الانصراف الموجب لتقييد الإطلاقات.

^{.(1)} المبسوط: + 7 / 37، الرسائل التسع: -77 / 100، السرائر: +7 / 100 / 100

⁽٢) جواهر الكلام: ج ٢١ /١٤٧.

⁽٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.

⁽٤) الحدائق الناضرة: ج ١٢ / ٣٢٤.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج٩ / ٥١٠ ـ ٥١١ ب ١ من أبواب قسمة الخمس ح٣ رقم١٣٦٠، التهذيب: ج٤ / ١٢٨ ح١.

وأمّا الثاني: فلأنّ خطاب الخمس متوجّة إلى المالك، سواءً أكان هو الشخص أو النوع، غاية الأمر إذا كان الشيء مِلْكاً للنوع، كما أنّ أمر التصرّف فيه بالإيجار وصرف مال الإجارة في مصالح المسلمين بيد الولي، كذلك يكون أمر إخراج الخمس بيده أيضاً.

وأمًا الثالث: فلأنّ نصوص تقسيم الغنيمة أخماساً وأسداساً لا مفهوم لهاكسي تدلّ علىٰ عدم ثبوت الخمس فيما عدا المنقولات، فلا تصلح لتخصيص الآية.

وأمّا الرابع: فلأنّ عدم التعرّض لشيء لا يعارض المتعرّض لثبو ته.

ويشهد اثبوته: مضافاً إلى عموم الآية الشريفة ، وأخبار الغنيمة ، جملةً من النصوص:

منها: خبر أبي بصير، عن الإمام الباقر الله: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ﷺ فإنّ لنا خُمسه، ولا يحِلّ لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقّنا»(١).

ومنها: خبر أبي حمزة، عنه الله بعك لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع النيء -إلى أنْ قال: -وقد حرّمناه على جميع النّاس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة مامن أرضٍ تُفتح ولا خُمس يخمّس فيضرب على شيء منه إلّا كان حراماً على من يصيبه، فرّجاً كان أو مالاً "(٢). ونحوهما غيرهما، وعليه فالأظهر ثبوت الخمس. العوضع الثانى: في اعتبار كون الأرض محياة حين الفتح.

⁽١) وسائل الشيعة: ج٩ / ٤٨٧ ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٥ رقم ١٢٥٥٠ الكافي: ج١ / ٥٤٥ ح ١٤. ٢١) وسائل الشيعة: ج٩ / ٥٥٢ ب ٤ من أبواب الأنفال ح١٩ رقم ٢٦٩٣ الكافي: ج٨ / ٢٨٥ ح ٤٣٦.

أقول: المشهور بين الأصحاب ذلك (١١)، واستدلّ له السيد (٢١) بأنّ أخبار الأرض المفتوحة عنوةً منصرفة إلى الحياة منها، وإلّا فدعوى أنّ الموات كانت مِلْكاً للإمام قبل الفتح، وكانت مغصوبة في أيديهم كها ترى.

وفيه: إنّه يمكن دفع هذا المحذور بالالتزام بأنّ من أحيى أرضاً فهي له ولو كان السُمُحيي كافراً ، مع أنّ الالتزام بذلك لا أرى له محذوراً لو وافقه الدليل ، كما همو المفروض، واستدلّ له الشيخ (٣) بإطلاق مادلَّ على أنّ الموات من الأراضي للإمام اللهِ.

ولكن يمكن أنْ يقال إنّ تلك الأخبار موردها ذلك ، لا أنتها بالإطلاق تدلّ عليه ، إذ الأراضي كلّها كانت للكفّار ، فلو لم تكن الموات منها للإمام ، لم يبق لما دلَّ على أنتها من الأنفال مورد ، إذ الأرض التي سَلّمها أهلها طوعاً للمسلمين ، والأرض التي انجلي عنها أهلها إنّا تكون للإمام محياة كانت أم مواتاً.

الموضع الثالث: إذا كانت الأرض محياة حال الفتح ثمّ ماتت:

فهل هي باقية في مِلك المسلمين كما اختاره الشيخ الأعظم الله علم عاميًا؟ أم تدخل في مِلك الإمام، كما ذهب إليه جمع آخرون (٥)؟ وجهان:

قد استدلّ للأوّل: باختصاص أدلّة الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم، دون ما عرف صاحبه، فإنّ تلك الأرض حينئذ باقية في ملك مالكها، سواء أكان هو الشخص كما لو أحيى أحدٌ أرضاً، أم كان هو النوع كما في المقام.

⁽١) المبسوط: ج٢ / ٢٩، السرائر: ج١ / ٤٧٨.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٥٢.

⁽٣و ٤) المكاسب: ج٢ / ٢٤٨.

⁽٥) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٥٢، مصباح الفقاهة: ج١ / ٨٤٤.

وفيه: أنّ إطلاق ما دلَّ على أنّ الأرض الحياة حال الفتح للمسلمين (١١)، وما دلَّ على أنّ من أحيى أرضاً فهي له (٢)لا يشمل أرضاً ماتت بعد ذلك، إذ الحكم حدوثاً وبقاءاً تابعٌ لفعليّة الموضوع، والمفروض انعدامه.

واستصحاب بقاء الملكيّة _مضافاً إلى عدم جريانه في الشبهات الحكميّة _ لا يُجدي في المقام، لمحكوميّته لما دلَّ على أنّ موتان الأرض له الله وتشير إلى ما ذكرناه النصوص الدالّة على تملّك الممحيي، وإنْ كانت مسبوقة بملك الغير، كصحيح الكابلي:

«فإنْ تركها وأخربها فأخذها رجلٌ من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذي تركها» (٣). ونحوه غيره.

وعليه، فالأظهر أنتها بعد الموت تكون للإمام اللهِ.

الموضع الرابع: كلّ ما يثبت به الفتح عنوةً، يثبت به كون الأرض محياة حال الفتح، ولو شكّ في ذلك :

فإنْ كانت الأرض تحت يد من يدّعي ملكيّتها، يحكم بأنتها له.

وإنْ كانت تحت يد السلطان _أي يده الثابتة على عامة الأراضي الخراجيّة _ لا يُحكم بأنتها منها، لأنّ يدها عادية، فيتعيّن الرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي عدم كونها للمسلمين، لأنته يستصحب عدم فتح الأرض على صفة الحياة، فإنّ هذا له حالة سابقة كذلك، كما لا يخفي .

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٦٨_ ٣٧١ ب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤١١ ـ ٤١٣ ب ١ من أبواب إحياء الموات.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ٤١٤/٢٥ ب٣من أبواب إحياء الموات ح ٢ رقم ٣٢٢٤، الكافي: ج ٢٧٩/٥ ح ٥.

بل يمكن أنْ يقال: إنّه يستصحب عدم الحياة إلى حين الفتح. ودعوى: إنّه مثبتٌ إذ لا يثبتُ به وقوع الفتح على الموات.

مندفعة: بأنّ المترتّب على هذا الأصل، هو عدم كونها مِلْكاً للمسلمين، وهذا يكفي للحكم بأنتها للإمام، إذكها أنّ الموات حين الفتح له اللهِ، كذلك الأرض التي لا ربّ لها له.

ثمّ الكلام عن كون أي أرضٍ ثبت كونها محياة حين الفتح، أو أي أرض فتحت عنوة، وأيّ أرضِ لم تكن كذلك، موكولٌ إلى محلٍّ آخر.

وجوائز الظالم حرامُ إنْ عُلمت بعينها، وإلّا حَلّت.

جوائز السلطان

المسألة الثالثة: (و) يدور البحث فيها عن حليّة جوائز السلطان وعدمها. فقد صرّح غير واحدٍ بأنّ (جوائز الظالم حرامُ إن علمت بعينها، وإلّا حَلّت).

أقول: ومحلّ البحث عن كلّ ما يؤخذ ممّن لا يتورّع ولا يجتنب عن الحرام، والتخصيص بجوائز السلطان وعمّاله إنّما هو لأجل الغلبة.

ثمّ إنّ المال المأخوذ من الجائر مجّاناً أو بعنوان المعاملة، لا يخلو عن أحوال:

١ _إذ الآخذ ربما لا يعلم بوجود مالٍ حرام في أموال الجائر.

٢ ـ أو يعلم بوجوده، ولكن يعلم بعدم كون المأخوذ من تلك الأموال، وربما
 يعلم بوجوده فيها.

وعلى الثاني:

١ ـ فإمّا أن لا يعلم بوجود مالٍ حرام في المأخوذ.

٢ ـ أو يعلم بذلك.

وعلى الأخير:

تارةً: يعلم بوجود الحرام فيه تفصيلاً.

وأخرى: يعلم به إجمالاً.

وعليه فصور هذه المسألة أربعة:

الصورة الأولى: أن يأخذ المال من الجائر، مع عدم علمه بوجود حرامٍ في أمواله يصلح أن يكون المأخوذ من ذلك.

أقول: لا إشكال في جواز الأخذ في هذه الصورة، وذلك لوجوه:

الوجه الأوّل: عموم قاعدة اليد، التي هي من القواعد التي عليها بناء العقلاء وعمل المتديّنين، وتدلّ عليها جملة من النصوص، وهي أمارة لملكيّة ما تحت يدكلّ شخص له، كها أشبعنا الكلام في ذلك في «رسالة القواعد الثلاث».

الوجه الثاني: أصالة الصحّة الجارية في ما يعطيه الجائر مجّاناً أو مع العوض. وأُورد عليها بإيرادين:

أحدهما: ما أفاده الأستاذالأعظم (١)، من أنّ مدرك هذا الأصل إنّا هو السيرة، وهي من الأدلّة اللّبية، فلابدّ من الأخذ بالمتيقّن، وهو نفس العقود والإيقاعات مع إحراز أهليّة المتصرّف للتصرّف، فلا يكون المقام مجرى لها، إذ الشكّ في المقام في أهليّة الجائر للإعطاء.

وفيه: ما حققناه في الرسالة المشار إليها آنفاً، من أنّ أصالة الصحّة كما تجري في موارد الشكّ من ناحية شرائط العوضين والمتعاقدين، كذلك تجري في موارد الشكّ في صحّة العقد من جهة الشكّ في شرائط العقد، لقيام السيرة على ذلك.

ثانيهما: ما أفاده بعض مشايخنا الحققين في من أنّ أصالة الصحّة لا تنفع في جواز القبض فياكان القبض جزء الناقل كالهبة، فإنّ جوازه فيها ليس مترتّباً على صحّة العقد، مع أنّ صحّة العقد تتوقّف على جوازه.

(١) مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٥٦.

وفيه: إنّ الشكّ في جواز القبض لا يُعتنى به لجريان أصالة الصحّة في نـفس الإعطاء الخارجي، ولا يدفع هذا الاحتمال بإجراء أصالة الصحّة في العقد كي يـرد الهذور المذكور.

الوجه الثالث: الروايات الخاصة الواردة في المقام:

فقال لى: كُل وخُذ منه، فَلَك الـمُهنّا وعليه الوزر»(١).

ومنها: صحيح أبي المعزا، قال: «سأل رجلٌ أبا عبد الله الله وأنا عنده، فقال: أصلحك الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها؟ قال اللهِ: نعم .

قلت: وأحجُّ بها؟ قال ﷺ: نعم»(٢). ونحوهما غيرهما.

وهذه النصوص إمّا مختصّة بهذه الصورة، أو تدلّ على حكمها بـالإطلاق أو بالأولويّة كما سيأتي.

> وقد استدلّ الشيخ (٣) لجواز الأخذ في هذه الصورة بوجهين آخرين: أحدهما: الإجماع.

وفيه: إنّ مدرك الـمُجمِعين معلومٌ ، فليس هو إجماعاً تعبّديّاً كـاشفاً عـن رأى المعصوم.

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ /٢١٣ ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح١ رقم ٢٢٣٥٦، التهذيب: ج٦ /٣٣٨ ح ٦٦.

⁽۲) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢١٣ ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح٢ رقم ٢٢٣٥٧، التهذيب: ج٦ / ٣٣٨ ح ٦٣.

⁽٣) المكاسب: ج٢ / ١٦٥.

ثانيهما: الأصل.

أقول: إنْ أُريد به قاعدة اليد، أو أصالة الصحّة، فالاستدلال به متين. وإنْ أُريد به أصالة الإباحة.

فيرد عليه: أنّ هذا الأصل محكومٌ لأصالة عدم انتقال ذلك المال الخـاص إلى الجائر من مالكه السابق، وعدم صيرورة الجائر مالكاً له.

أقول: احتمل الشيخ الله المناه الم يجوز الأخذ من الجائر إلا مع العلم باشتال أمواله على مال حلال، واستدل له بخبر الحميري، عن صاحب الزمان الله المعاد المعاد المناسكة المعاد على مال حلال، واستدل له بخبر الحميري، عن صاحب الزمان الله المعاد المع

«عن الرجل يكون من وكلاء الوقف مستحلاً لما في يده، ولا يتورّع عن أخذ ماله، ربما نزلت في قريته وهو فيها، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه، فيدعوني إليه، فإنْ لم آكل طعامه عاداني عليه، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه وأتصدّق بصدقة، وكم مقدار الصدقة؟

إلى أنْ قال: الجواب: إنْ كان لهذا الرجل مالٌ أو معاشٌ غير ما في يده فكُـل طعامه وأقبل برّه وإلّا فلا»(٢).

وأورد عليه السيّد الفقيه: (٣) وتبعه الأستاذ الأعظم (٤) بأنّ مورد كلامنا هي الصورة الأُولى، وهي ما إذا لم يعلم باشتال أموال الجائر على مال محرّم، ومفروض الرواية عكس ذلك، وهو ثبوت مال محرم فيها، لأنّ مال الوقف الذي في يده مالً

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٦٥.

⁽۲) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢١٧ ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٥ رقم ٢٢٣٧٠.

⁽٣) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٣١.

⁽٤) مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٥٧.

محرّم، ويحتمل أن يكون ما أخذه السائل منه.

ولكن يمكن أنْ يقال: إنّ نظر الشيخ ﴿ إلى أنّ الرواية شاملة للمورد من جهة أنته يمكن في مورد الرواية أن يكون مال الوقف معيّناً، وعلم السائل بصرفه في غير محلّه، ولا يحتمل أن يكون المدفوع إليه من حرمٍ آخر لعدم تورّعه عن التصرّف في الحرام، فمن عدم الإستفصال يُستكشف ثبوت الحكم في هذه الصورة أيضاً.

هذا غاية ما يمكن أنْ يقال في توجيه كلامه، إلّا أنّ في النفس من ذلك شيئاً. وبالتالي فالصحيح أن يورد عليه بضعف سند الرواية لإرسالها.

الصورة الثانية: هي ما لو علم باشتال أموال الجائر على الحرام، ويحتمل كون المأخوذ من ذلك الحرام.

قال الشيخ(١) ﴿: إِنَّ لَهٰذَهُ الصورة موردين:

المورد الأوّل:كون الشبهة فيها غير محصورة، أو كون أحد الأطراف خارجــاً عن محلّ الابتلاء.

الموردالثاني: كون الشبهة محصورة، وكون جميع الأطراف داخلة في محلّ الابتلاء. وقال: إنّه في المورد الأوّل يكون حكم هذه الصورة حكم الصورة الأُولى، إذ العلم الإجمالي إنّا يوجبُ التنجّز إذا كان التكليف المعلوم فعليّاً على كلّ تقدير، وإلّا فوجود هذا العلم كعدمه، فلو كان بعض الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء، حيث أنّ التكليف لو كان في ذلك الطرف لا يكون فعليّاً منجّزاً، بل يكون الحكم معلّقاً

(١) المكاسب: ج٢ / ١٦٥.

على التمكّن، فلا يكون هذا العلم الإجمالي منجّزاً.

وفيه: إنّه قد حقّقنا في حاشيتنا على «الكفاية»(١) أنّ الدخول في محلّ الابتلاء لا يكون من شرائط صحّة التكليف.

وبعبارة أُخرى: إذا فرضنا الشيء مقدوراً عقلاً، صحّ توجيه التكليف إليه حتى لو كان خارجاً عن محلّ الابتلاء، فالعلم الإجمالي بوجود التكليف في أحد الأطراف التي يكون بعضها خارجاً عن محلّ الابتلاء يكون منجّزاً، كما أنته حقّقنا أنّ كون الشبهة غير محصورة، لا يوجب عدم تنجيز العلم الإجمالي.

نعم، إذا كان بعض الأطراف غير مقدور بالقدرة العقليّة، لا يكون العلم الإجمالي منجّزاً. وتمام الكلام في ذلك موكولٌ إلى محلّه.

أقول: ولكن لا بأس بالتنبيه على أمر، وهو أنّ الشيخ الأعظم أفي في فرائده (٢) بعدما اختار عدم تنجيز العلم الإجمالي إذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء، عنون مسألة أُخرى وهي أنته إذا شكّ في كون أحد الأطراف داخلاً في محلّ الابتلاء أو خارجاً عنه، هل يكون العلم الإجمالي منجّزاً أم لا؟

واختار فيها التنجيز، واستدلّ له بأنّ مقتضى الإطلاقات، هو ثبوت التكليف لوكان في ذلك الطرف، ولا يعتني باحتال خروجه عن محلّ الابتلاء، وعليه فالعلم الإجمالي المزبور يكون منجّزاً.

وأورد عليه السيّد الفقيه في حاشيته" في المقام: بأنّ الابتلاء لوكان شرطاً.

⁽١) هذه الحاشية لم تطبع لحَدّ الآن.

⁽٢) فرائد الأُصول: ج٢ / ٢٣٤.

⁽٣) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ٣١.

فإنّما يكون بالنسبة إلى التنجّز لا إلى أصل التكليف، فهو شرط عقلي في مرتبة متأخّرة عن مرتبة المطلق، فلا يكون الإطلاق وافياً بدفع الشكّ الراجع إلى حكم العقل، فهو نظير الشكّ في شرائططريق الامتثال.

وفيه: إنّ ما أفاده الشيخ ﴿ وإنْ لم يكن تامّاً، لكونه تمسّكاً بالعام في الشبهة المصداقيّة، وهو ممنوعٌ، إلّا أنّ هذا الإيراد لا يرد عليه، إذ لا يعقل كونه شرطاً لتنجّز التكليف، وذلك لأنّ المراد من عدم تنجّز التكليف:

١ ـ إنْ كان انه في صورة الترك وعدم الفعل في الشبهات التحريميّة لا يُعاقب عليه، فهو في جميع المحرّمات الداخلة في محلّ الابتلاء كذلك.

٢ ـ وإنْ كان المراد أنّ التكليف يكون بنحوٍ لو خولف لا يُعاقب عليه، فهذا تمّا
 لا يمكن الالتزام به، إذ فرض ذلك فرض الابتلاء، فتدبّر فإنّه دقيق.

فعلى فرض كونه شرطاً، فإنما هو شرط لفعليّة التكليف، وعليه فيصحّ التمسّك بالإطلاق مع قطع النظر عيّا ذكرناه.

وكيف كان، فتحصّل أنّ حكم هذا المورد حكم المورد الثاني، وسيجيء تنقيح القول في ذلك فانتظر.

عدم كراهة أخذ المال من الجائر لو جاز

أقول: وتمام الكلام في هذا المورد ببيان أُمور:

الأمر الأول: صرّح جماعة (١) بكراهة الأخذ، واستدلّ لها بوجوه:

⁽۱) منتهى العطلب (ط.ق): ج٢ / ١٠٦٢، مسالك الأفهام: ج٣ / ١٤١، مجمع الفائدة: ج ٨ / ٨٦، الحداثـق الناضرة: ج ٨ / ٨٦.

الوجه الأوّل: ما عن «المنتهي» (١) من احتال أن يكون المأخوذ حراماً واقعيّاً. وإن جاز الأخذ والتصرّف فيه ظاهراً.

وفيه: إنّ هذا الاحتمال موجودٌ حتى فيها يوخذ من عدول المؤمنين، ولا اختصاص له بما يؤخذ من الجائر، مع أنّ هذا لا يصلح مدركاً للكراهة الشرعيّة، غاية الأمركونه منشئاً لرجحان التجنّب تحفّظاً عن الوقوع في الحرام الواقعي، ولا يترتّب على هذا الرجحان سوى الفرار من الوقوع في الحرّم الواقعي.

الوجه الثاني: النصوص الدالَّة علىٰ حُسن الاحتياط:

ومنها: قوله الله الله «الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكة» ""، ونحوهما غيرهما.

أقول: ويرد علىٰ هذا الوجه:

إنه تارةً: نقول إنّ هذه الأخبار مختصة بما إذا اشتبه الحكم الظاهري أيضاً، بمعنى أنّ الواقعة غير معلومة الحكم حتى ظاهراً، فهي أجنبيّة عن المقام لكون الحكم الظاهري وهو الجواز معلومٌ لقاعدة اليد.

وأُخرى: نقول بشمو لها لماإذا اشتبه حكمها الواقعي، وإنْ كان الحكم الظاهري معلوماً. فيرد على الاستدلال بها: أنه على هذا لا يختص هذا الحكم بما يؤخذ من يد الجائر، لوجود احتال الحرمة الواقعيّة في نوع الأموال حتى المأخوذة من

⁽١) منتهى المطلب (ط. ق): ج٢ / ١٠٦٢.

⁽۲) وسائل الشيعة: ج۲۷ / ۱۹۷ ب ۱۲ من أبواب صفات القاضي ح ٤٣ رقم ٣٣٥٠٦.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج٧٧ / ١٥٤ _ ١٥٥ ب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح٢ رقم ٣٣٤٦٥، الكافي: ج ١/ ٥٠ ح ٩.

عدول المؤمنين.

مع أنّ مفاد هذه الأخبار ليس هو الكراهة الشرعيّة، بل تدلّ على الرجحان العقلي الذي لا يترتّب عليه سوى عدم الوقوع في المحتمل.

الوجه الثالث(١٠): إنّ أخذ المال منهم يغرس محبّتهم في قبلوب المؤمنين لأنّ القلوب مجبولة على حُبّ من أحسن إليها، ويترتّب عليه من المفاسد ما لا يخفي.

وفيه: إنّ المنهيّ عنه هو محبّتهم، وعليه فالموضوع ليس هو أخذ المال المشتبه، بل من هذه الجهة لا فرق بين المشتبه ومعلوم الحليّة.

الوجه الرابع: ما في الصحيح: «إنّ أحدكم لا يصيبُ من دنياهم شيئاً إلّا أصابوا من دينه مثله»(٢).

وفيه: إنّ الإمام الله ليس في مقام إنشاء الحكم، بل الظاهر منه كونه إرشاداً إلى أنّ ذلك يستلزم محبّة بقائهم، وهي مرجوحة، ولا أقلّ من احتمال ذلك، مع أنّ هذا لا يختصّ بالمال المشتبه.

الوجه الخامس: قول الإمام الكاظم ﷺ في الخبر الذي رواه عنه الفضل: «والله لولا أنّي أرى من أُزوّجه بها من عُزّاب بني أبي طالب لئلّا ينقطع نسله ما قبلتها أبدً» "ا.

فإنّه يدلّ على أنّ قبول الهدية في نفسه مرجوحٌ، وإنَّمَا قبلها الإمام لمصلحةٍ

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٦٨.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٧٩ ب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ رقم ٢٢٢٩٣، الكافي: ج ٥ / ١٠٦ ح ٥.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢١٦ ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١١ رقم ٢٢٣٦٦، عيون أخبار الرضا الله: -ج٣ / ٧٦ ح.

أهم، وهي بقاء نسل أبي طالب الله الم

وفيه: إنّ الظاهر ولا أقلّ من المحتمل كون منشأ مرجوحيّة قبولها له ﷺ إنّا هو كراهة قبول المنّة منهم، لاكراهة قبول الهدية شرعاً، ويشهد لذلك أنّ ما أخذه ﷺ من الرشيد إنْ كان من أمواله الشخصيّة، أو من بيت المال، أو من مجهول المالك جاز له أخذه من غير كراهة، أمّا على الأوّل فواضح، وأمّا على الأخيرين فلأنّ بيت المال ومجهول المالك للإمام ﷺ، وإنْ كان من معروفٍ لم يجز أخذه مطلقاً حتّى لا ستفاء مثل هذه المصلحة المهمّة.

فتحصّل: أنته لا دليل على الكراهة شرعاً.

رافع الكراهة عن جوائز السلطان

الأمر الثاني: نُسب إلى المشهور (۱۱ ارتفاع الكراهة على تقدير ثبوتها باخبار السُمجيز بحليّته، وأنته من أمواله الشخصيّة، بل عن بعضهم نني الخلاف فيه (۱۱ موی ما في «المكاسب» (۱۳ من أنته يمكن أن يكون المستند ما دلَّ على قبول قول ذي اليد، فيعمل بقوله، كما لو قامت البيّنة على تملّكه. وهو فاسدُ: فإنّ إخباره بحليّته يكون أمارة الملكيّة، كما أنّ يده أمارة لها، فإنْ كانت الكراهة ثابتة مع اليد، من جهة احتال الحرمة، كانت ثابتة مع إخباره بها أيضاً، إذ به لا يقطع بالحليّة، وعليه فما استدلّ به على ثبوت الكراهة يدلّ على

⁽١) ظاهر المكاسب: ج٢ / ١٦٩، وظاهر مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٦٢.

⁽٢) رياض المسائل: ج٨ / ١٠٦.

⁽٣) المكاسب: ج٢ / ١٧٠.

ثبوتها حتى مع الإخبار لو تمّت دلالته عليه.

ودعوىٰ الشيخ الله من أنّ الموجب له كون الظالم مظنّة الظلم والغصب، لا مجرّد احتال ذلك، فإذا أخبر المُجيز بحليّة الجائزة، وكان مأموناً في خبره، لا محالة لا يكون مظنّة ذلك، بل يكون احتالاً مجرّداً وهو لا يوجب الكراهة.

ممنوعة: أنّ مقتضى الأدلّة المتقدّمة، كون الموجب مجرّد الاحتال الموجود مع الإخبار أيضاً.

الأمر الثالث: ممّا ذُكر كونه رافعاً للكراهة إخراج الخمس، وقد استدلّ لكونه رافعاً للكراهة بوجهين:

الوجه الأوّل: ما عن المصنّف ((٢) من أنّ الخمس يطهر المال المختلط بالحرام يقيناً، فمحتمل الحرمة أولى بالتطهّر منه، فإنّ المستفاد من النصوص الواردة في المقيس عليه، صيرورة المال حلالاً واقعيّاً بعد إخراج الخمس، ومقتضى جريانه بالأولويّة في المقام الحليّة الواقعيّة، فلا يبقى اشتباهُ حتى تبق الكراهة.

وأورد عليه الشيخ الله الختاط بالحرام، المعلوم وجوده والجهول قدره، إنّا يكون طاهراً ذاتاً، وإنّا صار قذراً عَرَضاً بواسطة الإختلاط بالحرام، فيمكن تطهيره بإخراج الخمس، فكأنّ الشارع جعل ذلك مصالحة، والخمس بدلاً عمّا فيه من الحرام، وهذا لا يجري في موردٍ يُحتمل كون المال بمّامه حراماً وقذراً ذاتاً، فإنّه لا معنى لتطهيره بإخراج خمسه.

أقول: ولكن يمكن الجواب عن هذا الإيراد بأنّ في المقيس عليه إنّما يُحكم

⁽١ و ٣) المكاسب: ج٢ / ١٧٠ و ١٧١.

⁽٢) منتهى المطلب (ط ق): ج٢ / ١٠٢٥.

بطهارة المال، إنْ كان في الواقع مقدار الحرام أزيد من الخمس، فإذا فرضنا صيرورة الحرام الواقعي طاهراً وحلالاً واقعاً بإخراج الخمس، لكون ذلك مصالحة في نظر الشارع، فليكن في المحتمل كذلك، ومجرّد احتال القذارة الذاتية في مجموع المال، لا يمنع من ذلك، فيكون المقام نظير ما لوكان مالٌ مردّداً بين شخصين، وتصالحا على النصف مثلاً. فتدبّر.

مع أنته يمكن فرض صورةٍ يكون المقام مثل المقيس عليه، وهي ما لو علم بحلية بعض الجائزة، واحتمل حرمة الباقي مع الجهل بقدره، فإذا ثَبَت استحباب الخمس في هذه الصورة، وارتفعت الكراهة بذلك، ثبت الاستحباب وارتفعت الكراهة في غير هذه الصورة أيضاً بعدم القول بالفصل.

وبالجملة: فالأولى في مقام الإيراد على أصل الاستدلال أنْ يقال:

إنّ الأولويّة ظنيّة لا اعتبار بها، إذ لعلّ التخميس حكم العلم بالحرام لا واقع الحرام، مع أنّ مقتضى هذا الوجه هو الحكم بوجوب التخميس لا استحبابه، لأنّ ذلك لازم اتّحاد الملاك في الموردين.

الوجه الثاني (۱): إنّ النصوص الدالّة على حليّة المال المختلط بإخراج خمسه مطلقة، شاملة لما إذا احتمل كون جميع المال حراماً، لو لم يكن ذلك هو الغالب من موردها، ومع ذلك فإذا أثّر التخميس في حليّة البقيّة، كان معناه أنّ التخميس يرفع كلّ منقصةٍ في المال.

وبعبارة أُخرى:كان معناه رفع أثر العلم الإجمالي والشكّ البدوي، فإذاكان

(١) راجع رياض المسائل: ج٨ /١٠٦.

رافعاً لأثر الاحتال هناك،كان رافعاً لأثر الاحتال في المقام لعدم القول بالفصل، وللعلم بعدم دخل اقتران العلم في رفع أثر الاحتال.

وفيه: إنّه لا دليل على رفع أثر الاحتال والشكّ البدوي، لأنّ غاية ما يستفاد من تلك النصوص، ارتفاع أثر العلم الإجمالي، فإذا فرضنا احتال الحرمة في جميع المال، وكون أثر ذلك كراهة الأخذ، فلا تدلّ النصوص على رفع هذه الكراهة.

تذييل:

الأمر الوابع: استدلّ لاستحباب إخراج الخمس في المقام، وإنْ لم يكـن رافـعاً لأثر الكراهة، بوجوه:

الوجه الأول: فتوى «النهاية» (١) التي هي كالرواية باستحباب التخميس في جوائز السلطان، فان ذلك بضميمة أخبار من بلغ يوجبُ ثبوت الاستحباب.

وفيه: إنّ أخبار من بلغ لا تشمل فتوى الفقيه، وفتوى «النهاية» غايتها أنتها كالرواية وليست برواية.

الوجه الثاني: موثّق عبّار، عن الإمام الصادق الله الته سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟

قال: لا إلّا أن لا يقدر على شيء، ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلةٍ، فإن فعل فصار في يده شيءٌ فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»(٢).

وفيه: إنّ ظهور الأمر في الوجوب بضميمة ما ارتكز في الأذهان من وجوب

⁽١) النهاية: ص ٣٥٧_ ٣٥٨، وراجع المكاسب: ج٢ / ١٧٢.

⁽۲) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٠٢ ب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح٣ رقم ٢٢٣٤٦، التهذيب: ج٦ / ٣٣٠ ح٣٦.

الخمس في أرباح المكاسب، يوجبُ ظهور الخبر في إرادة ثبوت الخمس بعنوان ربح المكسب، لا بعنوان المال المشتبه، ولا أقلّ من إجماله واحتمال إرادة ذلك.

الوجه الثالث(۱): مادلَّ على وجوب الخمس في الجائزة مطلقاً ، وحيث أنّ المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة، فتُحمل تلك الأخبار على الاستحباب.

وفيه: إنّ تلك النصوص إنْ حُملت على الاستحباب، أو أبقيت على ظاهرها من الوجوب، تكون دالّة على ثبوت الخمس في الجائزة بعنوان ربح المكسب، لا بعنوان آخر، فتعتبر زيادتها عن مؤونة السنة، ومضيّ الحول عليها، وهذا غير ما هو محلّ الكلام.

فتحصّل: أنته كما لا دليل على ارتفاع الكراهة بإخراج الخمس، لا دليل على استحبابه فها بعنوان المال المشتبه.

الأمر الخامس: تما ذُكر كونه رافعاً للكراهة، هو وجود مصلحة في الجائزة تكون أهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة، واستدلّ لذلك الشيخ (٢) المعتذار الكاظم الله عن قبول الجائزة بتزويج عُزّاب الطالبيين لئلّا ينقطع نسلهم.

وفيه: ما عرفت من أنّ الوجه في امتناعه عن قبو لها إنّا هو لزوم قبوله اللّاللّة والمهانة لا الكراهة، مع أنّ هذه الكبرى الكليّة لو تمّت لم تفد شيئاً، إذ الشأن إنّا هو في تشخيص الصغرى، وهو مشكل.

حكم الجائزة مع العلم بوجود الحرام في أموال الـمُجيز

المورد الثاني: ويدور البحث فيه عمّا لو كانت الشبهة محصورة، وكانت الأطراف جميعها داخلة في محلّ الابتلاء.

أقول: قد مرّ أنّ حكم هذا المورد مطابق لحكم المورد الأوّل، وكيف كان فيقع الكلام في مقامين:

الأوّل: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: فيما تقتضيه النصوص الخاصّة.

أمّا المقام الأوّل:

فتارةً يُجيز الجائر بعض أمواله المعين لأحدٍ مجّاناً أو مع العوض، أو يجيز التصرّف فيه.

وأُخرىٰ: يجيز جميع أمواله، أو يجيز التصرّف في الجميع.

وثالثة: يجيز التصرّف في شيء غير معيّن منها على سبيل العموم البدلي.

وعليه، فالكلام يدور حول حكم هذه الموارد الثلاثة:

أمّا المورد الأوّل: فالحقّ هو انحلال العلم الإجمالي بوجود الحرام في أمواله إلى العلم التفصيلي بحرمة التصرّف في بقيّة أمواله، إمّا لكونها مخصوبة، أو لعدم إذن الجائر في التصرّف فيها، والشكّ البدوي في جواز التصرّف في خصوص الجائزة، وعليه فمقتضى قاعدة اليد هو جواز التصرّف، ولا تعارضها قاعدة اليد في بـقيّة الأموال، لما تقدّم من حرمه التصرّف فيها على كلّ تقدير.

نعم، إذا فرضنا أنّ المكلّف مخاطبٌ بخطابٍ بالنسبة إليها، كما إذا جَعل الجائر بقيّة أمواله في معرض البيع، وتمكّن المكلّف من شرائها، تسقط قاعدة اليد بالمعارضة، لكن ذلك فرضٌ نادر الوقوع في أموال الأشخاص الذين يكون الشخص عالماً بوجود الحرام في أموالهم من الجائر وعمّاله، والآكلين للربا، والغاصبين لأموال النّاس، والسارقين وغيرهم.

ولعلّه إلى ما ذكرناه نظر الشيخ (۱۱ حيث قال إنّ القاعدة لا تقتضي لزوم الاجتناب في هذا المورد، معلّلاً بقوله: (لأنّ تردّد الحرام بين ما ملكه الجائر وبين غيره من قبيل التردّد بين ما ابتلى به المكلّف وما لم يبتل به، فلا يحرم قبول ما مَلِكه، لدوران الحرام بينه وبين ما لم يعرضه لتمليكه، فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى غير منجز عليه). انتهى.

وإنْ كان ذلك غير ظاهر منه، ولكن لا مناص من حمله عليه كما لا يخفي.

وتدلّ على جواز التصرّف في الجائزة في هذا المورد ـ بعد انحلال العلم الإجمالي _ أصالة الصحّة بالتقريب المتقدّم في الصورة الأُولى، وعليه فالإيراد على الشيخ الله المحدث على المحود على المحدد على المحدد

إنْ أريد بأصالة الصحّة حمل فعل المسلم على الصحيح، فيما إذا كان ذا وجهين، فهي لا توجبُ ترتّب آثار الصحيح عليه.

وإنْ أُريد بها أصالة الصحّة في العقود والإيقاعات، فلا ريب أنتها لا تشبت كون العوضن ملْكاً للمتبايعين، كما عن الأستاذ الأعظم (٣).

(١ و ٢) المكاسب: ج٢ / ١٧٥.

⁽٣) مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٧٠.

غير صحيح، إذ الظاهر أنّ مراده هوالثاني، وقدعر فت دفع هذاالإيراد فراجع (١). أقول: قد استدلّ للجواز في هذا المورد بوجوه أُخر:

منها(٢): أنّ الشبهة من قبيل غير المحصور، من جهة أنّ مجموع الأشخاص الذين يكون العلم حاصلاً بوجود الحرام في أموالهم من السلطان وعمّاله والآكلين للربا والسارقين وغيرهم، بمنزلة شخص واحد بالنسبة إلى هذا المكلّف، ومن المعلوم أنّ أموالهم من حيث المجموع من غير المحصور.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدّمت الإشارة إليه من عدم الفرق في تنجيز العلم الإجمالي بين كون الشبهة محصورة أو غير محصورة مأن الشبهة على هذا التقدير من باب الكثير في الكثير.

ومنها (٣)؛ لزوم العُسر والحرج من التجنّب عن أموالهم لسَدّ باب تحصيل الرزق والمعاش.

وفيه: إنّ هذا لو تمّ لاقتضى عدم التجنّب في كلّ مورد لزم منه ذلك، فلو فرضنا عدم لزومه في موردٍ أو بالنسبة إلى شخصٍ خاص، لما اقتضى هذا الوجـ ه جـواز تصرّفه، لما حُقّق في محلّه من أنّ المنفي في أدلّة نني العُسر والحرَج هو الشخصي منهما لا النوعي.

ومنها: أنّ الجائر بإعطاء الجائزة يدّعي ملكيّتها ضمناً، وحيث أنّه لا معارض له في هذه الدعوي، فلابدّ من سهاعها.

وفيه: أنته وإن دلَّ خبر منصور بن حازم (؛) على أنّ من ادّعي كون شيء ملكاً

⁽١) صفحة ١٢٦ من هذا المجلّد.

⁽٢ و ٣) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ /٣٣.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج٢٧ / ٧٧٣ ـ ٢٧٤ ب ١٧ من أبواب كيفيّة الحكم ح ١ رقم ٣٣٧٥٨. الاحتجاج: ج٢ / ٣١١.

له ولا معارض له يحكم بأنته له، إلا أنته غير مربوط بالمقام الذي يُعلم فيه بوجود الحرام في الأموال التي تحت يد الجائر، الذي يكون تسلّطه عليها متضمّناً لدعوى ملكيّة الجميع كما لا يخفى.

ومنها(١): أصالة الحِلّ.

وفيه: إنّ الاستدلال بها يتمّ فياكان المأخوذ من المباحات الأصليّة، وشكّ في حرمته من جهة احتال أن يكون غير الجيز قد حازه، واستولى عليه الجائر ظلماً، وأمّا في الأموال التي تكون مسبوقة بيد أُخرى يقيناً، فهذا الأصل محكومٌ لأصالة عدم الانتقال.

وأمّا المورد الثاني: كما إذا كان للجائر مائة دينار وأجاز لأحدٍ أن يتصرّف فيها أو يمتلكها، وعلم ذلك الشخص بأنّ مقداراً منها مال الغير وقد أخذه ظلماً، فلا ريب في عدم جواز التصرّف حينئذٍ، لقيام العلم الإجمالي غير المنحلّ في هذا المورد، الموجب لعدم جريان شيء من القواعد والأصول الدالّة على جواز التصرّف في المال المشتبه المأخوذ من الغير.

وأمّا المورد الشالث: فالقول بجواز التصرّف فيه وعدمه مبنيّان على انحلال العلم الإجمالي وعدمه، إذ على الأوّل يجوز لما ذكرناه في المورد الأوّل، وعلى الثاني لا يجوز لما تقدّم في المورد الثاني، وقد اختار الشيخ الأعظم (٢٠٠ عدم الانحلال، وتبعه الأستاذ الأعظم (٢٠)، وهذا بخلاف ما ذهب الحقق النائيني (٤) حيث التزم

⁽۱) راجع الرياض: ج۸ / ۱۰٤.

⁽۲) المكاسب: ج۲ / ۱۷٦.

⁽٣) مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٦٨.

⁽٤) منية الطالب: ج١ / ٦١.

بالانحلال وتبعه على ذلك المحقّق الايرواني(١١).

أقول: الحق هو الثاني، وذلك بناءً على ما حققناه في مباحث الأصول (٢) من شمول أدلة الأصول لأطراف العلم الإجمالي بنحو التخيير، وعدم لزوم محذور في ذلك، غاية الأمر التزمنا بلزوم الاجتناب عن جميع الأطراف للنصوص الخاصة الواردة في الموارد المخصوصة، حيث أنّ المستفاد منها كبرى كليّة واضح، فإنّ مورد تلك النصوص هو ما إذا تمكّن المكلّف من ارتكاب جميع الأطراف، ففيا لا يمكن ذلك يكون المرجع هي أدلّة الأصول.

وأمّا على القول بعدم شمولها لها، ولو بنحو التخيير، فلأنّ عدم جريان الأُصول في طرفي العلم الإجمالي إنّا يكون لأجل التعارض، وهو إنّا يكون من جهة أنّ من جريانها معاً يلزم الترخيص في المعصية، فإذا فرضنا أنته لا يلزم من جريانها معاً الترخيص في المعصية لعدم القدرة على الجمع بين الأطراف تكويناً أو تشريعاً، فإنّه لا مانع حينئذٍ من جريانها معاً. وتمام الكلام عن ذلك موكول إلى محلّه "".

أقول: ولكن الإنصاف عدم جواز التصرّف في هذا المورد، حتى مع انحلال الإجمالي، إذ قد عرفت أنّ دليل مبيح التصرّف في مورد الشكّ إنّا هو قاعدة اليد وأصالة الصحّة، وجريان كلّ منها في مورد يتوقّف على احتال صحّة التصرّف، حتى في ظاهر الشرع، وعليه فلو أُحرز أنته لا يجوز له ذلك ولو في ظاهر الشرع، لما كان المورد مورداً لجريان أيّ منها كما لا يخنى، وعليه فإذا أجاز الظالم مع الجاز له بحرمة بعض ما تحت يده بالتصرّف في الجميع بنحو العموم البدلي، فهو يكون قد أجاز له التصرّف في الحرة المعلوم تفصيلاً أو إجمالاً.

⁽١) حاشية كتاب المكاسب: ج١ / ٣١٦ (حكم أخذ الجائزة إذا علم أنّ في جملة أموال الجائر مالٌ محرّم..).

⁽٢ و ٣) زيدة الأصول: ج ٤ / ٤٣٠.

وعلى كلّ تقدير، ليس له ذلك، فإذالم تجر قاعدة اليد وأصالة الصحّة وحيث يحتمل حرمة التصرّف فيا يختاره، ومقتضى الأُصول الموضوعة المشار إليها سابقاً عدم جواز التصرّف فلا يجوز له ذلك.

وبالجملة: وبما ذكرناه ظهر أنته في المورد الأوّل إذا لم يحتمل صحّة تصرّفه في ظاهر الشرع كما إذا أحرز أنته أجازه في المال المختلط الحرام في اعتقاده لا يجوز التصرّف فيه.

فتحصّل: أنّ مقتضى القواعد عدم جواز التصرّف في الجائزة في الموردين الأخيرين، وفي المورد الأوّل إذا علم أنّ الجيز أقدم على التصرّف في الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده.

فإنْ قيل: إنّ أدلّة البراءة تدلّ على الجواز.

أجبنا عنه: بما ذكره الشيخ الأعظم (١) من حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك. وإيراد الأستاذ الأعظم (٢) عليه: بأنّ العجب منه حيث أنسّه في الأُصول شيّد أساس تقديم أدلّة البراءة على أدلّة الاحتياط، فكيف التزم في المقام بحكومة قاعدة الاحتياط على البراءة.

مندفعُ: بأنّ ما أفاده في الأُصول إنّا هو في الاحتياط الشرعي، وكلامه في المقام في المقام في المحتياط العقلي الذي هو مقتضى العلم الإجمالي، وقد شيّد في الأُصول أساس تقديمه على ماكان من قبيل قولهم المينية: «كلّ شيء لك حلال» (٣)، أو «كلّ ماكان فيه

⁽١) المكاسب: ج ٢ / ١٧٤.

⁽٢) مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٧١.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ٢ / ١١٨ ب ٦٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢ رقم ٣١٣٧٧، الكافي: ج ٦ / ٣٣٩ ح ٢.

حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلال»(1)، راجع «الفرائد»(7).

أمّا المقام الثاني: فقد استدلّ لجواز التصرّف في المأخوذ من الجائر في هذه الصورة بطوائف من النصوص:

الطائفة الأولى: النصوص الدالّة على حِلّ الأشياء ما لم تثبت حرمتها، كقوله الله الله «كلّ شيءٍ فيه الحلال والحرام فهو لك حلالٌ حتّى تعرف الحرام فتدعه بعينه» (٢)، ونحوه غيره.

وفيه: إنّ هذه النصوص لا تختص بما يؤخذ من يد الجائر، وقد تقرّر في الأصول (٤) عدم شمو لها لأطراف العلم الإجمالي، إمّا لامتناعه أو لأجل النصوص الواردة في خصوص العلم الإجمالي كما هو الحقّ.

الطائفة الثانية: النصوص الواردة في باب الرّبا، الدالّة على أنّ ما أُخذ زائداً عن رأس المال إذا لم يعلم صاحبه فهو حلال:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق الله حيث قال عن المال الذي ورثه ممن كان يربا: «إن كنتَ تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله، فخذ رأس مالك، وردّ ما سوى ذلك، وإنْ كان مختلطاً فكُله هنيئاً فإنّ المال مالك» (٥) ونحوه غيره.

⁽١) وسائل الشيعة: ج ١١٧/٢٥ ـ ١١٨ ب ٦٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ رقم ٣١٣٧٦، الكافي: ج ٣٣٩/٦ ـ ١. (٢) فرائد الأصول: ج ٢ / ٢٥. ٤٦.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ١١٩ ب ٦١ من أبواب الأطعمة العباحة ح ٧ رقم ٣١٣٨٢، وج ٧٧ / ٨٧ ـ ٨٨ ب ٤ مـن أبواب ما يكتسب به ح ١ رقم ٢٢٠٥٠، التهذيب: ج ٢٢٦/٧ ح ٨.

⁽٤) زبدة الأصول: ج ٤ / ٢٨٤.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ١٢٩ ب ٥ من أبواب الرّباح ٣ رقم ٢٣٣٠٣، التهذيب: ج٧ / ١٦ ح ٧٠.

وقد ذكرها السيّد في «الحاشية»(١) واستدلّ بها لهذا القول.

وفيه: أنتها واردة في الرِّبا، ودالَّة على أنَّ المال المأخوذ بهذا العنوان يصبح حلالاً بالتوبة إذا اختلط، ويكون هذا المورد كجملةٍ من الموارد التي أذن الشارع الأقدس بالتصرِّف في مال الغير من غير رضاه، وكونه حلالاً واقعاً كأكل المارّة، وأكل اللقطة، والتصرّف في الأراضي الشاسعة وغيرها، فلا يكون هناك حرامٌ، بل جميع المال قابل للتصرّف فيه، وعليه فهي أجنبيّة عن المقام.

وأيضاً: استدل عنه الأستدلال بهذه الطائفة بخبرين آخرين:

أحدهما: موثّق سماعة، عن الإمام الصادق ﷺ: «إنْ كان خَلَط الحرام حـلالاً فاختلطا جميعاً، فلا يعرف الحلال من الحرام، فلا بأس» (٣).

وفيه: أنته وارد في مقام بيان حكم ما تحت يده من مال مخلوط، ويدلّ على حليّته مطلقاً، ولكن لابدّ في مقام الجمع بينه وبين نصوص التخميس التي هي أخصّ منه، من حمله على إرادة الحليّة بعد التخميس، ثمّ الجمع بينه وبين سائر النصوص، فتكون النتيجة جواز التصرّف في صورة الجهل بقدر الحرام وصاحبه، كها أشبعنا الكلام في ذلك في كتاب الخمس، فراجع (١).

وفيه: _مضافاً إلى ضعف سنده للإرسال _أنته غير ظاهر في صورة العلم

⁽١ و ٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٣٣.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٨٦ ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٢ رقم ٢٢٠٥١، الكافي: ج٥ / ١٣٦ ح ٩.

⁽٤) فقه الصادق: ج ١١ / ١٤٥.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢١٩ ب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح٣ رقم ٢٢٣٧٤، التهذيب: ج٦ /٣٣٧ ح٥٨.

الإجمالي بوجود الحرام في مال ذلك العامل، ومجرّد دعوى الظلم غير مفيد لإثباته. الطائفة الثالثة: النصوص الدالّة على جواز أخذ الأُجرة الجائزة من الجائر، سواءً أكان الآخذ أخذه مع العوض أو بدونه:

منها: صحيح أبي ولاد، قال: «قلتُ لأبي عبد الله الله الله عنها: ما ترى في رجلٍ يلي أعمال السلطان، ليس له مكسبٌ إلا من أعمالهم، وأنا أمرُ به فأنزل عليه، فيضيّفني ويُحسن إليّ، وربما أمر لي بالدرهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك ؟

فقال لي: كُلْ وخُذ منها، فلَكَ اللهِ تَا وعليه الوِزر»(١).

وأورد عليه الشيخ 🖑 (۲):

ا _ بأنّ الاستشهاد به إنْ كان من حيث حُكه الله بحِلّ مال العامل الجيز للسائل. فيرد عليه: أنّ الحكم بالحِلّ حينئذ إنّها يكون من حيث احتال كون ما يعطى من غير أعيان ما يأخذه من السلطان، بل ممّا اقترضه أو اشتراه في الذمّة، لظهوره بقرينة قوله الله وعليه الوزر» الظاهر في إرادة وزر ما يأخذه من الأجرة في حرمة ما يأخذه عبّال السلطان بإزاء عملهم له، وأنّ العمل للسلطان من المكاسب الحرّمة، وعليه فهفاده أجنبيًّ عن المقام، لاختصاصه بما إذا علم بحرمة بقيّة أمواله تفصيلاً، وشكّ في حرمة خصوص الجائزة، ولا إشكال في الجواز في هذا الفرص بحسب القواعد أيضاً لجريان قاعدة اليد فيها بلا معارض، وأين ذلك ممّا هو مفروض الكلام _ وهو العلم الإجمالي بوجود الحرام في أمواله _ مع كون الشبهة محصورة، الكلام _ وهو العلم الإجمالي بوجود الحرام في أمواله _ مع كون الشبهة محصورة، وكون جميع أطرافه محلّ الابتلاء، المقتضى للزوم الاحتياط.

⁽۱) وسائل الشيعة: ج١٧ /٢١٣ ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ رقم ٢٢٣٥٦، التهذيب: ج٦ /٣٣٨ ح ٦٦.

⁽۲) المكاسب: ج۲ / ۱۷۷ _ ۱۷۸.

٢ _ وإنْ كان من حيث حُكمه الله بأنّ ما يقع من مال العامل بيد السائل لكونه من مال السلطان، حلالٌ لمن وجده.

فيرد عليه: أنّ الحُكم بالحِلّ على هذا التقدير غير وجيه، إلّا على تقدير كون المال المذكور من الخراج والمقاسمة المباحين للشيعة، إذ لو كان من صلب مال السلطان أو غيره لم يتّجه حِلّه لغير مالكه بغير رضاه، إذ المفروض حرمته على العامل لعدم احترام عمله.

وفيه: أنّ الظاهر دلالة الخبر على جواز التصرّف فيا يؤخذ من عمّال السلطان، حتّى في مورد اقتضاء القواعد عدم الجواز على كلّ من التقديرين:

أمّا على التقديرالأوّل: فلعدم اختصاصه بالصورة المفروضة، بل مقتضى إطلاقه هو الجوازحتّى فيالم يعلم تفصيلاً بحرمة بقيّة أمواله، بل علم إجمالاً بوجود المال الحرام في أمواله، المحتمل أن يكون المأخوذ منه، وقول السائل: (ليس له مكسب غيره) لا يقتضي الاختصاص بها، بل غايته معرضيّة ما عنده لأن يكون من الأموال المأخوذة من السلطان.

وأمّا على التقدير الثاني: فلأنّ مقتضى إطلاق الرواية، جواز الأخذ مع احتمال كون المأخوذ من الخراج والمقاسمة، وحملها على صورة العلم بكونه من أحدهما، مضافاً إلى منافاته للإطلاق، حَمْلٌ على الفرد النادر، فتدلّ على حليّة المأخوذ بمجرّد احتمال كونه من الأموال المباحة للسائل، حتى مع العلم الإجمالي بوجود الحرام في أمواله، لولم ندّع اختصاصها بهذا المورد.

وبالجملة: وبما ذكرناه ظهرت دلالة سائر النصوص على الجواز والحليّة،

كصحيح أبي المَعزا المتقدّم، وحسن زرارة ومحمّد بن مسلم _أو صحيحها _قالا: «سمعناه يقول: جوائز العبّال ليس بها بأس» (١)، وغير ذلك من الروايات المطلقة الذي حملها الشيخ (١) بأجمعها على الشبهة غير المحصورة، أو المحصورة التي يكون بعض أطرافها خارجاً عن محلّ الابتلاء، ثمّ قال:

(لوفرض نصٌ مطلق في حِلّ هذه الشبهة مع قطع النظر عن التصرّف وعدم الابتلاء بكلا المشتبهين، لم ينهض للحكومة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة).

ويرد على ما أفاده أولاً! أنته خلاف إطلاق النصوص، فإنها مطلقة شاملة للشبهة المحصورة وغيرها، فتخصيصها عورد خاص يحتاج إلى دليلٍ مخصص مفقود.

ويرد على ما أفاده ثانياً. أنّ الحقق في الأصول عنده وقد تبعناه أنّ العلم الإجمالي بالنسبة إلى الموافقة القطعيّة إنّا يكون بنحو الاقتضاء دون العلّية، أي تجب الموافقة القطعيّة ما لم يرد ترخيصٌ في المخالفة الاحتاليّة وإلّا فلا تجب، وعلى ذلك، فالعلم الإجمالي المقتضي للاحتياط لا يصلح لردّ هذه النصوص، مع أنته قد عرفت انحلا العلم الإجمالي في الموردين من الموارد الثلاثة المتقدّمة اللّذين هما محلّ الكلام. فراجع ٣٠٠.

أقول: وبما ذكرناه ظهر اندفاع ما أورده الأستاذ الأعظم (٤) على الاستدلال بهذه النصوص على الجواز، بأنّ المُدّعي :

١ -إن ادّعي أنتها تدلّ على الحليّة الواقعيّة.

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢١٤ ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ رقم ٢٢٣٦٠، التهذيب: ج٦ / ٣٣٦ ح٥٠.

⁽۲) المكاسب: ج ۲ / ۱۸۰.

⁽٣) صفحة ١٣٩ من هذا المجلّد.

⁽٤) مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٧٣.

فيرد عليه: أنّ العمل بإطلاقها يقتضي إباحة أخذ الجائزة من الجائر، حتى مع العلم التفصيلي باشتالها على الحرام، وهذا لم يتفوّه به أحدٌ.

٢ ـ وإن ادّعي ظهورها في الحليّة الظاهريّة.

فيرد عليه: أنّ تلك الأخبار لا يمكن شمولها لجميع الأطراف، لأنتها ترخيصٌ في المعصية، ولبعضها دون بعض ترجيحٌ بلا مرجّح، وإذاً فتخرج موارد العلم الإجمالي الذي يوجب التنجّز عن حدود تلك الأخبار تخصّصاً.

وفيه: إنّ العلم الإجمالي لا يكون منجّزاً كما عرفت في المورد الأوّل والشالث اللّذين هما محلّ الكلام.

وإنْ شئت قلت: أنّ تلك الأخبار إنّما تدلّ على حليّة ما يؤخذ من الجائر مجّاناً أو مع العوض الذي هو أحد أطراف العلم الإجمالي، ولا تدلّ على حليّة جميع أمواله حتى الباقية تحت يده، وعليه فلا يلزم من القول بشمولها لبعض الأطراف ترجيحٌ بلا مرجّح، وعليه فلا مانع من شمولها له.

إيرادُ آخر: قد أورد (١) على الاستدلال بهذه النصوص بإيرادٍ آخر وهو:

أنّ الظاهر من مو ثّق إسحاق بن عبّار الوارد فيه أنته قال:

«سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنته ظلم فيه أحداً»(٢)، تقييد الحكم بصورة الشكّ فقط.

وفيه: أنَّ السائل فرض ظلم العامل، ومع ذلك سأل عن حكم الاشتراء منه،

⁽١) مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٧٣.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٢١ ب٥٣ من أبواب ما يكتسب به ح٢ رقم ٢٢٣٧٩، التهذيب: ج٦ / ٣٧٥ ح ٢١٤.

فورده لا محالة يكون هو العلم الإجمالي بوجود الحرام، وجوابه على ظاهرٌ في إرادة أنته إنْ لم يعلم بالظلم في خصوص ما يؤخذ منه تنفصيلاً أو إجمالاً فلل بأس بالاشتراء، وبه يقيّد إطلاق سائر النصوص.

فتحصل: أنّ الظاهر من الروايات جواز التصرّف في جوائز الظلمة سواءً أُخذت منهم مجّاناً أو مع العوض، وإنْ علم إجمالاً بوجود الحرام في أموالهم ما لم يعلم بوجوده في خصوص الجائزة، والله هو العالم بالأحكام.

لو علم تفصيلاً كون الجائزة محرّمة

الصورة الثالثة: أن يعلم الجاز حرمة ما يأخذه تفصيلاً.

أقول: والكلام في هذه الصورة يقع في جهتين:

الأولىٰ: في حكم المأخوذ.

الثانية: في الفروع والأمور التي تعرّض لها الشيخ، في «المكاسب»(١).

أمًا الجهة الأولى: فمقتضى القواعد حرمة التصرّف فيه، لفرض كونه مال الغير. .

وفيه أوّلاً: إنّ تلك النصوص ليست في مقام بيان إثبات الحليّة الواقعيّة، وإلّا فقتضى إطلاقها الحليّة حتّى في الموردين المزبورين، ولم يتفوّه بذلك فقيه، بل هي في

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٨٢.

⁽٢) حاشية كتاب المكاسب: ج ١ / ٣٢٠_٣٢١(بيان كيفيّة الاستدلال بصحيحة ابي ولاد..) فقرة ٦٣٩ (الثالث).

مقام بيان جعل الحليّة الظاهريّة، وهي إِنما تكون مجعولة في صورة الشكّ والاحتمال، فمع القطع بالحرمة لا معنى لجعلها كها لا يخفيٰ.

وثانياً: أنته لو سُلّم شمولها لهذه الصورة، وجب تقييد إطلاقها بمفهوم مـوثّق إسحاق المتقدّم كها عرفت.

وبالجملة: فالأظهر عدم جواز التصرّف فيه، ثمّ إنّ هذا هو مراد الشيخ ﴿ من قوله (١٠): (لا إشكال في حرمته على الآخذ) لما سيفتي بجواز الأخذ بنيّة الرّد (٢٠).

وأمّا الجهة الثانية: فقد ذكر في المقام أُمور:

الأمر الأوّل: أنته هل يجوز الأخذ من الجائر أم لا؟

ثمّ ماذا حكم المأخوذ من حيث الضمان؟

أقول: والكلام في هذا الأمريقع في موردين:

المورد الأوّل: أن يعلم بحرمة الجائزة قبل استقرارها في يده.

المورد الثاني: ما لو علم بذلك بعده.

أمّا المورد الأوّل: فقد فصَّل الشيخ الله الله الله يكون الأخذ بغير نيّة الرّد إلى صاحبه، وما إذا كان بتلك النيّة، واختار عدم الجواز والضمان لو أخذ بغير نيّة الرّد، والجواز وعدم الضمان لو تلف في ما إذا قبضها بنيّة الرّد.

واستدلّ له (1): بأنته إن أخذ بغير تلك النيّة، كان غاصباً ومتصرّ فاً في مال الغير عدواناً وبغير رضا صاحبه، فتتر تب عليه أحكام الغاصب، وإنْ أخذ بنيّة الرّد كان محسناً، وقد دلَّ الدليل على أنّ المحسن مضافاً إلى أنّ فعله حَسَنٌ وعدل ومحبوب

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٢ / ١٨٢ و ١٨٣.

⁽٣ و ٤) المكاسب: ج٢ / ١٨٣.

ليس عليه من سبيل، ويكون المال في يده أمانة، فلا يضمن لو تلف.

أقول: إنّ الأخذ بنيّة الرّد إلى المالك:

إمّا أن يكون مع علم الآخذ برضا صاحبه كما هو الغالب.

أو يكون مع علمه بعدم رضاه.

أو يكون مع الشكّ في رضا المالك.

ظاهر الشيخ؛ هو الجواز في جميع هذه الصور الثلاث.

رأينا: أنَّ الأظهر عدم الجواز، إلَّا في الصورة الأُوليٰ، فلنا دعويان:

الأولى: الجواز في الصورة الأولى، ودليله واضحٌ، لأنته يجوز التصرّف في أموال كلّ أحدٍ مع رضاه بالتصرّف، إنْ لم يكن محجوراً.

الثانية: عدم الجواز في الصورتين الأخيرتين، وتشهد له الأدلة الدالة على عدم جواز التصرّف في مال الغير مع عدم رضا صاحبه، الحرز في الصورة الشانية بالوجدان، وفي الصورة الثالثة بالاستصحاب، كقوله الله في خبر الاحتجاج: «فلا يحلّ لأحدٍ أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه» (١)، ونحوه موتّق ساعة (١) وغيره.

أقول: قد استدلَّ للجواز في الصورتين أو في الصورة الأخيرة بوجهين:

الوجه الأول: ما دلَّ من الآيات والروايات على جواز الإحسان ومحبوبيّته، بدعوى أنّ الأخذ لحفظ المال وردّه إلى مالكه مصداقٌ للعدل والإحسان.

وفيه: إنّ أخذ مال الغير مع عدم إحراز رضاه لا يعدّ إحساناً، ولذا ترى أنته لم يتفوّه فقيه بجواز المعاملة مع أموال الغير بغير رضاه للاسترباح مستنداً إلى أنته

⁽١) الاحتجاج: ج٢ / ٢٦٧ عن الأسدي، عن العمري، عنه ﷺ.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج٥ / ١٢٠ ب٣ من أبواب مكان المصلّى ح١ رقم ٦٠٨٩.

إحسان، بل يعدّ مثل هذا التصرّف إساءةً وظلمًا حقيقة، إذ التصرّف في مال الغير مع عدم إحراز رضا صاحبه ظلمٌ وعدوانٌ لا عَدلٌ وإحسان.

الوجه الثاني: ما استند إليه الأستاذ الأعظم (١) من عدم صدق التصرّف على محرّد الأخذ بنيّة الرّد إلى المالك، إذ التصرّف عبارة عن التقليب والتقلّب، ولا نُسلّم صدقه علىٰ ذلك، ثمّ قال: (وإذا سَلّمنا صدقه لغةً فإنّه منصرفٌ عنه عرفاً).

وفيه: إنّ الإمساك والتحفّظ تصرّفٌ في الشيء حقيقةً، ولذا تـرى أنـــه التزم بالحرمة في صورة إحراز عدم رضا المالك بذلك، ولولا صدق التصرّف على الأخذ لماكان وجه لعدم الجواز.

وبالجملة: لاسبيل إلى المناقشة في صدق التصرّف على أخذ مال الغير وحفظه للرّد إليه، وما يُرى من أنّ العرف والعقلاء المتديّنين يأخذون مال الغير ليس ذلك من جهة أنتهم لا يرون الأخذ تصرّفاً، بل من جهة إحرازهم رضا صاحبه بذلك كها تقدّم، وعليه فالأظهر أنته مع عدم إحراز رضا صاحبه لا يجوز الأخذ حتى مع نيّة الرّد، كها أنته يجوز الأخذ مع إحراز الرضا وإنْ كان لا بنيّة الرّد، فالضابط هو إحراز الرضا وعدمه.

وأمّا الضمان:

١ ـ لو تلف المال تحت يده، فلا ريب في ثبوته في صورة الأخذ مع عدم رضا
 صاحبه، إنْ لم يصدق على أخذه الإحسان، كما هو الصحيح، لقاعدة ضمان اليد.

٢ ـ وأمّا لو أخذه مع إحراز رضاه، فهو غير مضمون، إذ المأخوذ حينئذٍ يكون

⁽١) مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٧٩.

أمانةً مالكيّة نظير الوديعة المالكيّة.

٣_وأمّا لو أخذه مع عدم إحراز الرضا، وبنينا على جوازه لكونه إحساناً، فهو يكون عنده أمانة شرعيّة، فلا ضان.

وأمًا المورد الثاني: وهو ما لو علم بكون الجائزة مغصوبة بعد استقرارها في يده، فظاهر «المكاسب»(١) وصريح السيّد الفقيه(٢) أنّ هنا مسألتين:

الأولى: أنته هل يكون الأخذ بنيّة التملّك مع الجهل بكونه للغير، موجباً للضهان أم لا ؟.

الثانيه: أنته إذا حكمنا بالضان، هل يبقى حكمه حتى لو نوى الحفظ بعد العلم بكونه للغير وردّه إلى صاحبه؟ أم يتغيّر الحكم بتغيّر العنوان؟

أمّا المسألة الأولى: ففها قولاه:

١ ـ المشهور بين الأصحاب (٣) على ما يظهر منهم في نظائر المقام ـ كإعارة الغاصب أو بيعه أو رهنه لمال الغير وغير ذلك _ هو القول بالضان.

٢ ـ وعن «المسالك» (٤) و «المفاتيح» (٥) في المقام: عدم الضمان، وكذلك عن الحقق (٦) والعلّامة (٧) في مسألة الاستعارة من الغاصب.

^{.....}

⁽۱) المكاسب: ج۲ / ۱۸۳.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٣٤.

⁽٣) المبسوط: ج٣ / ٥٨ ، الجامع للشرائع: ص ٣٣٤، مسالك الأفهام: ج ٥ / ١٤١.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج٣ / ١٤٢.

⁽٥) مفتاح الكرامة: ج١٢ / ٣٩٠.

⁽٦) شرائع الإسلام: ج٢ / ٤٠٩.

⁽٧) ظاهر القواعد: ج ٢ / ١١٧.

أقول: استدلّ لعدم الضان في المقام بوجوهٍ:

الوجمه الأوّل: أنته لا موجب لتوهم الضمان سوى قاعدة اليد، وهي لا تشمل المقام، إذ المأخوذ في مفهوم الأخذ هو التعدّي والعدوان، ومع الجهل بكونه للغير لا يصدق هذا العنوان.

وفيه: إنّ هذا الوجه وان اختاره الحقق النائيني الله غير تامّ، إذ مفهوم الأخذ أوسع من ذلك، ولذا ترى أنته لا يتوهم أحد اختصاص هذا المبحث بما إذا كان الأخذ من السلطان وعبّاله بقصد التعدّي، لجهة تعبيرهم عن الموضوع بـ(الجوائز المأخوذة من السلطان وعبّاله).

وفيه: ما تقدّم آنفاً من اختصاص تلك النصوص بالصور تين الأولتين من الصور الأربع لموتّق إسحاق، فراجع (٤).

الوجه الثالث (6): إنّ مقتضى قاعدة (ما لا يُضمن بصحيحه لا يُضمن بفاسده) عدم ضمان الآخذ، لأنّ إعطاء الجائزة يعدّ من باب الهبة الجائزة، وهي ليس في صحيحها ضمان فكذا في فاسدها، وكذا الوديعة والعارية ونحو ذلك.

⁽١) منية الطالب: ج١ / ٢٧٠.

⁽٢) حاشية المكاسب للميرزا الشيرازي: ج١ / ١٨٤.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢١٣ ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ رقم ٢٢٣٥٦، التهذيب: ج٦ / ٣٣٨ ح ٦١.

⁽٤) صفحة ١٥٣ من هذا المجلّد.

⁽٥) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٣٤.

وفيه: إنّ الضمان المُدّعى إنّها هو للمالك لا للمُعطي، وهو لم يهب ماله ولم يُسقط احترامه لم يكن له ذلك.

الوجه الرابع (١٠؛ إنّ تصرّف الغاصب أشدّ من تصرّف الآخذ لأنته مغرور من قبله، فيستند الإتلاف إليه دونه، وكذا في صورة التلف السهاوي.

وفيه: إنّ الأقوائيّة لا توجبُ سقوط ضمان الأضعف، وقماعدة الغرور إّغما تقتضي جواز رجوع المغرور إلى من غَرّه لاسقوط حقّ المالك في الرجوع إليه.

الوجه الخامس: إنّ الشارع قد رَخَّص في أخذ الجائزة عند الجهل بكونها مغصوبة، فهي أمانة شرعيّة في حال الجهل، وبعد العلم يشكّ في الضان فيستصحب يد أمانيّة اليد الغاصبة.

وفيه: إنّ الترخيص في حال الجهل ترخيصٌ ظاهري لا ترخيص واقعي، فلا ينافي حكم الشارع بالضان الواقعي.

وإنْ شئت قلت: إنّ إذن الشارع في وضع اليد على مال الغير :

إنْ كان لمصلحة المالك من حفظه له وإيصاله إليه، كان ذلك موجباً لرفع الضهان. وإنْ كان لغير ذلك _كها في المقام حيث أنه إذن في التملّك ظاهراً في عدم لا يوجب رفعه، مع أنه للعلم بكونه للغير ير تفع الإذن الذي هو المناط في عدم الضان على الفرض.

فتحصّل: أنّ الأظهر هو الضان لعموم قاعدة (على اليد...)(٢).

⁽١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٣٤.

⁽٢) سنن البيهقي: ج٦ / ٩٠، كنز العمّال: ج٥ / ٢٥٧.

وأمًا المسألة الثانية: وهي أنته على القول بالضمان، هل يرتفع هذا الحكم بنيّة الرّد إلى المالك، بعد العلم بالحال، كما اختاره السيّد الفقيه ((1) أم لا ير تفع كما احتمله الشيخ ((1) قويّاً، واختاره صاحب (الجواهر) ((1) وجهان:

استدل للأوّل في «الحاشية» (٤) بأنّ اليد إذا انقلبت من العدوان والخيانة إلى الإحسان والأمانة، انقلب الحكم بتبعه أيضاً، إذ مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْحُسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٥) ونحوه من أدلّة الأمانات الخصّصة لعموم قاعدة (على اليد) كون الضان ثابتٌ ما دامت اليد عدوانيّة، فلا يُصغى إلى ما قيل من أنّ علّة الضان هي الأخذ العدواني من الأوّل، فلا يفيد الانقلاب.

وفيه: _مضافاً إلى ما عرفت من أنته لا يصحّ الحكم بعدم الضمان، للأدلّة المشار اليها، وليست هي مخصّصة لعموم على اليد _ أنته لو سُلّم صحّة الحكم بالعدم مستنداً إليها، لا تصلح هي للدلالة على عدم الضمان في المقام، وذلك لأنّ غاية ما تدلّ عليه هذه الأدلّة هي أنّ يد الأمين لا تقتضي الضمان، لا أنتها تقتضي عدم الضمان، وعليه فحيث أنّ مقتضى عموم قاعدة (على اليد) أنّ وضع اليد على مال الغير علّة للضمان الباقي ما لم يؤد، فلا تصلح اليد الفعليّة الحادثة التي هي يد أمانيّة المزاحمة اليد السابقة، إذ ما لا اقتضاء له لا يزاحم ما له الاقتضاء.

أقول: وممّا ذكر ظهر أنّ ما أفاده الشيخ ﴿ في وجه الحكم ببقاء الضمان وإنْ

⁽١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١/ ٣٥.

⁽۲) المكاسب: ج۲ / ۱۸۳.

⁽٣) جواهر الكلام: ج ٣٨ / ٢٢١.

⁽٤) حاشية المكاسب لليزدي: ج١/ ٣٥.

⁽٥) سورة التوبة: الآية ٩١.

تبدّلت اليد إلى اليد الأمانيّة، من عموم على اليد هو الصحيح.

نعم، إذا علم الآخذ برضا المالك بحفظ ماله بقصد الإيصال إليه، وكانت الأمانة مالكيّة، ارتفع عنه الضمان، لأنّ ذلك في قوّة القبض والاستيداع.

وبالجملة : ظهر بما ذكرناه أنّ الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور في نظائر المقام من أنّ اليد غير الأمانيّة إذا عادت إليها يبقى الضمان، إلّا إذا أذن المالك في استدامة القبض.

وجوب رد الجائزة إلى أهلها

يدور البحث في هذا المقام عن أنته مهاكان المختار في المبحث السابق فإنّه لا إشكال في وجوب رَدّ الجائزة إلى صاحبها أو وليّه كما صرّح به غير واحد(١).

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: ما إذا كان مالك المأخوذ معلوماً.

الثاني: ما إذاكان مالكه مجهولاً.

أمًا المقام الأوّل: فلا ريب ولاكلام في وجوب رَدّ المأخوذ إلى أهله، سواءٌ أكان المال في يده أمانة أم لم يكن كذلك :

لقاعدة (على اليد) في الثاني، وما دلَّ على وجوب رَدَّ الأمانة في الآية الشريفة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ (٢) وغيرها في الأوّل.

وللنصوص الخاصة الواردة في المقام، الآتي بعضها الدالَّة على وجموب رُدّ

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٨٤، منية الطالب: ج١ / ٦٤.

⁽٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

المأخوذ إلى صاحبه إذاكان معلوماً.

إّغا الكلام في موردين:

المورد الأوّل: في معنى الأداء، وأنته :

هل هو مجرّد إعلام المالك بذلك والتخلية بينه وبين ماله ؟

أم هو حمله إليه وإقباضه منه؟

أم كلٍّ من الأمرين مصداقٌ للأداء والرّد؟

أم يختلف باختلاف الموارد؟

أقول: الظاهر أنّ حقيقة الرّد والأداء هي إيصال الشيء إلى محلّه، وحينئذٍ:

ا _ فإذا كان المال أمانةً عند شخص فرده لا يتحقق إلا بالتخلية بينه وبين مالكه، لأنّ بها يخلع الأمين نفسه عن السلطنة عليه، ويدخله تحت سلطنة المالك، ويوصل الشيء إلى محلّه، وأمّا محلّ المال خارجاً فهو كلّ مكان رضي به المالك أو الشارع الأقدس بثبوت المال فيه، وحيث أنّ وجود المال عند الأمين خارجاً إنّا يكون برضا المالك أو بإذن من وليّ أمره _أي الشارع الأقدس _فلا يكون في غير محلّه، كي يكون مكلّفاً بالرّد الخارجي.

٢ ـ وأمّا إذا كان المال مغصوباً، فأدائه ورَدّه إنّما يكون بالتخلية والإقباض منه، إذ كيا أنّ كونه تحت سلطنة الغاصب في غير محلّه فلابدّ من إيصاله إلى محلّه، كذلك كونه عنده خارجاً يكون في غير محلّه، فلابدّ من إيصاله إليه بالإقباض منه. ومن ما ذكرناه عُلم أنته لو نقل الأمين الوديعة من بلد الإيداع إلى بلدٍ آخر بغير داعي الحفظ، وبدون إذن المالك أو الشارع، وجب عليه ردّها إلى بلد الإيداع.

فتحصّل: أنه يعتبر في غير الأمانة الإقباض من المالك، وفيها يكفي التخلية، ولعلّ هذا هو المشهور بين الأصحاب.

إشكال: ثمّ إنّ الشيخ الله استشكل في حمل الأمانة للإقباض في مورد كفاية التخلية، من جهة أنته تصرّف لم يؤذن فيه، إلّا إذا كان الحمل مساوياً لمكانه الموجود فيه أو أحفظ.

والجواب الأظهر جواز الحمل إذاكان المال في حفظه، حتى لوكان الإبقاء في الحلّ أحفظ، إذ لا يجب تحرّي الأحفظ في الأمانة، بـل يكـفي كـونها في حـفظه وحراسته في أي مكان وضعت، ما لم ينه المالك عن وضعها في مكان خاص.

المورد الثاني: في كون وجوب الرّد فوريّاً.

والظاهر أن وجهد فيما إذا كانت اليد غير أمانيّة، هو ما دلَّ على حرمة التصرّف في مال الغير وإمساكه، إذ لا فرق بين التصرّف القليل والكثير، وفيما إذا كانت اليد أمانيّة، أنه بالتأخير تثبت اليد على مال الغير زائداً على المقدار المأذون فيه بإذن المالك أو الشارع، وهو ظلمٌ وعدوان، ويشمله حينئذٍ ما دلَّ على حرمة التصرّف في مال الغير وامساكه.



⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٨٥.

حكم مجهول المالك

وأمّا المقام الثاني: ويدور البحث فيه عبّا إذاكان المالك مجهولاً.

أقول: تنقيح القول فيه يقتضي البحث في مواضع:

الموضع الأوّل: هل يجب الفحص عن المالك، أم لا؟ فيه قولان:

استدلَ للقول الثاني: بإطلاق النصوص الواردة في مقام بيان مصرف مجهول المالك التي ستمرّ عليك.

واستدل للقول الأوّل: بوجهين:

الوجه الأول: ما في «المكاسب» (١) من أنّ الأداء الواجب متوقّفٌ عليه، فيجب مقدّمة له.

وأُورد عليه تارةً بأنّ الأداء إنّما يكون وجوبه مشروطاً بالقدرة كسائر التكاليف الشرعيّة، فلو علم بأنته لو تفحّص لوجده، وجب عليه الفحص والأداء، ولو شكّ في ذلك، فلا محالة يشكّ في القدرة عليه، فيشكّ في التكليف، ومعه المرجع هو أصالة البراءة عن الوجوب.

وأُخرىٰ: بأنّ إطلاق النصوص الآتية يقتضي عدم وجوب الأداء والفحص مع الجهل بالمالك، وبه يقيّد إطلاق ما دلَّ علىٰ وجوب الأداء.

أقول: وفيهما نظر:

أمًا الأوّل: فلأنّ الحقّق في محلّه أنّ البراءة لا تجرى في مورد الشكّ في القدرة

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٨٥.

على امتثال التكليف، إنْ لم تكن شرطاً شرعيّاً كما في المقام، إمّا لكونها شرطاً لتنجّز التكليف لا لأصله، أو لبناء العقلاء على ذلك أو غير ذلك.

وأمّا الثاني: فلأنّ النسبة بين ما دلَّ على وجوب الأداء، والنصوص المشار إليها عمومٌ من وجه:

إذ الطائفة الأولى أعمّ من حيث شمولها لما إذاكان المالك معلوماً، وأخصّ من حيث اختصاصها بصورة التمكّن العقلي من الأداء والفحص.

والطائفة الثانية أخصّ من الجهة الأُولى، لاختصاصها بمجهول المالك، وأعمّ من الجهة الثانية كما لا يخفي.

وحيث أنّ دلالة كلّ منها على المجمع إنّما تكون بالإطلاق، فتتساقطان معاً، ويكون المرجع حينئذٍ إلى ما دلَّ على عدم جواز التصرّف في مال الغير من غير رضا صاحبه، فتأمّل فإنّ المختار أخيراً تعيّن الرجوع إلى الأخبار العلاجيّة في هذا الفرض أضاً.

الوجه الثاني: هو دلالة طوائف من النصوص عليه:

منها: ما تضمّن الأمر به في الدين مجهول المالك، كصحيح معاوية، عن الإمام الصادق الله:

«في رجلٍ كان له على رجل حقٌ ففقده، ولا يدري أحيٌّ هـو أم مـيّت، ولا يعرف له وارثٌ ولا نسبٌ ولا بلد؟

قال: اطلبه، قال: إنّ ذلك قد طال فأ تصدّق به؟ قال: اطلبه»(١).

⁽۱) وسائل الشيعة: ج ۱۸ / ٣٦٢ ب ٢٢ من أبواب الدين والقرض ح ٢ رقم ٢٣٨٥٤، الاستبصار: ج ٤ / ١٩٦ ـ ١٩٧ ح ١.

وعن «الفقيه»: وروي في هذا خبرٌ آخر: «إنْ لم تجد له وارثاً، وعلم الله منك الجَهد فتصدّق به»(١).

وفيه: إنّ مورده العلم بالمالك مع الجهل بموضعه، ومحلّ الكلام إنّا هو مجهول المالك، إلّا أنّ يُدّعى العلم بعدم الفرق بين الجهل بالمالك والجهل بموضعه، كما ادَّعي عدم الفرق بين الدين والعين.

ومنها: ما دلَّ عليٰ وجوب تعريف اللُّقطة (٢).

وفيه: إنّ تلك النصوص المتضمّنة للتعريف سنة، ثُمّ التصدّق بها بعدها مختصّة باللُّقطة، والتعدّي يحتاج إلى دليل مفقود.

ومنها: ما دلَّ على وجوب الفحص عن الأجير الذي تبقى أجرته، كموتَّق هشام بن سالم، قال: «سأل حفص الأعور أبا عبد الله الله وأنا عنده جالس، قال: إنَّه كان لأبي أجيرٌ كان يقوم في رحاه، وله عندنا دراهم، وليس له وارث ؟

ونحوه غيره، وقد استدلّ بها السيّد الفقيه (٤).

ويرد عليها: ما أوردناه على الطائفة الأُولىٰ.

⁽١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ / ٣٣١ ح ٥٧١١.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤١ ـ ٤٤٦ ب ٢ من أبواب اللَّقطة في عدّة أحاديث.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج٣٦٢/١٨ ٣٦٣ ب٢٢ من أبو اب الدين والقرض ح٣ رقم ٢٣٨٥، التهذيب: ج٧٧/٧ ح٣٨.

⁽٤) حاشية المكاسب لليزدي: ج١/٣٧.

ومنها: ما استدلّ به الحقق الايرواني (١٠) من الاستناد إلى ما ورد في إيداع اللّص دراهم أو متاعاً عند مسلم، واللّص مسلم، فإنّه دلَّ على أنّ الوديعة بمنزلة اللَّقطة فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها رَدّها إليه وإلّا تصدّق بها عنه (٢٠).

وأورد عليه الأستاذ الأعظم (٣): بأنته ضعيفُ السَّند ، لأنَّ في طريقه قاسم بـن محمّد ، وحفص بن غياث ، وبوروده في قضيّة خاصّة ، فـلا وجــه للـتعدّي مـنها إلىٰ غيرها.

أقول: ولكن يمكن الجواب عن الأوّل بما عن صاحب «الجواهر»(1) من أنّ ضعف السند منجبرٌ بعمل المشهور.

فتحصّل ممّا ذكرناه: وجوب الفحص لوجهين، فلاحظ.

عدم سماع دعوى المُدّعى له ما لم يَثبُت شرعاً

الموضع الثاني: لو ادّعاه مدّعٍ، فهل يسمع قوله مطلقاً، أم مع الوصف، أو يعتبر الثبوت شرعاً؟ وجوه:

الوجه الأول: أنته يعطى مجهول المالك لمن يدّعيه مطلقاً.

الوجه الثاني: أنته يعطى إيّاه مع التوصيف.

الوجه الثالث: أنته لا يعطى إيّاه ما لم يثبت كونه له شرعاً.

⁽١) حاشية كتاب المكاسب: ج ١ / ٣٣٣ (هل الفحص مقيّد بالسنة).

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ب ١٨ من أبواب اللَّقطة ح ١ رقم ٣٢٣٦١، الكافي: ج ٥ / ٣٠٨ ح ٢١.

⁽٣) مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٨٦.

⁽٤) جواهر الكلام: ج٢٧ / ١٢٥.

استدل للأوّل (١١):

١ _ بخبر منصور الوارد في الكيس الواقع بين الجهاعة، الدال على أنه لمن يدّعيه (٢). بدعوى أن المستفاد منه قاعدة كليّة، وهي سماع دعوى كلّ من لا معارض له.

٢ _ وبالإجماع، والسيرة على القاعدة المشار إليها.

٣ ـ وبقوله الله في صحيح البزنطي، الوارد في اللَّقطة: «وإن جاءك طالبٌ لا تتهمه ردَّه عليه»(٣).

٤ ـ وبالنصوص الأخر الواردة في اللَّقطة الدالّة على جواز التملّك أو التصدّق،
 إلاّ أنّ يجيء لها طالبٌ كقوله اللهِ «فإن جاء لها طالبٌ وإلاّ فهي كسبيل ماله» (٤)،
 ونحوه غيره.

٥ _ وبأدلّة حمل فعل المسلم وقوله على الصحّة.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلاختصاصه بما إذا لم يكن المال في يد واحد مأمورٌ بـإيصاله إلى مالكه, مع أنّ في كون المقام من قبيل دعوى من لا معارض له نظراً بل منعاً، فـإنّه مأمورٌ بحفظ المال عن غير مالكه، وعليه فهو يمنعه عن التصرّف فيه.

وبذلك ظهر ما في الوجه الثاني، مضافاً إلى أنّ المتيقّن منهما غير المقام.

⁽۱) مستند الشيعة: ج۱۷ / ۳۵۸_ ۳۵۹.

 ⁽۲) وسائل الشيعة: ج ۲۷ / ۲۷۳ ب ۱۷ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١ رقم ٣٣٧٥٨، الكافي: ج٧
 / ٢٢٤ - ٥.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٦١ ب ١٥ من أبواب اللَّقطة ح ١ رقم ٣٢٣٥٥، التهذيب: ج٦ / ٣٩٤ ح ٢٦.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤١ ب ٢ من أبواب اللّقطة ح ١ رقم ٣٢٣٠٦، التهذيب: ج ٦ / ٣٨٩ ح٣.

وأمّا صحيح البزنطي: فلم يُعمل به في مورده.

وأمّا سائر النصوص: فالظاهر منها بعد التدبّر هو العلم بكونه مالكاً.

ولو أبيتَ إلّا عن ظهورها في جواز الدفع بمجرّد الطلب.

فيرد عليها: أنته لم يُعمل بها في موردها، فكيف في غير موردها.

وأمًا الخامس: وهو حمل فعل المسلم وقوله على الصحّة، فلأنتها تدلّ على عدم التعامل معه معاملة الفاسق والكاذب، لا أنته يترتّب عليهما آثار الواقع.

وأمّا الوجه الثاني: فقد استدلّ له بالنصوص الواردة في اللَّقطة الدالّة على أنــّه تُعطى اللُّقطة لمن يدّعيها مع التوصيف(١١)، بدعوى أنــّه لا خصوصيّة للقطة.

وفيه: إنّ هذا الحكم غيرُ ثابتٍ في الأصل، فضلاً عن الفرع، مع أنسّه لو تمّ في اللّقطة لا وجه للتعدّى بعد احتمال الاختصاص.

فتحصّل: أنّ الأقوى هو الوجه الثالث، إذ لا تحصل البراءة لمن وضع يده على مال غيره إلّا بالأداء إلى مالكه.

أقول: بقي شيء وهو أنته لو دفعه إلى من يدّعيه، مع ثبوت كونه مالكاً، ثمّ تبيّن كون المالك غيره:

١ _فهل يضمن الدافع مطلقاً؟

٢ _ أم لا يضمن كذلك؟

٣ ـ أم يفصّل بين صورة العلم وغيره من الطرق فيضمن في الأُولىٰ؟

٤ ـ أم يفصل بين قيام البيّنة وغيرها، فلا يكون ضامناً في الصورة الأُولىٰ؟

⁽١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤٩ ب ٦ من أبواب اللّقطة.

٥ _أم يُحكم بالضمان إلّا في صورة إلزام الحاكم بالدفع؟

٦ ـ أم يفصّل بين دفع العين والقيمة، فيكون ضامناً في الثاني؟

وجوه لو لم تكن أقوالاً، أقواها الأوّل، لأنّ مقتضى أدلّة الضمانات والأمانات، بقاء المال في عهدة من تحت يده مال غيره إلّا أن يؤديه إليه.

وعليه، فغاية الضمان هو الأداء إلى المالك، وحديثُ لا ضرر لا يصلح لرفع الضمان، إذ الحكم بعدمه ضررٌ على المالك، فيتعارض الضرران.

وأمّا ما دلَّ علىٰ نني السبيل عن المحسنين فهو أجنبيّ عن المقام، لأنّ من أعطى مال شخص إلىٰ غيره لا يكون محسناً بالنسبة إلىٰ مالكه.

أُجِرة الفحص عن المالك

الموضع الثالث: إذا احتاج الفحص عن المالك إلى بذل مالٍ، فهل هو على الآخذ، أو على المالك؟

استدلَّ الشيغ اللَّوُل: بأنَّ الفحص عن المالك واجبٌ على الآخذ، فيجب على الآخذ، فيجب على الآخذ، فيجب على المال مقدِّمةً له.

وأجاب عنه الأستاذ الأعظم (٢): بأنّ مقدّمة الفحص الواجب إنّا هي طبيعي بذل المال، سواءٌ أكان من كيسه أم من كيس المالك، وعليه فلا يتعيّن البذل على الآخذ إلّا بدليل خاص، وهو منفى في المقام.

⁽۱) المكاسب: ج۲ / ۱۸۲.

⁽٢) مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٩٣.

وفيه: إنّ المقدّمة وإنْ كانت هي الطبيعي، إلّا أنّ الواجب منها هو ما يكون فعل الآخذ نفسه، ولا يعقل أن يجب بذل المال على المالك بالوجوب المقدّمي المترشّح من وجوب الفحص المتوجّم إلى الآخذ.

فإنْ قيل: إنّ المُدّعى أنّ طرف التخيير إعطاء الآخذ من مال المالك، فلا يـلزم الحذور المذكور.

قلت: إنّه على هذا لا يكاد يجبُ هذا الفرد بالوجوب المقدّمي، لحرمته الموجبة لاختصاص الوجوب بغيره.

فالأولى في الجواب عن أصل الدليل: أنّ الفحص بما أنته لا يتوقّف عـلى بـذل المال دائماً، فني مورد توقّفه عليه لا مانع من الرجوع إلى دليل نني الضرر، إذا لم يكن ارتفاع الحكم الضروري على خلاف الامتنان.

توضيح ذلك: إنّ من وضع يده على مال غيره:

١ ـ ربما يكون على وجه شرعي كاللّقطة، وأخذ المال من السارق مع العلم
 برضا صاحبه ونحو ذلك.

٢ ـ وربما يكون علىٰ غير وجهٍ شرعى كالغصب والسّرقة ونحوهما.

فإنْ كان من قبيل الأوّل: كانت أُجرة الفحص على المالك، بمعنى أنّ الآخذ يصرفها من كيسه، فإن وجده أخذها منه، وإلّا فمن المال الذي في يده، ويتولّى ذلك الحاكم حِسْبةً ، لما دلَّ على نفي السبيل على المحسنين، ولحديث نفي الضرر المتقدّمين. فتأمّل.

وإنْ كان من قبيل الثاني: كانت الأُجرة على الآخذ، والوجه في ذلك _مضافاً إلى

عدم شمول أدلّة نفي الضرر والسبيل على المحسنين، أمّا الثاني فواضح، وأمّا الأوّل فلكونه خلاف الامتنان _ وما دلَّ على أنّ الغاصب يجب عليه رَدّ المغصوب وإنْ تضرّر بكثير، كما إذا توقّف الرّد على هدم البناء ونحوه، فعن علي الله في «نهج البلاغة»: «الحَجَر الغصب في الدار رهن على خرابها» (١).

مقدار الفحص عن المالك

الموضع الرابع: في مقدار الفحص.

فعن الأكثر (٢): إنّ حَدّه اليأس.

وعن جماعةٍ (٣): إنّ حَدّه السنة.

وربما يقال: بكفاية طبيعي الفحص عن المالك(٤).

أقول: والأقوى هو الأوّل، بناءً على ما عرفت من أنّ مدرك وجوب الفحص هو حكم العقل، لكونه مقدّمةً لإيصال المال إلى مالكه، إذ بعدما لم ييأس من الظفر به يكون مأموراً بالرّد إليه، فيجب الفحص مقدّمة له.

وقد استدلّ له الشيخ ((0): مضافاً إلى ذلك بأنته: (مضافاً إلى ما ورد من الأمر بالتصدّق بمجهول المالك، مع عدم معرفة المالك كها في الرواية الواردة في بعض عمّل بني أميّة... الخ أشار بذلك إلى خبر على بن أبي حمزة عن الإمام الصادق الله الله الله على المالية الم

⁽١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٣٨٦ب ١ من أبواب الغصب ح ٥ رقم ٣٢١٩١.

⁽٢) المكاسب: ج٢/ ١٨٦، وكتاب المكاسب والبيع بحث النائيني للآملي: ج١ / ٧٣.

⁽٣) المقنعة: ص ٦٤٥، المبسوط: ج٣/ ٣١٨، المهذِّب: ج٢ / ٥٦٧.

⁽٤) راجع مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٨٩.

⁽٥) المكاسب: ج٢ / ١٨٦.

أنته قال لصديقٍ له من كُتّاب بني أُميّة: «فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فن عرفت منهم رَدَدتَ عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت به... إلى آخره»)(١).

أقول: وجه الاستدلال به مع أنته مطلقٌ غير آمر بالفحص، أنته مطلق، وغاية ما ثبت تقييده هو لزوم الفحص إلى حَدّ اليأس، ففي الزائد عن هذا الحَدّ المرجع هو إطلاق الخبر ويحكم بعدم وجوبه.

ويمكن أنْ يقال في توجيهه: إنّ المراد من عدم المعرفة، هو عدم التمكّن من المعرفة، لا عدم المعرفة الفعليّة، وذلك للعلم بعدم الاكتفاء بمجرّد عدم المعرفة الفعليّة، إذ لا ريب في وجوب الفحص لو علم بأنته لو تفحّص لظفر بالمالك، وهذا العنوان لا يحصل بعد اليأس.

ويرد على التوجيه الأوّل: أنته يتمّ إذا كان حصول اليأس قبل تمام السنة، وهو فاسد، إذ النسبة بين العنوانين عموم من وجه، فقد يتقدّم اليأس وقد يتقدّم مضىّ السنة.

نعم، التوجيه الثاني لا بأس به.

واستدل للقول الثاني:

١- بخبر حفص بن غياث، الوارد في إيداع اللّص دراهم أو متاعاً عند مسلم، الدال على أنّ الوديعة بمنزلة اللّقطة، فيعرّفها الوَدَعي حَولاً (٢)، بدعوى أنّ ظاهره أنّ مناط الفحص إلى سنة، وملاكه في اللّقطة هو كونها مالاً مجهول المالك وقع في يده، فيتعدّىٰ منه إلىٰ كلّ ماكان كذلك.

⁽۱) وسائل الشيعة: ج۱۹۹/۱۷ _ ۲۰۰ ب٤٧ من أبواب ما يكتسب به ح ۱ رقم ۲۲۳۶۳، التهذيب: ج٣٣/٦ ح ٤١. (۲) وسائل الشيعة: ج ۶۳/۲۵ عـ ۶۶۵ ب۸۱ من أبواب اللّقطة ح ۱ رقم ۲۳۳۱، الكافئ: ج ۵ / ۳۰۸ ح ۲۱.

وفيه: إنّ الخبر مختصّ بإيداع، ولا يبعد دعوى التعدّي إلى غيره من أفراد الغاصب، وإلى كلّ موردٍ كان المال مأخوذاً بعنوان الأمانة والحفظ، وأمّا التعدّي إلى كلّ مالٍ مجهول المالك، وإنْ أُخذ لمصلحة الآخذ فالظاهر أنته قياس محض، بل دعوى اختصاصه بمورده، وعدم التعدّي حتى من الجهتين الأولتين قريبة.

٢_وبالنصوص(١١) الواردة في اللُّقطة المحدّدة للفحص فيها بالسنة.

وفيه: أنتها مختصة باللقطة، والتعدّي إلى كلّ مالٍ مجهول المالك يحتاج إلى دليل. واستدلّ للقول الأخير: بأنته يكتنى في امتثال الأمر بصر فالوجود من الطبيعة. وفيه: ما تقدّم من أنّ مدرك وجوب الفحص إنّا هو حكم العقل لا التعبّد. فتحصّل: أنّ الأقوى هو القول الأوّل.



⁽١) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٤١ ـ ٤٤٥ ب ٢ من أبواب اللّقطة.

مصرف مجهول المالك

الموضع الخامس: في مصرف مجهول المالك، وفي من له ولاية الصرف.

أقول: الكلام يقع:

تارةً: في تعيين مصرف مجهول المالك.

وأُخرىٰ: في ولاية الصرف، وأنتها للحاكم، أو لمن يكون المال تحت يده، وحيثُ أنته لا شبهة في أنّ الحاكم بنفسه ليس مصر فاً لهذا المال، فلا وجه لعدّ الدفع إلى الحاكم في عرض التصدّق والإمساك، كها في «المكاسب» (١) وبعض الحواشي (٢) وعليه فهاهنا بجثان:

الأوّل: في تعيين المصرف.

الثاني: فيمن له ولاية الصرف.

وفي كلِّ منهما :

تارةً: يقع البحث فيما تقتضيه القواعد.

وأخرى: فيما تقتضيه النصوص الخاصّة.

فتنقيح القول في هذا الموضع، يقتضي البحث في موارد:

المورد الأوّل: في تعيين المصرف بحسب القواعد.

أقول: والمحتملات الواردة متعدّدة: تعيّن الصدقة، وتعيّن الإمساك والحفظ، والتخير بينها، وحواز التملّك.

(١) المكاسب: ج٢ / ١٩٢.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٣٤٠. حاشية المكاسب للاصفهاني: ج٥ / ٣٤٦.

أقواها الأخير، ثمّ الثاني، وذلك لأنّ المال الذي يكون الشخص مأ يوساً عن الظفر بمالكه، لا يعتبرونه العقلاء مِلْكاً لمالكه، إذ اعتبار الملكيّة العقلائي الذي هو الموضوع لاعتبار الشارع، لابدَّ وأن يكون بلحاظ ثمرة عمليّة، وأثر مترتّب على الملكيّة، فالملكيّة التي لا يترتّب عليها أثرٌ لا معنى لاعتبارها، وعليه فهو يخرج عن ملك مالكه بعد اليأس عن الظفر به، فيكون من المباحات فيجوز تملّكه.

أقول: وبهذا البيان يمكن الإفتاء بجواز المشي في الشوارع التي استحدثوها، التي كانت أملاكاً للناس، وأُخذت من مالكيها ظلماً وعدواناً.

ولو تنزّلنا عن ذلك، فالمتعيّن هو الوجه الثاني، لعدم جواز تملّك مـال الغـير والتصدّق به.

وما استدلّ به على وجوب التصدّق من أنته إحسانٌ في حقّ المالك، وأنه أقربُ طرق الإيصال إلى المالك، وأنّ الإبقاء معرّضٌ للتلف، كلّها كما ترى، إذ لا دليل على جواز الإحسان بمال الغير.

وإنْ شئت قلت: إنّه ليس إحساناً، بل التصرّف في مال الغير بغير إذنه ظلمٌ وإساءة حقيقة لا عدل وإحسان، والدليل إنّا دلَّ على لزوم إيصال المال إلى مالكه، لا على لزوم أقرب طرق الإيصال إليه أو جوازه، وكون الإبقاء معرّضاً للتلف لا يوجبُ جواز إتلافه.

لا يقال: إنّه بعد العلم الإجمالي بتخصيص ما دلَّ على عدم جواز التصرّف في مال الغير، مالم يُحرز رضاه به بواحدٍ من التصدّق والإمساك، للأبديّة أحدهما، وكلُّ منها في نفسه تصرّفٌ لم يؤذن فيه، فإنّه لا مانع من التمسّك بأدلّة التصدّق، إذ المانع

ليس إلّا عدم جواز التصرّف في مال الغير الساقط في المقام.

فإنّه يقال: إنّ التصدّق إتلافٌ لمال الغير، وهو محرّم، وإن لم يكن دليـل عـلى حرمة التصرّف في مال الغير.

وبعبارة أُخرى: التصدّق تصرّفُ وإتلافٌ، فعدم الدليل على حرمته من الجهة الأولى، لسقوط ما دلَّ على حرمته من الجهة من الجهة الثانية.

وإنْ شئت قلت: إنّه إنّا يُحكم بعدم شمول أدلّة حرمة التصرّف للتصدّق والإمساك، للعلم بعدم شمولها لهما معاً، وعليه فإنْ كان شمولها لأحدهما دون الآخر ترجيحاً بلا مرجّح، لا تشمل شيئاً منها، وإلّا فتشمل خصوص ما فيه الترجيح، وحيث أنّ التصدّق يعدّ إتلافاً أيضاً، فتشمله تلك الأدلّة بالخصوص.

مع أنته لو سُلم شمول أدلة التصدّق له من طرف المتصدّق، لكنّها معارضه مع أدلّة عدم جواز التصرّف فيه من ناحية المتصدّق عليه، فتتساقطان والمرجع إلى أصالة الفساد.

المورد الثاني: البحث عمّن له الولاية بحسب القواعد:

أقول: الظاهر أنته لو بنينا على جواز التملّك، فلا مورد لهذا البحث، وأمّا لو بنينا على تعيّن الإمساك والحفظ، أو التصدّق أو التخيير بينهما، فإن ثبت أنّ الحاكم وليّ الغائب نفسه، وأنّ له الولاية العامّة، فيتعيّن الدفع إليه، ليكون هو المتولّي لذلك، وإلّا فيتولّاه الآخذ بنفسه، ولا يخفى وجهه.

المورد الثالث: في تعيين المصرف بحسب النصوص الخاصّة:

أقول: الوجوه الحتملة بل الأقوال المنقولة كثيرة.

الوجه الأوّل: أنّ ذلك يكون للإمام هِن ، وقد استدلّ له الشيخ الله الشيخ الله الشيخ الله المادق الله عن الإمام الصادق الله ، قال:

«قال له رجلٌ: إنّي قد أصبتُ مالاً وإنّي قد خِفتُ فيه علىٰ نفسي، فلو أصبتُ صاحبه دفعته اليه وتخلّصت منه ؟

قال: فقال له أبو عبد الله الله الله اله أصبته كنتَ تدفعه إليه؟

فقال: إي والله، قال: فأنا والله ما له صاحبٌ غيري.

قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، قال: فاذهب وقسّمه بين إخوانك ولك الأمن... إلى آخره»(٢).

وفيه أوّلاً: إنّ الخبر مجهول لحجال.

وثانياً: إنّه يحتمل فيه وجوه ذكرت جملة منها في «مرآة العقول»(٣):

الأوّل: ما فهمه الشيخ ١٠ وهو كون ما أصابه لقطةٌ من غيره، لكنّه يكون له.

الثاني: أن يكون ما أصابه لقطة من ماله ﷺ،فأمر بالصَّدقة علىالاخوان تطوّعاً.

الثالث: أن يكون ما أصابه لقطة من غيره، ولكنّه عَلم بموت صاحبه حين السؤال، وإنْ لم يترك وارثاً غير الإمام اللهِ

الرابع: أن يكون ما أصابه من عبّال السلطان، وكان ذلك ممّا يختصّ به، أو من الأموال التي له التصرّف فيها، وقد استظهر الجلسي ﴿ هذا الوجه.

⁽۱) المكاسب: ج۲ / ۱۹۰_ ۱۹۱.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٠ ب ٧ من أبواب اللَّقطة ح ١ رقم ٣٢٣٣١. الفقيه: ج٣ / ٢٩٦ ح ٢٠٦٣.

⁽٣) مرآة العقول: ج ١٩ / ١١٢.

وكيفكان، فمع هذه الاحتمالات، لا يبقى مور دللاستدلال بهذا الخبر على المقصود. ودعوى السيد الفقيه (١): بأنته يمكن منع الدلالة، لأنّ المراد من (الصاحب) هو الولى وصاحب الاختيار.

فغير سديدة إذ المراد من (الصاحب) في الجواب هـ و المراد بـ ه في السـؤال، ومعلوم أنّ المراد به فيه المالك.

الوجه الثاني: أن يكون مجهول المال لمن وضع يده عليه.

واستدلّ له المحقق الايرواني ("": - تبعاً للمحقق الهمداني المسلمة الصحيح المروي عن علي بن مهزيار قال: «كتبَ إليه أبو جعفر الله كتاباً فيه: فالغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خَطر، والميراث الذي لا يُحتسب من غير أبٍ ولا ابن، ومثل عدة يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ ولا يُعرف له صاحب» ("").

وفيه أولاً: أنّ الظاهر من قوله الله الله على الله الله الله قطة الا مطلق مجهول المالك، وقد دلّت النصوص الكثيرة على أنّ لواجدها تملّكها بعد تعريفها حولاً. وثانياً: أنّ الخبر واردٌ في مقام بيان وجوب الخمس في كلّ غنيمة، ومنها مال يوجد ولا يُعرف صاحبه، فغاية ما يستفاد منه أنّ مجهول المالك يجوز تملّكه في الجملة، وأمّا أنّ حكمه كذلك مطلقاً أم يختص ذلك ببعض أقسامه كاللّقطة، فلا

⁽١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١/٣٧.

⁽٢) حاشية كتاب المكاسب: ج ١ / ٣٣٦_٣٣٧.

⁽٣) مصباح الفقيه: ج٣ / ١٣٨.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج٩ / ٥٠١ - ٥٠٠ ب ٨من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٥ رقم ١٢٥٨٣، الاستبصار: ج٢ / ٦٠-٦٢ ب ٢٣ ح ١٢.

يكون الخبر في مقام بيانه كي يتمسّك بإطلاقه، فيتعيّن الأخذ بالمتيقّن.

وأمّا ما ذكره الأستاذ الأعظم: (١) من أنّ الخبر ليس صريحاً في جواز التملّك بعد إخراج خمسه، وإّمًا هو مطلقٌ بالنسبة إليه، فيقيّد بالروايات الدالّـة على لزوم التصدّق بمجهول المالك.

فيرد عليه: أنّ الظاهر منه _بقرينة عدّه من مصاديق الغنيمة والفائدة _هـو كونه مِلْكاً لمن وضع يده عليه ، وإلّا فلو تعيّن التصدّق ، لما صحّ عَدّه مـن أفـراد الغنيمة والفائدة.

الوجه الثالث: أنته يجوز لمن وضع يده عليه أن يعمل فيه ويُخرجه صدقةً قليلاً قليلاً حتى ينتهي، واستدلّ له بخبر نصر بن حبيب صاحب الخان، قال: «كتبتُ إلى العبد الصالح على لقد وقعتْ عندي مائتا درهم وأربعة دراهم، وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها، وما أصنع بها، فقد ضقت بها ذرعاً؟

فكتب الله الله عمل فيها، واخرجها صدقةً قليلاً قليلاً حتى تخرج» (٢٠). وفيه أوّلاً: أنّ الخبر مجهول لنصر.

وثانياً: إنّه لم يفتِ أحدٌ بظاهره، لا سيّا إذا كان المراد بقوله عليه: «اعمل فيها» التجارة بها، وإخراج الصدقة من ربحها.

وأمّا ما أورده عليه الأستاذ الأعظم "؛ بأنّ من المحتمل أنّ صاحب المال قد مات، ولم يترك وارثاً غير الإمام، وأنته الله على العاد أن

⁽١ و ٣) مصباح الفقاهة: ج١ / ٧٩٦.

يتصرّف في ذلك المال، ويتصدّق به قليلاً قليلاً، واحتال وجود وارثٍ غـير الأب والأمّ مدفوع بالأصل، واحتال وجودهما لعلّه كان مقطوع العدم.

فيرد عليه: أنّ مجرّد احتمال كون وجود الأب والأمّ مقطوع العدم، لا يكفي في الإيراد على الاستدلال مع عدم الاستفصال.

الوجه الرابع: أنَّه يتعيَّن الحفظ والإيصاء به عند الوفاة.

واستدل له:

١ _ بخبر هيثم ابن أبي روح صاحب الخان، قال:

«كتبتُ إلى العبد الصالح على القبل الفنادق، فينزل عندي الرجل، فيموت فجأة لا أعرفه ولا أعرف بلاده، ولا ورثته، فيبقى المال عندي، كيف أصنع به، ولمن ذلك المال؟ فكتب على اتركه على حاله» (١٠).

۲ ـ وبعدّة روايات رواها هشام:

منها: مو ثّقه المتقدّم في الموضع الأوّل.

ومنها :خبره الآخر المرويّ في «الفقيه» ، قال : «سأل حفص الأعور أبا عبدالله الله وأنا حاضر، فقال: كان لأبي أجيرٌ وكان له عنده شيء، فهلك الأجير، ولم يدّع وارثاً ولا قرابةً، وقد ضِقت بذلك، فكيف أصنع به؟

فقال الله المساكين، رأيك المساكين.

فقلت: إنّى ضقتُ بذلك ذرعاً فكيف أصنع؟

⁽۱) وسائل الشيعة: ج٢٦ / ٢٩٨ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ٤ رقــم ٣٣٠٣٣، الاســتبصار: ج ٤ / ١٩٧ ب ١١٤ ح ٢.

⁽۲) وسائل الشيعة: ج۲۲ / ۳۰۱ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ١٠ رقم ٣٣٠٣٩. الفقيه: ج٤ / ٣٣٠ _ ٣٣٠ – ٥٧٠٨.

ومنها: صحيحة أخرى له، قال: «سأل خطّاب الأعور أبا إبراهم عليه وأنا جالس، فقال: إنّه كان عند أبي أجيرٌ يعمل عنده بالأجرة، ففقدناه، وبقي له من أجره شيءٌ، ولا يعرف له وارث ؟

قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده.

فقال: مساكين، وحرّك يديه، قال: فأعاد عليه، قال: اطلُب واجهد، فإنْ قدرت عليه وإلّا فهو كسبيل مالك، حتى يجيء له طالب، فإن حَدَث بك حدث فأوص به إن جاء له طالبٌ أن يُدفع إليه»(١).

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأوّل: فلأنته ضعيف السند، لأنّ الهيثم مهمل مجهول، مع أنّ الظاهر منه إرادة ما قبل الفحص واليأس عن الظفر بالمالك.

وأمّا أخبار هشام فيرد عليها:

أُولاً: أنته لا يبعد اتحاد الأولين، وعليه فهي رواية مضطربة المتن، إذ في الأوّل أمر يائي أوّلاً بالدفع إلى المساكين، ثمّ قال يائي: «وإلّا فهو كسبيل مالك».

وثانياً: إنّ قوله الله : «كسبيل مالك» مجملٌ يحتمل:

أن يراد به لزوم الإمساك والحفظ، أي تتحفّظ عليه في ضمن أموالك.

ويحتمل أن يراد به التملّك بالملكيّة المتزلزلة، غير المنافية لوجوب الدفع إنْ حاء له طالب.

⁽۱) وسائل الشيعة: ج٢٦ / ٢٩٦_ ٢٩٧ ب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه ح ١ رقم ٣٣٠٣٠ الاستبصار: ج٤ / ١٩٧ ب ١١٤ ح ٣.

وثالثاً: أنتها ظاهرة في موت الأجير، وعدم وجود وارثٍ له، فيكون المال له الله ويكن أن يكون المراد به: اطلب مالكه الذي هو الله الله ولا يبين له للتقيّة.

ورابعاً : أنّ موردها الدَّين ، وهـو ليس في مـعرض التـلف ، ومحـلّ الكـلام العين الخارجيّة.

وخامساً: أنّ موردها معلوم المالك الذي لا يمكن الوصول إليه، فلا مساس لها عجهول المالك.

الوجه الخامس: لزوم التصدّق به، وتدلّ عليه جملة من النصوص:

منها: خبر علي ابن أبي حمزة، الوارد في عامل بني أميّة، وفيه: «فاخرج من جميع ما اكتسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدّقت له، وأنا أضمن لك على الله عزّ وجلّ الجنّة»(١).

ومنها: خبر علي بن ميمون الصائغ، عن الإمام الصادق الله: «عبّا يكنس من التراب فابيعه فما أصنع به؟ قال الله: تصدّق به، فأمّا لك وأمّا لأهله» (٢٠).

ونحوه خبره الآخر (٣).

ومنها: خبر أبي علي بن راشد، عن أبي الحسن الله، قلت:

«جُعِلت فداك! اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألني درهم، فلم وفيتُ المال خُبرت أنّ الأرض وقف ؟

فقال ﷺ: لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغِلَّة في مالك، وادفعها إلى مـن وقفت عليه.

⁽۱) وسائل الشيعة: ج۱۷/ ۱۹۹-۲۰۰ ب82 من أبواب ما يكتسب به ح ۱ رقم ۲۲۳۵۳، الكافي: ج ۱۰٦/ ۵. (۲) وسائل الشيعة: ج۲/۸۷ ب ۱۲ من أبواب الصرف ح ۱ رقم ۲۳۲۹، الكافي: ج ۵ / ۲۰۰ ح ۲۶.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ١٨ / ٢٠٢ ب ١٦ من أبواب الصرف ح ٢ رقم ٢٣٤٩٤، التهذيب: ج٦ / ٣٨٣ ح ٢٥٢.

قلت: لا أعرف لها ربّاً، قال: تصدّق بغلّتها»(١).

ومنها: حسن محمّد بن مسلم، عن الإمام الصادق الله : «في رجلٍ ترك غلاماً له في كَرْم له يبيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه؟

قال: لا يصلح ثمنه _إلى أنْ قال _إنّ أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها» (٢٠).

ومنها: مصحّح يونس الوارد في من يق بعض متاع رفيقه، ولا يعرف صاحبه، فقال له ﷺ : « بعه واعط ثنه أصحابك ، قلتُ : جُعِلت فداك أهل الولاية ؟ قال: نعم » (٣).

إلىٰ غير ذلك من النصوص الورادة في الموارد الخاصّة.

ودعوى السيّد في الحاشية: (١) من أنّ صحيح معاوية، عن مولانا الصادق الله على رجلٍ حقُّ ففقده، ولا يدري أين يطلبه، ولا يدري أحيُّ هو أم ميّت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً؟

قال ﷺ: اطلب، قال: فإنّ ذلك قد طال فأ تصدّق به؟ قال ﷺ: اطلبه» (٠٠). يدلّ علىٰ عدم جواز التصدّق، فيعارض النصوص المتقدّمة.

صحيحة: إذ الخبر إنما يدلّ على أنته لا يتصدّق ما دام يكون مأموراً بالفحص والطلب، أي ما دام لم ييأس من الظفر بمالكه، وقد عرفت أنته يدلّ علىٰ ذلك غير

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٦٤ ب١٧ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ رقم ٢٢٧٥٧، التهذيب: ج٩/ ١٣٠ ح٣.

⁽۲) وسائل الشيعة: ج١٧ /٢٢٣ ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح١ رقم ٢٢٣٨٣، التهذيب: ج٧ /١٣٦ ح٧٢.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ٢٥ / ٤٥٠ _ ٤٥١ ب٧من أبواب اللّقطة ح٢ رقم ٣٣٣٣٢. الكافي: ج ٥ / ٣٠٩ ح٢٢.

⁽٤) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٣٨.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج٢٩٧/٢٦ ب٦ من أبواب ميراث الخنثي وماأشبهه ح٢ رقم ٣٣٠٣١، التهذيب: ج٣٨٩/٩ ح٥٠.

هذا الصحيح أيضاً، وبها يقيّد إطلاق هذه النصوص، وتختص هذه بما إذا يئس عن الظفر بمالكه، بل يستفاد منه أنّ وجوب التصدّق به كان مغروساً في ذهن السائل، وإنّما سأل عن أنّ تأثير طول المدّة في سقوط الطلب وعدمه؟ فأجابه على الموجبيّته له.

أقول: وبما ذكرناه ظهر مدرك القول بالتخيير بين التصدّق والإمساك الذي اختاره السيد ﴿ (١) والقول بالتخيير بينها وبين التملّك والجواب عنها، إذ لا منشأ لهما سوى أنّ ذلك مقتضى الجمع بين النصوص، وحيث عرفت عدم دلالة ما استدلّ به على التملّك والإمساك عليها، يصبح المتعيّن هو التصدّق خاصة.

المورد الرابع: في بيان تعيين من له ولا ية الصرف بعد ملاحظة النصوص الخاصّة. أقول: والأقوال في ذلك أربعة:

الأوّل: أنتها للحاكم مطلقاً.

الثاني: أنتها لمن وضع يده على المال.

الثالث: ثبوت الولاية لكلِّ منهها.

الرابع : التفصيل بين الدين والعين ، فتكون الولاية للحاكم في الأوّل وللأخذ في الثاني.

استدل للأول:

١ ـ بأنّ النصوص الآمرة بالتصدّق واردة في بيان المصرف، ولا تكون
 متعرّضة لحكم مباشرة التصدّق، فيتولّاه الحاكم ولاية.

⁽١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٣٨.

٢ ـ وبأنتها وإن تضمّنت الإذن في مباشرة الآخذ للتصدّق، إلاّ أنّ الظاهر منها _ ولا أقلّ من المحتمل _ أنته إذنٌ منه الله للسائل بمباشره التصدّق بالولايه الشرعيّة، لا أنته بيانٌ للحكم الشرعى من هذه الجهة، فيتولّاه الحاكم حِسبة.

أقول: وفيهما نظر:

أمًا الأوّل: فلأنّ النصوص كالصريحة في الأمر بمباشرة التصدّق.

وأمّا الثاني: فلأنّ الظاهر من كلمات الشارع الأقدس وخلفائه المعصومين الله الواردة في مقام الجواب عن السؤال عن الوظائف الشرعية، هو ورودها لبيان الحكم الشرعي، فظاهر النصوص هو بيان الحكم الشرعي حتى من حيث مباشرة التصدّق. وبذلك ظهر مدرك القول الثاني.

واستدل للقول الثالث بوجوه:

الوجه الأوّل: أنّ ذلك مقتضى الجمع بين هذه النصوص، وبين ما دلٌ على ولاية الحاكم الشرعي على الغائب.

الوجه الثاني: أنّ للحاكم ولاية على مستحقّي الصدقة، فكما يجوز الدفع إليهم أنفسهم، كذلك يجوز الدفع إلى وليهم.

الوجه الثالث: أنّ الحاكم أعرف بمواقعها ممّن وضع يده عليها.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ ولاية الحاكم إنّا تكون من باب الحِسبة، ولم تثبت ولايته على الغائب من غير هذه الجهة، وعليه فلابدَّ من الاقتصار على المتيقّن، وهو ما إذا لم يكن له وليُّ آخر، وحيث أنّ مقتضى النصوص المتقدّمة ثبوت الولاية للآخذ، فلا

يبق مورد لولاية الحاكم.

وأمًا الثاني: مضافاً إلى عدم ولايته على المستحقّين بعد كونهم ممّن يمكن الوصول إليه إنّ مقتضى إطلاق نصوص الباب، عدم ثبوت الولاية له.

وأمّا الثالث: فلأنّ مقتضاه أنّ تعيين مصرف مجهول المالك ليس من وظيفة الجاهل، بل هو وظيفة العالم، وهذا أمرٌ لا يُنكر، وأمّا بعد الرجوع إليه وتعيينه المصرف، فهل يجب أو يجوز الدفع إليه أم لا؟ فهذا الوجه لا يدلّ علىٰ شيء منها.

واستدلَ للقول الرابع: بأنّ الكلّي لا يتشخَّص للغريم إلّا بقبض الحاكم الذي هو وليّه، وهذا بخلاف العين الخارجيّة فإنّها متعيّنة في نفسها.

وفيه: إنّ مقتضى النصوص المتقدّمة ثبوت الولاية للآخذ مطلقاً.

فتحصّل: أنّ الأقوى عدم اعتبار إجازة الحاكم في صرف مجهول المالك، وأنته لا يجب بل لا يجوز الدفع إليه إلّا بعنوان توكيله في إيصاله إلى موارده، نعم الأحوط اختيار أحد الأمرين للقول بوجوبه.

أقول: صرّح جماعة (١) منهم الحقّق (٢) بأنّ حكم تعذّر الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهالة المالك، وتردّده بين غير محصورين.

ويشهد به: أنّ المستفاد من النصوص المتقدّمة الآمرة بالتصدّق بمجهول المالك، هو أنّ الموجب لذلك ومناطه هو تعذّر الإيصال إلى المالك، وعليه فلا فرق بين أن يكون المالك مجهولاً بقول مطلق، وبين كونه مردّداً بين أشخاص غير محصورين، وبين كونه معلوماً يتعذّر الوصول اليه.

⁽١) تحرير الأحكام: ج٢ / ٢٧١، رياض المسائل: ج٨ / ١٠٤، المكاسب: ج٢ / ١٩٣.

⁽٢) شرائع الإسلام: ج٢ / ٢٦٦.

تنبيهات:

التنبيه الأوّل: إنّ هذا الحكم -أي التصدّق -إنّا يتعيّن ما لم يُحرز رضا صاحب المال بصرفه في جهة خاصّة، وإلّا فلا ريب في عدم وصول الدور إلى التصدّق، بل يُصرف فيا أحرز رضا صاحبه بصرفه فيه، وعليه فيخرج سهم الإمام عن موضوع هذا المبحث للعلم برضاه الله بصرف سهمه في تشييد أركان الدِّين وإعلاء كلمة الإسلام، ومن ذلك إعطائه لطلّاب العلم.

التنبيه الثاني: الظاهر من بعض الحققين الله التنبيه الثاني: الظاهر من بعض الحققين الله أنه ينوي الصدقة عن المالك، ولكن مقتضى إطلاق الأخبار عدم تعين نيّة ذلك، وعلى فرض اعتبارها لا يلزم أن ينوي كونها عنه لو أجاز بعد تبيّنه، وعن نفسه إن ردّها، بل ينوي عن المالك، والنص دلَّ على أنتها تُحسب له إنْ ردّها.

التنبيه الرابع: إذا مات المالك:

١ _ فإنْ عَلم بوجود الوارث له يتصدّق عنه.

٢ ـ وإنْ علم بعدم وجوده، يكون المال للإمام، لأنته وارثُ من لا وارث له.

٣_وإنْ شكّ في وجود الوارث حتّى الأب والأمّ، فيلحقه حكم مجهول المالك الإطلاق الأخبار.

(١) مجمع الفائدة: ج٩ / ٨٩.

٤ ـ وإنْ شكّ في وجوده مع العلم بموت أبيه وأمّه:
 فهل يلحقه حكم مجهول المالك الإطلاق الأخبار؟

أم حكم ميراث من لا وارث له، لأصالة عدم وارث آخر، والمفروض أنّ الحكم معلّق على عدم الوارث؟ وجهان: أقواهما الثاني.

أقول: ثمّ إنّ مستحق هذه الصدقة هو الفقير، ويشهد له _مضافاً إلى ما أفاده الشيخ الله الشيخ الله الله الله الله الله من إطلاق الأمر بالتصدّق هو الدفع إلى الفقير _قوله تعالى: وإنّا الصّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْكَسَاكِينِ * (٢)، وجملةٌ من النصوص.

أمّا الأغنياء: فقد ذهب صاحب «الجواهر» (٢) إلى أنسّه يجوز إعطاء هذه الصدقة للأغنياء أيضاً، عملاً بإطلاق النصوص، لكن ثبت ضعفه ممّا ذكر.

وأضعف منه ما ابتنى عليه من جواز إعطاء مال الإمام الله للأغنياء، بدعوى أنّ المالك وإنْ كان معلوماً، إلّا أنّه لتعذّر الوصول إليه يتصدّق عنه، لما عرفت من أنّ سهم الإمام خارجٌ عن هذا المبحث موضوعاً.

أمّا الهاشمي: فني جواز إعطائها للهاشمي قولان.

وقد استدلَّ على عدم الجواز في مقابل المطلقات المقتضية للجواز: بأنتها صدقة واجبة، فإذا كانت من غير هاشمي حرمت على الهاشمي، لما دلَّ على أنّ الصدقة الواجبة محرّمة على الهاشمي إذا كانت عن غير الهاشمي، كخبر جعفر بن إبراهيم الهاشمي، عن مولانا الصادق الله المالة المالة الصدقة لبني هاشم؟

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٩٣ _ ١٩٤.

⁽٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

⁽٣) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ٥٢.

وفيه أوّلاً: أنّ الأظهر تبعاً لجمع من الأساطين _كالسيّد (٢) والشيخ (٣) والعلّامة (٤) والحقق (٥) وغيرهم (١) _حليّة الصدقات الواجبة (٧) غير الزّكاة على الهاشمي.

وتشهد له: جملة من النصوص المفسّرة للصدقة الواجبة المحرّمة على بني هاشم: كخبر إساعيل بن الفضل، عن الإمام الصادق الله:

«عن الصدقة التي حُرّمت على بني هاشم ما هي؟ فقال اللهِ هي الزكاة» (٨). ونحوه خبر زيد الشحّام (١).

وثانياً: أنته لو سُلّم حرمة الصدقات الواجبة على الهاشمي مطلقاً، لا يجري هذا الحكم في المقام، إذ الصدقة لا تكون واجبة بعنوانها في المقام، بل تكون واجبة من

⁽۱) وسائل الشيعة: ج ۹ / ۲۷۲ _ ۲۷۳ ب ۳۱ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ رقم ١٢٠٠٢، التهذيب: ج ٤ / ٦٦ ب ١٥ ح ١٨٠.

⁽٢) قال السيّد في الانتصار: ص٢٢٢: (ممّا انفر دت به الإماميّة القول بأنّ الصدقة إنّما تحرم على بني هاشم...الخ).

 ⁽٣) قال الشيخ في المبسوط المبسوط: ج ١ / ٢٥٩، و ج ٣ / ٣٠٢: (تحرم الصدقة العفروضة على بني هاشم...
 دليلنا إجماع الفرقة المحقّة.. الخ).

⁽٤) القواعد: ج٢ / ٤٠٤.

⁽٥) قال المحقّق في الشرائع الشرائع: ج٢ / ٤٥٤: (والصدقة المفروضة محرّمة على بني هاشم... الخ).

⁽٦) مسالك الأفهام: ج٥ / ١٠ ٤، الحدائق: ج٢٢ / ٢٧٠، مستند الشيعة: ج٩ / ٣٢١.

 ⁽٧) قال السيّد في العاشية: ج١/ ٣٨: (بناء على القول بعدم حليّة الصدقات الواجبة غير الزكاة أيضاً على الهاشمي كما عليه جماعة كالسيّد والشيخ و... الخ).

⁽٨) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٢٧٤ _ ٢٧٥ ب٣٦ من أبوابالمستحقّين للزكاة ح ٥ رقم ١٢٠٠٧، الكافي: ج ٥٩/٤ ح ٥٠.

⁽٩) وسائل الشيعة: ج٩ / ٢٧٤ ب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ رقم ١٢٠٠٦، الاستبصار: ج٢ / ٣٥ ح٣.

جهة انطباق عنوان عَرَضي عليها، نظير ما لو نذر أن يتصدّق يوم الجمعة بدرهم. وإنْ شئت قلت: إنّها صدقة مندوبة عن المالك، وإنْ وجبت على من تحت يده، فهو نظير ما لو آجر زيدٌ شخصاً ووكله في أن يتصدّق عند.

وعليه، فالأظهر جواز إعطائها للهاشمي.

هذا إذا كانت الصدقة لغير الهاشمي، وإلَّا فلا كلام في الجواز.

التصدق بمجهول المالك لا يوجب الضمان

أقول: في ضمان من تصدّق بمجهول المالك لو ظهر مالكه بعد التصدّق، ولم يرض به، وجوهاً وأقوالاً:

الأوّل: الضمان مطلقاً.

الثاني: عدمه كذلك.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان المال مسبوقاً باليد العادية فيحكم بالضمان، وبين عدمه فيحكم بعدمه.

و تنقيح القول في المقام يقتضي البحث في مقامات:

الأوّل: فيما يستفاد من النصوص الخاصّة.

الثانى: في مفاد الأدلّة الاجتهاديّة العامّة.

الثالث: في ما تقتضيه الأُصول العمليّة.

أمّا المقام الأوّل: فالظاهر أنتها تقتضي عدم الضمان مطلقاً، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: إنّ خبر علي بن أبي حمزة الوارد في قصة عامل بني أميّة المتقدّم كالصريح في ذلك، إذ العامل قد طلب من الإمام الصادق الله الممخرج عمّا أخذه من أموال النّاس، فأجابه الله المتصدّق بما تحت يده إنْ لم يعرف صاحبه، وضانه له الله لذلك الجنّة كالصريح في عدم الضان، إذ لو كان التصدّق، موجباً للضمان لما جعله الله خرجاً له.

الوجه الثاني: إطلاق النصوص الآمرة بالتصدّق:

لا بدعوى أنّ الإذن في التصدّق بما هو مسقطٌ له، إلّا أن يعلم أنته على وجه الضان، كي يرد عليه بأنّ مطلق الإذن لا حُكم له، بل الضان معلّقٌ على كون الآذن ضانيّاً، وعدمه على كونه مجانيّاً.

وبعبارة أُخرى: الرافع للضان هو إسقاط الاحترام الذي لا يصدق إلاّ مع الإذن الجّاني.

ولا بدعوى أنّ المستفاد من النصوص بدليّة يد الفقير من يد المالك، ليكون الواقع في يد المالك.

بل لأنّ الظاهر ورودها في مقام بيان كلّ حكمٍ متعلّق بالمال المجهول مالكه، إذ السائل إنّا كان يسأل عمّا هو وظيفته الشرعيّة بالنسبة إلى ذلك المال، فجوابه الله بالأمر بالتصدّق والسكوت عن الضان يكون دالاً على عدمه.

أقول: وقد استدلّ للضان في مقابل ذلك بوجوه:

منها: أنّ المرسلة التي تقدّم ذكرها وهي ما عن «السرائر»(١) روي: «أنته بمنزلة اللّقطة» تدلّ عليه.

ومنها: استفادة ذلك من خبر إيداع اللَّص المال المسر وق المتقدّم.

ومنها: استفادته من النصوص الواردة في اللَّقطة.

أقول: وفي الجميع نظر:

⁽١) السرائر: ج٢ / ٢٠٤.

⁽٢) راجع المكاسب: ج٢ / ١٨٨.

وأمّا الثاني: فلما تقدّم من عدم إمكان التعدّي عن مورده، وما ذكره الشيخ الله المقام في وجه التعدّي من أنته يستفاد منه أنّ التصدّق على هذا الوجم حكم اليأس عن المالك، قد مرّ الجواب عنه. فراجع (٢).

وأمّا الثالث: فلأنّ التعدّي عن نصوص اللَّقطة، يـتوقّف عـلى إحـراز عـدم الخصوصيّة، وهو كها ترى، كيف ويجوز تملك اللَّقطة ولا يجوز ذلك في المقام.

فتحصّل: أنه بحسب النصوص الخاصّة الأظهر هو عدم الضان مطلقاً، وعلى ذلك فلا يبقى مجالٌ للبحث في المقامين الآخرين، وإنّما يقع البحث عنها على فرض التغزّل وعدم استفادة ذلك من النصوص.

وأمّا المقام الثاني: فملخّص القول فيه:

إنّ دليل الضان أحد أُمور ثلاثة: قاعدةاليد،وقاعدةالإتلاف،والدليل الخاص. أمّا الأخير: ففروض العدم في المقام.

وأمّا قاعدة الإتلاف: فحيثُ لاكلام في أنّ التصدّق حين وقوعه لا يقع عن المتصدّق، لعدم نفوذ الصدقة بمال الغير، إذ لا صدقة إلّا في ملك، وكذلك لاكلام في أنّ التصدّق لا يكون مراعى كالفضولي، إذ لم يقل أحدٌ برجوع المالك على الفقير، وعدم جواز تصرف الفقير فيه، فلا محالة يقع التصدّق عن المالك، ويعود نفعه إليه. وبالجملة: يمكن دعوى عدم شمول القاعدة للمقام بوجهين:

الوجه الأوّل: أنه لو كانت القاعدة شاملة له، لزم القول بثبوت بدله في ذمّة المتصدّق، وحيث أنته أيضاً مجهول المالك لزم التصدّق به، وهكذا فيلزم التسلسل،

⁽۱) المكاسب: ج۲ / ۱۸۸.

⁽٢) صفحة ١٦٥ من هذا المجلّد.

فيستكشف من ذلك عدم الضان بالصدقة.

الوجه الثاني: إنّ مقتضى قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (١) التي حكموها على قاعدة الإتلاف.

أمَّا الشيخ الله فقد ذكر في وجه عدم شمولها للمقام أمرين:

الأمر الأوّل: الظاهر من دليل الإتلاف هو الإتلاف على المالك، لا الإتلاف له والإحسان إليه، واستجوده السيّد الله في «الحاشية» (٣) و تبعها الأستاذ الأعظم (٤).

وفيه: أنته لا وجه لهذا الاستظهار، بعد عموم الدليل، سوى دعوى الانصراف، وهو لو سُلّم بدوي يزول ولا يمكن الاعتاد عليه، ألا ترى إفتاء الفقهاء بضمان من قدّم طعام المالك إلى نفسه فأكله من غير اطلاع منه بأنته طعامه.

الأمر الثاني: الظاهر من دليل الإتلاف كونه علّة تامّة للضهان، وليس كذلك فيا نحن فيه، لما تسالم الفقهاء عليه من أنته لو رضي المالك بالتصدّق، فإنّه لا ضهان عليه، فلا محالة على فرض الضهان، يكون الإتلاف جزء العلّة، وجزئها الآخر رَدّ المالك أو عدم إجازته، فهو لا يشمل المقام.

وفيه: إنّه مع قطع النظر عمّا ذكرناه، إذ احتملنا ثبوت الضمان من حين التصدّق على تقدير الرّد أو عدم الإجازة، يكون العموم المذكور دلي لاً عليه، ويشبت بـ الضمان على هذا التقدير من حين التصدّق، لا من حين الرّد، كي يرد المحذور المتقدّم،

⁽١) سورة التوبة: الآية ٩١.

⁽٢) المكاسب: ج٢ / ١٩٤ _ ١٩٥.

⁽٣) حاشية المكاسب للايرواني: ج١ /٦٣.

⁽٤) مصباح الفقاهة: ج١ / ٨٠٤.

مع أنّ مقتضى العموم المزبور ثبوت الضمان من حين الإتلاف، وفي المقام إذا ثبت عدم الضمان إلى حين الرّد، يكون ذلك مخصّصاً له بالنسبة إلى هذه القطعة من الزمان، وأمّا بعدها فلا مانع من التسّك به.

أقول: أفاد بعض مشايخنا المحقّقين ﴿ في وجه عدم شمول القاعدة للمقام، بأنّ الإتساد في إسلاف ظاهرٌ في إسلاف الذّات، والتصدّق بالمال إسلاف لوصف ماليّته، ولا ينصر ف إليه إطلاق الإتلاف، بل خلاف ظاهره.

وفيه: أنّ الإتلاف ليس إلّا إخلاء كيس المالك منه، الصادق في المقام. وعليه، فالصحيح هو ماذكرناه.

وأمّا قاعدة اليد: ففيما إذا كانت يد المتصدّق يد أمانة مالكيّة أو شرعيّة لا مورد لها أصلاً، كما لا يخفى، وأمّا إذا كانت مسبوقة بالضمان، فإنّه يشهد لعدم شمولها للمقام الوجه الأوّل الذي ذكرناه في قاعدة الإتلاف.

فقد تقدّم الجواب عنها مفصّلاً، وعرفت أنّ الآية إنّا تدلّ على أنته لا مقتضى لضهان المحسن، وقاعدة اليد تدلّ على ثبوت المقتضى له ما لم يستحقّق الأداء إلى المالك، ومن البديهي أنّ ما لا اقتضاء له لا يزاحم ما له الاقتضاء.

فتحصّل: أنته بحسب القواعد لا يمكن إثبات الضان في المقام، مع أنته لو سُلّم

⁽۱) راجع رياض المسائل (ط ق): ج۲ / ٣٣٠.

⁽٢) سورة التوبة: الآية ٩١.

إثباته بها يتعيّن الخروج عنها بالأدلّة الخاصّة الواردة في المقام، الدالّة علىٰ عـدم الضمان كما عرفت.

وأمًا المقام الثالث: فإنْ كانت اليد الموضوعة على مجهول المالك ابتداءا يد أمانيّة، جرى استصحاب عدم الضان، لأنته يشكّ في حدوث الضان به، فيجري استصحاب عدمه، وإنْ كانت يده مسبوقة بالضان.

فإنْ قلنا: إنّ حقيقة الضان هي اشتغال الذمّة بالبدل بعد التلف، وأمّا حال قيام العين فلا تكليف إلّا بأداء نفس العين، فمقتضى الاستصحاب أيضاً عدم الضان، لأنّه يشكّ في اشتغال الذمّة بالبدل بالتصدّق، فيستصحب عدمه، وكون اليد يد ضان قبل التصدّق، بمعنى اشتغال الذمّة بالبدل على تقدير التلف بغير الصدقة، لا يكني في استصحاب الضان، وإثبات اشتغال الذمّة بالبدل على تقدير التلف بالصدقة، لأنته من قبيل إسراء الحكم من موضوعٍ إلى آخر، وليس هذا شأن الاستصحاب.

وأمّا إنْ قلنا: بأنّ حقيقة الضان هي كون العين في العهدة إلى حين ردها أو بدلها، كما هو الصحيح، فيجري في هذه الصورة استصحاب الضان، لأنّ الشكّ حينئذٍ يكون في سقوطه بالتصدّق. وعلى ذلك فإنْ ثبتَ عدم الفصل بين الصور تين، تعارض الاستصحابان، والمرجع حينئذٍ إلى البراءة.

وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات الشيخ الله في هذا المقام. أقول: ثمّ على القول بأنه يوجبُ الضمان:

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٩٥.

هل يثبت الضمان بمجرّد التصدّق وتكون إجازته رافعة ؟ أو يثبت بالرّد من حينه، أو من حين التصدّق ؟

وقبل الدخول في البحث لابدً وأن يُعلم أنته بناءً على ما لعلّه الحق من أنّ العين بنفسها تستقرّ في الذمّة والعهدة إلى حين الأداء، وإنْ تلفت قبله، لا مجال لهذا البحث، لعدم ترتّب ثمرة عليه، إذ على جميع الوجوه يجب أداء قيمة يوم الأداء، لا قيمة يوم الأخذ، ولا قيمة يوم التصدّق، ولا قيمة يوم الرّد، ولا غير ذلك من المحتملات، فالثمرة لهذا البحث تظهر بناءً على أنته بتلف العين ينتقل بدلها من المثل أو القيمة إلى الذمّة.

فإنّه على القول بالضمان من حين التصدّق، يجب اداء قيمة ذلك اليوم، وعلى القول بالضمان يجب من حين الرّد أداء قيمة يوم التغريم.

أمًا الشيخ (١١): فقد ذكر وجوهاً ثلاثة في المسألة:

١ _ الضمان بالتصدّق.

٢ ـ والضمان بالرّد من حينه.

٣_والضمان بالرّد من حين التصدّق.

واستدلّ للأوّل: بدليل الإتلاف والاستصحاب، والظاهر أنّ مراده بالاستصحاب استصحاب بقاء ضان اليد فيا إذا كانت يد ضان الذي استدلّ به سابقاً، فإنّ مقتضى استمرار الضان مع فرض خروج العين بالتصدّق عن كيس المالك و تلفها عليه ماشتغال الذمّة بالبدل من حينه.

(١) المكاسب: ج٢ / ١٩٦٨.

ويرد على الأوّل: ما عرفت من أنته على فرض شمول دليل الإتلاف للمقام، يمكن الالتزام بكونه سبباً للضمان من حين الرّد، لاحظ ما أوردناه على الوجه الثاني من الوجهين الذين ذكرهما لعدم شموله للمقام.

ويرد على الثاني: ما ستعرف عند بيان ما هو الحقّ عندنا.

واستدلَّ للثاني (١)؛ بأصالة عدم الضان قبل الرَّد، والظاهر أنَّ مراده بها أصالة البراءة عن الضان التي أشار إليها آنفاً.

واستدلُّ للقول الثالث (٢): بظاهر خبر الوَدَعي.

تقريب الاستدلال به: أنته لا ريب في ظهوره في أنّ الأجر على تقدير اختياره إنّا يثبت من حين التصدّق، فبقرينة المقابلة يُستكشف منه ثبوت الغُرم أيضاً كذلك. وفيه: ما ستعرف من ثبوت الأجر له على كلّ تقدير، من حين التصدّق إلى حين الرّد. فانتظ.

والحق في المقام أنْ يقال: إنّه بناءً على القول بالضان لا ريب في أنّ الصدقة حين وقوعها تقع عن المالك كها تقدّم، ويقع الأجر له، وليس ذلك مراعى بالإجازة وعدم الرّد، وإلّا لزم عدم ثبوت الأجر له إذا لم يظهر المالك، وهو خلاف النص والفتوى، ومع ثبوت الأجر له لا معنى للضان، ولذا لو ردّ وبنينا على الضان، يكون الأجر للمتصدّق، مع أنّ ثبوت الضان من حين التصدّق، وكون الإجازة وعدم الرّد رافعة له، مضافاً إلى ورود المحذور العقلي المتقدّم عليه، من لزوم التسلسل، الذي لازمه اشتغال ذمّة المتصدّق واقعاً لو لم يظهر المالك، ويترتّب عليه ما يترتّب على

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٢ / ١٩٦.

سائر ديونه، وهو مقطوع العدم.

وعليه، فالأظهر على القول بالضان ثبوته من حين الرّد.

بتي في المقام فروع:

الفرع الأوّل: في أنته لو مات المالك، فهل يقوم وار ثه مقامه أم لا؟

أقول: تحقيق القول في المقام أنته:

تارةً: يكون موت المالك قبل التصدّق.

وأخرىٰ: يكون بعده.

فإنْ كان قبله لا ينبغي التأمّل في قيام وار ثه مقامه، لأنته حين التصدّق كان مالكاً لا مورّثه.

وإنْ كان بعده:

فإنْ قلنا بثبوت الضمان في الفرع السابق من حين التصدّق والإجازة رافعة له، فإنّه لا محالة يقوم الوارث مقامه، لأنته حينئذٍ من قبيل سائر الديون.

وأمّا إنْ قلنا بعدم ثبوت الضمان الا بالرد، فالظاهر أنه لا يقوم مقامه، إذ الوارث لا يكون مالكاً حتى يثبت له هذا الحقّ.

ودعوى: أنّ هذا الحقّ الثابت للمورث بنفسه ينتقل إلى الوارث(١).

مندفعة: بأنّ من الحقوق ما يكون قائماً بالشخص، ولا يقبل الانتقال، وهو لا يكون متروكاً بعد الموت، بل به ينعدم، فلا شيء حتى يكون لوار ثه، وإنْ شئتَ فعبّر عنه بالحكم، وحيث أنته من المحتمل كون هذا الحقّ من قبيل ذلك، فلا دليل على

(١) راجع المكاسب: ج٢ / ١٩٦.

ثبوته للوارث.

أقول: وبما ذكرناه ظهر ما في كلمات الشيخ الله الشيخ

الفرع الثاني: لو مات المتصدّق وردّ المالك، فهل تخرج الغرامة من ماله أم لا؟ أقول: خروج الغرامة من ماله يبتني على القول بضانه من حين التصدّق، حيث يصبح مديوناً، فيخرج دينه من ماله، وأمّا على القول بضانه من حين الرّد، فحيث أنّه يحتمل كون ذلك من قبيل الأحكام دون الحقوق القابلة للانتقال، فلا وجه

وبذلك ظهر أنته لا وجه لاستظهار الشيخ المراج الغرامة من تركته، مع تردّده في المسألة السابقة.

للتعدّي عن المتصدّق إلى ورثته، كما لا يتعدّى من المالك إلى ورثته كما عرفت.

الفرع الثالث: في حكم ما لو دفعه إلى الحاكم، فتصدّق به بعد اليأس، فهل هو ضامنٌ أم لا؟.

أقول: الظاهر أنته إنْ بنينا على ثبوت الولاية للحاكم على الغائب، ومن بحكمه من الحاضر غير المعروف بعينه، فإنّه لو دفع من وضع يده على مجهول المالك إلى الحاكم، لا يكون ضامناً، وإنْ لم يقصد الدفع إليه بعنوان أنته وليّ، إذ دفع مال المولّى عليه إلى وليّه يوجبُ سقوط الضان بالضرورة وإنْ لم يقصد ذلك.

وإنْ بنينا على عدم ثبوت الولاية له، كما هو الأظهر، لعدم الدليل عليه، فالدفع اليه لا يوجب رفع الضمان، كما تقدّم.

هذا بالنسبة إلى الدافع.

١١ و ٢) المكاسب: ج٢ / ١٩٦٨.

وأمّا الحاكم: فإنْ تصدّق بالمال، ثمّ ظهر المالك، ولم يرض به، وبنينا على ثبوت الضهان إذا باشر الدافع إليه التصدّق، يكون هو أيضاً ضامناً إنْ كان مكلّفاً بالتصدّق نفسه، وإنْ كان وكيلاً في الدفع إلى الفقراء، يكون الضامن هو الموكل كها لا يخفى.

وأيضاً: إن صار الحاكم ضامناً، هل يدفع البدل من بيت المال، كما عن الأستاذ الأعظم (١٠) لما دلَّ على أنّ ما أخطأت القضاة فهو من بيت المال، أم يدفعه الحاكم من مال نفسه ؟

وجهان، أقواهما الثاني، لأنّ دليل ما أخطأت القضاة لا يشمل مثل المقام ممّا يكون التصدّق لا بما هو حاكمٌ بل من جهة أنّ في يده مجهول المالك.



⁽۱) مصباح الفقاهة: ج۱ / ۸۱۰.

العلم باشتمال الجائزة على الحرام

الصورة الرابعة: ما لو علم اشتال الجائزة على الحرام.

أقول: ومحصّل القول فها إنّ الاشتباه:

تارةً: يكون موجباً لحصول الإشاعة كخلط السَّمن بالسَّمن.

وأُخرى: لا يكون موجباً لذلك، كما إذا أجازه الظالم فراشين علم أنّ أحدهما له والآخر غصب.

أمّا في المورد الأوّل:

١ _ فقد يكون المالك ومقدار الحرام معلومين.

٢_وقد يكونا مجهولين.

٣ ـ وقد يكون المقدار معلوماً والمالك مجهولاً.

٤ ـ وقد يكون بعكس ذلك.

قال الشيخ ﷺ (١): وعلى الأوّل فلا إشكال.

أقول: إنّ الخلط على قسمين:

تارةً : يكون الخلط على نحو الإشاعة الواقعيّة ، كما إذا أعطاه الجائر مالاً مشتركاً بينه وبين غيره من دون إذنٍ من ذلك الغير ، وجب عليه دفع حصّة الغير إليه.

وأُخرىٰ: يكون على وجه الامتزاج الموجب للإشاعة الظاهريّة، وجب عليه حينئذٍ دفع ما يعادل حصّته من الجموع.

⁽١) المكاسب: ج٢ / ١٩٧.

هذا إذا لم يكن على وجه الاستهلاك.

وإنْ كان علىٰ ذلك الوجه:

١ _ فإنْ لم تكن الماليّة باقية أيضاً، لا يكون عليه ضمانٌ إنْ لم يكن بفعله.

٢ _ وإنْ كان بفعله ضَمن قيمة التالف.

وأيضاً: إنْ كانت الماليّة باقية:

١ _فهل يكون ذلك موجباً للشركة في العين؟

٢ _ أم يجب دفع قيمة ماله الذي يعتبر موجوداً بماليته، وإنْ لم يكن موجوداً
 بعينه؟ وجهان:

وعلى الثاني: _وهو ما إذاكان المالك والمقدار مجهولين _فالمشهور بين الأصحاب(١) إخراج الخمس.

وعن العُمّاني (٢)، والإسكافي، والمفيد (٣)، وسلّار (٤)، وسيّد «المدارك» (٥) وغيرهم (٢): عدم الوجوب، وعدم حليّته بالتخميس.

والحقّق الهمداني الله التخيير بين التخميس، وبين التصدّق بجميع ما فيه

⁽١) النهاية: ص ٣٥٧_٣٥٨. السرائر: ج٢ / ٢٠، منتهى المطلب (طق): ج٢ / ١٠٢٥. تحرير الأحكام: ج٢ / ٢٧١. بل عن الغنية الإجماع على ذلك، غنية النزوع في الخمس ص١٢٩.

⁽٢) مفتاح الكرامة: ج١٢ / ٣٩٧.

⁽٣) لم يذكر هذا المورد الشيخ في المقنعة من موارد وجوب الخمس، كما هو الظاهر من باب ٣٤ (الخمس والنخائم)، نعم ذكر في باب الزيادات ص٢٨٣ مرسلة فيها دلالة على وجوب الخمس في المال الحلال المختلط في الحرام، وممّن نُسب إليه القول بعدم ذكر الخمس في المردود صاحب مفتاح الكرامة: ج٢٢ /٢٩٧.

⁽٤) المراسم العلويّة: ص١٣٩.

⁽٥) مدارك الأحكام: ج٥ / ٣٨٨.

⁽٦) كالمحقّق الخرساني في كفاية الأحكام في الخمس: ص٤٣ (ط.ق).

⁽٧) مصباح الفقيه: ج٣ / ١٣٧.

من الحرام بأيّ وجدٍ أمكن.

وعن بعض الحقّقين (١): حليّته بدون التخميس والتصدّق.

أقول: الأقوى هو الأوّل، وقد أشبعنا الكلام فيه في مبحث الخمس من هذا الشرح. وعلى الثالث: وهو ما إذا كان المقدار معلوماً والمالك مجهولاً _ يجب التصدّق كسائر أفراد مجهول المالك، كها هو المشهور (٢).

وعن ظاهر «النهاية» (٣) ، و «الغنية» في أو «الوسيلة» (٥) ، و «النافع» (١) ، و «النافع» و «الشرائع» (٧) ، و «التبصرة» (٨) ، و «اللّمعة» (٩) ، و جوب الخمس في هذا الفرض أيضاً ، ولم يَستبعد السيّد في «الحاشية» (١١) قوّته ، واختاره صاحب «الحدائق» (١١) وقوى الشيخ الأعظم في «كتاب الخمس» (١١) لزوم دفع ذلك المقدار مُمساً لاصدقة قلَّ أو كثر.

⁽١) راجع حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ٣٢.

⁽٢) كتاب الخمس للشيخ الأنصاري ص ٢٤٨ (القسم الثالث). قوله: (والظاهر أنته يتصدّق به عن المالك مع اليأس عن الوصول إليه، للروايات.. الدالّة على التصدّق. ثمّ شرع في الاستدلال على ذلك).

⁽٣) النهاية: ص١٩٦.

⁽٤) الغنية: ص ١٢٩.

⁽٥) الوسيلة: ص١٣٧.

⁽٦) المختصر النافع: ص٦٣.

⁽V) شرائع الإسلام: ج ١ / ١٣٥.

⁽A) تبصرة المتعلّمين: ص ٧٤.

⁽٩) اللَّمعة الدمشقيَّة: ص ٤٥.

⁽١٠) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٣٢.

⁽١١) الحدائق الناضرة: ج١٨ / ٢٦٢.

⁽١٢) كتاب الخمس: ص٢٦٦.

أقول: والأوّل أقوى، وقد حقّقناه في مبحث الخمس (١) من هذا الشرح، ولعلّه يظهر تمّا قدّمناه في الصورة السابقة.

وعلى الرابع: _وهو ما إذاكان المالك معلوماً والمقدار مجهولاً _.

في «المكاسب» (٢): (وجب التخلّص بالمصلحة). وعن العلّامة ﴿ في «التذكرة» (٣): (تعيّن تخميسه وحليّة المال به إنْ لم يرض بالصلح).

وعن جماعةٍ (⁴⁾: دفع الأقلّ المعلوم إلى المالك، والرجوع في الزائد المشكوك فيه إلى القرعة، وقوّاه الشيخ الأعظم ﷺ (^{٥)} في بعض الصور.

وعن «كشف الغطاء»(1): (وجوب صلح الإجبار).

واستقرب المحقّق الهمداني الله وجوب إعطاء الأكثر.

أقول: الأظهر _وفاقاً لجماعة (٨٠ _وجوب دفع الأقلّ والاكتفاء به إذاكان المال في يده، لأنّ في المقدار الزائد المشكوك فيه يرجع إلى قاعدة اليد الحاكمة بالملكيّة، بناءً على ما هو الحقّ من أنها أمارة للملكيّة بالنسبة إلى الشخص نفسه.

وأمًا في العورد الثاني: فالشيخ الله الله الله القرعة أو البيع والاستراك في الثن، ولكن الأظهر جريان الأقسام الأربعة المذكورة في المورد الأوّل في هذا

⁽١) فقه الصادق: ج ١١ / ١٤٥.

⁽۲) المكاسب: ج۲ / ۱۹۸.

⁽٣) تذكرة الفقهاء (ط ق): ج٢ / ٧.

⁽٤) الدروس: ج٣/ ٣٣٤، الروضة البهيّة: ج٤/ ١٨٤.

⁽٥) كتاب الخمس: ص٢٤٧.

⁽٦) كشف الغطاء: ج٢ / ٣٦١.

⁽۷) مصباح الفقيه: ج۳/ ۱٤٠.

⁽٨) العروة الوثقي: ج ٤ / ٢٥٧، مستمسك العروة الوثقي: ج ٩ / ٤٩٤.

⁽٩) المكاسب: ج٢ / ١٩٨.

المورد، وذكرنا تفصيل ذلك في مبحث الخمس(١).

أقول: بق في المقام أمران لابدَّ من التعرّض لهما:

الأمر الأوّل: قال الشيخ (٢): (واعلم أنّ أخذ ما في يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الأخذ إلى الأحكام الخمسة، وباعتبار نفس المال إلى الحرّم والمكروه والواجب).

أمًا ما أفاده الله المعتبار الأول: فالظاهر أنّ مراده به أنّ الأخذ باعتبار العناوين الثانويّة المنطبقة عليه، ينقسم إلى أحكام خمسة:

فأخذ مال الغير من دون رضاه حرامٌ.

وأخذ حتى النّاس من الجائر قد يكون واجباً.

وأخذ المال منه مع عدم العلم بالحرمة لمصلحةٍ كتزويج عُزّاب آل أبي طالب الله مستحبّ.

وأخذ المشتبه منه مكروةٌ على المعروف.

وأخذ المال منه لغير ما ذُكر مباح.

وعليه، فلا يرد عليه ما أورده المحقّق الايرواني الله الله عليه الله المخذ لاحكم له بنفسه سوى الإباحة.

وأمّا ما أفاده بالاعتبار الثاني: فتوضيحه أنّ الحرّم ما عُلم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ، والمكروه ما ذكره في وهو المال المشتبه، وقد تقدّم الكلام فيه مفصّلاً، وعرفت في أوّل هذا المبحث أنته لا دليل على كراهته، والواجبُ قد مَثّل له الشيخ في عابيب استنقاذه من يده من حقوق النّاس.

⁽١) فقه الصادق: ج ١١ / ١٥٢.

⁽۲) المكاسب: ج۲ / ۱۹۸.

⁽٣) كما يظهر من حاشية كتاب المكاسب: ج١ / ٣٤٨.

وفيه: أنته لا دليل على وجوب استنقاذ حقوق النّاس من أيدي الناس حتى ولو أمكن. نعم، لو كان مال الغير تحت يده، وغَصبه الجائر، وجب عليه استنقاذه منه إنْ تيسر له ذلك لوجوب ردّه إلى مالكه، ويكون هذا مقدّمةً له.

والأولى إضافة المباح إليها، لأنّ أخذ مال الغير منه مع إحراز رضاصا حبه مباحً. هذا تمام الكلام في حكم أخذ المال من الجائر.

الأمر الثاني: ويقع الكلام فيه عن حكم الجائر نفسه، فنقول:

١ _إنْ كان ما أُخذه ظلماً باقياً، وجب ردّه إلى صاحبه.

٢ ـ وإنْ كان تالفاً، وجب رَدّ بدله، لقاعدة ضمان اليد والإتلاف.

هذا إذ كان حيّاً.

فإنْ كان مال الغير باقياً، لاكلام في وجوب ردّه إلى مالكه، وإنْ كان تالفاً كان بدله من جملة ديونه، فيخرج من أصل التركة.

وخالف كاشف الغطاء (١١) في ذلك، ومنع كونه من الديون، فلا يلحقه حكمها من التقديم على الوصايا والمواريث، واستدلّ له بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ ما دلَّ على أنّ الدين يخرجُ من أصل التركة، منصرفٌ عن مثل هذا الدين.

الوجه الثاني: أنّ السيرة القطعيّة قاعمة على أنّ الضانات الثابتة في أمثال المقام لا تخرجُ من أصل التركة.

ويرد عليهما: ما ذكره الشيخ الله الشيخ

⁽١) شرح القواعد (مخطوط): ص٣٧.

⁽٢) المكاسب: ج٢ / ١٩٩.

أمّا الأوّل: فلمنع الانصراف، إذ لا فرق في وجداننا بين إتلاف الظالم، وبين إتلاف غيره، وأيضاً لا فرق بين إتلافه نسياناً، أم عدواناً، مع أنته لا إشكال في إجراء أحكام الدين عليه في حال حياته، فأيّ فرقٍ في أحكام الدين بين حال حياته ومّاته؟!

وأمًا الثاني: فلأنّ هذه السيره لو تمّت، فهي ناشئة عن قلّة المبالات بالدين، ولذلك لا يعتمد عليها في رفع اليد عن الأدلّة الصريحة في الضان، والله العالم. ومَنْ أمر بصرف مالٍ إلى قبيلٍ وعين له لم يجز التعدّي، وإلّا جاز أن يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم على قول.

حكم الأخذ من مال دفع إليه للصرف في قبيل هو منهم

المسألة الرابعة: (ومَنْ أمر بصرف مالٍ إلى قبيل، و)كان المدفوع إليه بصفتهم، فإن (عيّن له) ولو بالقرائن المعتبرة (لم يَجُز التعدّي) بـلا خـلافٍ ولا إشكـال، بـل الإجماع بقسميه عليه كما في «الجواهر»(١).

(وإلا) أي وإن أطلق (جاز) له (أن يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم، على قولٍ) مشهور كها عن «الحدائق» (٢٠).

أقول: و تنقيح القول في المقام هو أنته:

تارةً. يُدفع المال إليه من جهة كونه وليّ الأمر، كدفع سهم الإمام الله إلى الحاكم الشرعى بما أنته نائب الإمام الله.

وأُخرىٰ: يدفع إليه ليكون وكيلاً عن الدافع في صرفه في قبيل.

لاكلام في جواز أخذ المدفوع إليه من ذلك المال في الصورة الأُوليٰ، وإنَّمَا الكلام في الصورة الثانية، وفي هذه الصورة فروض:

الفرض الأوّل: أن يظهر قرينة على عدم رضاه بالأخذ منه، فإنّه لا إشكال في عدم جواز الأخذ في هذا الفرض.

(١) جواهر الكلام: ج٢٢ / ١٤٩.

⁽٢) الحدائق الناضرة: ج١٨ / ٢٣٧.

الفرض الثاني: أن يظهر قرينة على جواز أخذه منه، فإنّه لا إشكال في جواز الأخذ حينئذٍ، إنّا الإشكال فيا إذا اختلف مقدار المدفوع إلى الأصناف المختلفة، كأن عين للمجتهدين مقداراً ولغيرهم مقداراً أقلّ منه، واعتقد الآخذ أنته من صنف المجتهدين، والدافع يعتقد عدم كونه منهم، فالمعروف أنته إنْ كان عنوان الصنف على وجه الموضوعيّة، يراعى معتقد المدفوع إليه (۱)، وإنْ كان ذلك العنوان داعياً إلى تعيين ذلك المقدار كان المتبع اعتقاد الدافع.

وفيه: إنّ العنوان في الأفعال الخارجيّة المرتبط بالأشخاص كالاقتداء والبيع والرضا ونحو تلكم يعدّ داعياً، ولا معنى لكونه موضوعاً، والرضا برغم أنته يتعلّق بالعنوان الكلّي، إلّا أنته من حيث كونه مرآةً وطريقاً إلى الأفراد، وعليه فلا محالة يكون المناط اعتقاد الدافع، فإنّه إذا عيّن مقداراً للمجتهدين، وكان يعتقد عدم كون المدفوع إليه مجتهداً، لا يكون راضياً بأخذه ذلك المقدار.

الفرض الثالث: أن لا تقوم قرينة على أحد الأمرين، وقد اختلفت فيه كلماتهم، فالمهم صرف عنان الكلام إلى بيان المدرك، والكلام فيه يقع في موردين:

المورد الأوّل: فيا تقتضيه القواعد، والأظهر أنته الجواز مطلقاً، فإنّ ظاهر تعليق كلّ حكم على موضوع، هو ثبوته لجميع أفراده، فلو عَلّق رضاه على المجتهد، كان مقتضاه جواز تصرّف كلّ مجتهد بما هو مجتهد، لاسيًا مع إحراز عدم خصوصيّة فرد في نظره، فإذا كان المدفوع إليه يرئ نفسه مجتهداً جاز له التصرّف، وأمّا ظهور الدفع في مغايرة الدفع والمدفوع إليه، والواضع والموضوع فيه في مغايرة الدفع والمدفوع إليه، والواضع والموضوع فيه في مغايرة الدفع والمدفوع إليه، والواضع والموضوع فيه في مغايرة الدفع والمدفوع الموضوع فيه في مغايرة المدفوع المدفوع الموضوع فيه في مغايرة الدفع والمدفوع الموضوع فيه في مغايرة الموضوع فيه في مغايرة الدفع والمدفوع الموضوع الموضوع فيه في مغايرة الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع فيه في مغايرة الموضوع الموضوع الموضوع الموضوع فيه في مؤلم الموضوع الموضو

⁽١) راجع المكاسب: ج ٤ / ٣٥٨.

عن اختصاصه ببعض الموارد فهو لا يقاوم الظهور المشار إليه، وعلى ذلك فيجوز له التصرّف فيه.

المورد الثاني: فيا تقتضيه النصوص الخاصة. وهي طائفتان:

الطائفة الأولى: ما تدلُّ على عدم الجواز:

الطائفة الثانية: ما تدلّ على الجواز:

منها: صحيح سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبد الله الله الرجل يُعطى الزكاة فيقسّمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال الله الله الله المعالمة المعالمة

ومنها: حسن الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم اللهِ: «في رجل أعطي مالاً يفرّقه فيمن يحلّ له، ألهُ أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإنْ لم يُستم له؟

قال الله يعطي غيره» (٣).

ومنها: صحيح ابن الحجّاج، عن أبي الحسن الله: «عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسّمها ويضعها في مواضعها، وهو ممّن تحلّ له الصدقة ؟

قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه، كما يعطى غيره.

قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمَّاة إلَّا بإذنه» (٤٠).

⁽۱) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٧٧ ب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح٣ رقم ٢٢٥١٤، التهذيب: ج٦ / ٣٥٢ - ١٢١.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج٩ / ٢٨٧ ب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ رقم ١٢٠٣٩، الكافي: ج٣ / ٥٥٥ ح١.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ٩ / ٢٨٨ ب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ رقم ١٢٠٤٠، الكافي: ج٣ / ٥٥٥ ح ٢.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج٩ / ٢٨٨ ب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ رقم ١٣٠٤، الكافي: ج٣ / ٥٥٥ ح٣.

أقول: والجمع بينها إنَّها يكون بأحد أشكال:

الشكلالأول: اختصاص النصوص المجوّزة بالمال الذي يكون من الحقوق الشرعيّة. أمّا اختصاص الأوّل فواضحٌ.

وأمّا الثاني: فلقوله: «يفرّقه فيمن يحلّ له».

وأمّا الثالث: فلقوله: «وهو ممّن تحلّ له الصدقة»، وخبر المنع مخـ تصُّ بمالٍ يكون للدافع.

الشكل الثاني: إنّ خبر المنع من جهة التعبير بالنكرة ظاهرٌ في إرادة أشخاص معينين، فلا يعارض الأخبار المجوّزة.

الشكل الثالث: الجمع بحمل خبر المنع على الكراهة.

أقول: لا يخنى أنّ الشكل الأخير يتوقّف على عدم تماميّة الأولين، وعدم إمكان الجمع بنحوٍ آخر، لكن الأظهر هو الثاني، وبذلك يثبت أنّ الأخبار لا تدلّ على ما ينافي القواعد، فالأقوى هو الجواز مطلقاً.

الفصل الثاني: في آداب التجارة: ىستحت..

التفقّه في مسائل التجارات

(الفصل الثاني: في آداب التجارة): وهي كثيرة:

منها: أنته (يستحبّ) لكلّ مكتسبٍ أن ينوي بكسبه التوسعة على العيال، وإعانة المحتاجين، وصرفه في أعمال الخير، والاستعفاف عن النّاس، ويبدلّ عليه طائفة من اخبار:

الخبر الأوِّل: حسن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله الله

«قال له رجلٌ: والله إنّا لنطلب الدُّنيا، ونحبّ أن نؤتاها؟

فقال: تحبّ أن تصنع بها ماذا؟

قال: أعود بها علىٰ نفسي وعيالي، وأصل بها، وأتصدّق بها، وأحجّ وأعتمر. فقال أبو عبد الله ﷺ: ليس هذا طلب الدُّنيا، هذا طلب الآخرة»(١).

الخبر الثاني: خبر أبي حمزة، عن الإمام الباقر ﷺ: «من طلب الدُّنيا استعفافاً عن النّاس، وسعياً على أهله، وتعطَّفاً على جاره، لقي الله عنز وجلّ يموم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»(٢).

(۱) وسائل الشيعة: ج۲۷/۱۳ ب۷من أبواب مقدّمات التجارة ح٣ رقم ٢١٩١٠. التهذيب: ج٣٧٧-٣٢٧ ح ٢٤. (۲) وسائل الشيعة: ج۲۷ / ۲۲ ب٤ من أبواب مقدّمات التجارة ح ٥ رقم ٢٧٨٧٦. التهذيب: ج٦ / ٣٢٤ ح ١١.

التفقّه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده، وَيَسْلَم من الرِّبا.

الخبر الثالث: مرسل ابن فضّال، عن الإمام الصادق الله اليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه، المطمئن إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفّف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكسب ما لابد للمؤمن منه، إنّ الذين أعطوا المال ثمّ لم يشكروا لا مال لهم» (١).

ومنها: (التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده، ويَسْلَم من الرِّبا). فني خبر الأصبغ بن نُباتة، قال: «سمعتُ أمير المؤمنين الله يقول على المنبر: يا معشر التجّار الفقه ثمّ المتجر، والله للرّبا في هذه الأمّة أخنى من دبسب النمل على الصفا، شوبوا إيمانكم بالصّدق، التاجرُ فاجرٌ، والفاجرُ في النّار، إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ» (1).

ونحوه غيره.

نعم، يكفيه التفقّه ولو بالتقليد، وهذا ئمّا لاكلام فيه، كما لاكلام في أنّ أدلّة وجوب التفقّه والتعلّم، من آية النفر^(٣)، والروايات^(٤) بأجمعها ظاهرة في إرادة الوجوب الإرشادي أو الطريقي، ولا تدلّ على الوجوب النفسي، وهي توجبُ تنجّز الواقع والعقاب على مخالفته، وإنْ كان حين العمل غافلاً، كما يستقلّ العقل بذلك، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في حاشيتنا على «الكفاية».

⁽۱) وسائل الشيعة: ج۷۷ / ۶۸ ب ۱۳ من أبواب مقدّمات التجارة ح٣ رقم ٢١٩٥٠، التهذيب: ج٦ / ٣٢٢ ح٣.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٨١ / ١٦ ب ١ من أبواب آداب التجارة ح ١ رقم ٢٢٧٩٤. التهذيب: ج٧ / ٦ ح ١٦.

⁽٣) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

⁽٤) الكافي: ج١ / ٣٠، وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٨١ ب١ من أبواب آداب التجارة.

وأنْ يَسوى بين المتبائعين.

أقول: إنَّمَا الكلام في المقام في موردين:

المورد الأوّل: في ما أفاده الشيخ ﴿ (١٠ من أنّ وجوب التعلّم في المعاملات شرعي، لنهي الشارع عن التصرّف مع الجهل بصحّة المعاملة لأصالة عدم الانتقال. وفيه أوّلاً: إنّ الأصل في العبادات أيضاً هو الاحتياط، لاختصاص أدلّة البراءة بالشهات بعد الفحص.

وإنْ قيل: إنّ أصالة الاحتياط لا تجري مع الغفلة.

قلنا: إنّ أصالة عدم الانتقال أيضاً كذلك، كما لا يخفى.

وثانياً. أنّ أصالة عدم الانتقال أيضاً تـوجب تـنجّز الواقـع، وعـدم جـواز التصرّف في الأموال المكتسبة، ولا تدلّ على وجوب معرفة أحكام المعاملات.

المورد الثاني: في أنّه إذا لم يمكن الجمع بين تعلّم المسائل الواجب، وكسب المعيشة إذا كان واجباً، فأيّها يقدّم؟

أقول: أطال الشيخ الله تبعاً للحدائق الكلام في المقام (٢)، والحق أنتها من قبيل الواجبين المتزاحمين، فلابد من ملاحظة الخصوصيّات والموارد والفوائد المترتبّة على كلّ منها، وترجيح الأهمّ من كلّ منها على الآخر، وليس ذلك تحت ضابطٍ واحد، فالمتعيّن ملاحظة كلّ مورد ثمّ الحكم بالتقديم.

(و) منها: (أن يُسوّي) البائع (بين المتبائعين) في الاتّصاف بالنسبة إلى الثمن.

⁽١) المكاسب: ج٤ / ٣٤٠.

⁽٢) الحدائق الناضرة: ج١٨ / ١٩.

ويقيل المستقيل، ويشهد الشهادتين عند العقد، ويكبّر الله تعالىٰ.

وحُسن المبيع وغيرهما، لاحظ خبر عامر بن جذاعة، عن الإمام الصادق الله أنته قال: «في رجل عنده بيعٌ فسَعّره سعراً معلوماً، فن سكت عنه ممّن يشتري منه باعه بذلك السعر، ومَنْ ماكسه وأبي أن يبتاع منه زاده ؟

قال: لو كان يزيد الرجلين الثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأمّا أن يفعله بمن أبي عليه وكايسه، ويمنعه من لم يفعل، فلا يعجبني إلّا أن يبيعه بيعاً واحداً»(١).

وعن «المنتهي»(٢)؛ إلحاق البائعين بالمتبائعين، بمعنى استحباب التسوية بينهما في السعر، كما أنته قيل إنّ مراده استحبابه في خصوص أيّام الغلاء (٣).

(و) منها: أن (يقيل المستقيل) للأخبار الكثيرة الدالّة عليه $^{(2)}$.

(و) منها: أن (يشهد الشهادتين عند العقد)، والأولى أن يقول ما في خبر سُدير، عن الإمام الباقر للله «أشهدُ أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهم إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم، وأعوذ بك من صفقةٍ خاسرة ويمين كاذبة» (٥).

أو غيره من النصوص الواردة في هذا المضهار.

(و) منها: أن (يكبر الله تعالى إذا اشترى:

⁽۱) وسائل الشيعة: ج۱/۳۹۸ ـ ۳۹۹ ب ۱۱ من أبواب آداب النجارة ح ۱ رقم ۲۲۸۳۸. الكافي: ج ۱۵۲/۵ - ۱۰.

⁽٢) ظاهر المنتهي (ط ق): ج٢ / ١٠٠٠، راجع جواهر الكلام: ج٢٢ / ٤٥٢.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٤٥٢.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٨٥_٣٨٧ ب ٣ من أبواب آداب التجارة.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج٧٠/٦ ٤-٧-٤ ب١٨ من أبواب آداب التجارة ح١ رقم٢٢٨٥٣.الفقيه: ج٢٠٠/٣ ح ٢٠٥٧.

ويأخذ الناقص، ويُعطى الرّاجح،

١ _ فقد روى حَريز في الحسن عن الإمام الصادق الله أنته قال: «إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر الحديث» (١).

٢ ـ وفي خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما النيخ: «إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً... الحديث» (٢).

ونحوهما غيرهما.

(و) منها:أن (يأخذ الناقص ويُعطى الرّاجع) للاحتياط في التجنّب عن البخس، ويُفهم من قوله تعالى: ﴿وَيُلُ لِلْمُطَفِّقِينَ الَّذِينَ إلى آخره ﴾ (٣) من حُسن خلافه، هو المستفاد من الأخبار (٤) أيضاً.

هذاكلّه في المندوبات.

 $\diamond \diamond \diamond$

⁽۱) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤١٠ ح ٢٢٨٦١، التهذيب: ج٧ / ٩ ح٣٣.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤١١ ح ٢٢٨٦٢، الفقيه: ج٣ / ٢٠٠ ح ٣٧٥٧.

⁽٣) سورة المطففين: الآية ١ و ٢.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٩٢_ ٣٩٤ ب ٧ من أبواب آداب التجارة.

ويكره مدح البائع وذم المشتري، وكتمان العيب، والحَلف على البيع، والبيع في المظلم، والرّبح على المؤمن.

مكروهات التجارات

(و) أمّا المكروهات في التجارة:

فمنها: أنته (يكره مدح البائع) سلعته، (وذَم المشتري) لما يشتريه:

١ ـ في خَبر السكوني، عن الإمام الصادق الله: «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يشترين ولا يبيعن: الرّبا، والحَلف، وكتان العيب، والحمد إذا باع، والذّم إذا اشترى، (١).

٢ ـ وفي النبوي: «أربع من كُنّ فيه طابَ مكسبه: إذا اشترى لم يعب، وإذا باع لم يحمد، ولا يُدلّس، وفها بين ذلك لا يحلف» (٢).

ونحوهما غيرهما.

(و) منها: (كتمان العيب) لخبر السكوني المتقدّم، وقد قال النبي ﷺ لفاعله: «ما أراك إلّا قد جمعت خيانةً وغشّاً للمسلمين» (٣).

(و) من ما تقدّم تظهر كراهة (الحلف على البيع، والبيع في المظلم).

(و) منها: (الرَّبح على المؤمن) إلَّا مع الضرورة، فيربح قوت يومه موزَّعاً على

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٨٣ ب ٢ من أبواب آداب التجارة ح٢ رقم ٢٢٧٩٩، التهذيب: ج٧ / ٦ ح١٨.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٨٤ ب ٢ من أبواب آداب التجارة ح٣رقم ٢٢٨٠٠، الكافي: ج ٥ /١٥٣ ح ١٨.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٨٢ ب ٨٦من أبواب ما يكتسب به ح ٨ رقم ٢٢٥٢٦، التهذيب: ج٧ / ١٣ ح ٥٥.

وعلى الموعود بالإحسان، والسَّوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره، ومعاملة الأدنين،

سائر المعاملين له المؤمنين في ذلك اليوم، إلا مع الشراء بأكثر من مائة درهم، أو الشراء للتجارة، ففي خبر سليان بن صالح، وأبي شبل، جميعاً عن الإمام الصادق الله «ربح المؤمن على المؤمن ربا ، إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم ، فاربح عليه قوتَ يومك، أو يشتريه للتجارة، فاربحوا عليهم وارفقوا بهم»(١).

(و) منها: الربح أيضاً (على الموعود بالإحسان) لمرسل علي بن عبد الرحيم، عنه الله: «إذا قال الرجل للرجل هَلُم أحسن بيعك يحرم عليه الربح» (٣).

(و) منها: (السَّوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس) لمرفوع ابـن أسـباط: «نهى النبي ﷺ عن السّوم ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس» (٤٠).

(و) منها: (أن يدخل السُّوق قبل غيره) للخبر الدالَّ على أنته ينبغي أن يكون آخر داخلٍ وأوَّل خارج عكس المسجد (٥٠).

(و) منها: (معاملة الأدنين) الذين لا يُبالون بما قالوا وما قيل لهم، ولا يسرّهم

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٩٦ ب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ١ رقم ٢٢٨٣٣، التهذيب: ج٧ / ٧ ح ٢٣.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٧ /٣٩٧ ب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح٤ رقم ٢٢٨٣٦، الفقيه: ج٣١٣/٣ ح ٢١١٩.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٩٥ ب ٩ من أبواب آداب التجارة ح ١ رقم ٢٢٨٢٨، التهذيب: ج٧ / ٧ ح ٢٠.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٩٩ ب ١٢ من أبواب آداب التجارة ح٢ رقم ٢٢٨٤٠. التهذيب: ج٧ / ٨ ح٢٨٠.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج٧١ /٤٦٧ ب ٦٠ من أبواب آداب التجارة ح١ رقم ٢٣٠٠٩. الفقيه: ج٣/ ١٩٩ ح ٣٧٥١.

وذوي العاهات والأكراد، والإستحطاط بعد الصفقة.

الإحسان ولا تسوّوهم الإساءة ، والذين يُحاسبون على الشيء الدني _كما في «الجواهر»(١).

(و) أيضاً تُكره معاملة (ذوي العاهات) والنقص في أبدانهم، (والأكراد) ومن لم ينشأ في الخير كمستحدثي النعمة.

وقد دلّت علىٰ ذلك كله النصوص(٢).

أقول: يقع الكلام في المراد من (الأكراد).

الظاهر أنّ المراد بهم ليس هو القوم الذي يتكلّم بلغة الأكراد ، بل الظاهر أنّ المراد بهم كما هو كذلك في صفة الخوزي (") ـ: هو الجيل المعهود منهم في صدر الإسلام.

إنْ شئت قلت: إنّ المراد بالأكراد القوم المطاردون الراحلون من مكان إلى مكان، وعلّة الكراهة حينئذٍ لعلّها التعرّب، والبُعد عن الفقه، والمسائل والأحكام.

(و) منها: (الاستحطاط بعد الصفقة) أي طلب الحط والتنقيص من الثمن بعد انتهاء المعاملة، ففي خبر إبراهيم بن زياد، عن الإمام الصادق الله قال: «اشتريتُ له جاريةً فلها ذهبت أزن الدراهم قلتُ استحطتهم؟ قال الله الله على السلط بعد الصفقة» (1) ونحوه غبره.

⁽١) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٤٥٦_٤٥٧.

⁽۲) راجع وسائل الشيعة: ج١٧ ابتداء من ص٤١٣ وحـتّـى ص٤١٨ بـاب ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ مـن أبــواب آداب النجارة من ح ٢٢٨٦٩ إلى ٢٢٨٨٧.

⁽٣) نقل ذلك عن الخوزي المحقّقين لتبصرة المتعلّمين كما في الحاشية ص ١١٩، ولم نعثر عليه في مكان آخر.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج ٤٥٢/١٧ ب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ١ رقم ٢٢٩٧٣، الاستبصار: ج ٧٣/٣ ب ٤٦ ح ١.

والزيادة وقت النداء، والتعرّض للكيل والوزن مع عدم المعرفة.

والنهي فيها محمولٌ على الكراهة للنصوص النافية من البأس عن ذلك(١٠).

(و) منها: (الزيادة) في السَّلعة (وقت النداء)، لخبر السَعيري عن الإمام الصادق الله الله المؤمنين الله أن تزيد، الصادق الله الله الله أن تزيد، وإنّا يحرّم الزيادة النداء ويحلّها السكوت» (٢٠).

المحمول علىٰ شدّة الكراهة قطعاً كما في «الجواهر»(").

(و) منها: (التعرّض للكيل و الوزن) بل والعَدّ (مع عدم المعرفة) حذراً من الزيادة والنقصان المؤدّيين إلى الحرّم، في مرسل المثنّى الحينّاط، عن الإمام الصادق الله، قال:

«قلت: له رجلٌ من نيّته الوفاء، وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل؟

قال: فما يقول الذين حوله؟ قلت: يقولون لا يوفي.

قال: هذا لا ينبغي له أن يكيل»(٤).

وعن «المسالك» (٥): عن بعض تحريمه، وهو كذلك مع تحقيق التأدية المزبورة لامع عدمها.

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤٥٢ ب ٤٤ من أبواب آداب التجارة، الاستبصار: ج٣ب ٤٦.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤٥٨ ب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ١ رقم ٢٢٩٩٠، التهذيب: ج٧ / ٢٢٨ ح ١٤.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٤٥٩.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٩٤ ب ٨من أبواب آداب التجارة ح١ رقم ٢٢٨٢٧، التهذيب: ج٧ / ١٢ ح٤٠٤.

⁽٥) مسالك الأفهام: ج٣ / ١٨٦.

والدّخول على سَوم أخيه، وأنْ يتوكّل حاضرٌ لبادٍ، وتلقّي الركبان.

(و) منها: (الدخول على سوم أخيه) بائعاً كان أو مشترياً ، لخبر الحسين ابن زيد، عن الإمام الصادق الله : «ونهى رسول الله ﷺ أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم»(١).

المحمولُ على ذلك لقصوره عن تخصيص الأصل والعمومات من وجوه كـذا في «الجواهر»(٢).

(و) منها: (أن يتوكّل حاضرٍ لبادٍ) غريب قروي أو بدوي، لخبر عروة بـن عبدالله، عن الإمام الباقر اللهِ، قال:

«قال رسول الله ﷺ: ولا يبيع حاضرٍ لباد ، دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعض» (٣).

وسيأتي زيادة توضيح لذلك في المسألة الآتية.

تلقّي الركبان

(و) منها: (تلقى الركبان) بلا خلاف.

أقول: وتنقيح القول في هذه المسألة يتحقّق بالبحث في مقامين:

⁽١) وسائل الشيعة: ج١/ ٤٥٨ ـ ٥٩ ع. ٩ ع. من أبواب آداب النجارة ح٣ رقم ٢٢٩٩٢. الفقيه: ج ٤ /٣ ح ٤٩٦٨. (٢) جواهر الكلام: ج ٢٢ / ٤٥٩.

⁽٣) صدره في وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤٤٤ ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة رقم ٢٢٩٥٥، وذيله في باب ٣٧ مـن أبواب آداب التجارة ح ١، التهذيب: ج٧ /١٥٨ ب ١٣ ح٢.

۲۲۲ فقه الصادق / ج۲۲

الأوّل: في أصل الحكم.

الثاني: في الخصوصيّات المعتبرة فيه.

أمًا المقام الأوّل: ففيه قولان بعد الاتّفاق ظاهراً على المرجوحيّة:

فعن التقي (١) والفاضلين (٢) والحِلِّي (٣) والمصنّف ﴿ فِي غير المتن (١): الحرمة.

وعن الأكثر ^(٥) منهم المصنّف في المتن: الكراهة ^(١).

أقول: ومستند الحكم جملةٌ من النصوص الظاهرة في الحرمة (٧)، ولكن قد أورد على الاستدلال بها لها بوجوه:

الوجه الأوّل: ضعف السند، بدعوى أنّ مجموع النصوص الواردة حول هذه القضيّة هي سبعة، خمسة منها ينتهي إسنادها إلى منهال القصّاب، وهو مجهول، وواحد منها يرويها عمر بن شمر الضعيف عن عروة بن عبدالله المجهول، وأمّا السابع فرسلة.

وفيه: إنّ في طريقين من روايات منهال من هو من أصحاب الإجماع، فإنّ في طريق أحدهما ابن أبي عمير، وفي طريق الآخر ابن محبوب، فلا مورد للمناقشة

⁽١) حكى العلّامة في المختلف: ج ٥ / ٤٢، القول بالحرمة عن أبي الصلاح الحلبي، ولكنّه في الكافي في الفقه ص٣٦٠ صرّح بالكراهة ونفي أيضاً الحرمة.

⁽٢) حكاه في المختلف: ج ٥ / ٤٢. عن القاضي ابن البرّاج. وكذلك في إيضاح الفوائد: ج ١ / ٤٠٨. وقد ذهب إلى القول بالحرمة المحقّق الثاني في جامع المقاصد: ج ٤ / ٣٧. وابن سعيد الحلي في الجامع للشرايع عنون المسألة بحرمة تلقّي الركبان.

⁽٣) ظاهر السرائر: ج٢ / ٢٣٧، بقوله: ولا يجوز تلقّي الجلب، ليشتري منهم قبل دخولهم البلد.

⁽٤) منتهى المطلب (ط ق): ج٢ / ١٠٠٥.

⁽٥) شرائع الإسلام: ج٢ / ٢٧٥، تذكرة الفقهاء (ط ق): ج١ / ٥٨٥، إيضاح الفوائد: ج١ / ٢٠٨، مسالك الأفهام: ج٣/ ٨٨٨.

⁽٦) تبصرة المتعلّمين: ص١١٩.

⁽٧) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤٤٢ ـ ٤٤٤ باب٣٦من أبواب آداب التجارة، التهذيب: ج٧ / ١٥٨ ب١٣٠.

تلقى الركبان

فيها من حيث السند.

الوجه الثاني: إعراض المشهور عنها.

وفيه أوّلاً: أنّ جماعة أفتوا بالحرمة.

وثانياً: أنّ الإعراض الموهن هو الإعراض عن الخبر سنداً لا دلالة، والأصحاب عملوا بهذه النصوص، حيث حكموا بالمرجوحيّة، وإفتائهم بالكراهة لا يكون حجّة علينا.

الوجه الثالث: موافقة القول بالكراهة للأصل ومخالفة القول بالحرمة له.

وفيه: أنّ الأصل لا يقاوم الدليل، ومع وجوده ير تفع موضوع الأصل بالورود أو بالحكومة، مع أنّ القول بالكراهة أيضاً مخالفٌ للأصل، وعدم الحرمة وإنْ كان موافقاً له إلاّ أنته لا تثبت به الكراهة.

الوجه الرابع:كون الروايات موافقة للعامّة.

وفيه: أنّ مخالفة العامّة من مرجّحات إحدى الحُجّتين على الأُخرى _ بعد فقد جملة من المرجّحات _ لا من مميّزات الحجّة عن اللّاحجّة.

وبالجملة: موافقة العامّة من حيث هي ليست من الموهنات.

الوجه الخامس: أنّ النهي وإنْ كان ظاهراً في نفسه في الحرمة، إلّا أنّ النهي عن التلقّي لابدّ من حمله على الكراهة، من جهة وقوعه في سياق النهي عن أكل المتلقّي بقوله: «لا تأكل منه» وقوله: «لا تأكل من لحم ما تلتقي» الذي لم يُقصد منه الحرمة يقيناً لعدم فساد المعاملة.

وأُجِيب عنه (١)؛ بأنّ الحرمة كما يكن أن تكون منبعثة عن فساد المعاملة

(١) راجع حاشية المكاسب للشيخ الاصفهاني: ج٣ / ٤١٢.

وحَدّه أربعة فراسخ فما دون.

باعتبار أنّ أكل مال الغير بلا سببٍ شرعي حرام، كذلك يمكن أن تكون منبعثة عن مصلحةٍ في نفس ترك الأكل، وحسم مادّة التلتي الحرّم، والظاهر أنّ الأكل حرامٌ من حيث أنته أكلٌ لما تلقى لا من حيث أنته مال الغير.

وفيه: الظاهر منه كون النهي عنه من جهة كونه مال الغير، فمع صرف عن ظاهره، لا وجه لحمله على ما ذكر. فتأمّل.

والأولى في الجواب أنْ يقال: إنّ النواهي المتعدّدة الواقعة في سياق واحد، لو حُمل أحدها على الكراهة للدليل على عدم حرمة متعلّقه، فإنّه لا وجه لحمل غيره عليها، بناءً على ما حققناه في محلّه من أنّ الحرمة والكراهة خارجتان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه ، وإنّا تنتزعان من الترخيص في فعل ما تعلّق النهي به وعدمه.

فتحصّل أنّ الأظهر هو القول بالحرمة.

(و) أمّا المقام الثاني: فالكلام فيه يقع في جهات:

الجهة الأولىٰ: في حَدّ التلقّي.

أقول: لاكلام في أنّ (حَدّه أربعة فراسخ فما دون) إنّما الكلام في دخول الحَدّ في المحدود، وخروجه عنه:

قال الشيخ ﷺ (١٠): (والظاهر أنّ مرادهم خروج الحدّ عن المحدود...الخ).

⁽١) المكاسب: ج٤/٢٥٢.

تلقى الركبان

ومقتضى خبر ابن أبي عمير، قلت: «وما حَدّ التلقّي؟ قال: ما دون غــدوة أو روحة. قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال أربعة فراسخ» (١١) هو الثاني.

وأمّا مقتضى خبر ابن محبوب، قال: «قلت له: ما حَدُّ التلقّي؟ قال: روحة» (٢٠). في بادي النظر هو الأوّل.

ولكن بما أنّ للحَدّ معنيين:

أحدهما: ما ينتهي به الشيء.

والآخر: ما ينتهي عنده الشيء.

فالحدّ في الخبر الأوّل يُحمل على المعنى الأوّل، فإنّ الحدّ بذلك المعنى داخلٌ في المحدود، ويحمل في الخبر الثاني على المعنى الثاني، فإنّه بذلك المعنى خارجٌ عنه، فالجمع بين الخبرين يقتضى البناء على الخروج.

لكنالذي يستهل الخطب أنّ الوصول إلى الأربعة بلازيادة ولا نقيصة نادرٌ جدّاً. الجهة الثانية: في اعتبار القصد وعدمه.

استدلّ الشيخﷺ (٣)؛ لاعتباره بعدم صدق عنوان التلقّ بدونه.

وأورد عليه المحقق الايرواني الله الله عنوان التلقي ليس منهيّاً عنه بالنهي النفسي، لأنته ليس بمرجوح قطعاً، بل المرجوح السَّبق إلى الاشتراء ممّن قصد البلد بمتاعه، وعليه فنفس هذه المعاملة مرجوحة ولو لم يتلق أصلاً.

⁽١) وسائل الشيعة : ج١٧ / ٢٤٢_ ٤٤٣ ب ٣٦من أبواب آداب التجارة ح ١ رقم ٢٢٩٤٩، التهذيب: ج٧ / ١٥٨ ب٢٦ ح ٤.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج٤٤٣/١٧ ب ٣٦من أبواب آداب التجارة ح٤رقم٢٢٩٥٢،التهذيب: ج٧ /١٥٨ ب٢٦ ح٣. (٣) المكاسب: ج٤/٣٥٣.

⁽٤) حاشية المكاسب للايرواني: ج١ / ٢١٥. بتصرّف.

وفيه: أنّ التلقي للاشتراء بنفسه منهيٌّ عنه، والظاهر مرجوحيّته أيضاً، كيف وقد جمع في النصوص بين النهي عنه والنهي عن الاشتراء.

والحق أنْ يقال: إنّ المنهيّ عنه هو التلقّي للاشتراء، فإذا لم يكن مَنْ قصده التلقّي أصلاً، أو كان ولم يكن للاشتراء، لا يكون ذلك مرجوحاً، وأمّا الاشتراء فحيثُ أنّ الظاهر من الخبر مرجوحيّته إذا كان مع التلقّي المرجوح لا مطلقاً، فلا يكون مرجوحاً إذا لم يكن التلقّي عن قصد، وبالتالي فالأظهر اعتباره.

الجهة الثالثة: في اعتبار جَهل الرّكب بسعر البلد.

قيل(١): ظاهر التعليل في رواية عروة المتقدّمة اعتبار جهل الركب.

أقول: هذا التعليل وقَعَ في خبرين:

أحدهما: الخبر الذي رواه عروة، عن الإمام الباقر الله على أنته قال: «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً عن المصر، ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ، والمسلمون يرزقُ الله بعضهم من بعض» (٢).

ثانيهما: ما عن الشيخ بسنده عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنته قال:
«لا يبيع حاضرٌ لبادٍ، دَعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعض» (٣٠).
وقد استدلّ العلّامة ﴿ (٤٠) به واستنده إلى غير واحد على اعتبار الجهل.

⁽۱) راجع الحدائق الناضرة: ج١٨ / ٥٧ . ومسالك الأفهام: ج٣ / ١٨٩، وجواهر الكلام: ج٢٢ / ٤٧٣، والمكاسب: ج٤ / ٣٥٣.

⁽٢) أُورد صدره في وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤٤٤ ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٥ ، وذيله في باب٣٧ منها ح ١٠. التهذيب: ج٧/١٥٨ ب ١٣ ح ٢.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤٤٥ ب ٣٧ من أبواب آداب التجارة ح ٣ رقم ٢٢٩٥٧.

⁽٤) منتهى المطلب (ط ق): ج٢ / ١٠٠٥.

تلقّي الركبان تكون الركبان ٢٢٧

ويرد عليه: أنّ الظاهر _ولا أقلّ من المحتمل _كونه علّة لحكم بيع الحضري للبدوي، والمناسب أيضاً ذلك، فإنّه إذا لم يصبح الحاضرُ وكيلاً للبادي في البيع، اشتراه المشتري بأقلّ فيرتزق منه، فتدبّر.

هذا فضلاً عن أنّ كونه من قبيل العلّة المعمّمة والمخصّصة غير ثابت، فالأظهر هو التعميم، لإطلاق الروايات، وعدم معلوميّة علّة الحكم، ولعلّها شيءٌ موجود في فرض العلم.

الجهة الرابعة: في أنّه هل يختصّ الحكم بالتلقّي للاشتراء، أم يعمّ التـلقّي للـبيع منهم، أو لمعاملاتِ أُخرىٰ غير شراء متاعهم؟

قد يقال: إنّ ظاهر الروايات عدم مرجوحيّة معاملات أُخرى غير شرائهم.

وجه الظهور: مع إطلاق قوله ﷺ في خبر منهال القصّاب، عن أبي عبد الله ﷺ: «لا تلق فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن التلقّي» (١)، هو ورود الإطلاق مـورد الغـالب المتعارف، وهو التلقّي للإشتراء، كها هو مفاد سائر النصوص.

أقول: وبه يظهر حال قوله ﷺ: «لا يتلقّى أحدكم تجارةً خارجاً عن المصر»^(١)، برغم أنّ هناك اختلافاً في نقله فقد رواه الصدوق^(١) هكذا: «ولا يـتلقّى أحـدكم طعاماً» وهو ظاهرٌ في التلقّى لإشتراء الطعام.

_

⁽۱) وسائل الشيعة: ج١٧ /٤٤٣_٤٤٣ ب ٣٦ من أبواب آداب النجارة ح ١ رقم ٢٢٩٤٩. التـهذيب: ج٧ / ١٥٨ ب١٣ ح ٤.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٧ /٤٤٢ ـ ٤٤٤ ب ٣٦ من أبواب آداب النجارة ح ٥ رقم ٢٢٩٥٣. النهذيب: ج٧ / ١٨٥ ب٢٦ - ٢.

⁽٣) الفقيه: ج٣ / ٢٧٣ باب التلقّي ح ٣٩٨٨.

و يثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش ، وهو الزيادة لزيادة من واطاه البائع،

(و) الجهة الخامسة : إذا فُرض جَهل الرَّكب بالسِّعر (يثبت لهم الخيار مع الغَبن الفاحش).

وعن الحِلّي(١): ثبوت الخيار وإنْ لم يكن غَبُّ .

قيل: لإطلاق النبويّ المتقدّم، ولكنّه محمولٌ على صورة تبيّن الغَبن بـدخول السوق والاطلاع على القيمة، وتمام الكلام فيه في خيار الغبن.



(و) منها: (النَجش) وقد تقدّم الكلام فيه حُكماً وموضوعاً في آخر أبحاث المكاسب المحرّمة، (و) عرفت أنّ ما في المتن في بيان موضوعه بقوله: (هو زيادة لإيادة من واطاه البائع) فيه كلامٌ من جهات، وأشبعنا الكلام فيها، فلاحاجة للإعادة.



(١) حكاه في الجواهر عن ابن إدريس، جواهر الكلام: ج٢٢ / ٤٧٤.

حُكم الإحتكار

والإحتكار.

حُكم الإحتكار

(و) منها: (الاحتكار)كيا في المتن.

وعن المفيد (١)، والشيخ في «المبسوط» (٢)، وأبي الصلاح في «المكاسب» (٦)، والمصنّف في «الختلف» (٤)، وفي «الشرائع» (١٠)؛ الكراهة.

وعن الصدوق^(١)، وابني البرّاج^(٧) وإدريس^(۱)، وأبي الصلاح في فصل البيع، والشهيدين^(١) في «الدروس»^(١٠)، و«المسالك»^(١١)، وغيرهم^(١٢): التحريم.

وفي «المكاسب» (۱۳ ؛ (وهو الأقوى بشرط عدم باذل الكفاية)، واختار الكراهة مع وجود الباذل.

(١) المقنعة: ص٦١٦.

⁽٢) المبسوط: ج٢ / ١٩٥.

⁽٣) الكافي في الفقه: ص٢٨٣.

⁽٤) مختلف الشيعة: ج٥ / ٣٨.

⁽٥) شرائع الإسلام: ج٢ / ٢٧٥.

⁽٦) المقنع: ص ٣٧٢.

⁽٧) المهذّب البارع: ج١ / ٣٤٦.

⁽٨) السرائر: ج٢ / ٢١٨.

⁽٩) الكافي في الفقه: ص٣٦٠.

⁽۱۰) الدروس: ج۳ / ۱۸۰.

⁽١١) مسالك الأفهام: ج٣/١٩٢.

⁽١٢) تحرير الأحكام: ج ١ / ١٦٠، إيضاح الفوائد: ج ١ / ٤٠٩، جامع المقاصد: ج ٤ / ٤٠.

⁽١٣) المكاسب: ج ٤ / ٣٦٤.

أقول: الظاهر أنّ مورد كلام الفقهاء هو عدم وجود باذل الكفاية، فـلا قـائل بالمرجوحيّة معه، سوى الشيخ الأعظم ﴿

دليل التحريم: وكيف كان، فقد استدلّ للحرمة _مضافاً إلى وجوه اعتباريّة _ بكثير من النصوص (١١)، وهي وإنْ كان بعضها ضعيف السند، وبعضها قاصر الدلالة من جهة تضمّنه اللّعن على الحتكر، الذي هو بمعنى البُعد الملائم مع الكراهة، أو وروده في مقاميبان موضوع الاحتكار الحكوم بالحرمة أو الكراهة، إلّا أنّ جملةً منها صحيحة السند، ظاهرة الدلالة علها:

١ _صحيح الحنّاط، عن مولانا الصادق الله عن رسول الله عَلَيْهُ: «يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر» (٢٠).

٢ ـ ما في «نهج البلاغة» (٣) في كتابه على إلى مالك الأشتر: «فامنع من الاحتكار، فإنّ رسول الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

ونحوهما غيرهما، وتؤيّدها النصوص الأُخر.

ولا يعارضها صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله الله الله على الطعام كشيراً يسع النّاس ، ف إنّه يكره أن يحتكر الطعام »(٥).

لأنّ الكراهة في اصطلاحهم على أعمّ من الكراهة المصطلحة.

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ /٤٣٣ ـ ٤٢٩ ب ٧٢و ٢٨ من أبواب آداب التجارة، الاستبصار: ج٣ / ١١٤ ب ٧٧ النهي عن الاحتكار.

⁽۲) وسائل الشيعة: ج ۲/ ۲۸ کب ۲۸ من أبواب آداب التجارة ح ۳ رقم ۲۲۹۱۵،الاستبصار: ج ۳/ ۱۱۵ ب۷۷ ح ۸. (۳) نهج البلاغة: ج ۳/ ۱۰۰.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤٢٧ ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١٣ رقم ٢٢٩١٢.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤٢٤ ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٢ رقم ٢٢٩٠١. الكافي: ج ٥ / ١٦٥ بـاب الحكرة ح ٥.

حُكم الاحتكار

وعليه، فهو أيضاً بمفهوم الشرط يدلّ على التحريم، حيث يدلّ علىٰ ثـبوت البأس مع عدم كثرة الطعام، وهو ظاهرٌ في التحريم.

241

أقول: وبما ذكرناه ظهر مدرك القول بالكراهة وضعفه.

استدل الشيخ الله المنظم المنظم المنطقة الله المنطقة المنهي عن النصوص متضمّنة لله عن الاحتكار، وظاهر ذلك مرجوحيّته مطلقاً، وظاهر صحيح الحنّاط وصحيح الحلبي حرمته في صورة باذل الكفاية.

أمًا الأوّل: فلأنّ الظاهر منه أنّ علّه عدم البأس وجود الباذل، فلولاه حرم.

وأمّا الثاني: فلأنته قيّد الحكم فيه بصورة عدم باذل غيره، وهذا بواسطة ما دلَّ على كراهة الاحتكار مطلقاً قرينة على إرادة التحريم.

وفيه: إنّ الخبرين يقيّدان جميع نصوص الاحتكار المتضمّنة للنهي عنه، سواءً حمل النهي فيها على الكراهة أو الحرمة، فمورد الحكم صورة عدم وجود باذل غيره، وإلّا فلا يكون الاحتكار مكروهاً.

أقول: وبذلك يظهر ما في قوله (٢): (وإنْ شئتَ قلت: إنّ المراد بالبأس في الشرطيّة الأُولى التحريم، لأنّ الكراهة ثابتة في هذه الصورة، فالشرطيّة الثانية كالمفهوم لها). انتهىٰ.

⁽١ و ٢) المكاسب: ج ٤ / ٣٦٤ و ٣٦٦.

⁽٣) المكاسب: ج ٤ / ٣٦٦.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤٢٥ ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح٦ رقم ٢٢٩٠٥.

وهو حَبسُ الحِنطة والشّعير والتّمر والزَّبيب والسّمن

ثمّ قال (١٠): (وفي السند بعض بني فضّال، والظاهر أنّ الرواية مأخوذة من كتبهم التي قال العسكري عند السؤال عنها: «خذوا ما رووا وذَروا ما رأوا»، ففيه دليـلٌ على اعتبار ما في كتبهم، فيستغنى بذلك عن ملاحظة من قبلهم في السند).

ويرد عليه: أنّ ذلك النص (٢) سؤالا وجواباً مسوق لبيان أنّ فساد عقائد وآراء بني فضّال لا يمنع عن الأخذ برواياتهم، فغاية ما يدلّ عليه حجيّة قولهم ورواياتهم، وأنتها كالروايات المرويّة عنهم في حال استقامتهم، بلا نظرٍ فيه إلى حجيّة الروايات من غير تلك الجهة، وأمّا أصحاب الإجماع فقد دلَّ الدليل على الاستغناء بروايتهم عن ملاحظة من قبلهم في السند.

ثمّ إنّه لابدّ من التنبيه على أُمورٍ:

التنبيه الأوّل: في مورد الاحتكار.

أقول: الظاهر أنته لا خلاف في ثبوته في الغلّات الأربع والسَّمن، بل عن جماعة ("" الإجماع عليه، والنصوص تشهد به (ئ)، وعليه فما في المتن: (وهو حَبسُ الجِنطة والشَّعير والتَّمر والزَّبيب والسَّمن) لا إشكال فيه، إنّا الكلام فما ذكره المصنّف

⁽١) المكاسب: ج ٤ / ٣٦٦_٣٦٧.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٤٢ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١٣ رقم ٣٣٤٢٨.

⁽٣) كشف الرموز: ج ١ / ٤٥٥، ظاهر السرائر: ج ٢ / ٢٣٨، مجمع الفائدة: ج ٨ / ٢٦، المكاسب: ج ٤ / ٣٦٨.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤٢٥ ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٤ رقــم ٢٢٩٠٣. وح ٧ رقــم ٢٢٩٠٦. وح ١٠ رقــ ٢٢٩٠٩.

والملح، للزيادة في الثمن مع عدم غيره،

(و) غيره (١) من إضافة (الملح) الذي ألحقه بها الشيخ ﴿ فِي «المبسوط» (٢)، حيث قال: (يثبت الاحتكار في الملح، ولم نقف على حديثٍ دالّ عليه، ولعلّه نظر في ذلك إلى دعوى الحاجة إليه، وأساس الضرورة إلى تناوله فصار كالطعام) انتهى.

أقول: مقتضى الحصر في خبر (٣) غياث، عدم ثبوت هذا الحكم في الملح، والعلّة المستنبطة المشار إليها، لا تصلح لإثبات الحكم الشرعي بها، لعدم كونها منصوصة بعنوان العلّة للحكم كي تُعمّم، ولذا لم يفتِ أحدٌ بثبو ته في غير ذلك من ما يحتاج إليه النّاس، وعليه فالأظهر عدم الإلحاق.

التنبيه الثاني: روى السكوني، عن الإمام الصادق الله أنته قال:

«إنّ الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الغلاء والشدّة ثـلاثة أيّـام ، فـا زاد على الأربعين في الخصب فصاحبه ملعون ، ومـا زاد في العـسرة عـلىٰ ثـلاثة أيّام فلعون» (٤٠).

وظاهر الخبر تحديد الحكرة في الرخص بأربعين يوماً، وفي أيّام الغلاء بثلاثة أيّام، وعمل به الشيخ (٥) والقاضي (٦) وصاحب «الوسيلة» (٧).

⁽١) قواعد الأحكام: ج٢ / ١١، الدروس: ج٣ / ١٨٠، مسالك الأفهام: ج٣ / ١٩٢.

⁽٢) العبسوط: ج٢ / ١٩٥.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٢٥٥ ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح٤ رقم ٢٢٩٠٣، التهذيب: ج٧ / ١٥٩ ح ٩.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٤٢٣ ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح١ رقم ٢٢٩٠٠، التهذيب: ج٧ / ١٥٩ ح٨.

⁽٥) النهاية: ص ٣٧٤_٣٧٥.

⁽٦) حكاه في المختلف: ج ٥ / ٤٠.

⁽٧) الوسيلة: ص٢٦٠.

ويُجبر على البيع ولا يُسعّر عليه.

والإيراد عليه: تارةً بضعف السند، وأُخرىٰ بأنّــه محمولٌ علىٰ بيان مظنّة الحاجة كها عن «الدروس»(١)، واستحسنه الشيخ (١)، في غير محلّه.

أمًا الأوِّل: فلما تقدّم في هذا الشرح مراراً من اعتبار خبر السكوني.

وأمًا الثاني : فلأنّ ذلك خلاف الظاهر ، لا شاهد له ، وعليه فـالأظهر تمـاميّة هذا التحديد.

التنبيه الثالث: يتصف الاحتكار بالأحكام الخمسة:

فالاحتكار الحرّم: هو الاحتكار مع حاجة النّاس.

والمباح: هو الاحتكار لا مع حاجتهم.

والواجب: هو الاحتكار لإعانة المضطرّين في أيّام الغلاء.

والمستحبّ: هو الاحتكار لإعانة الزوّار.

وأمّا المكروه: فلم نجد له مثالاً.

أقول: ثمّ إنّ الاحتكار بما هو احتكارٌ لا يكون واجباً ولا مستحبّاً، واتّـصافه بهما إّغا يكون من جهة انطباق عناوين أُخرىٰ عليه.

التنبيه الرابع: لا خلاف (و) لا نقاش في أنّه (يُجبر) المحتكر (على البيع) حـتّى على القول بالكراهة، بل عن «المهذّب البارع» الإجماع عليه (٣).

(ولا يسعّر عليه) إجماعاً إلّا إذا أجحف بالثمن، حيث قالوا(٤) إنّه يُسعّر عليه

⁽١) الدروس: ج٣/ ١٨٠.

⁽۲) المكاسب: ج ٤ / ٣٧٠.

⁽٣) المهذَّب البارع: ج٢ / ٣٧٠.

⁽٤) مختلف الشيعة: ج ٥ / ٤٢. إيضاح الفوائد: ج ١ / ٤٠٩، الدروس: ج٣ / ١٨٠.

حينئذٍ، لأنته لولاه لانتفت فائدة الجبر، إذ بدونه يمتنع المالك من البيع إلّا بأضعاف ثمنه، فلو سوّغناه انتفت في الزامه بالبيع وهو جيّد، إلّا أنته لا يدلّ على التسعير، للائمته مع ما عن «الميسي» (١)، والشهيد الثاني (١) من أنسّه يومر بالنزول من دون تسعير.



(١) حكاه في المكاسب: ج ٤ / ٣٧٤.

⁽٢) الروضة البهيّة: ج٣ / ٢٩٩.

الفصل الثالث: في عقد البيع.

بنِ أِللَّهُ الرِّمْ زَالَحِيدِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والصَّلاة والسَّلام على أشرف بريّته محمّدٍ وآله الطبّيين الطاهرين.

كتاب البيع تعريف البيع وبيان حقيقته

(الفصل الثالث: في عقد البيع) وأحكامه، وآدابه، وشرائطه.

وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل: في تعريف البيع وبيان حقيقته.

اختلفت كلمات الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم في ذلك، بعد اتّفاقهم ظاهراً على أنته لا حقيقة شرعيّة أو متشرعيّة له، وقبل بيان حقيقته لابدَّ من بيان أمرٍ لا يُستغنى عنه، وهو أنّ في البيع وكذا سائر المعاملات أُموراً أربعة:

أحدها: اعتبار الملكيّة القائم بالمتبايعين.

ثانيها: اعتبارها القائم بالعقلاء.

ثالثها: الاعتبار القائم بالشارع الأقدس.

رابعها: إظهار المتبايعين اعتبارهما النفساني بمظهر خارجي من لفظ أو غيره.

وما اشتهر من أنّ حقيقة الإنشاء عبارة عن إيجاد معنى كالملكيّة وغيرها باللّفظ لا واقع له، إذ الوجود الحقيقي للمعنى لا يمكن إيجاده إلّا بأسبابه الخارجيّة، واللّفظ وما ضاهاه ليسا منها بالضرورة، والوجود الاعتباري _أي اعتبار المعتبر _ قائمٌ بنفسه، ولا دخل للّفظ وغيره في تحقّقه.

نعم، تسمية الإنشاء إيجاداً بمعنى أنته بضميمة الاعتبار النفساني موضوع لاعتبار الشارع والعقلاء، حيث أنّ بناء العقلاء على عدم اعتبار الملكيّة في البيع مثلاً إلّا مع اعتبار المتبايعين بقيد الإعلام به لا بأس بها، وعلى هذا، فلا سببيّة في باب العقود والإيقاعات أصلاً.

أقول: إذا عرفت هذا، فاعلم أنه قد عُرّف البيع بتعاريف عديدة:

التعريف الأوّل: ما عن جماعةٍ كالشيخ في محكي «المبسوط»(١)، والعلّامة في «التذكرة»(٢)، وغيرهما في غيرهما(٦) من أنته انتقالُ عينٍ من شخصٍ إلى غيره بعوض مقدَّر على وجه التراضي.

وأورد عليه: جماعةٌ منهم السيّد الفقيه في «الحاشية» (عنه):

١ ـ بأنّ الانتقال أثرُ للبيع.

٢ ـ وأيضاً أنته فعل والانتقال انفعال.

٣ــوأيضاً هو منافٍ لسائر تصاريفه.

⁽١) المبسوط: ج٢ /٧٦.

⁽٢) التذكرة: ج ١ / ٥.

⁽٣) الوسيلة: ص٢٣٦، السرائر: ج٢ / ٢٤٠.

⁽٤) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٥٨.

وهو الإيجاب كقوله بعتك، والقبول وهو اشتريتُ.

وفيه: أنّ ملكيّة المشتري في اعتبار العقلاء والشارع أثرٌ للبيع، بمعنى أنسه موضوع لها ، وأمّا الملكيّة في اعتبار المتبايعين ، فهي عين النقل والتمليك لا أنسها أثره، فإنّ إيجاد الملكيّة اعتباراً، ووجودها كذلك متّحدان بالذّات ومختلفان بالاعتبار، وعليه:

فإنْ أريد من الانتقال في التعريف الملكيّة في نظر المتبايعين، لا ير د عليه شيءً من هذه الإيرادات.

وإنْ أُريد به الملكيّة في اعتبار العقلاء أو الشارع، فيرد عليه الإيـراد الأوّل والثالث دون الثاني، كما لا يخفيٰ.

فالأولى أن يورد على هذا التعريف: بأنّ البيع بما له من المعنى المرتكز في الأذهان، قائمٌ بالبائع لا بالعوضين، والانتقال قائمٌ بها، مع أنته لا يعتبر الرضا في مفهوم البيع، وإلّا لم يكن بيع المكرَ، وكذلك بيع غير القادر علىٰ تسليمه بيعاً.

التعريف الثاني: ما ذكره المصنّف في المتن بقوله: (وهو الإيجاب كقوله بـعتك، والقبول وهو اشتريتُ) وإليه يرجعُ ما عن المشهور (١) من تعريفه بالعقد المركّب من الإيجاب والقبول الدالّين على الانتقال.

وعن المصنّف: دعوى الإجماع عليه (٢).

⁽١) المختصر النافع: ص١٨٨، الدروس: ج٣/ ١٩١، الروضة البهيّة: ج٣/ ٢٢١.

⁽٢) راجع تحرير الأحكام: ج٢ / ٢٧٥.

وأورد عليه صاحب «الجواهر» الله الله الله الله عن مقولة الكيف، والبيع فعل والمقولات العشر متباينات، لا يصدق بعضها على بعض.

وفيه: إنَّ البيع فعلٌ عرفي لا مقولي كالتكلُّم الذي هو من مقولة الكيف.

وأورد عليه في «المكاسب»:(٢) بأنّ البيع من مقولة المعنى دون اللّـفظ، وإلّا لم يُعقل إنشائه باللّفظ.

ومراده بذلك: أنّ البيع - بحسب المرتكز العرفي _ هو النقل والتمليك الخارجي، لا الوجود اللفظي للإنشاء، وإلّا لما كان معنى لإنشائه، بل كان إظهاره إخباراً لا إنشاءاً، وظاهر التعريف المذكور بقرينة توصيف الإيجاب والقبول بالدلالة، هـو إرادة الوجود اللفظي منهها.

أقول: وبهذا البيان ظهر اندفاع ما أُورد على الشيخ (٢٠٠٠) بأنّ البيع ليس من مقولة المعنى، وإلّا لزم كونه كلاماً نفسيّاً، إذ لا يعقل من مقولة المعنى إلّا جعله من باب النقل القلبي، وهو راجع إلى الكلام النفسي، وقد بيّن في محلّه بطلان الكلام النفسي.

ويرد على هذا التعريف: _مضافاً إلى ذلك _أنّ البيع على ما يظهر من مشتقّاته قائمٌ بالبائع لا به وبالمشتري معاً.

التعريف الثالث: ما في «جامع المقاصد» (٤) من تعريفه البيع أنته نقل الملك من مالك إلى آخر بصيغةٍ مخصوصة.

⁽١) جواهر الكلام: ج٢٢ /٢٠٦.

⁽۲) المكاسب: ج۳/ ۱۰.

⁽٣) بدائع الأفكار: ص٢٦٢.

⁽٤) جامع المقاصد: ج٤ / ٥٥.

وأورد عليه الشيخ بإيرادات:

الإيراد الأوّل: أنّ النقل ليس مرادفاً للبيع(١١).

وأجاب عنه المحقق الايرواني الله الله الله بعد تقييد النقل في التعريف بأن يكون بالصيغة الخصوصة لا وجه لهذا الإيراد.

أقول: الظاهر أنته تخيّل أنّ مراد الشيخ في من الإيراد أعميّة النقل عن البيع، فأجاب عنه بذلك، في حين أنته يقصد بكلامه تغاير البيع والنقل مفهوماً، فإنّ البيع إذا كان بمعنى التمليك، يكون عبارة عن التسليط، ولازم ذلك إذا كان الشيء مملوكاً له هو النقل، نظير أنّ المشي مغايرٌ للنقل والانتقال في المكان، لكنّه لازمٌ لهما، مع أنته ليس لازمه دائماً، فإنّ تمليك عمل الحرّ يكون بيعاً ولا نقل، لعدم كونه مالكاً له قبله، وبيع الكلّى في الذمّة يصحّ، ولا نقل هناك، فهذا الإيراد تامّ.

نعم، إذا كان المقصود الإشارة إلى المعاملة المتداولة كي يكون التعريف لفظيّاً صَحّ ذلك، فإنّه يكفي فيه الملازمة الغالبيّة.

الإيراد الثاني: أنّ المعاطات عنده بيعٌ مع خلوّها عن الصيغة "".

ويمكن الجواب عنه: بأنّ مراد المحقّق الله ليس دخل هذا القيد في حقيقة البيع، بل الإشارة به إلى سنخ النقل، وعليه فلا تضرّ أخصيّته.

الإيراد الثالث: أنته إنْ أُريد دخل هذا القيد في ماهيّة البيع ...

يرد عليه: أنّ النقل بالصيغة لا يُعقل إنشائه بالصيغة.

⁽۱) المكاسب: ج۳/۱۰.

⁽٢) حاشية كتاب المكاسب: ج٢ / ١٣ (كتاب البيع).

⁽٣ و ٤) المكاسب: ج٣ / ١١.

وإنْ أُريد به الإشارة إلى النقل الخاص.

يرد عليه: أنته إنْ أُريد بالصيغة خصوص (بعتُ) لزم الدور، وإنْ أُريد بها غير بعت من سائر الصيغ، لزم الاقتصار على سائر الصيغ غير بعت.

وفيه: الظاهر أنّ مراده هو الشِقّ الثاني، وعليه فيمكن إرادة الجامع بين صيغة بعت وغيرها من الصيغ من الصيغة، ولا يلزم محذور الدور _لأنّه مع سعة دائرة الكاشف لا يلزم دورٌ _ولا محذور لزوم الاقتصار.

وعليه، فالعمدة هي الإشكال الأوّل.

التعريف الرابع: ما في «المكاسب» (١) من تعريفه: (بأنته إنشاء تمليك عينٍ بمال). وترد عليه أُمور:

الأمر الأوّل: ما عن المحقّق الخراساني هذا الله الإنشائي إذا كان ما دن المحقق الخراساني هذا الله الإنشائي نفس المعنى لا مادّة (بعثُ) فلا يعقل إنشائه بالصيغة ، إذ القابل للوجود الإنشائي.

الأمر الثاني:(٦) إنّ هذا التعريف يصدق على الشراء أيضاً، لشموله للإنشاء الصريح والضمني، مع أنّ مقصوده الصريح خاصّة.

الأمر الثالث: ما أفاده بعض المحققين (أن من أن ظاهر هذا التعريف تعلق الجار بالتمليك، فيكون هو تعريفاً للهبة المعوضة، فإن العوض فيها عوض للفعل وهو التمليك لا للعين، وفي البيع يكون العوض عوضاً لما تعلق به التمليك.

⁽١) المكاسب: ج٣ / ١١.

⁽٢) حاشية المكاسب للخراساني: ص٥ _ ٦.

⁽٣ و ٤) تعليقات على المكاسب: ج ١ / ٣٦.

الأمر الرابع:(١) أنته لا يمكن الالتزام بالتمليك في جملةٍ من الموارد:

منها: اشتراء آلات المسجد من غِلّة العين الموقوفة عليه، فإنّه لا يملكها أحدٌ. كما لا عملك العلّة.

ومنها: بيع العبد ممّن ينعتق عليه، فإنّه ليس هناك تمليكٌ وتملّك، وذلك لوجهين: الوجه الأوّل: أنته إذا امتنع الملْك الحقيقي شرعاً أو عقلاً، لماكان فرقٌ بين طول الزمان وقصره، فلا يمكن الالتزام بحصول الملِلك آناً مّا ثمّ الانعتاق.

ودعوى: أنته يمكن الالتزام بالملِك الحُكمي.

مندفعة: بأنّ مرجع ذلك إلى القول بترتّب آثار البيع من دون حصول الملكيّة، فإنْ التزم بكونه بيعاً حقيقة، لزم بطلان التعريف المذكور، وإلّا لزم بـقاء العـوضين على ملك مالكها، لعدم المعاوضة الحقيقيّة.

الوجه الثاني: أنّ ظاهر الأدلّة ترتّب الانعتاق على نفس الشراء، ممّا يـقتضي الالتزام بالملكيّة ولو آناً مّا منافِ لذلك.

ودعوىٰ صاحب «الجواهر»:^(٢) من أنّ الجمع بين هذه الأدلّة، وبين ما دلَّ علىٰ أنته «لا عتق إلّا في مِلك» يقتضي الالتزام بتقدّم المِلْك على الانعتاق تقدّماً ذاتيّاً.

ممنوعة: لأنّ الملكيّة من الأُمور الاعتباريّة، ولا يعقل تحقق الاعتبار إلّا في الزمان، فالملكيّة في غير الزمان أمرٌ لا نتعقّله.

ومنها(٣): بيع الدين على من هو عليه، فإنّ الإنسان لا يملك مالاً على نفسه،

⁽١) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ٦٤ ـ ٦٥.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٣٣٩.

⁽٣) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ٦٥.

لعدم ترتّب الأثر علىٰ هذه الملكيّة، فيلغو اعتبارها.

وجواب الشيخ الله من تعقّل تملّك ما في الذمّة ورجوعه إلى سقوطه عنه. مدفوع: لأنّ السقوط إنْ كان لأجل ما أشرنا إليه من لغويّة اعتبار الملكيّة، فهو مانعٌ عن الحدوث كالبقاء، وإنْ كان لكونه أثر تلك الملكيّة، فيرد عليه أنّ ثبوت الشيء لا يكون علّة لسقوطه.

التعريف الخامس: ما عن «المصباح» (٢) من تعريفه (بأنته مبادلة مالٍ بمال). أقول: هذا التعريف أيضاً غير تام، لأنته يرد عليه أُمور:

الأمر الأوّل: أنّ المبادلة قائمةٌ بالطرفين، كها هو الشأن في باب المفاعلة، ولا يصحّ التعبير بها عمّا يقوم بطرفٍ واحد، مع أنّ البيع عندهم ليس هو ذلك، بل عبارة عن التبديل.

وما أفاده المحقق الاصفهاني الله (""؛ من إنكار تقوم المفاعلة بطرفين، مستشهداً بقوله تعالى: «يُخَادِعُونَ الله (أن) وبقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ (أن) وكذلك كلمتي (نافقوا)، و(شاقوا)، وغير ذلك من الاستعالات، مدّعياً أنّ هذه الهيئة إغا وضعت لتعدية المادّة وإنهائها إلى الغير، مثلاً الكتابة لا تقتضي إلّا تعدية المادّة إلى المكتوب، فيقال: (كتب الحديث) من دون تعديتها إلى المكتوب إليه، بخلاف قولهم: (كاتبه) فإنّه يدلّ على تعديتها إلى الغير، بحيث لو أريد إفادة هذا

⁽١) المكاسب: ج٣/ ١٣.

⁽٢) المصباح المنير: ص ٦٩ مادّة بيع.

⁽٣) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١/ ٩.

⁽٤) سورة البقرة: الآية ٩.

⁽٥) سورة النساء: الآية ١٠٠.

المعنى بالمجرّد لقيل: (كتب إليه).

ثمّ قال: (إنّ الهيئة الجرّدة وإنْ أفادت هذه الخصوصيّة في بعض الموارد (كضرب زيدٌ عمرواً) إلّا أنتها غير ملحوظة في الهيئة، وتكون من لوازم النسبة، بخلاف (ضارب زيدٌ عمرواً) فإن هذه الخصوصيّة ملحوظة فيه.

وإنْ كان لطيفاً، إلّا أنته يرد عليه: أنّ هذه الأُمور ليست أُموراً برهانيّة بل ساعيّة، لابدَّ فيها من الرجوع إلى أهله، وهم قد صرّحوا بذلك وجعلوا له موارد استنائيّة منها الآيات المشار إليها.

الأمر الثاني: أنّ لازم هذا التعريف، عدم كون بيع الكلّي بيعاً، لأنته ليس مالاً قبل البيع، فليس مبادلة مال، وعدم صحّة جعل عمل الحُرّ عوضاً على القول بعدم كونه مالاً قبله.

الأمر الثالث: أنّ مطلق المبادلة ليس بيعاً قطعاً، بل تكون المبادلة بيعاً فيها لو تحقّقت المبادلة في الملكيّة.

الأمر الرابع: إنّ التبديل والمبادلة لازمٌ غالبي للبيع، لا أنـّه مفهومه، لما أوردناه علىٰ تعريف «جامع المقاصد»(۱).

الأمر الخامس: أنّ مقتضى هذا التعريف، لزوم دخول العوض في كيس من خرج المعوّض عن كيسه، مع أنته لا يعتبر ذلك، ألا ترى أنّ الإنسان يعطي الدرهم إلى الخبّاز، ويقول: (اعط الخبر للفقير)، فإنّ هذا بيعٌ مع أنته لا مبادلة فيه، والالترام بأنته يملّك الفقير الدرهم أوّلاً ثمّ يعطي الخبّاز، أو أنته يوكله في تمليكه الخبر إيّاه ثمّ

⁽١) كتاب المكاسب والبيع للآملي _بحث النائيني _: ج١ / ٨٥ (في تعريف البيع)، وقريب منه ما في منية الطالب: ج١ / ٩٣ (في تعريف البيع وحقيقته).

إعطائه للفقير، خلاف الواقع الذي عليه بناء العرف والعقلاء في أمثال هذه المعاملة. أقول: وبما ذكرناه يظهر ما في تعريفه بأنته: (تبديل عينٍ بمال)، أو (تمليكها به)،

أو نحو ذلك من التعاريف.

مختار المحقّق النائيني الله الله والله بعد اعتراف بأنّ هذه التعاريف تـقريبيّة اختار في تعريفه أنته: تبديلُ مال عال، وأنّ في البيوع المتعارفة بين النّاس إنّا يكون التبديل في الأموال لا في الملكيّة.

وقال في توضيع ذلك: إنّ الملكيّة عبارة عن إضافة حاصلة بين المالك والمملوك، وهي تكون متحقّقة في عالم الاعتبار، وتكون منشئاً للآثار، ولا تكون قابلة للتبديل ابتداءً، لأنته ليس للمالك ملكيّة على الملكيّة، بل في باب المعاوضات يتبدّل المالان، بخلاف باب الإرث حيث يتبدّل فيه المالكان، فالبائع إنّا يُحلّ الإضافة القائمة بالطعام، ويجعلها قائمة بالدراهم، ولا يكون هناك تبديلٌ في الملكيّة، فيكون البيع هو تبديل مال بمال.

ويرد عليه أوّلاً: أنّ بيع الكلّي بيعٌ مع أنّه لم يقع قبل البيع طرف الإضافة كي يكون هناك تبديل.

وثانياً: أنّ لازم ذلك عدم كون بيع آلات المسجد بالغِلّة المـوقوفة عليه بـيعاً. فإنّها لا تصيرُ مِلْكاً لأحدٍكي ينطبق عليه هذا التعريف.

وثالثاً: إنّ الملكيّة لا حقيقة لها سوى الاعتبار، وهو بسيطٌ قائمٌ بالمالك والمملوك، فلا يعقل تبدّل أحد طرفها مع بقائها، فلا محالة لابدّ من تبدّلها.

⁽١)كتاب المكاسب والبيع: ج١ / ٨٤.

وبعبارة أُخرى: المشتري لا يملك المبيع إلّا باعتبار كونه مِلْكاً له، وخلع البائع الملكيّة عن نفسه، ولبسها به، والذي به تتبدّل الملكيّة لا محالة، فلا يتصوّر بقاء ملك الإضافة وتبديل طرفها. فتدبّر.

التعريف المختار: فالحقّ في تعريف البيع بنحوٍ يكون جامعاً ومانعاً أنْ يقال: إنّه إعطاء شيء بإزاء شيء، وهذا بحسب الموارد مختلف أثره:

١ _ فقد يكون أثره ملكيّة العوضين، كما في غالب موارده.

٢ ـ وقد يكون أثره الانعتاق، كما في بيع العبد ممن ينعتق عليه، فإن أثر إعطاء البائع إيّاه بإزاء شيء انقطاع إضافته، وحيث لا يُعقل دخوله في ملك المشتري ينعتق عليه قهراً.

٣_وقد يكون أثره السقوط، كها في بيع الدين ممّن هو عليه.

٤ ـ وقد يكون أثره قيام المبيع مقام عوضه، في اله من التعلّق والإضافة بجهةٍ كالآلات المشتراة من غلّة العين الموقوفة للمسجد مثلاً.

أقول: بقي في المقام بيان الفرق بين البيع، وبين الشراء والإجارة والصلح والهبة المعوضة والقرض.

أمّا الشراء: فليس هو إعطاء شيءٍ بإزاء شيء، بل هو مطاوعة لذلك، والذي يوجب ملكيّة المعوّض للمشتري والعوض للبائع إنّا هو فعل البائع الذي تعلّق به القبول.

وبذلك ظهر ما في كلام الشيخ الله الشيخ الله من أنّ القبول تمليكُ ضمني، وبذلك فرقٌ

(١) المكاسب: ج٣/١٣.

بين البيع والشراء، فإنّه ليس تمليكاً ولو ضمناً.

وأمّا الإجارة: فقد فرّق الشيخ الله البينها وبين البيع بأنّ البيع تمليك العين بعوض، والإجارة تمليك المنفعة به، ولكن على القول بصحّة جعل المعوض في البيع منفعة، لابدّ من بيان فرق آخر بينها.

وقد يقال: إنّ الفرق بينهما إنّها يكون في أنّ البيع يتعلّق بكلّ من العين والمنفعة، وإذا تعلّق بالعين يكون أثره ملكيّتها فيا يكون قابلاً لذلك، وهذا بخلاف الإجارة، فإنّها تتعلّق بالعين خاصّة، وأثرها نقل المنافع.

توضيحه: إنّ من ملك شيئاً ملك منافعه بالتبع، ويكون له حقّ قبض العين وإمساكه واستيفاء منافعها، فالبيع إنّا هو إعطاء العين أو المنفعة بإزاء العوض، وأمّا الإجارة فإنّا هي لنقل ذلك الحقّ، بمعنى أنتها تتعلّق بالعين لنقل ذلك الحقّ. وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

وأمّا الصّلح: فالفرق بينه وبين البيع، هو ما ذكره الشيخ الله من أنّ حقيقة الصلح هو التسالم، ويكون متعلّقه في بعض الموارد ملكيّة العين أو المنفعة، وفي بعض الموارد غير ذلك.

أقول: ولا إيراد عليه سوى ما ذكره من أنته إذا تعلّق الصلح بالعين يكون متضمّناً للتمليك.

فإنّه يرد عليه: أنّه لا يتعلّق بالعين، بل هو نظير الالتزأم لا يعقل تـعلّقه إلّا بفعل أو نتيجة كالملكيّة، ولذا لا يصحّ جعل مفعوله الثاني العين كها لا يخفيٰ.

⁽١) المكاسب: ج٣/٣١.

وأمّا الهبة المعوضة: فتتصوّر على وجوه:

الوجه الأوّل: أن يهب المال ويشترط على المّهب هبة شيء.

الوجه الثاني: أن يهبه المال ويكون داعيه هبة المتّهب شيئاً.

الوجه الثالث: أن يهب المال ويشترط النتيجة، أي كون ذلك المال مِلْكاً له.

الوجه الرابع: أن يهبه بإزاء ذلك الشيء.

الوجه الخامس: ما أضافه السيّد الفقيه (١) من أنْ يهبه في مقابل هـبته، بحـيث تكون المقابلة بين الهبتين، ومقتضى المقابلة بطلان أحد المتقابلين بفقد الآخر.

أمًا في الوجه الأوّل والثاني: فيكون إعطاء المال إعطاءً لا بإزاء شيء بل مجّاناً. والفرق بينها وبين البيع حينئذٍ واضحٌ، غاية الأمر في الصورة الأُولى إذا لم يهب المتّهب ذلك الشيء يكون للواهب الخيار، ولا يكون ذلك في الصورة الثانية.

وأمّا في الوجه الثالث: فإنْ قلنا بعدم صحّة شرط النتيجة، فلاكلام، وإنْ قلنا بصحّته، فذلك الشيء وإنْ كان يصبح مِلْكاً له، إلّا أنته للشرط لا لعقد الهبة، والمال الموهوب إنّا يعطى مجّاناً لا بإزاء شيء، وهذا بخلاف البيع.

وأمّا في الوجه الرابع: فهو بيعٌ حقيقة بلسان الهبة، وسيأتي الكلام في أنّه هـل يصحّ البيع بلسان الهبة أم لا .

وأمّا في الوجه الخامس: فقد أفاد السيّد الله الفرق بينها وبين البيع: أنّ في البيع تكون المقابلة بين المالين، وفي هذه الهبة تكون بين الفعلين.

أقول: وما ذكره من الفرق على تقدير صحّة هذه الهبة متينٌ، إلّا أنّ الكلام في

⁽١ و ٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٦٠ و ٦٠.

صحّتها، وذلك لأنته:

إنْ أريد بها تعليق هبةٍ على هبة الآخر، بحيث لو لم يهب الطرف لا يكون هبة من هذا الطرف أيضاً لتقيدها بهبة الآخر.

فهذا هو التعليق المجمع على بطلانه.

وإنْ أُريد بها أنته يملُّك هبته في مقابل تملُّك هبة الآخر.

فيرد عليه: أنّ في الهبة التمليك إنّما يتعلّق بالمال، وليس هناك تمليكُ متعلّق بهذا العمل من الحُرّ.

نعم، يصحّ ذلك فيا إذا وقع عقدٌ آخر علىٰ هذا العمل، بحيث أصبح بملوكاً بواسطة عقد آخر، ولكنّه خارجٌ عن فرض المقام.

وأمًا القرض: فقد فرّق الشيخ ﴿ (١) بينه وبين البيع بأنّ القرض حقيقته ليست هي المعاوضة، بل هي تمليكُ على وجه ضان المثل أو القيمة.

ويرد عليه: أنّ التمليك المزبور لا يخلو عن أحد وجهين:

١ _إمّا أن يكون تمليكاً بإزاء بدله في الذمّة، فهو معاوضة حقيقة.

٢ ــ وإمّا أن يكون تمليكاً محانياً، واشترط في ضمنه أن تكون الذّمة مشغولة
 بالمثل أو القيمة، فهذا غير معقول، إذ مرجعه إلى اشتراط ضمان الإنسان لمال نفسه.

فالحق أنْ يقال: إنّ حقيقة القرض هي تمليك العين _أي لخصوصيّتها _ بخلاناً وجعلٌ لماليّتها في الذمّة، فني الحقيقة هو ينحلّ إلى إنشائين: تمليكٌ مجّاني بالنسبة إلى العين، وتضمينٌ لماليّة العين، واستئان لها في ذمّة المقترض إلى أجل معيّن، وعليه

⁽١) المكاسب: ج٣ / ١٥.

يصبح الفرق بينه وبين البيع في غاية الوضوح.

أقول: وأمّامااستشهدبهالشيخ الله الله العدم كون القرض من المعاوضات فهي أُمور: منها: (أنّه لا يجري فيه ربا المعاوضة).

وذكر السيّد يُشُون في بيان مراد الشيخ الله الله الله يشترط في تحقّق الرِّبا فيه ما يعتبر في تحقّقه في سائر المعاوضات، من الستراط كون العوضين من المكيل والموزون، وكونها من جنس واحد، بل يجري فيه مطلقاً.

وأُورد عليه (٣) : بأنّ سعة دائرة الرِّبا فيه لدليلٍ خاص ، لا تنافي كونه من المعاوضات.

أقول: لكن الظاهر أنّ مراده عدم جريان الرّبا الذي يجرى في البيع في القرض، وذلك في مثل الريال الذي يساوي أربعة دراهم مثلاً، ويكون بحسب الوزن أكثر منها بها، فإنّ ذلك ربا محرّم، وهذا لا يجري في القرض، لأنّ من اقترض الريال له أن يؤدّي أربعة دراهم، وللمقرض اشتراط ذلك، وليس ذلك غير جائز، والسرّ فيه ما ذكرناه من أنّ حقيقة القرض تمليك العين مجاناً واستئانٌ للماليّة في ذمّة المقترض، فما في ذمّته ماليّة الريال لا عينه، وهي عين ماليّة أربعة دراهم، فيجوز تطبيقها عليها.

ومنها(⁴⁾: عدم لزوم ذكر العوض فيه، فلو كان من المعاوضات، لكان اللّازم ملاحظة الطرفين في مقام إنشاء المعاوضة.

⁽١) المكاسب: ج٣ / ١٥.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٦١.

⁽٣) مصباح الفقاهة: ج٢ / ٨١ في الهامش.

⁽٤) المكاسب: ج ١ / ١٦.

ومنها(١٠): عدم لزوم العلم بالعوض، مع أنته في المعاوضات لابد من العلم به. وأورد عليهما: بأنّ العين المقترضة إمّا أن تكون من المثليّات أو تكون من القيميّات، وعلىٰ كلّ حال العوض معلومٌ ولا يحتاج إلى الذكر.

وفيه أوّلاً: أنّ بعض الأشياء ربما لا يَعلم الإنسان حين القرض أنته مثلي أو قيمي، فيقترض المال، ثمّ يستعلم الحال قبل الأداء.

وثانياً: أنته ربما يَعلم أنته قيمي حين العقد ولكن لا يعلم مقدار القيمة.

ومنها: عدم جريان الغرر المنفي فيه.

وفيه: صرّح جماعة من الأصحاب (٢) بلزوم العلم بقدار العين المقترضة، وأنته لا يجوز بالمكيال المجهول، وجماعة أُخرى وإنْ كان ظاهرهم _على ما عن «الجواهر» (٢) عدم اعتبار ذلك، إلّا أنّ جريان الغرر في مطلق المعاوضات ليس متّفقاً عليه، فهذا لا يكون شاهداً على عدم كونه من المعاوضات عندهم.



(١) المكاسب: ج١ / ١٦.

⁽٢) تذكرة الفقهاء (ط ق): ج٢ / ٧. الدروس: ج٣ / ٣٢٠. مسالك الأفهام: ج٣ / ٤٤٦.

⁽٣) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ١٦.

ضابط ما يصح جعله عوضاً ومعوضاً وما لا يصح

يقتضي المقام التنبيه على أُمور:

التنبيه الأوّل: في ضابط ما يصحّ جعله معوّضاً وعوضاً، وما لا يصحّ.

قال الشيخ الله الله في ضابط ما يصحّ جعله مبيعاً بأنّ الظاهر اختصاص المعوّض بالعين، فلا يعمّ إبدال المنافع بغيرها... الخ).

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأوّل: في بيان المراد من العين.

الثاني: في أنّه هل يعتبر أن يكون المبيع عيناً أم لا .

أمّا المقام الأوّل: فالمراد من (العين) هو الموجود المتعيّن الخارجي، وما لو وجد لكان من المتعيّنات الخارجيّة، فتشمل العين الشخصيّة، والكلّي المُشاع، والكلّي في المعيّن، والكلّي الذّمي، وأمّا المنفعة والحقّ فهم خارجان.

أقول: ولا إشكال في شيء من ذلك إلّا في الكلّي الذّمي، فإنّه أُشكل على جعله مبيعاً بوجهين:

الوجه الأوّل (٢٠): أنّ الملكيّة من الأعراض، فلابدّ لها من معروض، ولا وجود للكلّى الذّمي حتّىٰ يكون معروض الملكيّة.

وأجاب عنه المحقّق النراقي الله الله الله عنه التليك، بل عبارة عن نقل

⁽١) المكاسب: ج٣/٧.

⁽٢) حاشية المكاسب لليز دي: ج١ / ٥٣ _ ٥٤.

⁽٣) عوائد الأيّام: ص٣٨.

الملك، وحيث أنته لا محذور في نقل الملك في ظرف وجوده _وإنْ كان متأخّراً فعلاً لعدم كون النقل من الأعراض _فلا إشكال في صحّة البيع.

وقال (١٠) (والحاصل: أنّ البيع نقلُ الملك إلى الغير بالفعل، سواءً كان الملك أيضاً فعليّاً أو قوليّاً مترقّب الحصول).

وفيه أوّلاً: إنّ لازم ذلك بطلان البيعُ إذا تعذّر تسليم الكلّي، أو لم يحصل للبائع، لأنته يكشف أنته باع ما ليس له، مع أنته لا يكون باطلاً بالاتّفاق.

وثانياً "أ: أنّ النقل مطلقاً لابدّ وأن يكون بملاحظة مكان أو إضافة، وليس له استقلال في التحصّل، فلو كان حقيقة البيع هو النقل كان بمعنى نقل الملك، فكما أنّ الملكيّة غير معقولة كها هو المفروض، كذلك النقل لا يكون فعليّاً، فلا نقل بالفعل وإنّا هو معلّقٌ على أمر متأخّر، والتعليق في البيع باطلٌ بالإجماع.

وأجاب عنه السيّد الفقيه (٣)؛ بأنّ الملكيّة وإنْ هي معدودة من الأعراض الخارجيّة ،إلّا أنّ حقيقتها ليست إلّا اعتباراًعقلائيّاً.فيمكن أن يكون محلّها موجوداً اعتباريّاً فنقول العقلاء يعتبرون الكلّى الذّمي شيئاً موجوداً تتعلّق به الملكيّة.

وفيه أوّلاً: أنه لا يصحّ الجمع بين العرض الذي هو أمرٌ واقعي مقولي، وبين الاعتبار الذي لا ثبوت له إلّا في أفق الاعتبار.

وثانياً: انه من المعلوم أنّ العقلاء في باب اعتبار ملكيّة الكلّي الذّمي ليس لهم اعتباران: أحدهما متعلّق بوجوده، و ثانهما متعلّق علكيّته.

⁽١) عوائد الأيّام: ص٣٨.

⁽٢) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج ١ / ١٢.

⁽٣) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٥٤.

فالحق في الجواب أنْ يقال: إنّ الملكيّة إنّها هي من الاعتباريّات، والاعتبار لا يحتاج إلّا إلى طرف في أفق الاعتبار، وهو كها يكون عيناً خارجيّة، يكن أن يكون كليّاً في الذمّة، والظاهر أنّ المستشكل خَلَط بين الملكيّة الّتي هي من الإعراض الخارجيّة وهي الهيئة الحاصلة للجسم من إحاطة شيء بد، كالهيئة الحاصلة للرأس من إحاطة العهامة به وبين الملكيّة التي هي من الاعتباريّات التي تعتبر لفائدة مترتّبة على اعتبارها.

والذي لا يمكن أن يتحقّق بلا محلّ موجود، إنّها هي الملكيّة بالمعنى الأوّل، وأمّا الملكيّة الاعتباريّة، فهي لا تتوقّف إلّا على محلّ موجود في أفـق الاعـتبار بنفس الاعتبار.

وعليه، فكما يمكن أن يكون ذلك عيناً موجودة في الخارج، كذلك يمكن أن يكون كليّاً في الذمّة، بل ربما يكون المالك أيضاً كليّاً ككلّي الفقير والسيّد في باب الزكاة والخمس.

أقول: وبهذا البيان يظهر أنته يمكن أن يكون المالك أمراً اعتباريّاً كالحكومة التي هي من الأُمور الاعتباريّة العقلائيّة، ويعتبرونها لشخص أو لعدّة أشخاص، ولذا ترى أنّ العقلاء يعتبرون لهم الملكيّة بما أنتهم هيئة حاكمة، والفرق بين ملكيّتهم بما هم كذلك، وبين ملكيّتهم بما هم أشخاص أنته لو مات أحدهم أو جميعهم في الأوّل لا ينتقل المال إلى الورثة، ولو سقطت الحكومة خرج المال عن تحت سلطانهم بخلافه في الثاني. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّ آخر.

الإشكال الثاني(١٠): أنته يعتبر في البيع كون المبيع مالاً قـبل البيع، والكـلِّي في

⁽١) المكاسب: ج٣/٨.

الذمّة ليس كذلك.

ويرد عليه: أنته لم يدلّ دليلٌ من عرف أو شرع على اعتبار أن يكون المبيع قبل البيع مالاً، وتعريف «المصباح» (١) لا حجيّة له، بل يعتبر شرعاً وعرفاً كون المبيع قابلاً لأن يعوّض عنه، وكونه قابلاً لتعلّق الأغراض به، ومعلومٌ أنّ الكلّي كذلك.

وأمّا المقام الثاني: فالأرجح في النظر اعتبار كون المبيع من الأعيان، وذلك لأنّ البيع من المقاهيم العرفيّة، والإمضاء الشرعي متعلّق به، ولعلّ اختصاص البيع بنقل الأعيان وتمليكها، وعدم شمولها لنقل المنافع من الأُمور الواضحة عندهم بحسب المتفاهم العرفي.

أقول: والظاهر أنته إلى هذا نظر الفقهاء (٢) حيث استدلّوا للاختصاص: تارةً: بالتبادر.

وأُخرىٰ: بصحّة سلب البيع عن تمليك المنفعة بعوض.

وثالثة : بانصراف الأدلّة إلى ما هو المعهود خارجاً من جعل المعوّض في البيع عيناً.

لا يقال: إنّ البيع بحسب متفاهم أهل هذا الزمان، وإن اختصّ بنقل الأعيان، إلّا أنّ المعيار هو عرف زمان الشارع الأقدس.

⁽١) المصباح المنير: ص٦٩ مادّة بيع.

⁽٢) راجع حاشية المكاسب لليزدى: ج١/٥٣.

لعدم جواز كون الروايات ظاهرة في المعاني التي تكون الآن ظاهرة فيها في زمانه عَلَيُهُ إِلَّا بذلك.

وثانياً: إنّ الشكّ في شمول البيع لنقل المنافع مانعٌ عن التمسّك بعمومات الصحّة، و يتعيّن معه البناء على الاختصاص لأصالة الفساد.

أقول: ويؤيّد ما اخترناه من الاختصاص:

١ _ استقرار اصطلاح الفقهاء عليه في تعيين الثمن والمشمن، يعني أنتهم إذا أرادوا تمييز البائع عن المشتري، والمشمن عن الثمن جَعلوا مالك العين بائعاً، ومالك المنعة مشتر باً.

٢ ـ قيام الإجماع على أنته لا فرق بين الإجارة والبيع إلّا في أنّ البيع لنقل الأعيان، والإجارة لنقل المنافع، بناءً على ما حققناه في كتاب الإجارة من أنّ حقيقتها تمليك المنفعة بعوض.

واستدل للتعميم بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ ما عن «المصباح» من تعريف البيع بأنته (مبادلة مالٍ عمال) كما يشمل نقل الأعيان يشمل نقل المنافع أيضاً.

الوجه الثاني: إطلاق (البيع) على نقل المنافع في جملةٍ من النصوص: منها: النصوص الدالّة على بيع سكنى الدار، كمو تّق إسحاق بن عبّار (١٠). ومنها: ما دلَّ على بيع خدمة العبد المدبر، كخبر السكوني (٢).

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٣٥ ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٥ رقم ٢٢٦٩٦، التهذيب: ج٧-١٣٠ ح ٤٢.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج٢٣ / ١٢٠ ب ٣ من أبواب التدبير من كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد ح ٤ رقم ٢٩٢٢٩، التهذيب: ج ٨ / ٢٦٠ ح ٨.

ومنها: ما ورد في بيع الأراضي الخراجيّة (١١).

أقول: وفيهما نظر:

أمًا الأوّل: فلما تقدّم من عدم تماميّة تعريف «المصباح»، وعدم حجيّته.

وأمّا الثاني: فلأنّ الاستعبال أعمُّ من الحقيقة، وأصالة الحقيقة إّمَا يرجع إليها لتشخيص المراد، لا لتعيين الموضوع له بعد معلوميّة المراد.

وبالجملة: الأظهر اختصاص البيع بنقل الأعيان.

هذاكلّه في المعوض.

♦

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٥ / ١٥٥ ـ ١٥٧ ب ٧١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه من كتاب الجهاد، التهذيب: ج ٤ باب الزيادات.

جعل المنفعة عِوضاً

وأمّا في العوض :

فقد قال الشيخ ﴿ ١٠١ : (أمّا العوض فلا إشكال في جواز كونه منفعة... إلخ).

أقول: يقع الكلام في المقام في موارد:

الأوّل: في بيان حقيقة المنفعة.

الثاني: في جواز جعلها عوضاً.

الثالث: في جواز جعل عمل الحُرّ عوضاً.

الرابع: في الحقوق.

أمًا المورد الأوّل: فالمنفعة عبارة عيّا به يكون المال مالاً، وبعبارة أُخرى عبارة عن الحيثيّة القائمة بالعين الموجودة بوجودها على نحو وجود المقبول بوجود القابل، فمنفعة الدابّة ليست ما هو فعلُ الراكب الذي هو من أعراضه لا من أعراض الدابّة، بل المضاف لفعل الراكب الذي يصير فعليّاً بفعليّة ما هو قائمٌ بالراكب، فحيثيّة كون الدابّة مركباً هي منفعتها، وهذه إنّا تصبح فعليّة بالاستيفاء الذي هو عبارة عن الانتفاع.

أقول: وبهذا البيان يظهر أنّ ما أفاده السيّد الفقيه في «حاشيته» (٢) من أنّ الثمرة تعدّ منفعة الشجرة عرفاً، لا يمكن المساعدة عليه، إذ حقيقة العين تغاير حقيقة المنفعة، فلا يعقل انطباق إحداهما على الأخرى.

⁽١) المكاسب: ج٣/٨.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ /٥٣.

وأمًا المورد الثاني: فقد استدلّ لعدم جواز جعلها عوضاً بوجوه (١٠): الوجه الأوّل: ما اشتهر في كلامهم من أنّ البيع نقل الأعيان.

الوجه الثاني: أنّ المنفعة غير موجودة فغير قابلة للمملوكيّة، ولذلك لا يصحّ جعلها عوضاً. وهو الحكيّ عن الشهيد ﴿

الوجه الثالث: أنه لعدم تعارف جَعل المنفعة عوضاً، تكون أدلّة نفوذ البيع منصرفة إلى نقل غيرها.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأؤل: فلأنّ البيع -كما عرفت -إنّما هو عمل البائع، فهم في مقام بيان ما ينتقل من البائع، وهذا منهم نظير ما ذكروه من أنّ الإجارة لنقل المنافع، مع أنّه لا كلام بينهم في صحّة جعل العوض فيها عيناً.

وأمّا الثاني: فلما عرفت من أنّ الملكيّة أمر اعتباري، فيصحّ اعتبارها بالإضافة إلى المنفعة التي هي مقدرة الوجود بتبع وجود العين، القابلة لاستيفاء المنافع عنها. وأمّا الثالث: فلأنّ الانصراف الناشيء عن قلّة وجود فردٍ لا يصلح لتقييد المطلقات. وعليه فالأظهر جواز جعلها عوضاً.

جعل عَمل الحُرّ عوضاً

أمًا المورد الثالث: فالبحث يدور فيه عن جواز جعل عمل الحُرّ عوضاً وعدمه. قال الشيخ (الله عمل الحرّ، فإنْ قلنا إنّه قبل المعاوضة عليه من الأموال

⁽١) راجع المكاسب: ج٣ / ٨ هامش رقم ٤ و٥.

⁽٢) المكاسب: ج٣/ ٨.

فلا إشكال...الخ).

محصّل كلامه: أنته لا إشكال في جواز جعل عمل الحُرّ عوضاً إذا كان ذلك بعد وقوع المعاوضة عليه، كما إذا كان أجيراً لغيره فإنّه يجوز لذلك الغير جعله عوضاً. ويكون حينئذٍ كعمل العبد الذي لاكلام في أنّه مالٌ، ويصحّ جعله عوضاً.

وأمّا إذا كان ذلك قبل وقوع المعاوضة عليه، فجواز جعله عوضاً مبنيٌّ عـلى كونه من الأموال، وإنْ لم يعدّ منها لا يجوز ذلك.

أقول: يقع الكلام في هذا المورد في جهتين:

الأُولىٰ: في أنّه مالٌ قبل وقوع المعاوضة عليه أم لا؟

الثانية: في أنّه على كلّ من التقديرين، هل يصحّ جعله عوضاً أم لا؟

أمّا الجهة الأولى: فالحقّ أنّه مالٌ، لأنّ الماليّة من الاعتبارات العقلائيّة، وإّغـا تعتبر للشيء من جهة كونه ممّا يرغب إليه، ويميل إليه نوع الإنسان، أو يتوقّف عليه نظام الاجتماع، كما في اعتبار الماليّة للذهب والفضّة، وهذا الذي يُسمّى بالمال:

تارةً: يعتبرونه مِلْكاً لشخص.

وأُخرى: لا يعتبر ذلك كما في المباحات الأصليّة.

وعلى هذا، فهن الواضح أنّ عمل الحُرّ وإنْ لم يكن مِلْكاً لفاعله _لأنّ ملكيّة العمل إنّا تكون عن سببٍ وهو مفقود _إلّا أنّه مالٌ، ولا فرق بينه وبين عمل العبد، ولا بين قبل وقوع المعاوضه عليه وبين بعده.

واستدل لعدم كونه مالاً بوجوه:

الوجه الأوّل: إنّ الماليّة صفةٌ وجوديّة، ولابدّ لها من محلّ، والعمل المعدوم لا

يكون محلًّا لها.

الوجه الثاني: أنته لو كان عمل الحُرّ مالاً، وكان صاحبه ذا مال، لتعلّق به الاستطاعة اوخرج الاستطاعة الله عمل، يكون عوضه ممّا تحقّق به الاستطاعة، وخرج عن كونه فقيراً.

الوجه الثالث: أنه لوكان مالاً لكان حابسه ضامناً.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمًا الأوّل: فلما مرّ من أنّ الأُمور الاعتباريّة تقوم بمحلٍّ يكون موجوداً تقديراً. والمقام كذلك، فإنّ عمل الحُرّ يقدّر وجوده بتبع وجود العامل وقدرته عليه.

وأمًا الثناني: فلأنّ الاستطاعة تتوقّف على الملكيّة، وكون الشخص ذا مال، وعمل الحُرّ وإنْ كان مالاً، إلّا أنته ليس مِلْكاً لعامله، فلا تنحقّق به الاستطاعة، نعم لمجرّد سلطنته على تمليكه للغير يخرج عن كونه فقيراً، ولا يصدق عليه هذا العنوان.

وأمًا الشالث: فلأنّ الضان لابدّ له من سبب، وهو : إمّا الإتـ لاف، أو اليـد، أو الاستيفاء، وشيءٌ منها لا يكون في المقام.

أمًا الأوّل: فلأنه ليس مال العامل حتى يشمله قاعدة: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن).

وأمّا الثاني: فلأنّ عمل الحُرّ لا يكون تحت اليد، والاستيلاء لا بنفسه ولا بتبع الاستيلاء على الحُرّ.

وبعبارة أُخرى: قاعدة اليد إَنما تجري في صورة الاستيلاء، والحُـرّ لا يـدخل تحت استيلاء غيره.

وأمّا الثالث: فواضح.

فتحصّل: أنّ الأظهر أنته مالٌ قبل وقوع المعاوضة عليه.

وأمّا الجهة الثانية: فبناءاً على كونه مالاً، فإنّ جميع ما ذكر وجها لعدم جـواز جعل المنفعة عوضاً جار هنا، والجواب ما ذكرناه.

وعلىٰ فرض عدم كونه مالاً، فقد استدلّ علىٰ عدم الجواز _مضافاً إلىٰ ذلك _ بأنه يعتبر في المبيع والثمن أن يكونا من الأموال قبل البيع.

وفيه: إنّه لم يدلّ دليلٌ على اعتبار ذلك لا من العرف ولا من الشرع، وتعريف «المصباح» لا حجيّة له كها سبق القول بذلك ، بل يعتبر عرفاً وشرعاً كون المبيع قابلاً لأن يعوّض عنه ، وضابط ذلك كونه متعلّقاً للأغراض ، ومعلومٌ أنّ عمل الحرّ كذلك.

وبالجملة: فالأظهر أنه يصحّ جعل عَمل الحُرّ عوضاً.

حقيقة الحَقّ وأقسامه

وأمًا المورد الرابع: فيدور البحث فيه عن الحقّ وحقيقته وأقسامه.

قال الشيخ الله عنه «المكاسب» (١٠) : (وأمّا الحقوق: فإنْ لم يقبل المعاوضة بالمال كحقّ الحضانة... إلى آخره).

أقول: تنقيح القول في المقام إنَّما يتحقَّق بالبحث في جهات:

الجهة الأولى: أنته المذكور في الأدلّة عناوين ثلاثة: الملك، والحكم، والحَقّ.

أمّا الملك: فقد تقدّم أنه أمر اعتباري.

وأمًا حقيقة الحكم: فواضحة ومذكورة في محلّها.

إَّمَا الكلام في حقيقة الحقّ بنحو يمتاز عن المِلْك والحكم.

أقول: للحقّ معنيان: معنى لغوي واصطلاحي عرفي.

الحقّ في اللّغة: هو الثبوت (٢)، وبهذا الاعتبار يطلق على الله سبحانه وتعالى أنته الحقّ من جهة أنّ ثبوته من أعلى مراتب الثبوت، كما أنته يقال للأمر الموافق للواقع أنته حقّ من جهة ثبوته، وهكذا سائر موارد استعاله.

وأمّا بحسب الاصطلاح فقد يقال: إنّ الحقّ هو المِلْك، ولعلّه المراد من قول السيّد في «الحاشية» (٣): (إنّه مرتبة ضعيفة من الملك بل نوعٌ منه)، ولذا عَبّر عن حقّ الخيار علك فسخ العقد (٤)، غاية الأمر المملوك:

⁽١) المكاسب: ج٣ / ٨ _ ٩.

⁽٢) مجمع البحرين: ج٢ / ٤٢٥.

⁽٣) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٥٥.

⁽٤) حاشية المكاسب لليزدى: ج٢ / ٣.

تارةً: يكون العين بما لها من الشؤون.

وأُخرى: جهة خاصّة منها.

وثالثة: عمل من أعمال الحُرّ.

وفي الجميع الملكيّة واحدة، وإنَّما المملوك مختلف.

وبه يندفع:ما أُورد على هذا (١١): بأنّ الملك ملزومٌ للسلطنة المطلقة، مع أنّ الحقّ سلطنة خاصّة على تصرّف خاص.

ولكن يرد على هذا: أنته ربما يُضاف الحقّ إلى ما لا يكون له اعتبار الملكيّة شرعاً، كحقّ الأولويّة في الأرض الحجرة التي لا تُملك إلّا بالإحياء.

وقد يقال: إنّه مرتبة ضعيفة من الملك.

وفيه: إنّ الملكيّة التي هي أمرٌ اعتباري بسيطة، لا يكون لها مراتب، واختلاف المملوك سعةً وضيقاً أجنبيّ عن اختلاف مراتب الملكيّة.

فالحقّ أنْ يقال: إنّه عبارة عن اعتبار السلطنة على شيء، أو شخص في جهة خاصّة، مثلاً حقّ الشفعة عبارة عن السلطنة على ضمّ حصّة الشريك إلى حصّته بتملّكه عليه قهراً، وحقّ الخيار عبارة عن السلطنة على الفسخ والإمضاء، وهكذا سائر الحقوق.

أقول: ثمّ لا يخنى إنّ هذا ليس حقيقة شرعيّة له، إذ _مضافاً إلى عدم الدليل عليه _أنّ الحقّ يُستعمل كثيراً في الأخبار وكلمات علمائنا الأبرار في الحكم، وعليه

⁽١) راجع حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ٤٢.

فتشخيص كون مورد خاص من قبيل الحكم أو الحقّ بالمعنى الذي ذكرناه، يتوقّف على ملاحظة الخصوصيّات والقرائن، ولا يستفاد ذلك من مجرّد إطلاق الحقّ عليه. الجهة الثانية: في بيان أقسام الحقوق.

أقول: جعل الشيخ اللحق أقساماً:

القسم الأوّل(١): ما لا يقبل المعاوضة بالمال كحقّ الحضانة والولاية.

أقول: والمراد به بحسب الظاهر _ لا سيّا مع ملاحظة التمثيل _ هو ما لا يـ قبل النقل ولا الإسقاط، ويحتمل بعيداً أن يكون المراد به ما كان له إسقاطه ونقله، لكن مجّاناً لا بالعوض كحقّ القسم، فقد ذكر العلّامة (""؛ أنّ لكلّ من الأزواج نقله إلى ضرّتها وإسقاطه، إلّا أنته ليس لها أخذ المال بإزاء ذلك.

القسم الثاني(٢): ما يقبل الإسقاط ولا يقبل النقل كحقّ الشفعة والخيار.

القسم الثالث''؛ ما يكون قابلاً للنقل والانتقال والإسقاط كحقّ التحجير.

وأُورد المحقق النائيني ((٥) على هذا التقسيم: بالنحو الذي استظهرناه، بأنه لا يعقل فرض شيء حقّاً وغير قابل للإسقاط، فإنّه لو لم يقبل الإسقاط فكيف تكون له السلطنة، وكيف يكون زمام أمره بيده، بل الضابط للحق والفرق بينه وبين الحكم كونه قابلاً للإسقاط، وتبع في هذا الضابط شيخنا السعيد الشهيد ((١)).

وفيه: إنّ مقتضى سلطنة الإنسان على شيء، هو كون أمره بيده لا أمر السلطنة

⁽۱) المكاسب: ج۸/۳.

⁽٢) قواعد الأحكام: ج٢ / ٩٤.

⁽٣ و ٤) المكاسب: ج٣ / ٩.

⁽٥) منية الطالب: ج١٠٧/.

⁽٦) القواعد والفوائد: ج٢ / ٤٣.

بيده، والإنسان مسلّط على العين _ أو العمل _ لا أنته مسلّطٌ على سلطانه ومالكُ له، وبهذا البيان التزمنا بأنّ (النّاس مسلّطون على أموالهم) (١٠) لا يدلّ على صحّة الإعراض. وبالجملة: كما أنّ أمر الحكم بيد الحاكم، كذلك الحقّ أمره بيد المعتبر ومن بيده الاعتبار، فإذا لم يَجعل الـ مُعتبر أمر رفع هذا الاعتبار ونقله إلى الغير بيد من اعتبر له، لم يكن له ذلك.

وعليه، فالحقّ أنّ من أقسام الحقّ ما لا يقبل الإسقاط.

ثمّ إنّ معرفة أنّ الحقّ الفلاني هل هو قابلٌ للإسقاط والنقل أم لا؟ لابـدّ وأن تكون من الدليل، وليس لذلك ضابط كلّي يمتاز به الحقوق كلّ منها عن غيره، وتمام الكلام في ذلك موكولٌ إلى محلّ آخر.

الجهة الثالثة: كلّ حقّ قابلٌ للنقل، هل يجوز نقله إلى من عليه الحقّ أم لا؟ صريح «المكاسب» (٢) والمحقّق النائيني (٣) عدم الجواز، مستدلّين عليه بأنّ

الحق لّاكان نحواً من السلطنة على من عليه الحق، فلا يُعقل نقله إليه، لأنّ الإنسان لا يكن أن يتسلّط على نفسه بالنحو الذي كان لطرفه.

وبالجملة: لا يُعقل قيام طرفي السلطنة بشخصٍ واحد.

أقول: وشيد بعضهم (٤) هذا الوجه بأنّ المسلّط والمسلّط عليه متضائفان، والتضائف من أقسام التقابل، فكيف يُعقل اجتاعها في واحد؟!

⁽١) بحار الأنوار: ج٢ / ٢٧٢.

⁽٢) المكاسب: ج٣ / ٩.

⁽٣) كتاب المكاسب والبيع: ج١ / ٩٤.

⁽٤) مصباح الفقاهة: ج٢ / ٤٤.

ويرد عليه أوّلاً: أنّ المسلّط عليه إنَّما هو بمعنيين:

الأوّل: طرف السلطنة.

الثاني: من بضرره السلطنة.

مثلاً في حقّ الخيار وحقّ الشفعة الذين هما مورد كلام الشيخ في الكون حَلّ العقد في الأوّل وتملّك الشريك ما اشتراه المشتري ببذل الثمن في الثاني مسلّط عليها بالمعنى الأوّل، ومن عليه الحقّ في الموردين هو المسلّط عليه بالمعنى الثاني، وفي جميع الحقوق التي فيها من عليه الحقّ، يكون الأمر على هذا المنوال، وعليه ف فقل الحقّ إلى من عليه الحقّ، لا يلزم منه اتخاد المسلّط والمسلّط عليه، بمعنى قيام طر في السلطنة بشخص واحد، كى يكون أمراً غير معقول.

وثانياً: أنته لو سُلم كون المسلط عليه هو من عليه الحق، فلا أرى محذوراً في اجتاعها في شخص واحد، وليس كلّ ما هو من أقسام التضائف من أنحاء التقابل، بل ماكان بينها تغايرٌ في الوجود كالعلية والمعلوليّة منها، وإلّا فالعالميّة والمعلوميّة، أو المحبّية والمحبوبيّة من أقسام التضائف، وليستا من أنحاء التقابل، وتجتمعان في شخص واحد، حيث يحبّ الإنسان نفسه ويعلم بنفسه.

والسلطنة من هذا القبيل، فإنّ معناها كون الشخص قاهراً على شخص، وكون الغير تحت إرادته واختياره، وهذا المعنى يمكن اجتاعه في شخص واحد، بل سلطنة الإنسان على نفسه من أعلى مراتب السلطنة، كيف وقد ورد قوله كان «النّاس مسلّطون على أنفسهم» ولم يستشكل أحدٌ في معقوليّة ذلك. فتدبّر فإنّه دقيق. فتحصّل: أنّ الأظهر جواز نقله إلى من عليه الحقّ.

الجهة الرابعة: في حكم جَعل الحقوق عوضاً.

أقول: بعدما لا كلام ولا إشكال في عدم صحّة جعل ما هو من قبيل القسم الأوّل _ أي ما لا يقبل الانتقال والإسقاط عوضاً _ وقع الخلاف في القسمين الأخرين، وها هنا أقوال:

القول الأوّل: عدم صحّة جعل شيء منهاعوضاً، وهذا مختار المحقّق النائيني الله القول الثاني: جواز جعل ما يقبل الانتقال خاصّة عوضاً.

القول الثالث: جواز جعل كلّ منها عوضاً، غاية الأمر في ما لا يقبل الانتقال يصحّ جعل إسقاطه عوضاً.

أمّاالمحقق النائيني ﴿ : فقد استدلّ على عدم جواز جعل نفس الحقّ عوضاً (') بأنّ حقيقة البيع تبديل طرف الإضافة بمثله، ولازم ذلك دخول كلّ من الثمن والمثمن في ملك مالك الآخر، ومعلومٌ أنّ الحقّ ليس كذلك، فإنّه مباينٌ مع الملك سنخاً، فلا يصلح للحلول محلّ المثمن في المِلْكيّة كي يصدق البيع.

وأيضاً: استدل الله على عدم جواز جعل الإسقاط عوضاً "، بأنّ نفس الإسقاط بما أنته اسم المصدر ليس من الأفعال، وأثره وهو السقوط بما أنته اسم المصدر ليس من الأفعال التي تقبل المملوكية نظير الخياطة، فإنّ هذا المعنى معنى حرفي غير قابل لأن يتموّل إلّا باعتبار نفس الحق، وقد عرفت ما فيه.

أقول: وأمّا ما أفاده في نفس الحق، فيرد عليه:

أنّ تعريف البيع بما ذُكر _مضافاً إلى ما مرّ ما فيه من المحاذير _ليس مورد آية

⁽۱_۳) منية الطالب: ج١ / ١١١.

أو رواية حتى يجعل صدقه أو عدم صدقه مبنى للأحكام الشرعيّة، وقد مرّ أنّ حقيقة البيع ليست إلّا جعل شيءٍ بإزاء شيء، فإذا جُعل المبيع بإزاء حَقّ التحجير، بأن يصبح هذا الحق لمالك المبيع في مقابل خروجه عن ملكه، فقد جُعل شيءٌ بإزاء شيء، وهو بيعٌ حقيقة.

وأمّا ما ذكر في الإسقاط، فيرد عليه: _مضافاً إلى ذلك _أنّ نفس الإسقاط وإنْ كان معنى حرفيّاً لا يتموّل، والحقّ في نفسه غير المالك، إلّا أنته لا مانع من صيرورة الحقّ سبباً وواسطة في قابليّة إسقاطه للملكيّة، ونظير ذلك أنّ العلم بنفسه لا يُملك، لكنّه يصر سبباً لزيادة ماليّة العبد المتّصف به.

وبالجملة: عدم قابليّة الحقّ للمملوكيّة، لا ينافي صيرورته واسطة في كون إسقاطه قابلاً للتموّل والمملوكيّة. فتدبّر فإنّه دقيق.

أقول: ثمّ إنّه استدلّ الشيخ الله الغير من الأعلام لعدم جواز جعل ما لا يقبل النقل عوضاً: بأنّ البيع تمليك الغير.

مراده: أنّ حقيقة البيع هو التمليك من الطرفين، فما لا يقبل النقل لا يقبل التمليك، فلا يصحّ جعله عوضاً.

ولمّاكان صاحب «الجواهر»(٢) بعدما نقل هذا من أستاذه، وذكر في وجهه: أنّ البيع من النواقل لا من المسقطات، فلا يصحّ جعله عوضاً على معنى سقوطه، أشكل عليه بأنّ من البيع بيع الدين على من هو عليه، مع أنّه لا يفيد إلّا الإسقاط،

⁽١) المكاسب: ج٣/ ٩.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٢٠٩.

فيصحّ أن نلتزم في الحقّ أيضاً بذلك.

وتصدى الشيخ الجواب هذا الإشكال (١٠) بأنته فرق بين الموردين، فإنّه في بيع الدين على من هو عليه تحدثُ الملكيّة آناً مّا و تسقط، ولا مورد لتقرير ذلك في الحقّ بأن تعود حقيقة الإسقاط المجعول عوضاً إلى نقل الحقّ إلى من هو عليه، ليكون ذلك مؤثّراً في سقوطه، ويدّعي أنّ ما دلَّ على أنته لا يقبل النقل يكون المراد به النقل على وجه الاستقرار، لا على هذا الوجه، فإنّ نقل الحقّ إلى من عليه ولو آناً مًا على الستلزام ذلك اتّحاد المسلّط والمسلّط عليه، وقد تقدّم تنقيح ذلك.

أقول: وبهذا البيان الذي بيّنا من خلاله مراد الشيخ، يندفع جملةٌ ممّا أورده الحشّون عليه (٢).

واستدلّ لعدم جواز جعل ما يَقبل النقل عوضاً بعدم صدق المال على الحقّ، ولو بعد البيع، وقد أُخذ المال في عوضي المبايعة لغةً وعرفاً.

ويرد على الدليل الأوّل: أنّ البيع ليس هو التمليك من الطرفين، بل هو إعطاء شيء بإزاء شيء، ولو كان الشيء الثاني سقوط الحقّ، فلا مانع من جعل سقوط الحقّ عوضاً، وإنْ لم يقبل النقل، وقد تقدّم تماميّة ما أورده صاحب «الجواهر» من النقض، وعدم صحّة جواب الشيخ ﷺ عنه.

ويرد على الثاني: أنّ المال إنْ كان هو ما يُبذل بإزاء الشيء، لكونه مورداً لرغبة العقلاء وميلهم من جهة ما فيه من الأغراض العقلائيّة، فالحقّ مال.

⁽١) المكاسب: ج٣/ ٩.

⁽٢) حاشية المكاسب للآخوند: ص٣، وحاشية المكاسب للاصفهاني: ج١/٥٣.

حقيقة الحَقّ وأقسامه

وإنْ كان المال بحسب المفهوم العرفي أخصّ من ذلك، كما ادُّعي، فالحقّ وإنْ لم يكن مالاً، إلّا أنته لا دليل على اعتبار المال في عوضي المبايعة، ومجرّد تعريف «المصباح» أو ما شابهه لا يصلح لذلك كما تقدّم، فإنّ حقيقة البيع إعطاء شيء بإزاء شيء، ولا يعتبر في صدقة سوى كون العوض أو المعوّض ممّا يُبذل بإزائه الشيء، والحقّ كذلك.

فتحصّل: أنّ الأظهر جواز جعل كلِّ من القسمين عوضاً، غاية الأمر في القسم الأوّل يُجعل سقوطه عوضاً، كها يجوز جعل سقوطه عوضاً، كها يجوز جَعل نقله عوضاً.

عدم اعتبار تعقّب القبول في صدق البيع

التنبيه الثاني: ويدور البحث فيها عن اعتبار تعقب القول في صدق البيع وعدمه. قال الشيخ الله الله الله في معانٍ أُخر ... إلى آخره).

أقول: لم يظهر لنا وجه الطريقة التي سار عليها الشيخ في المقام، لأنته ذكر أُولاً تعريف «المصباح»، ثمّ بعده انتقل إلى بيان أُمور أُخر، ثمّ عاد إليه مرّة أُخرى بذكره سائر التعاريف، ثمّ كرّر العود إليه في هذا الموضع، مع أنّ ما ذكره هنا من المعانى قد تقدّم بعينه سابقاً!

ولكن الذي يهمّنا في المقام، بيان أنه هل يعتبر في صدق البيع تعقّب القبول أم لا؟ وفيه أقوال:

القول الأوّل: ما في «المكاسب» (٢) من فرض عدم اعتباره، وتبعه الحقّق النائيني (٣).

القول الثاني: اعتباره إمّا بكونه اسماً للجموع، أو فعل البائع بـشرط التـعاقب على نحو الشرط المتأخّر، اختاره السيّد (1) والمحقّق الايرواني (٥) .

القول الثالث: اعتبار قابليّته لتعقّب القبول، وقد اختاره بعض مشايخنا المحقّقين. أقول: والأظهر هو القول الأوّل، وذلك يظهر من ملاحظة إنشاء البائع، فإنّه إذا

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ١٦ و ١٧.

⁽٣) منية الطالب: ج١ / ٩٤.

⁽٤) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ٦٢.

⁽٥)كما يظهر من حاشية المكاسب للايرواني: ج١/ ٧٥.

قال (بعث) أظهر بذلك ما اعتبره في نفسه، والمشتري إنّما يقبل ذلك لا أنّ فعله دخيلٌ في ما ينشأه البائع، هذا مضافاً إلى ملاحظة سائر مشتقّاته كالبائع وغيره، مع أنته لو نذر أن يبيع داره صَحّ هذا النذر، ولو كان البيع فعل المجموع، أو فعل البائع بشرط التعقّب بالقبول لما صحّ، لكون جزء المنذور أو شرطه خارجاً عن تحت القدرة، ويؤيّده قوله عنه «البيتان بالخيار»(۱)، إذ لو كان (البيع) اسماً لفعل المجموع لماكانا بيّعين، بل كان كلّ واحدٍ منها بائعاً.

وقد استدل للثاني (٢):

١ _بالتبادر.

٢ ـ وبصحّة السلب عن الجحرّد ، ولهذا لا يقال : (باع فلان ماله) إلّا بعدما
 اشتراه غيره.

٣ ـ وبأنّ البيع من العقود، ولو تحقّق البيع بمجرّد إنشاء البائع، لزم كونه إيقاعاً.
 ٤ ـ وباستعماله في المتعقّب بالقبول في النصوص والفتاوى، من قـ و لهم: (لزم البيع) أو (وجب) أو (لا بيع بينهما) أو (إقالة البيع) أو نحو ذلك.

أقول: وفي الكلّ نظر:

أمّا الأوّلان:فلأنّ التبادر وصحّة السلب إّغا يتّان في مثل (بعتُ داري) في مقام الإخبار ، الذي قامت القرينة على كونه لبيان البيع المـثمر ، ولا يـتّان في غـير هذا المورد.

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٨ / ٥ _٧ب ١ من أبواب الخيار، التهذيب: ج٧ / ٢٠ ب ٢ ح٢.

⁽٢) راجع حاشية المكاسب: ج١ / ٦٢.

وأمّا الثالث: فلأنّ العقد والإيقاع مصطلحان، والمراد بالأوّل ما يعتبر فيه القبول، وبالثاني ما لا يعتبر، ولاكلام في اعتباره في صحّة البيع وترتّب الأثر عليه. وأمّا الرابع: فلأنّ الاستعال أعمّ من الحقيقة، لا سيّا مع قيام القرينة على إرادة موضوع الأثر.

وقد استدلّ للثالث: بأنّ البيع اسمٌ للصحيح العرفي، والصحيح العرفي في أجزاء السبب ماكان قابلاً لأن يلتئم منه المجموع، فيكون معنى البيع إنشاء التمليك القابل لأن يلحق به القبول.

وفيه: ما سيأتي من فساد المبنى، وأنّ البيع ليس موضوعاً للصحيح العرفي. وبالجملة: فالحقّ عدم اعتبار تعقّبه القبول في مفهوم البيع، لا بنحو الجزئيّة ولا بنحو الشرطيّة، نعم هو معتبرٌ في صحّة البيع عرفاً وشرعاً.

البيع حقيقة في الصحيح أو الأعمّ

التنبيه الثالث: نصَّ الشهيد الثاني الله في كتاب اليمين من «المسالك» (١) على أنّ عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأوّل: في بيان ما أفاده الشيخ الله في المقام.

الثاني: في بيان ما هو الحقّ.

أمًا المقام الأوّل: فقد يقال إنّ ألفاظ المعاملات من البيع وغيره أسام للصحيح، وإنّما تستعمل في غيره مجازاً.

وأُورد عليه بإيرادين:

الإيراد الأوّل: أنّ لازم ذلك الالتزام بالحقيقة الشرعيّة في المعاملات، مع أنه بالبداهة ليس كذلك، كيف وقد كان الشارع المقدس يستعمل أساميها في اكان يستعمل فيه العرف، ولم يصرّح في مورد بكون مراده غير ما يفهمه العرف.

الإيراد الثاني: إنّ لازم ذلك عدم جواز التمسّك بإطلاقات أدلة العقود مثل قوله تعالى: وأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَ(٢) ونحوه لنني اعتبار ما شُكّ في اعتباره فيها، إذ مع الشكّ المزبور لا محالة يُشكّ في صدق الموضوع، ومعه لا مجال للتمسّك بالإطلاق، مع أنّ سيرة علماء الإسلام على التمسّك به في هذه المقامات.

⁽١) مسالك الأفهام: ج١١ /٢٦٣.

⁽٢) سورة اليقرة: الآية ٢٧٥.

وأجاب الشيخ عن الأوّل (١٠؛ بأنّ كلمة (البيع) أو شبهه إذا استعمل عند العرف في الحاصل من المصدر _أي المسبّب والمنشأ _ لا يُستعمل إلّا فيا هو مؤثّر وصحيح، ولو في نظرهم، ثمّ إذا كان مؤثّراً عند الشارع كان بيعاً عنده أيضاً، وإلّا كان صورة بيع، فالموضوع له إنّا هو الصحيح المفيد للأثر، ولا اختلاف في هذا المفهوم بين العرف والشرع، وإنّا الاختلاف في المصداق، فإنّ أهل العرف يرون بعض البيوع مفيداً مؤثّراً والشارع لا يراه كذلك.

لا يقال: إن تخطأة الشارع العرف إنما تتصوّر فيا له واقعٌ في عالم العين والوجود، ولا تتصوّر فيا لا واقع له، وكان في ذاته مختلفاً باختلاف الأنظار كالبيع، فإنّه إنْ كان موضوعاً لاعتبار الملكيّة في نظر العرف، وإنْ لم يعتبرها الشارع، كان موضوعاً للأعمّ، وإنْ كان موضوعاً لاعتبارها في نظر الشارع عاد المحذور، وعلى أيّ تقديرٍ لا معنى للتخطأة المذكورة.

فإنه يقال: إنّ اعتبار الملكيّة، سواءٌ كان الـمُعتَبِر هم العقلاء أو الشارع، إنّ الكون عن مصلحة داعية إليه، وأهل العرف ربما يعتقدون وجودها فيعتبرون الملكيّة، والشارع المقدس يُخطّأهم في ذلك لكونه محيطاً بالواقعيّات، ويسرى أنسه ليس في هذا الاعتبار مصلحة غير مزاحمة بالمفسدة، كما في البيع الربوي، فالتخطأة إنّا تكون في المعنشأ للاعتبار.

أقول: وأجاب عن الإيراد الثاني بوجهين (٢):

الوجه الأوَّل: أنَّ البيع وإنْ كان موضوعاً للصحيح المؤثِّر، إلَّا أنَّ العرف بما أنته

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ٢٠.

مخاطب بالخطابات الشرعيّة، فيحمل دليل إمضاء البيع على إمضاء ما هو الصحيح المؤثّر عندهم، ولو كان مراده خلاف ما عليه العرف، لزم عليه نصب القرينة، فمع عدمه يكون الموضوع هو البيع الصحيح عند العرف.

وهذا التقريب لا دخل له بتخطأة الشارع نظر العرف أو تصويبه، إذ صريح عبارته أنّ الموضوع هو الصحيح المؤثّر عند العرف. فلاحظ.

الوجه الثاني: حَمل لفظ (البيع) وشبهه الواقع في أدلّة الإمضاء على المصدر الذي يُراد من لفظ (بعتُ) أي إنشاء تمليك عين بعوض، الذي هو فعل الموجب، واختاره في تعريف البيع، فإذا حكم الشارع عليه بالحِلّ أو بوجوب الوفاء، استكشف منه كونه خصوص المؤثّر في نظر الشارع، وإلّا لما كان له حليّة ولا وجوب الوفاء، ومقتضى إطلاقه كون إنشاء النقل يوجب النقل شرعاً.

هذا محصّل كلامه بتوضيح منا.

أورد المحقّق النائيني الله على ما ذكره ثانياً في وجه التمسّك بالإطلاق (١٠، بأنّ المطلقات الواردة في الكتاب والسُنّة كلّها واردة في مقام إمضاء المسبّبات، دون الأسباب، لأنتها أسام للمسبّبات.

وأورد على ما ذكره أوّلاً: بأنته إذا كان الدليل وارداً في مقام إمضاء المسبّبات -أي المعاملات الرائجة عند العرف كالزوجيّة والمبادلة، مع قطع النظر عن الأسباب التي يتوسّل بها إليها فلا يدلّ على إمضاء الأسباب.

وبعبارة أخرى: المسبّب له وجودٌ غير وجود السبب، فإمضائه لا يكون

⁽١) كتاب المكاسب والبيع: ج١ / ١١٢.

إمضاءاً للسبب.

نعم، إذا لم يكن له سببٌ متيقّن أصلاً فإنّه لا محالة يكون امضائه إمـضاءاً له. وإلّا لزم اللّغوية، وفي المقام السبب المتيقّن موجودٌ كما هو واضح.

ودعوى: أنّ أهل العرف حيث يرون حصول المسبّب بسبب معيّن عندهم، فإمضاء المسبّب يستلزم إمضاء السبب.

مندفعة: بأنّ المتبع هو أنظار أهل العرف في تعيين المفاهيم لا في التطبيق، فهم وإن رأوا حصول المسبّب عند وجود أمر خاص، إلّا أنّ إمضاء المسبّب لا يعني بالضرورة إمضاءاً لنظرهم في التطبيق أيضاً.

ولكن يمكن دفع الثاني: بأنّ مقتضى إطلاق دليل المسبّب الإفرادي، إمضاء كلّ فردٍ فردٍ من أفراد المسبّب عند العرف، ولازم ذلك إمضاء كلّ سببٍ يتسبّب به إليه، وإلّا كان إطلاق دليل المسبّب مقيّداً بغير ما حصل من ذلك السبب الذي يشكّ في المضائه.

ولعلّه إلى هذا يرجع ما نقله الله عن التقريرات وذكرناه بـقولنا: (ودعـوى) وعليه فهو حقّ.

ولكن الذي يرد عليه: ما تقدّم في أوّل الكتاب من أنّ ما هو المعروف من كون الإنشاء عبارة عن إيجاد أمر باللّفظ أو شبهه ممّا لا أساس له.

أقول: وأجاب الحقّق النائيني ١٠٤ عن الإشكال بوجهٍ آخر وهو (١٠):

إنّ نسبة صيغ العقود إلى المعاملات، ليست نسبة الأسباب إلى المسبّبات، بل

(١) كتاب المكاسب والبيع: ج١ /١١٣.

نسبتها إليها نسبة الآلة إلى ذي الآلة، والإرادة متعلّقة بنفس المعاملة ابتداءً، بداهة أنّ الموجد للملكيّة ليس قول (بعتُ) نظير الإلقاء الموجد للإحراق، بل الموجد لها إرادة البائع، فإذا لم يكن من قبيل الأسباب والمسبّبات، فليس هناك موجودان خارجيّان، حتى لا يكون إمضاء أحدهما إمضاءً للآخر، بل الموجود واحد، غاية الأمر أنته باختلاف الآلة ينقسم إلى أقسام عديدة، فإذا كان المتكلّم في مقام البيان، ولم يقيّده بنوع خاص، يُستكشف منه عمومه لجميع الأنواع.

وفيه: مضافاً إلى ضعف المبنى لما أشرنا إليه في أوّل الكتاب إنّ وجود ذي الآلة مغايرٌ مع وجود الآلة بالوجدان، والإرادة وإنْ تعلّقت حين البيع بـذي الآلة ابتداءً وبالآلة تتعلّق تبعاً، إلّا أنته في مقام الجعل لابدّ من لحاظ الآلة مستقلاً كي يرى صلاحيّة كلّ آلة عرفيّة لذلك، أو آلة خاصّة، وعليه فإذا كان الإطلاق مسوقاً لبيان إمضاء ذي الآلة، لا يصحّ التمسّك بالإطلاق، لصلاحيّة كلّ آلةٍ لذلك، إلّا بالتقريب الذي ذكرناه.

والتالي، فلا فرق بين كونها من قبل الأسباب والمسبّبات أو الآلة وذي الآلة. وأمّا المقام الثاني: فالكلام فيه يقع في موضعين:

الأوّل: في أنّ ألفاظ المعاملات أسامٍ للصحيحة أو الأعمّ.

الثاني: في التمسّك بإطلاقات أدلّة الإمضاء.

أمًا الموضع الأوّل: فقد يقال _كها عن جماعة من الحققين منهم الحقق الخراساني المعتبات لا المعتبات لا مجال الخراساني المعتبات المعتبات المحال

⁽١) الكفاية: ص٣٢.

⁽٢) كتاب المكاسب والبيع: ج١ / ١٠٨.

للنزاع المذكور، إذ لو كانت أسامي للمسبّبات لا تتّصف إلّا بالوجود والعدم، دون الصحّة والفساد.

أقول: ولكن الحق في المقام أنّ الصحّة والفساد لا يُستّصف بهما إلّا الموجود الخارجي، واتّصافه بهما إنّا يكون بلحاظ انطباقه على ما أُخذ طرفاً للمحكم أو الاعتبار الشرعي وعدمه، وعليه فالمسبّبات أيضاً تتّصف بهما، وذلك لأنّ في باب المعاملات كالبيع أُموراً أربعة:

أحدها: اعتبار المتعاملين الملكيّة.

TA •

ثانيها: اعتبار العقلاء وإمضائهم لذلك.

ثالثها: اعتبار الشارع إيّاها.

رابعها: إظهار ذلك الأمر النفساني بُمُظهِرٍ خارجي.

ولا ريب في أنتها إنْ كانت أسامي للمستبات، تكون أسامي للاعتبارات الصادرة من المتعاملين، لا الصادرة من العقلاء والشارع، مثلاً (البيع) اسمٌ لفعل البائع، ولا يُطلق على الشارع والعقلاء البائع، وحيث أنّ الشارع المقدّس لم يعتبر الملكيّة في كلّ مورد اعتبرها المتعاملان، بل في بعض مواردها _كما إذا كان مُظْهِراً بلفظٍ أو غيره من المظهرات الخارجيّة، وكان المعتبر غير محجور عليه، وغير ذلك من الخصوصيّات _فكلّ اعتبارٍ خارجي شخصي إنْ كان منطبقاً على ما هو موضوع للاعتبار الشرعي، وطرف له فهو صحيح، وإلّا فهو فاسد، فالمعاملات وإنْ كانت أسامي للمستبات، لكنّها برغم ذلك تتصف بالصحّة والفساد أيضاً، وقد مرّ أنّ (البيع) اسمٌ للمسبّب، أي الاعتبار الصادر من البائع.

ثمّ الظاهر كونه اسماً للأعمّ لا لخصوص الصحيح بالمعنى المتقدّم، فإنّ الصحة أيّما تنتزع عن مطابقة المأتي به لما هو طرف الاعتبار، فهي متأخّرة عن الإمضاء، فكيف يمكن أخذها في المرتبة السابقة عليه فدية وفيّة يمكن أنْ يقال بوضعها للحصص الخاصة للامضاء الشرعي، مع أنّ المعاملات أمور عرفيّة أمضاها الشارع الأقدس، وضروري أنته لم يتصرّف في وضعها، ولم يستعملها في غير ما وضعت تلك الألفاظ له في العرف، بل استعملها في معانيها، غاية الأمر اعتبر تحقّق قيود في إمضائها.

التمسك بالإطلاق

وأمّا الموضع الثاني: فبناءً على ما اخترناه من أنّ البيع مثلاً اسمٌ للاعتبار الصادر من المتعاملين، وأنته لا يعتبر في صدقه شيء آخر، وأنّ دعوى كون باب المعاملات من قبيل إيجاد أمر باللّفظ ونحوه فاسدة، بل هي اعتبارات قائمة بالمتعاملين، تظهر باللّفظ وبغيره، الأظهر جواز التمسّك بإطلاقات أدلّة الإمضاء للإمضاء كلّ ما هو مُظهِر لها، وذلك لأنّ أدلّة إمضاء المعاملات، مثل قوله تعالى: فأحلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَلا اللهُ أنّ لكلّ واحدٍ منها إطلاقاً إفراديّاً، ويدلّ على إمضاء كلّ فردٍ من أفراد البيع مثلاً، كذلك له إطلاق أحوالي، فقتضى قوله تعالى: فأحلَّ فردٍ من أفراد البيع مثلاً، كذلك له إطلاق أحوالي، فقتضى قوله تعالى: فأحلَّ أبينَعُ واللهُ أبينَعُ واللهُ أبينية واللهُ أبينية والله المناد المنادي الله أبينية أبرز بالعربي الله المنادسى أو بغيرهما، ولازم ذلك إمضاء كلّ مظهر.

⁽١ و ٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

ولو تنزّلنا عن ذلك ، وسَلّمنا دخل شيءٍ آخر غير الاعتبار القائم بالمتعاملين في المعاملات ، وأنته لا تصدق أساميها بمجرّد تلك الاعتبارات ، فلا يخلو ذلك من أُمور:

أحدها: اعتبار إمضاء العرف والعقلاء، بمعنى أنّ كلّ معاملةٍ واقعة بين المتعاقدين، ممضاةً عند العرف، فهي بيع أو غيره وإلّا فلا.

ثانيها: اعتبار إمضاء الشارع فيها.

ثالثها: اعتبار وجود المصلحة والمناسبة الواقعيّة، بمعنى أنّ كلّ معاملة واقعة عن المصلحة والمناسبة الواقعيّة فهي بيع أو غيره.

رابعها: أنْ يكون البيع مثلاً موضوعاً لأمر واقعي، ويكون نظر العرف والشرع طريقاً إليه، وعليه يكون النهي تخطأة للعرف في المصداق.

وبالجملة: فلو كان المعتبر هو الأمر الأوّل، وشُكّ في دخالة شيء في إمضاء العرف والعقلاء وعدمه ، لما صحّ التمسّك بالإطلاق ، لنـفي اعـتباره ، للشكّ في صدق الموضوع.

وأمّا لو أُحرز ذلك، وشُكّ في دخالته في الإمضاء الشرعي وعدمه فإنّ المرجع لنفيه هو التمسّك بالإطلاق .

ولو كان المعتبر هو الثاني، لا يصحّ التمسّك بالإطلاق لنني اعتبار ما شُكّ في اعتباره، لا بالإطلاق اللّفظي، ولا بالإطلاق المقامى:

أمّا الأوّل: فللشكّ في صدق الموضوع.

وأمًا الثاني: فلوجود القدر المتبقّن في المعاملات الرائجة عند العرف الذي يمكن

أن يكون اعتاد الشارع الأقدس عليه.

ولو كان المعتبر هو أحد الأخيرين، جاز التمسّك بالإطلاق لنني ما شُكّ في اعتباره شرعاً، مع إحراز عدم دخالته عرفاً، بتقريب أنّ للشارع جهتين:

إحداهما:كونه مشرّعاً وجاعلاً للأحكام.

ثانيتهما: كونه من العرف والعقلاء، بل هو رئيسهم، فإذا قال: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ﴿ () وَلَمْ يَعَيِّنَ البيع الشرعي، فإنّه لا محالة يُحمل على إرادة إمضاء البيع العرفي، كما هو الشأن في جميع المفاهيم الواقعة في الأدلّة الشرعيّة، وعليه فيتمسّك بالإطلاق لنفى اعتباره شرعاً.

فتحصّل ممّا ذكرناه أنته يصحّ التمسّك بالإطلاق على جميع الوجوه والأقوال، إلّا بناءً علىٰ كون البيع وكذا غيره من المعاملات موضوعاً للصحيح عند الشارع.

قال الشهيدة في «القواعد»:^{۲)} (الماهيّات الجعليّة كالصوم والصلاة وسائر العقود لا يطلق على الفاسد، إلّا الحجّ لوجوب المُضيّ فيه).

واستظهر الشيخ الله عن ذلك كونه في مقام بيان مفاهيمها، وأنتها موضوعة للصحيحة، ولذلك أخذ في الإيراد عليه.

أقول: ولكن يمكن توجيه كلامه على بقرينة ما قاله في ذيله (4) (فلو حلف على ترك الصلاة والصوم، اكتفى بمسمّى الصحّة، وهو الدخول فيها، فلو أفسدها بعد ذلك لم يزل الحنث، ويحتمل عدمه، لأنتها لا تُسمّىٰ صلاةٌ شرعاً ولا صوماً مع

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

⁽٢) القواعد والفوائد: ج١ / ١٥٨.

⁽٣) المكاسب: ج٣ / ١٩ _ ٢٠.

⁽٤) القواعد والفوائد: ج١ / ١٥٨ _ ١٥٩.

الفساد، وأمّا لو تحرّم في الصلاة أو دخل في الصوم مع مانعٍ من الدخول، لم يحنث قطعاً) بأنته الله ليس في مقام بيان المفاهيم، وأنتها موضوعة للصحيحة حتى يرد عليه ما تقدّم، بل في مقام بيان أنّ ما يتعلّق به النذر إنّا هو الصحيح، وأنته لا ينذر إلّا أن لا يصلي صلاة صحيحة، وأن لا يبيع بالبيع إلّا الصحيح الشرعي، وأنته بعد الفراغ عن ذلك يفصّل بين ما هو الفاسد من الأوّل، وبين ما لو انعقد صحيحاً ثمّ فسد في الأثناء.



بيع المعاطاة

بيع المعاطاة

المقصد الثاني: ويدور البحث فيه عن بيع المعاطاة:

قال الشيخ الله الشيخ الله الله الله الله الله على ما فسَّره جماعة أن يعطى كلّ من اثنين عوضاً عمّا يأخذه من الآخر... إلى آخره).

أقول: لم يرد لفظ المعاطاة في آية ولا رواية، كي يُنازع في تعيين مفهومه، بـل المراد بها البيع الذي أبرز بغير الصيغ المخصوصة من الأفعال المقصود بها إبراز ذلك الاعتبار النفساني.

ثمّ إنّ فيا ذكره على في تعريفها مسامحة واضحة، إذ المعاطاة التي وقع النزاع في أنتها بيعٌ صحيح لازمٌ أم لا، لا يكون كلا طرفيها إعطاء الشيء عوضاً، بل أحدهما إعطاءٌ بعوض، أي أحد الشيئين عوضٌ والآخر معوّض.

ثمّ إنّ محلّ النزاع هو المعاطاة التي تتخلّف عن البيع الـ مُنشَأ باللّفظ المخصوص في الصيغة، مع اشتالها على جميع الجهات والخصوصيّات، وعليه فهي لا تتصوّر إلّا على وجه واحد، وهو ما لو قصد بها التمليك.

وأمّا المعاطاة بالمعنى الأوسع من ذلك، فقد ذكروا أنتها تتصوّر علىٰ وجوه: الوجه الأوّل: أن يقصد بها التمليك (٢).

الوجه الثاني: أن يقصد بها إباحة التصرّ فات (٣).

⁽١) المكاسب: ج٣/٣٢.

⁽٢) جامع المقاصد: ج ٤ / ٥٨.

⁽٣) الخلاف: ج٣ / ٤١، السرائر: ج٢ / ٢٥٠.

الوجه الثالث: ما في «الجواهر»(١) من أن يقع الفعل من المتعاطين من غير قصد البيع ولا تصريح بالإباحة، بل يعطي البقال مثلاً شيئاً ليتناول عوضه فيدفعه إليه.

وأورد عليه الشيخ الأعظم (١) الله المتناع خلق الدافع عن قصد عنوانٍ من عناوين البيع أو الإباحة، أو غير ذلك من العنوانات الخاصة.

أقول: الذي يظهر من كلام صاحب «الجواهر» ﴿ ـ بقرينة قوله في ما بعد ذلك (٣) ـ: (ولعلّ القائل باشتراط الصيغة في البيع، يشرعه أيضاً على جهة الإباحة، التي هي كالأصل في يقصد به مطلق التسليط، فغيرها محتاجٌ إلى قصدٍ آخر، بخلافها فإنّه يكنى فيها قصد هذا التسليط المطلق).

أنّ مراده أن يقصد التسليط المطلق، من دون أن يـقصد شيءٌ مـن الفـصول الوجوديّة، ونتيجة ذلك هي تحقّق وحصول الإباحة المالكيّة، حيث يكون نتيجة التسليط المطلق غير المتفصّل بفصلٍ وجودي هي الإباحة، لأنّ فصلها أمرٌ عدمي، وهو عدم قصد شيء من العناوين الخاصّة من قبيل قطع إضافة الملك عن نفسه.

لكن يرد عليه: أنّ هذا يرجع إلى الوجه الأوّل.

الوجه الرابع: ما في «الجواهر» (٤٠ من أن يقصد الملك المطلق دون خصوص البيع.

ويرد عليه: ما أورده في «المكاسب» (٥) من أنّ التمليك بالعوض هـو حـقيقة البيع لاشيء آخر.

الوجه الخامس: ما عن الحقّق الرشتي (١٦)، وقد ذكره في توجيه الوجه الشالث

⁽١) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٢٢٦ _٢٢٧.

⁽٢ و ٥) المكاسب: ج٣ / ٢٤.

⁽٣ و ٤) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٢٢٧.

⁽٦) نقلاً عن حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ٩٥.

الحكي عن «الجواهر» ردّاً على الشيخ الله عنال:

(ويمكن دفعه: بأنّ النقل في المقام كاللّفظ في العقود، قد يكون مسلوب المعنى، نعم لابدّ في الفعل الاختياري من غرض، فإذا كان هو محض التوصّل إلى الآخر تتمّ الفرض.

وفيه: إنّ هذا وإنْ كان يتصوّر في إعطاء الظالم لدفع شرّه، فـ إنّه لا مـبيح ولا مملّك، لكنّه لا يتصوّر في المعاطاة المعامليّة.

الوجه السادس: ما أفاده بعض الحقّقين (١)، من أنتها عبارة عمّا اختلف فيه العوضان في جهة التمليك والإباحة، بأن كانت الإباحة بإزاء التمليك.

الوجه السابع (٢)؛ أن يقصد كلّ منها الإعراض عن ملكه بإزاء إعراض صاحبه عن ملكه، ويتملّك كلّ منها مال الآخر بالحيازة.

فتحصل: أنّ المعقول منها أربع صور، كما وعرفت أنّ محلّ النزاع هو خصوص المعاطاة المقصود بها التمليك، وصاحب «الجواهر» أيضاً لا ينكر ذلك، وإنّا يدّعي أنّ مورد النقي والإثبات ليس شيئاً واحداً بل المعاطاة _التي نفوا عنها إفادة الملكيّة _ هي ما قُصد بها التمليك، والمعاطاة التي أثبتوا لها الإفادة للإباحة، هي ما قُصد بها الإباحة.

وبالجملة: نزاع المعاطاة إنما هو في المعاملات الرائجة عند العرف، التي لا شبهة في أنّ المقصود بها التمليك، ومورد نزاع الفقهاء أيضاً ذلك، فإنّ كلماتهم كالصريحة في أنّ مورد النزاع هو ما يكون واجدا لجميع الجهات سوى الصيغة.

⁽١ و ٢) تعليقات على المكاسب: ج١ / ٨١ و ٣٧.

وربما يقال: إنّ المعاطاة الرائجة بين النّاس لا تسبيب فيها إلى شيء من الملكيّة والإباحة، وإنّ نزاع المعاطاة بين العامّة والخاصّة قائم على أنّ الخاصّة يقولون إنّه يعتبر في انعقاد البيع الإيجاب والقبول ولو بالفعل، والعامّة يقولون إنّه ينعقد بمجرّد التعاطى الخالي عن الإنشاء، كما أنّه ينعقد بالإنشاء.

أمًا دعواه: أنّ المعاملة الرائجة هي ما لم يُقصد فيها التمليك، ونظرها بالتقابض الواقع بعد الصيغة .

فبينة الفساد: يكذّبها الوجدان.

وأمّا دعوى: أنّ نزاع الخاصّة إنّا هو في ذلك، فهي تندفع بملاحظة كلمات القوم. أقول: بقي الكلام في أنّه برغم ظهور كلمات الأصحاب في أنّ المعاطاة التي قصد بها التمليك تفيدُ إباحة جميع التصرّ فات للحظ كلماتهم التي ذكرها الشيخ في «المكاسب» (۱) حيث لا يرتاب أحدٌ في ظهورها في ذلك فقد أفاد المحقق الكركي (۲) أنّ مراد الأصحاب من الإباحة الملك المتزلزل، كما وأفاد صاحب «الجواهر» (۳) بأنّ مراد الأصحاب من المعاطاة المبيحة للتصرّ فات، هي ما قصد به الإباحة لا ما قصد به التملك.

والظاهر أنّ الذي أوجب التزامها بما ذكرناه، أنته يملزم من التحفّظ عملي ظواهر كلمات الفقهاء من كلتا الجهتين، وقوع ما لم يُقصد، وعدم وقوع ما قُصِد.

وبعبارة أُخرىٰ: تخلّف العقود عن القصود، بل قصد قطع إضافة الملكيّة عـن

⁽١) المكاسب: ج٣/٢٦_٣٢.

⁽٢) جامع المقاصد: ج ٤ / ٥٨.

⁽٣) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٢٢٦_٢٢٧.

نفسه ينافي بنفسه مع الإباحة المالكيّة _أي إباحة ملكه لغيره _ولذا قال صاحب «الجواهر» في (١): (إنّ القول بالإباحة الخالية عن الملك مع قصد الملك ممّا لا ينسب إلى أصاغر الطلبة فضلاً عن أعاظم الأصحاب).

أقول: ولكن يمكن توجيه كلام المشهور، ودفع الاستبعاد بأحد وجهين:

الوجه الأول: ما أفاده المحقق الخراساني المن ان الأصحاب ملتزمون بالإباحة قبل التصرّف المتوقف على الملك وقبل التلف والملكيّة بعد أحدهما وعليه فهم ملتزمون بإفادة المعاطاة المقصود بها الملكيّة، الملكيّة، غاية الأمر مشروطة بالتصرّف أو التلف، ويكون المقام نظير توقف الملكيّة في باب الصرف على القبض، وإنّا يباح التصرّف قبل حصول الملكيّة للسيرة، وعلى ذلك فلا يلزم تخلّف العقود عن القصود، فإنّ ما قصده المتعاملان يقع، والإباحة ليست من مقتضيات العقد، بل مقتضاه الملكيّة، وإنّا يباح التصرّف للسيرة.

الوجه الثاني: (٦) إنَّ عدم تخلّف العقود عن القصود ليس أمراً لا يقبل التخصيص، فإذا حكم الشارع الأقدس بأنّ ما قصده المتعاملان وهي الملكيّة ـ لا يقع لبطلان هذا البيع، وإنّا يباح التصرّفات تعبّداً لا محذور فيه.

وبعبارة أُخرى: إنّ ما التزم به القوم هي الإباحة الشرعيّة لا الإباحة المالكيّة، وبابهذه الإباحة باب ترتّب الحكم على موضوعه، لا ترتّب الأمر التسبيبي على سببه. وأيضاً أقول: ربما يوجّه كلام المشهور بوجهين آخرين:

⁽١) جواهر الكلام: ج٢٢ / ٢٢٤_٢٢٥.

⁽٢) حاشية المكاسب للآخوند: ص١٣.

⁽٣) مصباح الفقاهة: ج٢ / ١٢٨.

الوجه الأوّل: ما أفاده الحقق النائيني ﴿ (١٠) من أنّ عدم ترتّب الملكيّة على المعاطاة المقصود بها التمليك، إنّا هو لأجل أنّ الفعل لا يكون بالحمل الشائع الصناعي مصداقاً للبيع، فقصده وإيجاد ما هو غير مصداقه لا يفيد الملك، وسيأتي توضيح ذلك عند ذكر الأدلّة على الأقوال.

وأمّا ترتب الإباحة عليه مع عدم قصدها، فلأنّ الإباحة المالكيّة ليست الا التسليط الخارجي، وإدخال المالك العين تحت استيلاء الغير، والفعل بنفسه مصداق للتسليط الخارجي، ولا يعتبر فيه قصدها، ولا يضرّ قصد خلافها، كها هو الشأن في جميع العناوين الثانويّة المترتبة على الفعل قهراً، كالايلام المترتب على الضرب، فإنّه يترتب عليه وإنْ قصد به خلاف الإيلام.

ويرد عليه: ذكره الحقق الخراساني أبن بنفسه من أنّ لازم ذلك هو الالتزام بإباحة التصرّ فات في المقبوض بالعقد الفاسد، مع أنّ عدم جواز التصرّف فيه إجماعي، مضافاً إلى أنّ الإباحة المالكيّة إنّما هي من الأُمور التي يتوقّف تحقّقها على القصد، ولا تحصل بدونه، والفعل الخارجي إنّما يكون مشتركاً بينها وبين التمليك والقرض والعارية ونحو ذلك، ويتميّز كلّ عن غيره بالقصد.

أقول: الإنصاف أنّ هذا التوجيه أبعدُ من أصل المطلب.

الوجه الثاني: إنّ للملك مراتب: ملك العين، ملك المنفعة، ملك الانتفاع، والأخير مساوقٌ للإباحة، فبناء المشهور على إفادة المعاطاة المقصود بها الملكيّة للإباحة ، التزامٌ بوقوع بعض ما قصد، وهذا غير وقوع ما لم يُقصد، ولا محذور في ذلك.

⁽١) منية الطالب: ج١/١١٩.

وفيه: إنّ الإباحة ليست عبارة عن ملك الانتفاع، بل ملك الانتفاع ليس له معنى معقول، وإنّا يكون جواز الانتفاع من آثار ملك المنفعة أو إباحة المالك، مع أنّ البيع ليس إلّا تمليكاً للعين والمنفعة، وليس هو تمليكاً للانتفاع، بل ملكيّة الانتفاع _ على فرض معقوليّتها _ تابعة لملك المنفعة، وعليه فالصحيح ما ذكرناه.

أقول: برغم ذلك كلّه، فإنّه يرد على المشهور أمران:

الأمر الأوّل: ما أفاده الشيخ الكبير الله الله الأمر الأوّل: ما أفاده الشيخ الكبير الله الله الله التصرّ فات المتوقّفة عليه، وحكموا بإباحة جميعها، والالتزام بهذا مع القول بعدم الملك بعيد، وسيأتي تمام الكلام فيه عند نقل الشيخ الله كلامه. فانتظر.

الأمر الثاني: أنتهم ملتزمون بإباحة التصرّ فات المتوقّفة على الملك من أوّل تحقّق المعاطاة، وجوازها متوقّفٌ على الملك بنحو الجواز المشروط، وعليه فلا يجتمع ذلك مع القول بعدم حصول الملكيّة.

ثمّ مع الإغماض عن ذلك كلّه، لابدّ في إثبات هذه الدعوى من إقامة الدليل عليه في مقام الإثبات، وستعرف عدم الدليل عليه.

(١) حكاه الشيخ الأنصاري استظهاراً عن المختلف في غير مورد من المكاسب منها: ج٣ / ٨٩، وبلغة الفقيه ١٤٦.

[♦]♦♦

الأقوال في المعاطاة

أقول: الأقوال المنقولة عن أصحابنا في المعاطاة على ما يساعده ظواهر كلاتهم سبعة:

القول الأوّل: إفادتها الملك اللّازم، وهو المحكيّ عن المفيد (١٠ ومالَ إليه في «المسالك» (٢٠)، وفي محكي «شرح الإرشاد» (٣)، واختاره المحدّث الكاشاني (٤) وجمعٍ من محقّق متأخّري الأصحاب (٥).

القول الثاني: أنتها تفيد الملك غير اللازم، اختاره المحقق الكركي (٢)، قال: (المعروف بين الأصحاب أنتها _أي المعاطاة _بيعٌ وإنْ لم تكن كالعقد في اللزوم، خلافاً لظاهر المفيد، ولا يقول أحدٌ من الأصحاب بأنتها بيعٌ فاسد سوى المصنف في «النهاية»، وقد رجع عنه في كتبه المتأخّرة عنه).

القول الثالث: أنتها تفيد الملكيّة اللّازمة بشرط كون الدالّ على التراضي أو المعاملة لفظاً، حكى ذلك عن بعض معاصري الشهيد الثاني (٢)، وبعض متأخّري المحدِّثين (٨)، ولعلّ المراد اعتبار أن يكون هناك لفظٌ دالّ على المساومة، وإنْ كان الانشاء بالمعاطاة.

⁽١) حكاه في المكاسب: ج٣ / ٣٧.

⁽٢)كما هو ظاهر مسالك الأفهام: ج٣ / ٢٤٨ (كفاية المعاطاة في تحقّق البيع).

⁽٣) حكاه في المكاسب: ج٣ / ٢٤ وهامشها. راجع شرح الإرشاد (مخطوط): ص٢١٦.

⁽٤) حكاه عنه السيّد اليزدي في حاشية المكاسب (ط.ق): ج ١ / ٦٨.

⁽٥) حكاه السيّد اليزدي في حاشية المكاسب (ط.ق): ج١ / ٦٨ عن بعض.

⁽٦) جامع المقاصد: ج ٤ / ٥٨.

⁽٧) حكاه في المسالك: ج٣ / ١٤٧، وهو السيّد حسن بن السيّد جعفر.

⁽٨) الحدائق الناضرة: ج١٨ / ٣٥٥.

وعليه، فلا يردما عن الشيخ ﴿ في «الحاشية» (١): (لكنّ في عَدّ هذا من الأقوال في المعاطاة تأمّلاً)، فإنّ هذا يصحّ إذا كان مرادهما إنشاء البيع باللّفظ، فإنّه حينئذٍ يخرج عن المعاطاة، غايته أنه لا يعتبر لفظ مخصوص. ولا يتمّ على ما ذكرناه.

القول الرابع: أنتها تفيد إباحة جميع التصرّ فات حتى المتوقّفة على الملك، وهو المنسوب إلى المشهور (٢٠).

القول الخامس: أنتها تفيد إباحة التصرّ فات غير المتوقّفة عـلى المـلك، وهـو الظاهر من حواشي الشهيد على «القواعد» (٣).

القول السادس: أنتها لا تفيد الإباحة أبداً، ذهب إليه الشيخ في «النهاية» (٤) وإن رجع عنه (٥).

القول السابع: أنتها معاملة مستقلّة تفيد الملكيّة، اختاره الشيخ الكبير (١٠). هذه هي الأقوال في المسألة.

الدليل المختار في المعاطاة

أقول: الأظهر أنتها تفيد المِلك واللّزوم، ولذلك لابدّ من التكلّم في موردين: الأوّل: في أنتها هل تفيد الملك أو الإباحة، أم لا تفيد شيئاً منها؟

⁽١) المكاسب: ج٣ / ٣٨ في الهامش.

⁽٢) الخلاف: ج٣ / ٤١، السرائر: ج٢ / ٢٥٠، الغنية: ص ٢١٤.

⁽٣) كما هو ظاهر مسالك الأفهام: ج٣/١٤٧.

 ⁽٤) الظاهر أنَّ المقصود هو العلامة في نهاية الأحكام: ج٢ / ٤٤٩. لا الشيخ في النهاية كما هو واضح لمن راجع كلامهما، وأنَّ العلامة تراجع عن رأيه في التحرير.

⁽٥) تحرير الأحكام: ج١ / ١٦٤.

⁽٦) حكاه عنه السيّد اليزدي في حاشيته على المكاسب: ج ١ / ٦٨.

الثاني: في أنتها هل تفيد اللَّزوم أم لا؟

أمّا المورد الأوّل: فالكلام فيه يقع في جهتين :

الجهة الأولىٰ: فيا استدلّ به أو يمكن الاستدلال به على المُدّعي.

الجهة الثانية: ثمّ فها استدلّ له على عدم إفادتها الملكيّة.

أمّا الأولى: فقد استدلّ له بعدّة أدلّة:

الدليل الأوّل: السيرة المستمرة على معاملة المأخوذ بالمعاطاة معاملة الملك، في التصرّف فيه بالعتق والبيع والوطء والإيصاء والتوريث، وغير ذلك من آثارالملك.

وأورد الشيخ الله عليه: بما أورد على الاستدلال بالآية، من أنّ غاية ما ثبت بالسيرة، جواز التصرّ فات حتى المتوقّفة على الملك، وثبوت الملكيّة من أوّل الأمر بإباحتها متوقّفٌ على ثبوت الملازمة عقلاً أو شرعاً، ولم يثبت شيءٌ منها:

أمّا الملازمة الشرعيّة: فلأنّ المشهور قائلون بإباحة جميع التـصرّفات، ولا يقولون بالملك من الأوّل.

وأمّا الملازمة العقليّة: فلأنّ القدر اللّازم بحكم العقل هو حصول الملك قـبل التصرّف المتوقّف على الملك ولو آناً مّا لا من الأوّل.

ثمّ قال (): (أمّا السيرة على التوريث، فهي كسائر سيراتهم الناشئة عن المسامحة وقلّة المبالات في الدين، ممّا لا يُحصىٰ في عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم كها لا يخفىٰ).

أقول: ويرد عليه في أمور:

الأمر الأول: أنه ما الفرق بين السِّيرة على التوريث، والسِّيرة على جواز

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٣/٣٤.

التصرّ فات، حيث لم يناقش في الثانية وناقش في الأُولىٰ، فإنْ تـطرق مـثل هـذه المناقشة والاحتال في الأُولىٰ تطرق في الثانية طابق النعل بالنعل.

الأمر الثاني: إنّ السيرة قائمة _على الفرض _على التصرّ فات المتوقّفة على الملك، ولازم ذلك ثبوت الملكيّة من الأوّل، فإنّ إباحة التصرّ فات لا تدور مدار فعليّة التصرّ فات، بل هي تثبت من أوّل الأمر، وعليه فإنْ ثبتت الملكيّة من الأوّل ثبت المطلوب، وإلّا فقد أبيح تلك التصرّ فات لغير المالك، وهو منافٍ لأدلّة توقّفها على الملك.

وبعبارة أُخرىٰ: هذه الإباحة مع أنتها إباحة مشروطة بالمِلْك، تكون ثابتة من الأوّل، فلا يعقل الالتزام بعدم الملك.

الأمر الثالث: أنته يمكن الالتزام بحدوث الملكيّة آناً مّا في التوريث قبل الموت إنْ أمكن الالتزام به في سائر ما يتوقّف على الملك، فلم يظهر وجه تفرقته بينهما.

والحق أن يورد على هذا الوجه: بأنّ السيرة في هذه الأزمنة وإن هي ثابتة، إلّا أنّ اتصالها إلى زمان المعصوم غير ثابت، إذ لعلّ هذه نشأت عن إفتاء الفقهاء بالملكيّة أو إباحة التصرّفات، ألا ترى أنّ جواز الصلاة في اللّباس المشكوك فيه ممّا أفتى به أكثر المتأخّرين، فإذا فرضنا إفتاء الجميع به في بعض الأعصار، يكون عمل النّاس جميعاً عليه، فيتوهّم ثبوت السيرة، مع أنّ عدم الجواز في القديم كان كالجمع عليه.

الدليل الثاني: سيرة العرف والعقلاء في كلّ ملّةٍ ونحلةٍ على المعاملة مع المأخوذ بالمعاطاة معاملة الملكيّة ، وحيثُ لم يردع عنها الشارع الأقدس ، فيستكشف إمضائه لها.

ولا يتوهم: أنّ أدلّة توقّف البيع والعتق والوطء على المِلْك رادعة، فإنّ السيرة ليست على جواز تلك التصرّ فات لغير المالك، بل على المعاملة مع المأخوذ بها معاملة الملك.

وربما يقال: إنّه يكني في الرادعيّة أدلّة الاستصحاب، فـإنّ مـقتضاها الحكـم ببقاء الملكيّة ما لم يُعلم زوالها، ولا دليل على زوالها، فيجبُ الحكم ببقائها، فتكون ً تلك الأدلّة رادعة عن ثبوت الملك بالمعاطاة.

وأُجِيبَ عنه: بأنّ رادعيّة تلك الأدلّة غير معقولة، لاستلزامها الدور، إذ رادعيّة الأدلّة عن السيرة متوقّفة على عدم حجيّتها، وإلّا فلا محالة تكون مخصّصة لها، وعدم حجيّتها متوقّف على رادعيّتها، وهذا دور واضح.

وأُورد عليه: بأنّ إثبات حجيّة السيره أيضاً دوري، إذ هي متوقّفة على عـدم الرّدع عنها ولو بالعموم، وعدم الرّدع في المقام يتوقّف على حجيّتها.

ورُدّ ذلك: بأنّ في حجيّة السيرة لا نحتاج إلى إثبات عدم الرَّدع، بل يكفي فيه عدم ثبوت الرّدع.

ولكن يرد عليه: أنّ في حجيّة العمومات وصلوحها للرادعيّة أيضاً يكني عدم ثبوت التخصيص، إذ الدليل العام حجّة ما لم يثبت خلافه.

أقول: والحقّ في الجواب عن أصل الإشكال -أي عن رادعيّة أدلّة الاستصحاب -أنْ يقال إنّ عمل العقلاء ومعاملتهم مع المأخوذ بالمعاطاة معاملة الملكيّة، إنّا يكون لبنائهم عليها وجزمهم بها، وليسوا شاكّين في ذلك، وعليه فلا يُعقل رادعيّة أدلّة الاستصحاب المتضمّنة لبيان حكم الشكّ من دون تعرّض

للموضوع، كما هو الشأن في جميع الأدلّة المتضمّنة لبيان الأحكام، فإنّ بناء العقلاء متكفّلٌ لعقد الوضع، وتلك الأدلّة متكفّلةٌ لعقد الحمل، فلا يتواردان على محلّ واحد كي تكون العمومات قابلة للرادع.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (١).

أقول: الاستدلال به يتوقّف على إثبات صدق البيع عليها، ثمّ إثبات دلالة الآية على حصول الملكيّة بالبيع، وعليه فالكلام يقع في موضعين:

الموضع الأول: في أنّه هل يصدق عليها البيع أم لا؟

ربما يقال: بالعدم، لأنّ العناوين الـ مُنشَأة بالقول أو الفعل لابـدَّ وأن يكـون القول أو الفعل مصداقاً لذلك العنوان بالحمل الشائع الصناعي، وإلّا لا يتحقّق ذلك العنوان وإنْ قصد تحقّقه، فلو مشى بقصد إنشاء البيع لما تحقّق، والتعاطي الخارجي حيثُ لا يكون بالحمل الشائع مصداقاً للبيع الذي هو عبارة عن تبديل أحد طر في الإضافة بمثله، فقصده وإيجاد ما هو غير مصداقه، لا يوجب تحقّق عنوان البيع.

وفيه: إنّ القول أو الفعل ليس مصداقاً للبيع في شيء من الموارد، بناءً على كونه موضوعاً للمسبّب، أي اعتبار المتبايعين. نعم لاكلام في أنّ نفس ذلك الاعتبار النفساني ما لم يبرز باللفظ أو الفعل لا يكون ممضاً عند العقلاء والشارع، وإبرازه لابدّ وأن يكون بما يكون مبرزاً له عند العقلاء، وحيث عرفت أنّ حقيقة البيع هو إعطاء شيء بإزاء شيء، وهذا المعنى عند العرف يُبرز بإعطاء شيء خارجاً وأخذ ما بإزائه، فلا إشكال، ويمكن أن نعبر عنه مسامحةً بأنّ الفعل الخارجي مصداقً لهذا

⁽١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

العنوان على هذا المبنى فلا مشاحة، وأمّا دعوى «الغنية» (١) الإجماع على عدم كونه بيعاً، فراده ننى اللّزوم أو الصحّة دون الحقيقة.

الموضع الثاني: في إثبات دلالة الآية (٢) على إفادة البيع الملكيّة.

ومحصّل الكلام فيه: أنّ محتملات الحِلّ ثلاثة:

١ _الحِلّ الوضعي، أي الصحّة والنفوذ.

٢ _ الحِلّ التكليفي، أي الجواز والرخصة.

٣-الحِلّ بالمعنىٰ الأعمّ منهما.

ولعلَّ الجامع بينهما هو جعله مرخي العنان في مقابل المنع والتقييد.

والظاهر أنّ منشأ تأمّله هو ظهور الحِلّ في الحليّة التكليفيّة، المؤكّد هذا الظهور بمقابله وهو قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرّبَا﴾ (٤٠).

ولكن يرد عليه: أنته من جهة استناده إلى نفس البيع، ظاهرٌ في إرادة الوضعي منه، وهكذا في الحرمة المنسوبة إلى الرِّبا.

وأمّا على الثاني: أي إرادة الحليّة التكليفيّة من آية الحِلّ (٥)، فحيثُ أنّه لا موهم لحرمة البيع، لا بما هو فعلٌ، ولا بما هو تسبيبٌ للملك، فلابدّ من تقدير التصرّ فات، وعليه فيمكن استفادة مملّكيّة البيع من الآية بوجوه:

⁽١) الغنية: ص٢١٤.

⁽٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

⁽٣) المكاسب: ج٣ / ٤٠.

⁽٤ و ٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

أحدها: الملازمة العرفيّة بين حِليّة جميع التصرّ فات حتّى المتوقّفة على الملك، وبين الملكيّة كها تقدّم.

ثانيها: أنّ جواز التصرّ فات المتوقّفة على المِلك كالبيع والوطء ونحوهما من آثار الملكيّة، فإذا دلّت الآية على جوازها، دلّت على الملكيّة بالملازمة العقليّة.

وهذا الوجه هو الوجه الأوّل في كلامه، ومورد نقضه وإبرامه، وتأمّل فيه بما ذكرناه في السيرة مع الجواب عنه فراجع (١).

ثالثها: أنّ الآية الشريفة وإنْ دلّت على إباحة التصرّفات، إلاّ أنتها لا تدلّ على حلية مجرّد التصرّفات المترتبة على حلية مجرّد التصرّفات المترتبة على البيع، ومرجع ذلك إلى حلية الأكل عن هذا السبب، ولازم ذلك عرفاً ثبوت الملكيّة، كما أنّ اللّازم العرفي لما تضمّن حرمة الأكل عن سبب عدم الملكيّة، كما أنّ اللّازم العرفي لما تضمّن حرمة الأكل عن سبب عدم الملكيّة، كقوله على العذرة سُحتٌ»، وهذا الوجه هو الذي ركن إليه في آخر الأمر (١٠).

أقول: وبما ذكرناه ظهر أنّ ما أورده المحقّق الايرواني الله عليه من أنّ الشيخ التجأ إلى اختيار ما جعله محلّ التأمّل، غير تامّ، فإنّ ما اختاره سوىٰ ما تأمّل فيه.

وأمّا على الثالث: فحيثُ أنّ وأَحَلَّ وانتسب إلى البيع، ولا معنى لحليّته التكليفيّة، والتقدير خلاف الأصل، فلامحالة يراد به حينئذٍ الحليّة الوضعيّة، وعليه فتدلّ الآية بالمطابقة على صحّة البيع ومملكيّته.

فتحصّل: أنّ الآية على جميع التقادير تدلّ على صحّة البيع ومملكيّته، ومقتضى إطلاقها الأحوالي _بالتقريب الذي ذكرناه قبل الشروع في مبحث المعاطاة _هـو

⁽١) صفحة ٢٩٥ من هذا المحلّد.

⁽٢) المكاسب: ج٣ / ٤٠.

⁽٣) حاشية كتاب المكاسب: ج٢ / ٣٥ كما هو الظاهر.

إمضاء كلّ بيع ، وعدم اعتبار شيءٍ ممّا شكّ في اعتباره في إظهاره وإبرازه ، فـني المقام يُشكّ في اعتبار اللّفظ فيه فيتمسّك بإطلاقها، ويحكم بعدم اعتباره وتحقّقه بالإظهار بالفعل.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ (١).

تقريب الاستدلال: أنه بعدما لا ريب في أنّ المراد من (الأكل) هـ و معناه الكنائي _لا معناه الموضوع له وهو واضح _يكون المراد بالأكل أحد معنيين:

الأوّل: كونه كناية عن مطلق التصرّفات حتّى المتوقّفة على الملك، وعليه فتجري في هذه الآية المتقدّمة على صحّة المعاطاة لو أريد بـ ﴿ أَحَلَّ ﴾ الحليّة التكليفيّة، فلا نعيد.

الثاني: جعل (الأكل) كنايةً عن التملّك، وعليه فهي بالمطابقة تدلّ على صحّة المعاطاة، وكونها موجبة للملكيّة.

ودعوى عدم كونها ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ (٢) مكابرة واضحة. الدليل الخامس: النبوي: «النّاس مسلّطون على أموالهم» (٣).

تقريب الاستدلال: إنّه يدلّ على أنّ النّاس مسلّطون على أموالهم بجميع أنحاء التصرّفات، ومن جملتها البيع المعاطاتي.

أقول: وأُورد عليه بإيرادات:

⁽١ و ٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

⁽٣) بحار الأنوار: ج٢ / ٢٧٢.

الإيراد الأوّل: ما في «المكاسب» (١) من أنّ عمومه إنّا هو باعتبار أنواع السلطنة، فلو أحرز ثبوت سلطنة خاصّة له كتمليك ماله لغيره، وشكّ في أنّه هل يحصل بمجرّد التعاطي أم لابدّ من القول الدالّ عليه، فلا يجوز التمسّك به على مملكيّة المعاطاة.

أقول: والجواب عنه:

١ - إنْ كان مراده أنّ النبوي في مقام إثبات مشروعيّة كلّ نوعٍ في الجملة،
 وليس له إطلاق إفرادي.

فيرد عليه: أنّ له إطلاقاً إفراديّاً، ويدلّ على ثبوت السلطنة على كلّ تصرّف من التصرّفات، ولذا يصحّ التمسّك لو شُكّ في جواز فرد خاص من نوعٍ من التصرّف كالأكل وعدم جوازه، والسرّ فيه أنّ السلطنة هي القدرة، ومن المعلوم أنتها لا تتعلّق بالمال، بل بالتصرّف فيه، وحذف المتعلّق يفيد العموم، فمعنى النبويّ: إنّ النّاس قادرون على كلّ تصرّف في أموالهم، والاختصاص بكلّ نوع منه بلا وجه.

٢ ـ وإنْ كان مراده أنته في مقام إمضاء المسبّبات دون الأسباب.

فيرد عليه: أنّ هذا إشكالٌ أُورد على الاستدلال بآية الحِلّ (٢) أيضاً بناءً عـلىٰ كون ألفاظ المعاملات أسامي للمستبات دون الأسباب، وقد تقدّم الجواب عنه.

وفيه: إنّ حمل السلطنة _التي تعني القدرة على التصرّ فات مطلقاً _على إرادة عدم الحجوريّة _أي عدم المانع من التصرّ ف _خلاف الظاهر.

⁽١) المكاسب: ج٣ / ٤١.

⁽٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

⁽٣) حاشية المكاسب للآخوند: ص٦٧.

الإيراد الثالث: ما أفاده جمعٌ من المحقّقين (١)، من أنّ دليل السلطنة إنّما يدلّ على ثبوت السلطنة في موضوع المال، ولا يدلّ على السلطنة على إذهاب هذا الموضوع وإزالة السلطان.

وفيه: إنّه إنْ أُريد بذلك أنته يدلّ على ثبوت السلطنة على المال لا على رفع هذه السلطنة.

فيرد عليه: إنّ هذا يتمّ في الأعراض، ولا يتمّ في البيع الذي حقيقته إعطاء المال للغير، ولازمه رفع السلطنة عن نفسه.

وإنْ أُريد به أنّ الظاهر من الحديث التسلّط على التصرّفات في موضوع المال، وبعبارة أُخرى مع إضافة المال إليه ، وإخراج المال عن المِلْك ليس منها كما هو واضح.

فيرد عليه: أنّ الظاهر من الحديث ثبوت السلطنة مع انحفاظ الإضافة حال السلطنة، لا حال التصرّف كما لا يخفي.

وبالجملة: فالحق أنّ شيئاً ممّا أُورد على الاستدلال بالنبوي ليس بوارد.

وأيضاً: ربما يستدلّ لمملكيّة المعاطاة بقوله تعالىٰ: ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٢)، وسيأتي تنقيح القول فيها عند ذكر أدلّة اللّزوم فانتظر.

أقول: وقد ظهر ممّا ذكرناه مدارك سائر الأقوال:

إذ من يقول: بأنتها مفيدة للملك، لكنّها ليست بيعاً، يستند في عدم كونها بيعاً إلى ما تقدّم في آية حِلّ البيع (٣)، وفي كونها معاملة مستقلّة محضاة إلى عموم آية

⁽١) تعليقات على المكاسب: ج١/ ١٠٩.

⁽٢) سورة المائدة: الآية ١.

⁽٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

التجارة عن تراض.

وأمّا من يقول: بإباحة التصرّفات دون الملك، فقد استند في الإباحة إلى ما تقدّم من السيرة، والآية، والى عدم كونها مفيدة للملك بما سيمرّ عليك.

وأمّا من يقول: بأنتها لا تفيد الملكيّة، ولا الإباحة، فقد استند إلى أنّ الآيات إنّا هي في مقام إمضاء المسبّبات، فلا نظر لها إلى الأسباب، وأمّا السيرة فهي إمّا غير ثابتة على الإباحة أو غير مفيدة.



٣٠٤ الصادق / ج٢٢

أدلّة عدم إفادة المعاطاة الملكيّة

أقول: استدلَّ لعدم إفادة المعاطاة الملكيّة بوجوه:

الوجه الأول(١): أصالة عدم الملك المعتضدة بالشهرة المحقّقة إلى زمان المحقّق الثانى ه .

وفيه: أنَّ الأصل إنَّما يستند إليه مع عدم الدليل، وقد عرفت وجوده.

الوجه الثاني: الإجماع المُدّعي في «الغنية» (٢) و «القواعد» هنا (٢)، وفي «المسالك» في مسألة توقّف الهبة على الإيجاب والقبول (٤).

وفيه أوّلاً: أنّ الإجماع المنقول ليس بحجّة.

وثانياً: أنّ مدرك الـمُجمِعين معلومٌ.

وثالثاً! لم يثبت بناء جميع من نسب إليهم القول بعدم الملك عليه.

الوجه الثالث (٥)؛ الخبر المرويّ عن النبيّ ﷺ الناهي عن بيع المنابذة والملامسة وعن بيع الحصاة (١) ، بتقريب أنته يدلّ على النهي عن إنشاء البيع بهذه الأفعال، وبضميمة عدم القول بالفصل يثبت ذلك في سائر الأفعال، وحيثُ أنّ ظاهر النهي في أمثال المقام الإرشاد إلى الفساد، فيدلّ على عدم صحّة البيع المعاطاتي.

(١) المكاسب: ج٣/٥٠.

⁽٢ و ٥) الغنية: ص٢١٤.

⁽٣) الظاهر أنَّ الصحيح هو شرح القواعد (مخطوط): ص ٤٩، لا المتن.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج٦ / ١٠.

⁽٦) وسائل الشيعة: ج١٧ / ٣٥٧ ب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٣ رقم ٢٢٧٤٧.

وفيه أولاً: أنته نبويٌ عامّيٌ ضعيف.

وثانياً: الظاهر منه ولا أقل من المحتمل النهي عن تعيين المبيع بهذه الأفعال، والوجه في البطلان حينئذ كونه بيعاً غررياً، لا النهي عن إنشاء البيع بها.

وثالثاً: إنّه لم يثبت عدم القول بالفصل بين هذه الأفعال وبين غيرها.

الوجه الرابع: قوله ﷺ: «إَغا يُحلّل الكلام ويحرّم الكلام»(١).

وفيه: إنّه سيأتي عند تعرّض الشيخ ﴿ (٢) لهذا الخبر بيان المراد منه، وستعرف أنه أجنيّ عن ما استدلّ به له.

الوجه الخامس: جملة من النصوص (٣) الخاصة المتضمّنة لذكر الصيغة الواردة في بيع المصحف، وبيع أطنان القصب، وبيع الآبق مع الضميمة، وفي المزارعة وفي غيرها، فني الموثّق: «لا تشتر كتاب الله، ولكن اشتر الحديد والجلود، وقل: اشتري منك هذا بكذا وكذا». ونحوه غيره.

وفيه: إنّه لا إشعار في هذه النصوص بالاشتراط فضلاً عن الدلالة، لورودها في مقام بيان أحكام أخر لا اشتراط الصيغة، وليس لها مفهومٌ كي تدلّ على عـدم الصحّة إذا كانت المعاملة بغير اللّفظ.

فتحصل: أنته لا دليل على عدم إفادة المعاطاة الملكيّة، فالمتّبع هو ما دلَّ على افادتها تلك.

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٨ / ٥٠ ب ٨من أبواب أحكام العقود ح٤ رقم ٢٣١١٤. التهذيب: ج٧ / ٥٠ ب٤ ح١٦.

⁽۲) المكاسب: ج٣ / ٦١ _ ٦٤.

⁽٣) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به، وباب ١١ و ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه. وباب ٨ مـن أبواب كتاب العزارعة، وغيرها.

٣٠٦ فقه الصادق / ج٢٢

كلام بعض الأساطين وما يرد عليه

قال الشيخ الكبير: في شرحه على «القواعد» (١) أنّ هناك محاذير تترتّب على القول بإفادة المعاطاة الإباحة قبل التصرّف، والتلف والملكيّة بعد أحدهما، وتلك المحاذير على قسمين:

أحدهما: ما يرجع إلى بطلان القول بـإفادة المعاطاة المقصود بهـا الملكيّة الإباحة، وهو الأوّل والثالث ممّا عدّده في كلامه.

ثانيهما: ما يرجع إلى بطلان القول بحدوث الملكيّة آنـاً مّـا قـبل التـصرّف أو التلف.

المحذور الأوِّل: أنَّ لازم ذلك أنَّ العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود.

أقول: أجاب الشيخ ﷺ عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول (٢): الجواب الحكي، وحاصله أنّ التبعيّة المزبورة إنّا هي في العقود الصحيحة، إذ لا يعقل صحّة العقد مع عدم ترتّب الأثر المقصود عليه، وأمّا العقد الفاسد فعدم ترتّب الأثر المقصود عليه لا محذور فيه، بل لا معنى للفساد إلّا ذلك، وأمّا ترتّب شيء آخر عليه بتعبّد من الشارع فلا ينافي شيئاً من القواعد، والمقام كذلك، فإنّ القوم قائلون بعدم كون المعاطاة بيعاً صحيحاً، فلا تترتّب عليها الملكيّة، وإنْ قصدها المتعاطى وإنّا يترتّب عليها الإباحة الشرعيّة لا المالكيّة بتعبّدٍ من

(١) شرح القواعد (مخطوط): ص٥٠.

⁽٢) المكاسب: ج٣ / ٤٦.

الشارع المستكشف من السيرة وغيرها، وليس ذلك تسبيباً بالعقود، ولا مضمونها حتى يقال وقع بالعقد مالم يُقصد، فما قُصد وإنْ لم يقع إلّا أنته لا محذور فيه، لأنّ لازم الفساد ذلك، وما وقع وإنْ لم يُقصد إلّا أنته لم يقع بالعقد حتى يقال إنّه وقع ما لم يُقصد، بل إنّا هو حكم شرعى.

أقول: وبهذا البيان ظهر اندفاع ما أورده السيّد الفقيه (١١)، والحقّق النائيني الله عليّة عليّة ما تبعيّة العقود للقصود مشتركة بين العقود اللفظيّة والمعاملات الفعليّة، وليست حكماً تعبّديّاً كي تخصّص بموردٍ دون آخر.

وجه الاندفاع: أنّ الشيخ الله له عنه لا محذور في تخلّف العقد عن القصد في المعاملات الفعليّة، بل ادّعى أنته لا يلزم ذلك. فتدبّر فيا ذكرناه.

الجواب الثاني (٣): بالنقض، وهو أنّ التخلّف في المقام إنّا يكون نظير التخلّف في الموارد الخمسة، يعني ليس تخلّفاً حقيقةً لا أنته تخلّف جائز، والموارد المذكورة هي: المورد الأوّل: أنّ الأصحاب اتّفقوا على أنّ عقد المعاوضة إذا كان فاسداً يؤثّر في ضان كلّ من العوضين القيمة، لإفادة العقد الفاسد عندهم الضان في المقتضيه صحيحه، مع أنتها لم يقصدا إلّا ضان كلّ منها بالآخر.

وفيه: إنّ سبب الضان في هذا المورد ليس هو العقد، بل القبض، سواءٌ أكان الوجه فيه الإقدام أم قاعدة اليد، فما قصد به الضان بالمسمّى هو العقد، وما ترتّب عليه الضان بالقيمة هو القبض، فلا يكون نظيراً للمقام.

⁽١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٧١.

⁽٢) منية الطالب: ج ١ / ١٣٠.

⁽٣) المكاسب: ج٣ / ٤٧.

المورد الثاني: الشرط الفاسد، فإنّه لم يُقصد المعاملة إلّا مقرونة به، وهو غير مفسدِ عند أكثر القدماء.

وفيه: إنّ مبنى عدم مفسديّته عدم تقييد البيع به، وكون الشرط التزاماً في ضمن التزام، بمعنى ربط الالتزام العقدي بالالتزام الشرطي، ولازم ذلك أنّ تخلّفه يوجبُ الخيار لا البطلان، فلا يلزم من ذلك تخلّف العقد عن القصد.

المورد الثالث: أنته لو باع ما يملك وما لا يملك بعقدٍ واحد، فإنّهم التزموا بوقوع بيع ما يملك وصحّته، مع أنته لم يقصد إلّا بيعه مقروناً بما لا يملك.

وفيه: إنّ مدرك صحّته انحلال العقد عليها إلى عقدين، وعليه فأحدهما صحيحٌ ولم يتخلّف عن القصد، وثانيها باطلٌ، باعتبار أنّ ما قُصد لا يقع ولم يقع ما لم يُقصد حتى يلزم المحذور المذكور.

المورد الرابع: بيع الغاصب لنفسه، فإنّه إذا أجازه المالك وقع للمالك مع أنّ الغاصب قصد وقوعه لنفسه.

وفيه: إنّ منشأ الصحّة على المشهور هو أنّ الغاصب يوقع البيع للمالك، غاية الأمريبني على أنته المالك، فالتخلّف إنّا يكون في هذا الاعتقاد المقارن لا في العقد. وتمام الكلام في محلّه.

المورد الخامس: إذا قصد بالصيغة في النكاح الانقطاع، وترك ذكر الأجل، فإنّهم حكموا بوقوعه دائماً، فما قُصِد لم يقع وما وقَع لم يُقصد.

وفيه: إنّهم التزموا بأنّ النكاح حقيقة واحدة، والفرق بين الدوام والانقطاع هو الفرق بين المطلق والمشروط بشيء، وعليه فحيث أنّ النكاح من الإنشائيّات، فإذا تَرك العامد ذكر الأجل، لم تتحقّق الخصوصيّة الزائدة، لعدم إنشائها، وإّغا يقع المطلق لقصده وإنشائه.

أقول: والإنصاف أنّ شيئاً ممّا ذكرناه ليس إيراداً على الشيخ ﴿، لأنسّه ليس بصدد بيان موارد تخلّف العقد عن القصد، بل في مقام بيان أنّ مثل هـذا التـخلّف الذي هو تخلّف صوري لاحقيق واقع كثيراً.

المحذور الثاني: (١) أن تكون إرادة التصرّفات من المملّكات القهريّة، الموجبة لحصول الملكيّة قبل التصرّف أو معه، بنحو تكون الإرادة سبباً لها، وهذا منافٍ لدليل سلطنة المالك، ولا يقاس ذلك بقول القائل (اعتق عَبدك عنيّ) و(تصدّق عالي عنك)، فإنّه في هذين الموردين توكيل في التمليك والتملّك قبل التصرّف، وهذا بخلاف المقام، فإنّ كلاً من المتعاطيين يقصدان الملك حال التعاطي، دون أن يقصدا الملك حال التصرّف.

وأجاب الشيخ الله عن ذلك: بأنّ مقتضى الجمع بين دليل توقّف بعض التصرّفات على الملك، ودليل جواز التصرّف المطلق، واستصحاب بقاء الملك إلى آن قبل التصرّف، هو ذلك، أي حصول الملِّك بعد إرادة التصرّف، ويكون كتصرّف ذي الخيار والواهب فها انتقل عنها بالتصرّف المتوقّف على الملك.

أ**قول**: ويرد عليه إيرادان:

الإيراد الأوّل: أنّ غرض الشيخ الكبير الله ليس عدم الدليل على مملكيّة إرادة التصرّف، كي يصحّ الجواب عنه بأنّ مقتضى الجمع بين القواعد ذلك، إذ لا يعتبر في

⁽١) شرح القواعد (مخطوط): ص٥٠.

⁽٢) المكاسب: ج٣ / ٤٨.

الدليل على السببيّة ورود دليل بالخصوص، بل غرضه أنّ القول بذلك غـريبٌ لا نظير له في الفقه، فلا ينفع هذا الجواب.

الإيراد الثاني: أنّ تنظير المقام بتصرّف الواهب وذي الخيار في غير محلّه، لأنته في ذينك البابين يقصد الواهب ومن له الخيار الفسخ والرجوع بالتصرّف، ولهما ذلك، فالتصرّف بنفسه يعدّ رجوعاً أو كاشفاً عنه، وهذا بخلاف المقام فإنّه ليس هناك قصد التمليك والتملّك على الفرض، ولذلك يصحّ السؤال عن أنته كيف تكون إرادة التصرّف مملّكة مع عدم قصد الملكيّة ؟!

وأمّا الإيراد على الشيخ الشيخ الله الحقق النائيني (١) بأنته ليس فيا ينقل عن الشيخ الكبير كون إرادة التصرّف من المملّكات، بل إنّه جعل محطّ الإشكال كون نفس التصرّف مملكاً.

فغير صحيح: لأنّ ما نقله الشيخ ﴿ كالصريح فيما استفاده منه، ولعلّ المحقّق النائيني لاحظ «شرح القواعد» ولم يجده موافقاً لما ذكره الشيخ ﴿

أقول: والحقّ في الجواب عمّا ذكره الشيخ الكبير أنْ يقال:

إنّه يمكن أن يلتزم المشهور بأنّ السبب للملكيّة هي المعاطاة ، وإغّما يكون التصرّف أوإرادته شرطاً للملكيّة نظير القبض الذي هو شرط لحصو لها في بيع الصرف.

المحذور الثالث: (٢) أن يصير ما ليس من الأملاك بحكم الأملاك، فإنّ الأخماس والزّ كوات والاستطاعة والديون والنفقات وغيرها ممّا هو مترتّب على الأملاك، تتعلّق بما في اليد، مع العلم ببقاء مقابله وعدم التصرّف فيه.

⁽١) منية الطالب: ج١ / ١٣٣.

⁽٢) شرح القواعد (مخطوط): ص٥٠.

وأجاب الشيخ الله عنه بقوله: (وأمّا ما ذكره من تعلّق الأخماس والزكوات إلى آخر ما ذكره، فهو استبعادٌ محض، ودفعه بمخالفته للسيرة رجوع إليها).

أقول: وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنّ تعلّق هذه الأَمور بالمأخوذ بالمعاطاة مع عدم الملك، لا مانع منه سوى الاستبعاد، فيلتزم به.

ودفعه بمخالفته للسيرة، حيث أنّ بناء المتشرّعة على المعاملة مع المأخوذ بالمعاطاة معاملة الملكيّة، بحيث لو سألوا عن وجه تعلّق المذكورات به أجابوا بكونه كسائر الأملاك، رجوعٌ إلى الاستدلال بالسيرة على الملك، والمفروض عدم عاميّته عند هذا القائل، وإلّا لالتزم بالملك.

ثانيهما : أنّ الالتزام بعدم تعلّقها به لا محـذور فيه ، سوى الاستبعاد ، ودفعه بقيام السيرة على التعلّق، رجوعٌ إليها ، فيخصّص بها ما دلَّ عـلىٰ عـدم تـعلّقها بغير الأملاك.

أقول: والظاهر هو الأوّل، لأنّ كاشف الغطاء ﴿ استبعد التعلُّق كما لا يخفٍّ.

وفيه: إنّ هذا الجواب لا يفيد في دفع ما أفاده الشيخ الكبير، لأنته يقول: (لاكلام في تعلّق هذه الأُمور بالمأخوذ بالمعاطاة، والمفروض أنته ليس بملك، فيلزم أن يكون غير الملك بحكم الملك، وهذا في نفسه بعيد لا أنته لا دليل عليه).

والحقّ أنْ يقال: إنّه لوكان إشكالٌ واستبعادٌ فإنّها هو في الأخماس والزكوات وحقّ الدُّيان والنَفَقات وغيرها،

(١) المكاسب: ج٣/ ٤٨.

فتتعلّق بغير الأملاك، لتحقّق الاستطاعة بالبذل والإباحة، والدين يجب اداؤه من مالٍ أذن صاحبه في الأداء منه إذاكان حالاً، والنفقة واجبة من مالٍ يجوز له الإنفاق منه، والوارث يرثُ من الميّت كلّ ما تركه من حقّ أو مال، مع أنته يمكن الالتزام على هذا المسلك عالكيّة المورث آناً مّا قبل الموت، وتصحّ الوصيّة أيضاً، والرّبا يجري في البيع، وإنْ لم يفد الملك، وهكذا البقيّة.

أقول: وأمّا تعلّق الخُمس والزكاة وحقّ الشفعة _والمراد بـ أنّ المباح له بالمعاطاة له الأخذ بالشفعة لو باع شريكه المالك به _فإنْ ثبت بدليلٍ، فيكون هو المخصّص لما دلَّ على توقّفه على الملك، لكن يبقى استبعاد الشيخ بحاله، وإلّا فالقائلون بالإباحة منكرون للتعلّق.

المحذور الرابع: (() (كون التصرّف من جانب مملّكاً للجانب الآخر). وأجاب عنه الشيخ (() بقوله: (فقد ظهر جوابه).

أقول: لكن الجواب المتقدّم الذي ذكره عن مملكيّة التصرّف من أنته مقتضى الجمع بين القواعد لل يكني في المقام، لأنته يقتضي مالكيّة المتصرّف لما في يده تصحيحاً لتصرّف المتوقّف على الملك، ولا يقتضي مالكيّة غير المتصرّف.

نعم، الجواب الذي ذكرناه يكون جواباً عن هذا الإيراد أيضاً كما لايخفي.

المحذور الخامس: (" (كون التلف من جانبٍ مملّكاً للجانب الآخر، والتلف من الجانبين معيّناً للمسمّى من الطرفين، وأنته لا رجوع بالمثل أو القيمة).

وأجاب الشيخ الله عن ذلك بقوله: (وأمّاكون التلف مملّكاً للجانبين فإن ثبت... إلى آخره).

⁽١ و ٣) شرح القواعد (مخطوط): ص٥٠.

⁽٢ و ٤) المكاسب: ج٣ / ٤٩.

توضيحه: إنّ مقتضى عموم قاعدة (على اليد) (١٠)، وإنْ كان هو الضهان ببدله الواقعي، إلّا أنته لما قام الإجماع على عدم ضهان المثل والقيمة، يدور الأمر بين أن يكون المال قبل التلف مِلكاً لذي اليد، فيبقى عموم (على اليد) على حاله، وبين أن يكون باقياً على ملك مالكه الأوّل، فيكون الإجماع والسيرة مخصصين لعموم (على اليد)، وقد ثبت في محلّه أنّ التخصص مقدّمٌ على التخصيص عند الدوران، وعليه فلأجل ذلك بضميمة استصحاب عدم الملْك إلى آن قبل التلف يُعكم بحصوله قبله آناً مّا، وهذا هو مراده في لا ما أفاده بعضهم من أنّ غرضه ثبوت مملكيّة التلف بالإجماع والسيرة.

وفيه: يرد على جواب الشيخ المران:

الأمر الأوّل: أنّ اليد في المقام إمّا يد أمانيّة شرعيّة أو يدٌ مالكيّة، ولا تكون مشمولة لقاعدة (على اليد) على كلا التقديرين.

الأمر الثاني: أنّ التمسّك بالعموم _أي تقديم التخصّص على التخصيص _إّغا هو فيا إذا لم يكن الحكم معلوماً، وأمّا إذا علم ذلك وشكّ في كون ما عُلم عدم ثبوت حكم العام له من أفراد العام كي يكون ذلك تخصيصاً أو غيره، فلا مورد للتمسّك بأصالة العموم حفظاً للعام عن ورود التخصيص عليه.

وبالجملة: فالحقّ في الجواب عن الشيخ الكبير أن يقال: إنّه في صورة التلف من الجانبين لا ضمان، لعدم المقتضي، مع أنته يمكن الالتزام بمالكيّة كلّ منهما قبل التلف، وفي صورة التلف من جانبٍ واحد إنّما يكون الطرف الآخر مالكاً لما في يده،

⁽١) سنن البيهقي: ج١٦ / ٩٠، كنز العمّال: ج٥ / ٢٥٧.

بسبب المعاطاة المشروط تأثيرها في الملكيّة عندهم بالتصرّف المتوقّف على الملك أو التلف.

المحذور السادس: (١) أنته لو غَصَب المأخوذ بالمعاطاة غاصبٌ، فلابد وأن يكون المطالب هو المالك المبيح لا المباح له، وهو خلاف ظاهر الأصحاب، والقول بتملّكه بالغصب، فيكون حقّ المطالبة له من هذه الجهة بعيدٌ.

وأجاب عنه الشيخ (""؛ بأنّ لكلّ منها المطالبة ما لم يتلف، أمّا المالك فلم الكيّته، وأمّا المباح له فلفرض أنّ له السلطان على المأخوذ، والانتزاع من الغاصب من مراتب السلطنة.

وأمّا في صورة التلف، فالمطالب للقيمة هو المباح له، لصيرورته مالكاً بالتلف. ويرد على الشيخ الله الله الله بعد كون عوض المال تحت يده ليس له حقّ المطالبة، وإلّا لزم الجمع بين العوض والمعوض.

المحذور السابع: "آنّ النماء الحادث قبل التصرّف إنْ جعلناه مِلْكاً للمباح له دون العين فبعيدٌ، أو مع ملكيّة العين فكذلك، وكلاهما منافٍ لظاهر الأكثر، ومع عدم كونه مِلْكاً له ودخوله في ملك المالك حيث أنّ شمول الإذن له خني فلازمه عدم جواز التصرّف فيه، وهو خلاف السيرة.

وأجاب الشيخ (10 عن ذلك: بأنّ القائل بالإباحة لا يقول بانتقال النماء بالأخذ، بل حكمه حكم أصله، ويُحتمل أن يحدث النماء في ملكه بمجرّد الإباحة.

وفيه: إنّ الاحتال الأوّل هو الذي أجاب عنه الشيخ الكبير بأنّ شمول الإذن له

⁽١ و ٣) شرح القواعد (مخطوط): ص٥٠.

⁽٢) المكاسب: ج٣ / ٤٩ ـ ٥٠.

⁽٤) المكاسب: ج٣/٥٠.

خني، وأمّا الاحتمال الثاني فهو الذي استبعده.

أقول: يمكن الجواب عن الشيخ بأنّ الإباحة الثانية إباحة شرعيّة لا إباحة مالكيّة، فلا تتوقّف على الإذن.

المحذور الثامن: (١) أنته في التلف، إنْ ملك التالف قبل التلف فعجيبٌ، للّـزوم تقدّم المسبّب على السبب، وإنْ ملكه معه فبعيدٌ أيضاً، لأنسّه لا استقرار له حــتّى علكه، وإنْ ملكه بعده فهو ملك المعدوم.

وفيه: إنّه يلتزم بالأوّل، ويقال بتأثير المعاطاة في الملكيّة، وشرطها التلف بنحو الشرط المتأخّر، أو يقال بكونه كاشفاً عن السبب.

المحذور التاسع: (٢) إنّ التصرّف إنْ لم يتوقّف على النيّة فهو بعيدٌ، وإنْ تــوقّف عليهاكان الواطىء للجارية من غيرها واطئاً بالشبهة.

وفيه: إنّه بنفسه شرط التأثير في الملكيّة لا مع النيّة، فلا بُعد فيه، مع أنّـــه لو توقّف عليهاكان الواطيء للجارية من غير نيّةٍ زانياً لا واطئاً بالشبهة.

المحذور العاشر: (٣) قصر التمليك على التصرّف مع الاستناد فيه إلى أنّ إذن المالك في التصرّف إذنّ في تمليك نفسه، فيتّحد الموجب والقابل، وهذا بعينه يجري في القبض الذي هو أوّل تصرّفٍ يصدُر من المتعاطيين، بل هو أولى لكونه مقروناً بقصد التملك دونه.

وفيه أوّلاً: إنّ حصول الملكيّة قبل التصرّف أو معه ليس من حيث الإذن في تمليك نفسه، بل هو بنفسه مملّك.

⁽١ و ٢) شرح القواعد (مخطوط): ص٥٠.

⁽٣) شرح القواعد (مخطوط): ص٥٠.

وثانياً: إنّ هذا لا يجري في القبض، لعدم توقّفه على الملك كي يقتضي الجمع بين الأدلّة حصول الملكيّة قبله أو معه.

وثالثاً: إنّه لو كانت مملكيّة التصرّف من باب الإذن في التمليك، فلم لا يلتزم بحصول الملكيّة بالتعاطي، إذ لا فرق بين هذا الفعل الذي ينشأ به التمليك وغيره؟

أقول أخيراً: الإنصاف أنّ جملة ممّا أفاده الشيخ الكبير الله الستبعادات في محلّها، وقد مرّ أنّ القول بالإباحة ممّا لا يمكن إثباته بالدليل، وأنته يقتضي القول باللك. فراجع (١٠).



⁽١) صفحة ٢٩٣ و مابعدها.

استصحاب بقاء الملك

المورد الثاني: في أنّ الملك الحاصل بالمعاطاة لازمٌ أم جائز؟ أقول: والكلام فيه يقع في مقامين:

المقام الأوّل: فيما استدلّ به على اللّزوم أمور:

الأولن (١١) استصحاب بقاء الملك بعد الفسخ، للشكّ في زواله بعد القطع بوجوده، فيُستصحب بقائه.

وأورد عليه بإيرادين:

الإيراد الأوّل: أنّ هذا الأصل محكومٌ باستصحاب بقاء علقة المالك الأوّل.

الإيراد الثاني: أنته من قبيل استصحاب الكلّي في القسم الثاني، وهو لايجري لأنّ الفرد القصير _وهو الملك المتزلزل _مقطوعُ الارتفاع بـعد الرجـوع، والفرد الطويل وهو الملْك اللّازم مشكوك الحدوث، فيجري استصحاب عدم حدوثه.

والشيخ الله يتعرّض في المقام للجواب عن الأوّل ، بل أجاب عن خصوص الثاني (٢) بأنته :

أوّلاً: إنّ الاستصحاب يجري في القسم الثاني من أقسام الكلّي.

وثانياً: إنّ استصحاب بقاء الملك من قبيل استصحاب الشخص لا الكلّي، وعلّله بما سيمرّ عليك، وعلى فرض الشكّ في كون المستصحب شخصيّاً أو كليّاً يجري الأصل، وإنْ كان على فرض ثبوت كونه كليّاً لا يجرى فيه الأصل.

⁽١) المكاسب: ج٣/٥١.

⁽٢)كما قد يظهر من المكاسب: ج٣ / ٥١ ـ ٥٢.

أقول: تحقيق القول في المقام يقتضي البحث في مواضع:

الموضع الأول: في أنّ الملك المستصحب في المقام، هل هو كلّي أو شخصي؟ بمعنى أنته القدر المشترك الجامع بين المِلْك المتزلزل والمستقرّ، أو هو شخصٌ معيّن، لعدم كون الجواز واللّزوم من الأمور المنوّعة أو المفرّدة؟

الموضع الثاني: في أنته لو ثبت شخصيّته، هل يجري الأصل فيه أم لا، كما أنته لو ثبت كونه كليّاً فهل يجري فيه الأصل أم لا، وأيضاً لو شكّ في ذلك، فهل يكون مجرى الاستصحاب أم لا؟.

الموضع الثالث: في أنته في المقام، هل يكون أصلٌ حاكمٌ عليه، وبعبارة أُخرىٰ هل يجري استصحاب بقاء عُلقة المالك الأوّل أم لا؟

أمّا الموضع الأوّل: فقد التزم الشيخ ﴿ (١) بأنّ اللّزوم والجواز من الأحكام الشرعيّة للسبب، لا من الخصوصيّات المأخوذة في المسبّب، واستدلّ له بوجهين:

الوجه الأوّل: إنّ الملكيّة ليست من الأُمور الواقعيّة أو التعبّديّة الشرعيّة، حتى يقال إنّا لا نعرف حقيقتها، بل هي أمرٌ اعتباري يعتبرها المتعاقدان، وعليه فحيث نرى بالوجدان والحِسّ أنّ إنشاء الملك في البيع والهبة على نهج واحد، فيستكشف من ذلك اتّحاد حقيقة الملك.

الوجه الثاني: أنّ اللّزوم والجواز لوكانا من خصوصيّات الملك: فإمّا أن يكون التخصّص بجعل المالك أو بجعل الشارع.

فإنْ كان الأول: لزم التفصيل بين أقسام التمليك الختلفة، بحسب قصد الرجوع

(١) المكاسب: ج٣ / ٥٢.

وعدمه، وهو بديهي البطلان، لعدم دخل قصد المالك في الرجوع وعدمه.

وإنْ كان الشاني: لزم إمضاء الشارع العقد على غير ما قصده الـــمُنشئ، وهــو باطل في العقود.

أقول: وأُورد عليه بإيرادات:

الإيراد الأول: ما أفاده السيّد الفقيه في «الحاشية»(١)، من أنّ الظاهر أنّ الاختلاف بينها اختلاف في حقيقتها، فإنّ الملكيّة في أنظار العرف قسهان، وانهم يرون الملكيّة الموجودة في الهبة مغايرة مع الموجودة في العقود اللّازمة.

وفيه: إنّه بعد ملاحظة أنّ الملكيّة من الأُمور الاعتباريّة، ويعتبرها المالك لغيره، لا يشكّ أحدٌ في أنّ المعتبر في الموردين شيءٌ واحد، وأنّ الاختلاف إّغا هو من ناحية الحكم الشرعي بجواز الفسخ والرجوع في موردٍ دون آخر.

الإيراد الثاني: ما أفاده أيضاً فيها (٢)، من أنّ اختلاف السبب إذا لم يكن موجباً لاختلاف المسبّب، لا يكون مقتضياً لاختلاف الأحكام بالضرورة .

وفيه: إنّ الشيخ الله يدّعي أنّ اللّزوم والجواز من أحكام السبب نفسه لا من أحكام المسبّب، فلا وجه لهذا الإيراد.

الإيراد الثالث: ما أفاده ﴿ أَيضاً ٣ و تبعه الحقق الايرواني ﴿ (١) من أنسه على فرض اتّحاد الحقيقة، يكني في الإشكال التعدّد الفردي، كما في الحيوان المردّد بين زيد وعمرو في الدار، إذا كان قاطعاً بخروج أحدهما المعيّن.

⁽١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٧٣.

⁽٢ و ٣) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ /٧٣.

⁽٤) تعليقات على المكاسب: ج ١ / ١٥١ _ ١٥٢.

وفيه: إنّ الشيخ الله يدّعي عدم التعدّد الفردي أيضاً، وأنّ الملك لا يختلف في الحقيقة النوعيّة، ولا في الخصوصيّة الزائدة على الحقيقة، فالمتيقّن هو الملك الشخصي المتعيّن من جميع الجهات، حتى من جهة السبب أي المعاطاة، وإنّا الشكّ في أنّ هذا الشخص هل يكون سببه محكوماً باللّزوم أو الجواز أم لا بحيث يكون نظير ما لو علم بدخول زيدٍ في الدار وشكّ في خروجه، من جهة الشكّ في أنّه هل دخل فيها بانياً على البقاء إلى ساعة أو إلى ساعتين أم لا.

الإيراد الرابع: ما أفاده السيّد (١٠ أيضاً إيراداً على الوجه الشاني الذي ذكره الشيخ الله الرابع: من أنّ التخصيص بالنسبة إلى النوعين من المعاملة كالبيع والهبة مثلاً إنّا يكون من قِبل المتعاقدين، وبالنسبة إلى النوع الواحد كالبيع إنّا يكون من قبل الشارع، ولا بأس بإمضاء الشارع على غير ما قصده المُنشئ، فإنّ هذا المقدار من الاختلاف مغتفر.

وفيه: إنّ لازم ما أفاده في القسم الأوّل دوران اللّزوم والجواز في النوعين مدار قصد المُنشئ، وهو بديهي الفساد.

أقول: وأمّا ما ذكره في القسم الثاني، فيرد عليه:

أنّ الشيخ لا يدّعي استحالة إمضاء الشارع لغير ما قصده المنشئ، بل يدّعي أنّه إذا لم يرد دليل إلّا على إمضاء ما أنشأه المتعاقدان، كان لازم ذلك وقوع المُنشأ على نحو ما قصداه، وهذا أمرٌ بديهي.

الإيسراد الخامس(٢): أنّ اختلاف السبب مستلزمٌ لاختلاف المسبّب، إذ

(١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١/٧٣.

⁽٢) راجع حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ١٣٤.

المتباينان لا يعقل تأثيرهما في شيء واحد.

وفيه: إنّ المؤثّر في الملك إنّا هو الجامع بين السببين، والاختلاف إنّا يكون في خصوصيّات السبب المؤثّر في اللّزوم والجواز.

فتحصّل: أنّ شيئاً ممّا أورد على الشيخ ﷺ لا يرد عليه.

أقول: ويشهد لعدم كونها من مقوّمات الملك، وعدم كون الاختلاف بينها في حقيقة الملك _مضافاً إلى ما ذكره الشيخ الله _وجهان آخران:

أحدهما: أنته يلزم أن لو أنشأ الملكيّة ولم يقصد اللّزوم أو الجواز _ولو بالقصد إلى الملكيّة التي من شأنها ذلك _أن لا تقع الملكيّة، إذ الجامع لا يُعقل وجوده بدون الفصل المميّز.

الثاني: أنته لو كانا من مقوّماتها، لزم امتناع معروضيّة الملكيّة الواحدة تـارةً للزوم، وأُخرى للجواز، مع وضوح خلافه، فإنّ المبيع المُنشَأ باللّفظ تكون الملكيّة الحاصلة منه في زمان الخيار جائزة وبعده لازمة.

أقول: وبما ذُكر ظهر أنّ الملكيّة ليست نوعين، كذلك ظهر أنسها ليست ذات مراتب، وأنّ الملك الجائز واللّازم ليسا فردين من الملك.

نعم، لا ننكر أنّ الأحكام الشرعيّة التكليفيّة والوضعيّة تابعة للملاكات، ولازم ذلك أنّ الملك المتخصّص بكونه عن سببٍ تقتضي المصلحة الحكم عليه أو على سببه باللّزوم تارةً وبالجواز أُخرى، ولكن مثل هذه الخصوصيّة لا يُعقل أن تكون من مفردات وصغريات الملك الاعتباري، كما لا يخني.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الجواز واللّزوم حكمان شرعيّان جُعلا للسبب أو

للمسبّب، ولا يعقل أن يكونا من مقوّمات الملك وقيوده، وإلّا لزم تـقدّم مـا هـو متأخّر، فالملك في الموردين شيء واحد.

وأمّا الموضع الثاني: فالكلام فيه يقع في جهات: الجهة الأُولى: إذا كان في الموردين شيئاً واحداً:

فعلى القول بجريان الاستصحاب في الأحكام، لاكلام في جريان هذا الأصل. وأمّا على القول بعدم جريانه فيها، فقد يقال بعدم جريانه فيها لكونه من الأحكام. ولكن يمكن أن يقال: إنّ الوجه في عدم جريان الاستصحاب في الأحكام إنّا هو محكوميّته لاستصحاب عدم الجعل، كها حَقّقناه في محلّه، وعليه ففي المقام بما أن جعل الملكيّة المستمرة ممّا لا شكّ فيه، وإنّا يكون منشأ الشكّ في بقاء المبلك بعد الفسخ والرجوع، هو الشكّ في جَعل حقّ الفسخ والرجوع، والأصل يقتضي عدمه، فاستصحاب عدم جعل الحكم بنحوٍ يكون باقياً في زمان الشكّ الجاري في سائر المقامات كها لو شكّ في أنّ الذي جُعل هو وجوب صلاة الجمعة في زمان الحضور خاصّة أم إلى يوم القيامة، فإنّه يجري فيه أصالة عدم جعل الوجوب لها في زمان الغيبة، الحاكم على استصحاب بقاء الحكم ـ لايجري في المقام، وعلى ذلك فمقتضي الغيبة، الحاكم على استصحاب بقاء الحكم ـ لايجري في المقام، وعلى ذلك فمقتضي

الجهة الثانية: يدور البحث فيها عن أنته بناءً على تعدّد الملك اللّازم والجائز، هل يجرى استصحاب بقاء القدر المشترك بينها أم لا ؟

أقول: اختار الشيخ الله في الأُصول (١١ جريان استصحاب الكلّي في أمثال المقام

⁽١) فرائد الأُصول: ج٣ / ١٩١_١٩٢.

_أي القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي _ولكن في هذا المبحث بعدما أشار إلى مختاره، قال: (فتأمّل) (١٠) ممّا استلزم إيراد الأصحاب على هذا الأصل بإيرادات، وحيث أنّ بعضها إيرادٌ على جريان الأصل في هذا القسم مطلقاً، فقد أغمضنا عن ذكره، لأنّ محلّه في الأصول، وقد أشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على «الكفاية»، وبعضها إيراد على جريانه في خصوص المقام، وهو أمور:

الأمر الأوّل: ما عن الحقق الخراساني (٢) من أنّ الشكّ في بقاء الكلّي في المقام، من قبيل الشكّ في المقتضي، حيث أنه يشكّ في أنّ الملْك الحادث بالمعاطاة هل هو لازمٌ ليكون فيه اقتضاء البقاء حتى بعد الفسخ، أم يكون جائزاً فاقداً لاقتضاء البقاء بعده، فيكون نظير الحيوان المردّد بين الفيل والبق.

وفيه: إنّ الشكّ في المقتضي الذي ذهب الشيخ في الأُصول إلى عدم جريان الاستصحاب فيه، هو ما إذا كان عمر المستصحب وأمده في عمود الزمان مشكوكاً فيه تكويناً أو تشريعاً، كالزوجيّة المردّدة بين الانقطاع والدوام، والحيوان المردّد بين البق والفيل، وأمّا إذا كان عمره معلوماً، وعلمنا أنه غير محدود بالزمان، بل قام الشكّ في رفعه وعدمه حتى ولو كان منشاءه الشكّ في وجود المصلحة الداعية في الأُمور الاعتباريّة في من مصاديق الشكّ في الرافع، وتمام الكلام في محلّه.

والمقام من قبيل الثاني، إذ الملكيّة الحاصلة بالمعاطاة، سواءً أكانت لازمة أو جائزة تكون باقية في عمود الزمان، وإنّا الشكّ في رفعه بالفسخ.

⁽١) المكاسب: ج٣ / ٥١.

⁽٢) ظاهر حاشية المكاسب للآخوند: ص ١٣.

الأمر الثاني (١): أنَّ الأصل المزبور لا يثبت عنوان اللَّزوم.

وفيه: إنّ الآثار مترتّبة على الملكيّة الجامعة لا علىٰ عنوان اللّزوم، فلا حاجة إلى إثباته.

الأمر الثالث: ما أفاده النائيني ﴿ (")، من أنّ استصحاب الكلّي إنّها يجري إذا كان له _مع قطع النظر عن الارتفاع والبقاء _نو عان، كالحدث المردّد بين الأصغر والأكبر، وأمّا في المقام فلا اختلاف في الملك إلّا من جهتي الارتفاع والبقاء، إذ لو ارتفع بالفسخ أصبح جائزاً، ولو بق بعده كان لازماً، فإذا كان تنوّعه بنفس اللّزوم والجواز _أي البقاء والارتفاع _فلا يجري الاستصحاب فيه ، إذ معنى استصحاب الملك حينئذٍ هو استصحاب المللك الباقي _أي اللّزم _وهو على الفرض مشكوك الحدوث. أقول: مرجع هذا الاشكال في الحقيقة الى أنّ النوعين من الملك متباينان بتام

أقول: مرجع هذا الإشكال في الحقيقة إلى أنّ النوعين من الملك متباينان بتام هو يَتها، وفي كلّ منها يكون أحد ركني الاستصحاب منتفياً، إذ الملك الجائز مقطوع الارتفاع، واللّازم منه مشكوك الحدوث من الأوّل.

وفيه: إنّ تنوّع المِلْك ليس باللّزوم والجواز، بل هما على هذا المسلك قسهان من الملك، ويمتاز كلّ منها عن الآخر، مع قطع النظر عن البقاء والارتفاع، غاية الأمر أنته ليس لكلّ منها اسمٌ خاص، وإلّا فلا فرق بين الملك والحدّث، فكما أنّ الثاني ينقسم إلى الأصغر والأكبر، والكاشف عن الاختلاف يعني الاختلاف في الأشر، كذلك الأوّل. فتدبّر.

(١) راجع القواعد الفقهيّة للبجنوردي: ج٥ / ٢٣٣ _ ٢٣٤.

⁽۲) منية الطالب: ج ۱ / ۱٤۸.

فالحق أنْ يقال: إنّ استصحاب بقاء الكلّي في القسم الشاني إنّه الجري في الموضوعات من جهة أنّ استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل لا يترتّب عليه عدم الكلّي، لعدم كون الترتب شرعيّاً، وليس بقاء الكلّي فيها عين بقاء الفرد، فإنّ ذلك وإن تمّ في عالم العين إلاّ أنته لا يتمّ في عالم الاعتبار والتشريع، كما فُصّل ذلك في محلّه، ولا يكون جارياً في الأحكام، من جهة أنّ جعل الجامع فيها إنّها يكون بجعل الفرد، فلو علم بعدم وجود فردٍ، وكان مقتضى الأصل عدم وجود الفرد الآخر، لا يكون الشكّ في بقاء الكلّي حينئذ باقياً، إذ لا وجود له سوى وجود الفرد، والمقام من قبيل الثاني، فإنّ الملكيّة إنّها هي من الاعتبارات الشرعيّة، فإذا فرضنا العلم بارتفاع الملك الجائز على فرض حدوثه، وجرت أصالة عدم حدوث الملْك اللّازم، بنت من ذلك عدم بقاء الملك الجامع بينها.

لا يقال: إنّ استصحاب عدم حدوث الملك اللّازم يعارض استصحاب عدم حدوث الملك الجائز، فيتساقطان، والمرجع هو استصحاب بقاء القدر المشترك.

فإنه يقال: إنّ الملك اللّازم بما أنه يترتّب عليه جميع آثار الملك الجائز _عدا ارتفاعه بالفسخ _فاستصحاب عدم حدوث المللك الجائز لعدم الأثر لا يكون جارياً. نعم، لو كان يثبت به أنّ الحادث هو الملْك اللّازم، أمكن فرض جريانه، لكنّه لا يثبت.

فتحصل: أنّ الأظهر عدم جريان استصحاب القدر المشترك في المقام، ولعلّ تأمّل الشيخ الله الله الله عنه الأمر، كما أنّ هذا هو مراد السيّد الفقيه في حاشيته (١١)، فلا يرد عليه شيء ممّا أوردوه عليه.

⁽١) حاشية المكاسب لليزدى: ج١/٧٣.

أقول: ولا يخنى أنته بناءً على ما اخترناه وحققناه في الأُصول من جريان الأصل في الفرد المردد (١) من جهة أنّ الموجود وإنْ كان مردداً عندنا ولكن لا يضرّ ذلك بتيقن وجوده سابقاً، فيستصحب بقاء ذلك المتيقن سابقاً فإنّه لا مانع من استصحابه، ومعه لا حاجة إلى استصحاب بقاء القدر المشترك، إذ أثر القدر المشترك أثرٌ لكلّ واحدٍ من الفردين، فلا مانع من إجراء الاستصحاب في الشخص الواقعي المعلوم سابقاً.

الجهة الثالثة: إنّه بناءً علىٰ عدم جريان الاستصحاب في الكلّي في أمثال المقام، وجريانه في الشخصي، لو شُكّ في أنّ الملك اللّازم والجائز قسمان أم هما شيءٌ واحد، فهل يجري الاستصحاب فيه لو شُكّ في زواله بالفسخ أم لا؟

أمّا الشيخ الأعظم ﴿ فقد ذهب إلى جريانه (٢).

وأُورد عليه السيّد في «الحاشية»: (٣) _وجمع من المحقّقين (٤) _: أنسه مع هذا الشكّ لا يكون المستصحُب محرزاً، فكيف يُعقل جريانه؟

أقول: ولكن يمكن توجيه ما أفاده الشيخ ﴿ ، بأنّ عدم جريان الاستصحاب في الكلّي في القسم الثاني، إنّا يكون من جهة جريان أصالة عدم حدوث الفرد الطويل، وإلّا فمع عدم جريان الأصل فيه للتعارض أو لغيره لا ريب في جريان الأصل في الكلّي، وفي المقام بما أنته لم يُحرز كون الملك اللّازم فرداً أو نوعاً آخر، لا تجري أصالة عدم حدوثه، ومعه لا مانع من إجراء الأصل في الملّك الموجود، سواءً

⁽١) زبدة الأصول: ج ٥ / ٣٩٠.

⁽٢) المكاسب: ج٣ / ٥٢.

⁽٣) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٧٣.

⁽٤) كتاب المكاسب والبيع: ج١ / ١٦٨.

أكان كليّاً أم شخصيّاً. فتدبّر فإنّه دقيق.

وأمّا الموضع الثالث: فقد قيل (١) إنّه يعارض هذا الأصل أصلان آخران، وهما مقدّمان للحكه مة:

الأصل الأوّل: أصالة بقاء عُلقة المالك الأوّل، فإنّه يُشكّ في أنّ علقة المالك الأوّل هل انقطعت بالمرّة بالمعاطاة، أم بقيت مرتبةٌ ضعيفة منها توثّر في جواز الرجوع فيُستصحب بقائها _ بعد كون قوّة العُلقة وضعفها من مراتب شيءٍ واحد، لا أنتها أمران متباينان _ فإذا جرى هذا الأصل ، لا يبقى شكّ في بقاء الملك كي يُستصحب ، فإنّ الشكّ في بقائه بعد الرجوع مسبّبٌ عن الشكّ في ثبوت هذا الحقق وعدمه.

وفيه : إنّ العُلقة الشابتة للهالك لم تكن إلّا الملكيّة، وبتبعها السلطنة على التصرّفات.

أمّا الملكيّة فهي قد زالت بالبيع، وإلّا لزم اجتاع المالكين على شيءٍ واحد_ولم يبق منها شيء لعدم ثبوت المراتب لها_.

وأمّا السلطنة فهي تابعة للملكيّة، فلا محالة تكون زائلة.

ودعوى: أنّ للشخص سلطنة على ماله، وسلطنة على تسليط الغير عليه حدوثاً وبقاءً، وبالبيع زالت السلطنة عليه، وكذلك السلطنة على تسليط الغير حدوثاً، أمّا السلطنة على تسلّط الغير بقاءً فهي مشكوكة الارتفاع، فيستصحب بقاؤها، ونتيجة ذلك جواز رفع سلطنة الغير بالفسخ.

⁽١) راجع منية الطالب: ج١ / ١٤٤.

مندفعة: بأنّ السلطنة على رَدّ الملك فهي سلطنة جديدة، إنْ ثبتت فإنّها تثبت في ظرف عدم الملك، فكيف تكون من آثار الملك؟!

وعليه، فالحقّ أنّ حقّ الفسخ إنْ ثبت فهو حقٌّ حادث بعد زوال العلقة الأوليّة. الأصل الثاني: استصحاب بقاء حقّ الفسخ الشابت في زمان ثبوت خيار المجلس، فإنّه يشكّ في زواله وبقائه بعد الافتراق، فيُستصحب بقائه.

وفيه: إنّ ذلك الحقّ قد زال بالافتراق قطعاً، لقوله ﷺ: «فإذا افترقا وَجَب البيع» (۱) فلو كان الحقّ باقياً فهو حقٌ آخر مشكوك الحدوث، تجري فيه أصالة عدم ثبوته، والكلّي الجامع بينها لا يجري الأصل فيه، لأنّ الاستصحاب حينئذٍ من قبيل القسم الثالث من أقسام الكلّي، والختار عندنا عدم جريان الأصل فيه، إلّا إذا عدّ الفردان مر تبتين من شيء واحد، حتى فيا إذا احتمل حدوث الفرد الآخر مقارناً لحدوث الفرد الزائل قطعاً، مضافاً إلى أنته من قبيل استصحاب الحكم الشرعي، والختار عدم جريانه.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ استصحاب بقاء الملِّك يجرى، ويحكم بواسطته باللّزوم.

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٨ / ٦ ب ١ من أبواب الخيار ح ٤ رقم ٢٣٠١٤، التهذيب: ج٧ / ٢٠ ب٢ ح٣.

دليل السلطنة

الثاني من أدلة اللزوم: دليل السلطنة، والمعروف بقاعدة السلطنة المستفادة من قوله ﷺ: «النّاس مسلّطون على أموالهم»(١).

أقول: وتقريب الاستدلال يتحقّق من خلال وجهين:

الوجه الأول: التمسّك بعموم هذا الدليل وإطلاقه الزماني أو الأحوالي، الشامل لما بعد الفسخ، بأن يقال: إنّ مقتضى عمومه ثبوت السلطنة للمالك بعد فسخ المالك الأوّل ورجوعه، ولازم ذلك عدم تأثير الفسخ ورجوعه.

وفيه: إنّ موضوع السلطنة هو مال الإنسان ومِلْكه، وثبوته بعد الفسخ غير محرز، إذ لوكان الفسخ مؤثراً لماكان الموضوع باقياً، ومع الشكّ في صدق الموضوع، فإنّه لامجال للتمسّك بالإطلاق.

الوجه الثاني: التمسّك بإطلاق هذا الدليل الشمولي لجميع أنحاء التصرّفات، ومن جملتها دفع مزاحمة الأجانب ومنهم المالك الأوّل، ولازمه عدم تأثير فسخه.

وبعبارة أُخرى: خروج المال عن ملكه بغير اختياره، منافٍ لسلطنة المالك على ماله، فقتضى إطلاق دليل السلطنة، عدم خروجه، وعدم تأثير رجوع المالك الأوّل. وأُورد عليه بإيرادات:

الإيراد الأوّل: أنّ الدليل إّغا يدلّ على سلطنة المالك على ماله، لا على عدم ثبوت السلطنة لغيره، فلا يدلّ على عدم ثبوت هذا الحقّ للهالك الأوّل.

(١) بحار الأنوار: ج٢ / ٢٧٢.

وفيه: إنّ لازم السلطنة التامّة على جميع التصرّ فات، هو السلطنة المطلقة وعدم سلطنة الغير على ما يزاحم سلطنته، وإلّا لم تكن سلطنته مطلقة، فتملّك الغير بـلارضا منه منافي للسلطنة المطلقة، فليس له ذلك.

الإيراد الثاني: إنّ دليل السلطنة إنّما يدلّ على عدم محجوريّة المالك، واستقلاله في التصرّ فات، ولا يدلّ على أزيد من ذلك.

ويرد عليه: ما تقدّم عند ذكر الاستدلال به علىٰ مملّكيّة المعاطاة، فراجع (١٠).

الإيراد الثالث: إنّ حقّ الفسخ على فرض ثبوته للمالك الأوّل في المقام إّغا هو بمعنى حقّ فسخ العقد، وبعبارة أُخرى متعلّقه العقد دون العين، فلا ينافي ثبوته السلطنة.

وفيه: إنّ نتيجة ثبوت هذا الحقّ بما أنتها خروج المال عن ملكه بغير رضاً منه، فثبوته ينافي السلطنة المطلقة الثابتة به للمالك، فينتني به.

الإيراد الرابع: إنّ السلطنة المنافية لسلطنة المالك، إَغما هي السلطنة على التصرّف المزيل للموضوع، فلا ينافي السلطنة المنافية في المال.

وبعبارة أُخرى: إنّ هذا الدليل كسائر الأدلّة، إنّا يدلّ على ثبوت الحكم في ظرف ثبوت الموضوع وارتفاعه، وعليه ظرف ثبوت الموضوع وارتفاعه، وعليه فكما أنّ هذا الدليل لا يدلّ على سلطنة المالك على إزالة الملكيّة عن نفسه بالإعراض، كذلك لا يدلّ على عدم سلطنة الغير على إزالتها.

وإنْ شئت قلت: إنّ هذا الدليل كما لا يدلّ على سلطنة المالك على إزالة الملكيّة،

⁽١) صفحة ٣٠٠ من هذا المجلّد.

كذلك لا يدلّ على السلطنة على إبقائها، كي تكون سلطنة الغير على إزالتها منافية لسلطنة المالك على ماله.

أقول: ولا يتوهم إنّا ندّعي عدم دلالته على تسلّط المالك على تمليك ماله للغير، لما عرفت عند البحث عن مملكيّة المعاطاة، الفرق بين تمليكه ماله للغير، وبين إزالة الملكيّة عن نفسه بالإعراض، وأنّ هذا الدليل يدلّ على ثبوت الأوّل دون الشاني، وعليه فهو يدلّ على عدم سلطنة أحدٍ على تملك مال الغير، بلا عوضٍ أو معه، ولا يدلّ على عدم سلطنته على إزالة الملكيّة عنه بالرجوع، فتدبّر فإنّه دقيق.

وعليه، فالأظهر أنته لا يدلّ على اللّزوم.

الثالث من أدلّة اللّـزوم: ما ورد من قولهم ﷺ من أنـّه: «لا يَحِلّ مال إمـرءٍ اللّـ بطيب نفسـه»(۱).

أقول: وتقريب الاستدلال به بوجهين كها في دليل السلطنة، بل التقريب الثاني المتقدّم هناك في المقام أوضح، فإنّ صريح مدلوله عدم جواز التصرّف في مال الغير بلا رضاه، والجواب عن الوجهين هو ما تقدّم.

وأيضاً: يمكن أن يجاب عن التقريب الثاني _ الذي هو العمدة في المقامين _ في هذا المقام بجواب آخر، وهو:

أنّ الحلّية من جهة استنادها إلى المال لا إلى المعاملات ظاهرة في الحماليّة التكليفيّة، والشاهد على ذلك أنته لم يحتمل أحدٌ في قوله ﷺ: «كلّ شيء حلالٌ» أن يدلّ على نفوذ المعاملات.

⁽١) هذا المضمون ورد في كثير من الأخبار. راجع وسائل الشيعة: ج ٥ / ١٢٠ ب ٣ مـن أبـواب مكـان المـصلّي. والمستدرك: ج ١ / ٢٢٢. وفروع الكافي: ج ١ / ٢٦٦. والاحتجاج: ص٢٦٧.

وبالجملة: لا ريب في ظهورها في الحليّة التكليفيّة، وقد تقدّم في الأبحاث السابقة أنّ الحرمة التكليفيّة لا تستلزم الفساد، وعليه فهذا الدليل إمّا لا يشمل الفسخ للعلم بعدم حرمته تكليفاً، أو يشمله لكن لا يدلّ على عدم نفوذه.

آية التجارة عن تراض

الرابع من أدلة اللزوم: قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَـيْنَكُمْ بِـالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١)، وقد استدلّ الشيخ ﴿ (١) بكـلّ مـن المستثنى والمستثنى منه.

أمّا الأوّل: فقد استدلّ به بتقريبين:

التقريب الأوّل: ما في أوّل الخيارات (٣) من أنته يدلّ على جواز الأكل مطلقاً بسبب التجارة عن تراض، حتّى فيا بعد الفسخ، ولازمه عدم نفوذ الفسخ.

وفيه: ما تقدّم في دليل السلطنة من أنه من مصاديق التمسك بالعام في الشبهة المصداقيّة، حيث أنه لا يعلم بقاء الملك بعد الرجوع، مع أنه يتوقّف الاستدلال على إرادة جميع التصرّ فات من الأكل لا التملّك.

التقريب الثاني (٤)؛ ما ذكره في المقام من أنته حَصَر جواز الأكل بالتجارة، والمراد به أكله على أن يكون مِلْكاً للآكل، ومن المعلوم أنّ الفسخ ليس تجارةً ولا عن تراض.

⁽١) سورة النساء: الآية ٢٩.

⁽٢) المكاسب: ج٣/٥٥.

⁽٣) راجع المكاسب: ج٥ / ١٦٠.

⁽٤) المكاسب: ج٣ / ٥٤ _ ٥٥ .

وفيه: إنّه على سيصرّح في مبحث الإكراه (١١) بأنّ الاستثناء منقطعٌ غير مفرغ، ومثله لا يفيد الحصر، وهذا هو الظاهر من هذا الاستثناء كما سيمرّ عليك، وعليه فلا دلالة لهذه الجملة على الحصر، فلا وجه للاستدلال بها.

وأمّا المستثنى منه: فقد استدلّ به بتقريب (٢) أنّ أكل مال الغير وتملّكه بغير رضاه أكلٌ و تصرّفٌ بالباطل عرفاً.

وفيه أوّلاً: إنّه وإنْ كان المراد بالباطل هو الباطل العرفي دون الشرعي، إلّا أنته حيث يكون إذن المالك الحقيقي موجباً للخروج عن كونه باطلاً، ويحتمل في المقام إذنه في الفسخ، فكون الفسخ من الباطل مشكوكٌ فيه، ومع الشكّ في صدق الموضوع لا مجال للتمسّك بحكمه.

وثانياً: إنّه يحتمل اختصاص الآية بالمعاوضات، من جهة التعبير بـ * أَمُوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ * ، الظاهر في إعطاء مالٍ وأخذ مال، والرجوع ليس منها، لأنته ردَّ للـملك، ويستتبع ذلك رجوع العوض لا أنته تملّك بعوض.

وثَالثاً: إنّ الفسخ إذا كان حلّاً للعقد ، فلا تشتمله الآية الشريفة، لأنسه ليس سبباً للأكل، بل هو إنّا يرفع السبب المملّك، وبعده يكون الملك بالسبب الأوّل. فتحصّل: أنه لا يصحّ الاستدلال على اللّزوم بهذه الآية الشريفة.



⁽١) المكاسب: ج٣ / ٣٣١.

⁽٢) المكاسب: ج٣ / ٥٥.

دليل لزوم خصوص البيع

الخامس من أدلَّة اللَّزوم: قوله على: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا» (١٠).

وتقريب الاستدلال به، بعد فرض صدق البيع على المعاطاة، والبَيِّع على المتعاطى، واضع ً. المتعاطى، واضع ً.

وأُورد عليه تارةً (١٠)؛ بأنته يدلّ على اللّـزوم الحـيثي دون اللّـزوم مـن جميع الجهات، ولذا لا ينافي ثبوت خيار الحيوان والشرط ونحوهما.

وأُخرىٰ (٦)؛ بأنته في مقام جعل الخيار لاجعل اللّزوم، فلاوجه للتمسّك بإطلاقه.

وثالثة: بما أفاده المحقّق النائيني الله الله على الله الله الله و الجواز المحمّى الله و المجمّى المعاطاة إنْ ثبتَ اللّزوم فهو حكمي.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلكونه خلاف إطلاق الخبر.

وأمّا الثاني: فلأنته في مقام جعل الخيار قبل التفرّق، واللّزوم بعده، ولذا جاء في بعض النصوص قوله ﷺ بعد ذلك: «فإذا افترقا فلا خيار لهما».

وأمّا الثالث: فلأنّ اللّزوم مطلقاً حكمي، بمعنى أنه مجمعولٌ شرعي لا من منشئاًت المتعاقدين، ولذا لو أوقعا العقد غير قاصدين له بل للجواز، لا يتصف العقد إلّا به، كما لا يخفى.

والنتيجة: أنَّ الأظهر صحَّة الاستدلال بهذا الوجه على لزوم المعاطاة.

~

⁽١) وسائل الشيعة: ج١/ / ٦ ب ١ من أبواب الخيار ح ٣رقم ٢٣٠١٣، وبمضمونه أخبار أُخر في نـفس البـاب. الكافي: ج ٥ / ١٧٠ ح ٦.

⁽٢ و ٣) نهج الفقاهة: ص٤٧.

⁽٤) منية الطالب: ج١ / ١٥٨.

آية الوفاء بالعقد

آية الوفاء بالعقد

السادس من أدلّة اللّزوم: قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۗ (١). أقول: و تنقيح القول فيه يتحقّق برسم أُمور:

الأمر الأوّل: إنّ العقد أمرٌ سوى العهد، فإنّ العهد هو الجعل والقرار، وهو يشمل العهود الإلهيّة، أي التكاليف وسائر مجعولاته، حتى الذي يعدّ من قبيل المناصب كالخلافة، كما في قوله تعالى: ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٢).

وأمّا العقد: فهو ربط شيء بشيء، ومنه عقد الإزار لربطه، وعُـقدة اللّسان لارتباطه المانع عن إرساله.

والعقدُ في اصطلاح الفقهاء في قبال الإيقاع، وهذا المعنى شامل للارتباطات الواقعة في النفس، والارتباطات المتعلّقة بالاعتباريّات، فالعقد إنّا يطلق على البيع باعتبار ارتباطاعتبار كلّ من المتعاقدين بالآخر.

وعليه، يظهر ممّا ذكرنا أنّ ما قاله الشيخ في «المكاسب» (٣) تبعاً لجملةٍ من اللّغويّين (٤)، و تبعه جمعٌ من الحشّين (٥) من تفسيره بالعهد أو المشدّد منه، غير صحيح. وأيضاً: ما أفاده الحقّق النائيني الله الله على وجه عدم صدق العقد على المعاطاة،

⁽١) سورة المائدة: الآية ١.

⁽٢) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

⁽٣) المكاسب: ج٣/٥٦.

⁽٤) مجمع البحرين: ج٣/٣٠، لسان العرب: ج٩/ ٣٠٩، القاموس المحيط: ج١/ ٣١٥.

⁽٥) كما هو الظاهر من منية الطالب: ج٣ / ٧٣ بقوله: سمّى العقد عقداً وعهداً مؤكَّداً.. الخر.

⁽٦) منية الطالب: ج١ / ١٥٧.

بأنّ العقد إنّا يُسمّى عقداً لكونه مفيداً للعهد المؤكّد والميثاق، أي التزام المتبايعين بما أنشئا، والفعل قاصرٌ عن إفادة هذا المعنى، فإنّه إنّا يفيد تبديل أحد طرفي الإضافة بمثله، ولا يدلّ على الالتزام المزبور، وهذا بخلاف اللّفظ، فإنّه يدلّ عليه بالالتزام.

غير تام، لأنّ العقد لا دخل للفعل والقول فيه، بل هو أمرٌ نفساني، يكون الكاشف عنه تارةً القول، وأُخرى الفعل.

الأمر الثاني: إنّ الوفاء عبارة عن التمام أو ما يقاربه، والإيفاء عبارة عن الإتمام والإنهاء، وعليه فإنْ كان العقد متعلّقاً بالفعل، كان الوفاء به إيجاده، وإنْ كان متعلّقاً بالنتيجة _كالعقد على ملكيّة عينٍ بعوض _كان الوفاء به إتمامه وعدم رفع اليد عنه بحكّة و نقضه.

أقول: وبذلك تظهر حقيقتان:

الأُولىٰ: أنّ ما أفاده بعضهم (١) من أنّ المراد بالوفاء بالعقد في المقام تسليم العوضين، غير تامّ، إذ العقد لم يتعلّق بترتيب آثار الملك، فهو أجنبيّ عن الوفاء به.

الثانية: أنّ ما أفاده المحقّق الايرواني الله الله التقد على النتيجة لا يكون مشمولاً للآية _إذ العقد عليها إمّا أن يؤثّر في وقوعها أو لا يكون مؤثّراً، وعلى كلّ حال لا عمل خارجي له من العقد حتّىٰ يخاطب بخطاب ﴿أَوْفُوا اللهِ عَيْرِ محلّه.

الأمرالثالث: إنّ الأمر بالوفاء إمّا أن يكون إرشاديّاً، أو يكون أمراً مولويّاً نفسيّاً. وعلى الأوّل: حيث أنته لا معنى لكونه إرشاداً إلى الصحّة ـلما عرفت من أنّ الوفاء بالعقد في المقام عبارة عن إتمام آثار العقد، وعدم رفع اليد عنه، وهذا فرع

⁽١) ظاهر عوائد الأيّام: ص٥.

⁽٢) حاشية كتاب المكاسب للايرواني: ج٢ / ٣٩: فقرة ٤٥.

نفوذه وصحّته _ فلا محالة يكون إرشاداً إلى اللّزوم، وقد ادّعى المحقّق النائيني الله والله والنهي في باب المركّبات ظهورُ ثانوي في الإرشاد إلى الجزئيّة والمانعيّة، كذلك في المعاملات يكون إرشاداً إلى حكم وضعي، وهو في المقام اللّزوم، وعدم تأثير الفسخ والرجوع.

أقول: وعلى هذاد لالته على لزوم المعاطاة تكون واضحة، ولكن لم يثبت هذا الظهور. وعلى الثاني: أي فيا لوكان مولويّاً نفسيّاً، فإنّه يكن تقريب دلالته على اللّزوم، وعدم تأثير الفسخ بوجهين:

أحدهما: إنّ وجوب الوفاء، وعدم جواز الفسخ لو كان، فإنّما هو بمناط عدم ثبوت هذا الحقّ له، فيكون من قبيل حرمة الظلم، ولا يحتمل كونه محرّماً بالحرمة النفسيّة مع ثبوت هذا الحقّ، ومن عدم الحقّ يُستكشف عدم تأثيره.

ثانيهما: الإجماع على أنته لو كان حراماً، كان غير مؤثّر، وأنته لو كان مؤثّراً لما كان حراماً.

فتحصّل: أنّ الأظهر دلالة هذه الآية الشريفة على اللّزوم في المعاطاة.



(١) ظاهر كتاب المكاسب والبيع: ج١ / ١٨١.

دليل الشرط

السابع من أدلَّة اللَّزوم : قوله ﷺ : «المسلمونَ عند شروطهم» (١٠).

و تقريب الاستدلال به على المشهور، هو أنّ الشرطة لغةً عبارة عن مطلق الالتزام (٢٠)، فيشمل ماكان بغير اللّفظ.

وفيه: إنّ الاستدلال به على اللّزوم إنّا يتوقّف على أمرين: صدق الشرط على المعاملات كالبيع، ودلالته على اللّزوم.

أمّا الأوّل: فمع قطع النظر عبّا سيأتي في مبحث الشروط من الكلام (٣) في صدق الشرط على الالتزامات المعامليّة، حيث أنته يعتبر في صدقه وقوع الالتزام في ضمن التزام آخر، وأمّا مجرّد الالتزام الابتدائي فإنّه لا يصدق عليه عنوان الشرط.

وبعبارة أُخرى: الشرط هو الالتزام التابع كما يظهر لمن راجع موارد استعماله، ولذا قال في محكي «القاموس» (⁴⁾: (الشرط إلزامُ الشيء أو التزامه في البيع ونحوه)، وبالتالي فلا يصدق عنوان الشرط على الالتزام المستقلّ الابتدائي كالبيع.

وأمّا الثاني: فالأظهر أنته إنشاء حكم تكليفي لا وضعي، وذلك لأنّ مضمونه لو كان عدم انفكاك الشرط عن المؤمن، لكان يحتمل إرادة اللّزوم منه أوالصحّة، ولكن بما أنّ مضمونه عدم انفكاك المؤمن عن شرطه وهذا ليس صفة في الشرط، كي يكون ذلك إرشاداً إلى صحّته أو لزومه، بل هو صفة في المؤمن فلا محالة يكون ظاهراً في كونه أمراً بالوفاء بالشرط تكليفاً، وعليه فيجري فيه ما ذكرناه في دليل

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٨ / ١٦ ب ٦ من أبواب الخيار ح٢ رقم ٢٣٠٤١، الفقيه: ج٣ / ٢٠٢ ح ٣٧٦٥ وغيره.

⁽٢) القاموس المحيط: ج٢ / ٣٦٨.

⁽٣) فقه الصادق: ج ٢٥ / ١٥٦.

⁽٤) حكاه في عوائد الأيّام: ص٤٦، راجع القاموس المحيط: ج٢ / ٣٦٨.

وجوب الوفاء بالعقد. فراجع (١).

الثامن من أدلَّة اللَّزوم :السيرة العقلائيَّة.

وهي قائمة على لزوم كلّ معاملة صحيحة، وبعبارة أُخرى إنّ العقلاء ـ بما هم عقلاء ـ ملتزمون بعدم جواز الرجوع في كلّ معاملةٍ بنوا على صحّتها، وحيث أنّ الشارع الأقدس لم يردع عنها ـ لما ستعرف من عدم تماميّة ما استدلّ به على عدم اللّزوم ـ فيُستكشف من ذلك إمضائه لها.

التاسع من أدلَّة اللَّزوم : النصوص الخاصّة .

استدلّ السيّد الفقيه الله الله الله عن النصوص:

منها: صحيح جميل، عن الإمام الصادق الله الوارد فيمن اشترى طعاماً وارتفع أو نقص في القيمة، وقد اكتال بعضه، فأبى صاحب الطعام أن يُسلّم له ما بقي وقال: إنّ لك ما قبضت، «فقال الله إنْ كان يوم اشتراه ساعره على أنته له فله ما بقي» (").

وجه الدلالة: أنته ﷺ حَكَم باللّزوم بمجرّد المساعرة، وإنْ لم يكن قد أنشأها باللّفظ، ونحوه غيره.

وفيه: إنّ هذه النصوص واردة في مقام بيان حكمٍ آخـر، فـلا يـصحّ التمسّك بإطلاقها للدلالة على اللّزوم في المقام.

فتحصّل ممّا ذكرناه: أنّ الاستصحاب، والسيرة، ودليل وجوب الوفاء بالعقد، ودليل لزوم البيع بالخصوص، تدلّ على لزوم المعاطاة.

~

⁽١) صفحة ٣٣٥ من هذا المجلّد.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج ١ / ٧٤.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٨ / ٨٤ب ٢٦ من أبواب أحكام العقود ح٣ رقم ٢٣٢٠٦، التهذيب: ج٧ / ٣٤ ح ٣١.

أدلة عدم لزوم المعاطاة والجواب عنها

المورد الثاني: فيما استدلّ به على عدم اللّزوم، وهو كما يلي: الدليل الأوّل: الإجماع.

أقول: و تقريبه من وجهين:

الوجه الأوّل: الإجماع البسيط على عدم اللّزوم، وقد ادّعاه غير واحدِّ (١٠).

وفيه أوّلاً: أنته غير ثابتٍ، كيف وأنّ ظاهر ما عن العلّامة ﴿ في «التذكرة» (٢) و «المختلف» (٣) من نسبة اعتبار الصيغة في اللّزوم إلى الأشهر والأكثر، هو وجود قائل معتدّ به على عدم الاعتبار.

وثانياً: إنّ أغلب الـمُجمِعين (٤) بانون على عدم إفادة المعاطاة الملكيّة، فيكون الاتفاق تقييديّاً غير مفيد في المقام.

وثالثاً : إنّ مدرك الـمُجمِعين معلومٌ ، فلا يكون إجماعاً تعبّديّاً كـاشفاً عـن رأي المعصوم الله.

الدليل الثاني: الإجماع المركّب.

بتقريب: أنّ الأصحاب بين من يقول بعدم إفادتها الملك، ومن يـقول بـعدم لزومها. فالقول باللّزوم إحداثٌ للقول الثالث وهو ممنوع.

⁽١) شرح القواعد (مخطوط): ص ٤٩، المكاسب: ج٣/٥٦.

⁽٢) تذكرة الفقهاء: ج١٠/٧.

⁽٣) مختلف الشيعة: ج٥ / ٥١.

⁽٤) الخلاف: ج٣ / ٤١، السرائر: ج٢ / ٢٥٠، الغنية: ص٢١٤.

وفيه أوّلاً: إنّه ليس إجماعاً لوجود القائل باللّزوم.

وثانياً: أنته ليس إجماعاً تعبّديّاً كاشفاً عن رأي المعصوم كها تقدّم.

وثالثاً: إنّ كون الأصحاب على قولين غير مؤثّر في تحقّق الإجماع المركّب ما لم يكن إجماعاً على عدم الثالث، وفي المقام، حيث أنّ القائلين بعدم إف ادتها الملك لم يصرّحوا بعدم اللّزوم على تقدير القول بالملك، فلا يفيد.

الدليل الثالث: سيرة المتشرّعة، فإنّ بناءهم في البيوع الخطيرة التي يسراد بها عدم الرجوع على عدم الاكتفاء بالمعاطاة، وفي المحقّرات ينكرون على من امتنع عن الرجوع مع بقاء العينين، إذا كان إنشاء البيع بالتعاطى.

وفيه: إنّ هذه السيرة لم يثبت كونها مستمرّة إلىٰ زمان المعصوم اللهِ، بل يُحتمل قويّاً كونها مستندة إلى فتوى المراجع والفقهاء، فلا تفيد.

الدليل الرابع: الأخبار الخاصة التي أشار إليها الشيخ الله بقوله (١٠): (ويظهر ذلك من غير واحدٍ من الأخبار).

أقول: ويمكن أن يكون نظره ﷺ:

١-إلى ما تقدم في أدلة إفادة المعاطاة الملك من الخبر الوارد في بيع المصحف (٢)، والوارد في بيع أطنان القَصَب (٣).

٢ ـ ويمكن أن يكون نظره إلىٰ ما سينقله من الأخبار التي ادّعي إشـعارها

⁽١) المكاسب: ج٣/٥٩.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٧ / ١٥٨ ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به.

⁽٣) وسائل الشيعة : ج١٧ / ٣٦٦_ ٣٦٦ ب ١٩ من أبواب عقد البيع وضروطه ح ١ رقم ٢٢٧٥٩، النهذيب: ج١٢٦٦ - ٢٠.

أو ظهورها.

وعليه، فإنْ كان نظره إلى الأوّل، فيرد عليه ما تـقدّم، وإنْ كـان إلى الثـاني، فسيأتي ما فيه.

الدليل الخامس: ما أفاده المحقّق النائيني ﷺ (۱)، وحاصله أنّ اللّزوم على قسمين: لزومٌ حُكمي، ولزومٌ حَقّ.

والأول: إنّا هو ما يجعله الشارع الأقدس في موارد لمصلحةٍ تدعو إلى ذلك، كما في الهبة إلى ذي الرحم، وأثر هذا عدم جواز جعل الخيار وعدم صحّة الإقالة، ويقابل هذا الجواز الحكمي كما في الهبة بغير ذي الرّحم، وأثره عدم جواز الإسقاط.

والثاني: إَغا يكون بإنشاء المتعاقدين كما في البيع اللَّفظي، فـإنّ البـائع يـنشأ باللّفظ أمرين:

أحدهما: تبديل أحد طرفي الإضافة بمثله.

ثانيهما: الالتزام ببقاء بدليّة المبيع للثمن.

والأوّل مدلولٌ مطابقي للّفظ، والثاني مدلولٌ التزامي له، ويقابله الجواز الحَقّي وهو ما جُعل فيه الخيار، وليس في المعاطاة شيئاً من اللّزومين:

أمّا الأوّل: فلعدم الدليل عليه.

وأمّا الثناني: فلأنّ الفعل قاصرٌ عن إفادة الالتزام ببقاء البدليّة، وإنْ قصد المتعاقدان ذلك، إذ مجرّد البقاء ما لم يُنشَأ لا يفيد في باب المعاوضات، والفعل من جهة عدم كونه مصداقاً لهذا العنوان، لا يصلح لكونه إنشاءً له، فأدلّة اللّـزوم من

⁽١) منية الطالب: ج١ / ١٥٦ ـ ١٥٧.

جهة تضمّنها اللّزوم الحّقّي الذي لا يمكن القول به في المعاطاة ـ لا تشملها، وتختصّ بالبيوع اللّفظيّة، فتكون المعاطاة جائزة لكن لا بـ الجواز الحسكمي التعبّدي، ولا بالجواز الحقّي من جهة عدم تحقّق منشأ اللّزوم.

وفيه أوّلاً: إنّ اللّزوم مطلقاً يكون بجعل الشارع، ولذا لو قصد المتعاقدان الجواز في البيع اللّفظي، لما حُكم به، غاية الأمر في بعض الموارد جُعل لها حقّ الخيار والإقالة، وفي بعض الموارد لم يُجعل ذلك لهما، وإلّا فاللّزوم مطلقاً إنّا يكون بجعلٍ منه، وعليه فالأدلّة الدالّة على لزوم البيع إنّا تكون دالّة على لزوم المعاطاة كالبيع اللّفظي، بلا فرق بينها أصلاً.

وثانياً: إنّ الفعل كها يكون قاصراً عن إفادة الالتزام ببقاء البدليّة، كذلك اللّفظ قاصرٌ عن إفادته، إذ ليس ذلك لازماً لقصد تبديل المال بالمال كي يكون اللّفظ الدالّ عليه دالاً عليه بالدلالة الالتزاميّة.

الدليل السادس: خبر خالد بن نُجَيح _أو الحجّاج _قال:

«قلتُلأبي عبدالله الله الله الرجل يجيء فيقول: اشتر هذاالثوب وأربحك كذا وكذا؟ فقال: أليس إنْ شاء أخذ وإنْ شاء ترك؟

قلت: بلي، قال ﷺ: لا بأس به إنَّمَا يُعلِّل الكلام ويُعرِّم الكلام»(١).

وتقريب الاستدلال به: أنته الله حَصَر الـمُحلِّل والــمُحرَّم في الكــلام _أي اللَّفظ _فلا يكون الفعل مُحلِّلاً ومحرَّماً.

وفيه: إنَّ هذا الحديث مجهولٌ على تقدير، وحَسَنٌ علىٰ تقدير آخر، إذ لو كان

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٨/ ٥٠ ب ٨من أبواب أحكام العقود ح ٤ رقم ٢٣١١٤، التهذيب: ج٧/ ٥٠ ب ٤ ح١٦.

الخبر مرويّاً عن ابن نُجَيح فهو مجهول، ولو كان عن ابن الحــجّاج يكــون حســناً. وحيث لم يثبت كونه عن ابن الحجّاج، فمن حيث السند لا يتمّ الاستدلال به.

وأمًا من حيث الدلالة: فقد ذكر الشيخ ﴿ (١) بأنته قد يراد من الجملة التي ذكرت علّة _ أي قوله ﴿ إِنَّهَا يُحِلّل الكلام ويحرّم الكلام» _ احتالات أربعة، وستمرّ عليك.

أقول: وهنا احتال خامس لعله الظاهر من الخبر، ذكره صاحب «الجواهر» في "، والمحقّق الخراساني "، والمحقّق الاصفهاني (، والمحقّق الاير واني (٥)، وحاصله:

أنّ المراد بالكلام الالتزام البيعي، والمراد بالمحلّليّة والمحرّميّة المنسوبتين إليه، محلليّة الإيجاب للمبيع على المشتري، والثمن على البائع، ومحرميّة المبيع على البائع والثمن على المشتري، وإطلاق الكلام على الالتزام شائعٌ عند العرف حيث يقولون مثلاً: (كلامُ اللّيل يحوه النهار).

فالمتحصّل من الخبر: أنّ المستري حيث إنّه (إنْ شاء أخذ وإنْ شاء ترك) فيكشف ذلك عن عدم تحقّق المعاملة، وإنّا الواقع صرف المواعدة والمقاولة، فلا بأس بذلك، لعدم كونه حينئذٍ من بيع ما ليس عنده، وهذا بخلاف ما إذا تحقّق إيجاب البيع، وانطباق هذه الفقرة على جوابه هي هذا في غاية الوضوح، وعليه فهذا

⁽١) المكاسب: ج٣ / ٦١ ـ ٦٢.

⁽٢) جواهر الكلام: ج٢٢ /٢١٧.

⁽٣) حاشية المكاسب للآخوند: ص ١٥.

⁽٤) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١/ ١٤٩.

⁽٥) تعليقات على المكاسب: ج١ / ١٨٢.

الخبر أجنبيٌّ عمّا استدلّ به له، وهو اعتبار اللّفظ في اللّزوم.

أقول: وأمّا الاحتمالات التي ذكرها الشيخ الله فشيءٌ منها لا يَخلو عن الإشكال، وهي أربعة:

الاحتمال الأوّل(١٠): أن يكون المراد بالكلام اللّفظ، فيكون المراد انحصار المحلّل والمحرّم باللّفظ دون القصد المجرّد، ودون الفعل مع القصد.

ويرد عليه أمور:

منها: لزوم تخصيص الأكثر، فإنّ التذكية تُحلّل الحيوان، وذهاب الثلثين يُحلّل العصير المَغليّ بالنار، وانقلاب الخمر خِلاَّ يُحلّل الخمر، والحيازات تُحلّل الأموال، وموت المورث يُحلّل المال للورثة، إلى غير ذلك من الموارد.

ومنها: أنّ لازم هذا عدم إفادة المعاطاة الإباحة ولا التمليك، وهو خلاف الإجماع. ومنها: عدم انطباقه على جواب الإمام الله في صدد بيان فساد بيع ما ليس عنده، وأنّ مجرّد المقاولة لا بأس به، وعليه فالتعليل المذكور غير مربوط بهذا كها لا يخفى.

الاحتمال الثاني (٢)؛ أن يكون المراد أنّ المضمون الواحد يختلف حكمه باختلاف الألفاظ المفيدة له، مثلاً التسليط على البُضع مدّة معيّنة يتحقّق بقولها: (متّعتُ نفسي بكذا)، ويكون هذا محلّلاً له، ولا يتحقّق بقولها: (ملّكتك بُضعي بكذا)، ويكون هذا محرّماً له.

ويرد عليه: أولاً: أنته لا ينطبق على المورد، فان في المورد مضمونين: أحدهما:

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ٦١.

المواعدة . وثانيهها : البيع . والإمام الله بصدد بيان أنّ الأوّل لا بـأس بـ والشـاني فيه بأس.

وثانياً: إنّ التحريم على هذا ليس مستنداً إلى الكلام.

وثالثاً: إنّ المناسب لهذا المعنى تنكير الكلام في الموردين.

الاحتمال الثالث(١٠)؛ أن يكون المراد بالكلام في الموردين الكلام الواحد، ويكون تحليله وتحريمه باعتبار وجوده وعدمه، أو باعتبار محلّه وغير محلّه، مثل عقد الذكاح الذي يُحلّل الزوجة إذا كان العاقد مُحلّاً، ويُحرّم إذا كان مُحْرِماً.

ويرد عليه: أنّ التحليل والتحريم باعتبار الوجود والعدم في غاية البُعد، فإنّه مضافاً إلى أنّ الظاهر منه ما هو بالحمل الشائع كلامٌ _ألا ترى انه لم يحتمل أحد إرادة العدم في غير المقام، مثلاً لم يحتمل أحدٌ في قوله تعالى: • وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ • أنّ المراد عدم الحَجّ _أنّ تقدير العدم ينافي وحدة السياق، مع أنّ نسبة المحللية إلى عدم الشيء لا تصحّ، إذ العدم لا يؤثّر في الصحّة.

وأمّا باعتبار وقوع الكلام في محلّه وفي غير محلّه فهو أيضاً لا يتمّ، إذ الإيجاب الواقع في غير محلّه لا يكون محرّماً، لأنّ عدم الحليّة إنّا يكون لعدم حصول الإيجاب الفاسد.

الاحتمال الرابع (٢)؛ أن يراد بالكلام المحلّل خصوص المقاولة، ومن الكلام المحرّم إيجاب البيع.

وبعبارة أُخرى: يكون المراد أنّ العبارة الواحدة يختلف حكمها باعتبار قصد الإنشاء منها أو مجرّد المقاولة.

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ٦٣.

ويرد عليه: أنّ المقاولة لا تكون محلّلة لشيء، كما أنّ البيع الفاسد لا يُحرّم شيئاً. أقول: ويمكن فرض احتالات أخرى في الخبر، إلّا أنته لا يهمّنا التعرّض لها، وقد عرفت أنّ الأظهر هو ما اخترناه تبعاً للأساطين، وعليه فالخبر أجنبيَّ عن المقام. قال الشيخ في المناهر عمى يكن استظهار اعتبار الكلام في إيجاب البيع... إلى آخره). أقول: هذا لا يتمّ بناءً على الاحتال الذي استظهر ناه، وأمّا بناءً على ما استظهره الشيخ في من الخبر، فغاية ما يمكن أنْ يقال في تقريب دلالة الخبر على اعتبار اللّفظ في البيع:

إنّه حَصَر الـمُحلّل والمحرّم في الكلام، ولو لم ينحصر إيجاب البيع بــه، ووقــع بغير الكلام، لم ينحصر الحلّل والحرّم في الكلام.

ولكنّه غير تامّ، إذ الحصر على الاحتمال الرابع لوحظ بالإضافة إلى الإيجاب في مقابل المقاولة بالإضافة إلى اللّفظ في قبال الفعل مثلاً.

وعلى الاحتال الثالث، لوحظ بالإضافة إلى وجود الإيجاب في قبال عدمه، أو بالإضافة إلى وقوعه في محلّه في مقابل وقوعه في غير محلّه.

نعم، لو كان للوصف مفهومٌ صحّ ما ذكر.

⁽١) المكاسب: ج٣ / ٦٤.

تنبيهات المعاطاة

التنبيه الأوّل: يعتبر في المعاطاة وجود شرائط البيع فيها.

أقول: ينبغي المقام التنبيه على أُمور:

الأمر الأوّل: هل المعاطاة بيعٌ ليترتّب عليها جميع أحكام البيع؟ أم أنتها لا تعدّ بيعاً، أم هناك تفصيلٌ بين المسالك.

وحقّ القول في المقام يقتضي البحث في موارد:

الأوّل: في أنّه هل يعتبر في المعاطاة وجود شروط البيع كمعلوميّة العوضين، ووجوب التقابض في الصَّرف والسَّلم وغيرهما؟ وهل تلحقها أحكامه ككون تلف المبيع قبل القبض من مال بائعه أم لا؟

> الثاني: في أنّه هل يجري فيها الرّبا أم لا؟ الثالث: في جريان الخيار فيها وعدمه؟

أمّا المورد الأوّل: فإنْ قلنا إنّ المعاطاة معاملة مستقلّة مفيدة للملك، ولا تعدّ بيعاً، فإنْ كان دليل إمضائها ممّا له إطلاق كقوله تعالىٰ: وأَوْفُوا بِالْعُقُودِهِ (١)، ونحو ذلك، فالأظهر عدم اعتبار شيء من الشرائط فيها، إذ تلك شرائط مختصّة بالبيع على الفرض، والمعاطاة ليست بيعاً، ومقتضى إطلاق ذلك الدليل عدم اعتبارها فيها، بناءً على ما عرفت من صحّة التمسّك بإطلاق أدلّة المعاملات لنفي اعتبار ما شك في اعتباره في الأسباب، وإنْ كانت ألفاظها أسامي للمستبات.

⁽١) سورة المائدة: الآية ١.

وإنْ كان دليل إمضائها السيرة الّتي ليس لها إطلاق:

فإنْ فرضت على عدم أخذ ذلك الشيء في مقام التعاطي، فعدم الاعتبار واضح. وإنْ لم يثبت ذلك، فلابد من رعايتها لقصور الدليل اللّبي، والأصل يقتضي عدم ترتّب الأثر عليها عند فقدها.

وبه يظهر حال المعاطاة المقصود بها الإباحة.

وأمّا إنْ لم نقل بأنتها معاوضة مستقلّة، وقَصد بها الملكيّة:

فتارةً: نقول إنّها تفيد الملك اللّازم.

وأُخرى: نقول إنّها تفيد الملك الجائز.

وثالثة: نقول إنها تفيد الإباحة.

أمّا الأوّل: فإنْ قلنا إنّها تفيد الملك اللّازم، فالأظهر اعتبار جميع الشروط فيها، ولحوق جميع أحكامه لها، وذلك لأنّ دليل اعتبار ذلك الشرط:

إنْ كان له إطلاقٌ يدلّ على اعتباره في البيع الشرعي مطلقاً، ف الأمر واضح لأنتها بيع.

وإنْ لم يكن له إطلاق _كما إذا ثبتت شرطيّة شيء للبيع بالإجماع _فقد يتوهم إنّه من جهة ذهاب جمع من الـمُجمِعين إلىٰ عدم كون المعاطاة بيعاً، لا يكون إجماعاً على اعتباره في المعاطاة، فلا وجه لاعتباره فيها.

ولكنّه توهمٌ فاسد، لأنته فرقٌ بين موارد التخصيص والتخصّص.

توضيح ذلك: إنّه تارةً ينعقد الإجماع على (وجوب إكرام العلماء)، ولكن المُجمِعين مع بنائهم على أنّ النحويين من العلماء، التزموا ـ أو جمع منهم _إلى عدم

وجوب اكرامهم، وفي هذا المورد يؤخذ بالمتيقّن، ويحكم بعدم وجوب إكرام النحويّين، واختصاص الإجماع بغيرهم.

وأُخرىٰ: ينعقد على (وجوب إكرام كلّ عالم)، إلّا أنّ جماعة منهم ملتزمون بعدم وجوب إكرام النحويين لبنائهم على أنتهم ليسوا بعلماء، فمثل هذا الإجماع لا يؤخذ منه بالقدر المتيقّن، فلو كان النحويّ عندنا من العلماء نحكم بوجوب إكرامه.

والمقام من قبيل الثاني، إذ من يقول بعدم اعتبار ذلك الشرط في المعاطاة، إنَّما يقول به لأجل أنَّه لا يراها بيعاً، وعليه فلا وجه للأخذ بالمتيقّن من الإجماع.

وبالجملة: فتاوى العلماء من قبيل النص إنّها يُرجع إليها في تعيّين الحكم الكلّي، وأمّا التحقّق من صدق الموضوع على فردٍ وعدمه، فلابدّ فيه من التماس وجه آخر. ولا فرق فيها ذكرناه بين كون مدرك إفادة المعاطاة المللك واللّزوم أدلّة إمضاء البيع، أم السيرة، إلّا أنّ المحقق الاصفهاني الترم بأنته إذا كانت السيرة هي دليل نفوذ المعاطاة، وقد فرضت على عدم أخذ ذلك الشيء الذي دلّ النص مثلاً على اعتباره في البيع الشرعي مطلقاً في مقام التعاطي كانت مخصّصة لدليل اعتبار الشرط، ودالّة على اختصاصه بالقولى.

وفيه: إنّ المراد بهذه السيرة:

١ _إنْ كان هي السيرة العقلائيّة، فلا يعقل كونها مخصّصة لدليل اعتبار ذلك الشرط، فإنّ ذلك الدليل إنّا يدلّ على دخله في البيع الشرعي _كها سيمرّ عليك _ فلا محالة لابدّ من تقديمه على السيرة على عدم أخذه في البيع العرفي، كها لا يخفي.

⁽١) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ١٥٥.

٢ ـ وإنْ أُريد بها سيرة المتشرّعة المستمرّة، كان ما ذكر تامّاً ـ إنْ ثبتت ـ لكن
 دون إثباتها خرط القتاد.

وعليه، فالأظهر اعتبار جميع الشرائط فيها علىٰ هذا المسلك، ولحوق جميع أحكامه بها.

وإنْ قلنا: إنَّ المعاطاة تفيد المِلْك الجائز، ففيها أقوال ووجوه:

أحدها: اعتبار جميع شرائط البيع فيها.

الثاني: عدم اعتبار شيء منها فيها.

الثالث: التفصيل بين الشرائط التي ثبت اعتبارها بالنَّص فتعتبر فيها، وما ثبت اعتباره فيها بالإجماع فلا يعتبر.

الرابع: التفصيل بين أن يكون دليل نفوذ المعاطاة الأدلّة اللّفظيّة فـ تعتبر فـيها شرائط البيع، وبين أن يكون دليل النفوذ السيرة فلا تعتبر فيها.

أقول: والأظهر هو القول الأوّل، لأنّ الأدلّة الدالّة على اعتبار الشرائط في البيع تدلّ على اعتبارها في كلّ ما يصدق عليه البيع، سواءً أكانت من الأدلّة اللّفظيّة أو اللّبية، والمعاطاة بيعٌ على الفرض.

واستدل للقول الثاني في «المكاسب» (۱) بأنّ البيع إذا وقع موضوعاً في النص والفتوى للأحكام ، يكون ظاهراً فيا حكم فيه باللّزوم وأصبحت المعاملة لازمة من غير جهة الخيار ، ولذا قالوا: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا»، وقالوا: (الأصل في البيع اللّزوم ، والخيار إنّا يثبت بعد قيام الدليل)، وأيضاً قالوا: (إنّ البيع من

(١) المكاسب: ج٣/ ٦٩.

العقود اللازمة).

وبالجملة: البيع في النصوص وكلمات العلماء ظاهرٌ فياكان مبنيّاً على اللّـزوم، الذي لو ثبت فيه الجواز، كان جوازاً حقيّاً، والمعاطاة وإنْ هي بيع، إلّا أنتها محكومة بالجواز الحُكى، فلا تشملها أدلّة الشرائط.

وفيه أوّلاً: إنّ اللّزوم والجواز _على ما اعترف به سابقاً _من أحكام السبب لا من خصوصيّات المسبّب، والبيع اسم للمسبّب، فلا مورد لدعوى انصراف البيع إلى البيع اللّازم.

وثانياً: إنّه لو سُلّم كون البيع قسمين: لازماً وجائزاً، ولكن لا وجمه لدعوى الانصراف إلى اللّازم، لأنّ الغالب تحقّق البيع بالتعاطي، وعملىٰ فرض التغزّل لا غلبة للقولى، مضافاً إلى أنّ الغلبة لا تكون منشأً للانصراف.

وبالجملة: بعدما لا شبهة في أنّ صدق البيع على المعاطاة ليس ضعيفاً، بحيث تكون خارجة عن حقيقة البيع عند العرف، فلا مورد لدعوى الانصراف.

واستدل للقول الثالث:

١ _ بأنّ الانصراف المزبور إنّا هو في كلمات العلماء دون الأخبار، وعليه ف اثبت اعتباره بالأخبار يكون معتبراً في المعاطاة، وما ثبت اعتباره بالإجماع، فهو لانصرافه عندهم إلى البيع القولي لا يكون معتبراً فيها.

٢ ـ وبأنته لابد من الأخذ في الأدلة بالمتيقن، وهـ و يـ قتضي الاخـ تصاص،
 لتصريح جماعة منهم بعدم الاعتبار في المعاطاة، وهذا بخلاف الدليل اللّفظي.

أقول: وفيهما نظر:

أمًا الأول: فلما تقدّم من منع الانصراف.

وأمًا الثاني: فلما مرّ من أنّ الأخذ بالمتيقّن إنّما هـ و في مـ ورد التـخصيص لا التخصّص، والمقام من قبيل الثاني، فراجع.

واستدلَ للقول الرابع: بما تقدّم هو وجوابه في المورد الأوّل، أي بناءً على القول بإفادة المعاطاة الملك اللّازم. فراجع.

وعليه، فالأظهر اعتبار جميع الشرائط في المعاطاة بناءً على إفادتها الملك مطلقاً.
وإنْ قلنا: بأنتها تفيد الإباحة الشرعيّة، فقد استدلّ الشيخ الشراع على اعتبار الشرائط فها بوجهن:

الأوّل: أنتها بيعٌ عرفي، وإنْ لم تفد شرعاً إلّا الإباحة، ومورد الأدلّة الدالّة على اعتبار تلك الشرائط هو البيع العرفي.

الثاني: إنّ الأصل في المعاطاة على القول بعدم الملك الفساد، وعدم تأثيره شيئاً. خرج ما هو محلّ الخلاف بين العلماء من حيث اللّزوم والعدم وهو المعاملة الجامعة للشروط عدا الصيغة وبق الباقي.

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأوّل: فلأنته فرقٌ بين دليل إمضاء البيع، ودليل اعتبار شيء فيه، والأوّل لابد وأن يكون موضوعه البيع العرفي، لأنته القابل للإمضاء، والثاني لا يُعقل أن يكون موضوعه ذلك، بل لابد وأن يكون البيع الشرعي، إذ هو المشروط بنظره بشيء، أمّا البيع العرفي فلا يُعقل إناطته بشيء من ما اعتبره، إذ اعتبار شخص كيف

(١) المكاسب: ج٣/٧٠.

يُعقل أن يكون منوطاً بنظر شخصٍ آخر.

وأمًا الثناني: فلأنّ دليل إمضاء المعاطاة _سواءٌ أكان هـو الدليـل اللّـفظي أو السيرة _يكون عامّاً شاملاً للفاقد لتلك الشرائط كها تقدّم.

وأخيراً ظهر بما ذكرناه آنفاً مدرك القول بعدم اعتبارها فيها، ويأتي فيه التفصيلان المتقدّمان مع جوابها، والأظهر اعتبارها فيها على هذا المسلك أيضاً، لما تقدّم من أنّ المعاطاة على هذا المسلك أيضاً بيعٌ شرعي، غاية الأمر تأثيرها في حصول الملك مشروط بالتصرّف المتوقّف على الملك والتصرّف، نظير القبض المشروط بيع الصرف به، وقد تقدّم توجيه ذلك، وعليه فيعتبر فيها كلّ ما هو من شرائط البيع.

فتحصل: أنّ الأظهر اعتبار جميع الشرائط فيها على جميع هذه المسالك الثلاثة.

جريان الرِّبا في المعاطاة

المورد الثاني: في جريان الرِّبا في المعاطاة وعدمه.

أقول: وملخّص القول فيه أنـّه :

تارةً: نقول بجريان الرِّبا في كلّ معاوضة، وإنْ لم تكن بيعاً كها هو الأظهر والمشهور (١) لعموم قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا و (١) فإنّ الرِّبا هي الزيادة في أحد العوضين المتجانسين، ولخصوص الأخبار الدالّة على اشتراط المثليّة في المعاوضة، مع اتّحاد الجنس، كقوله الله في صحيح الحلى:

«الفضّة بالفضّة مِثْلاً عِثْل، والذّهب بالذّهب مِثْلاً عِبْل، ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار»(٣).

وفي صحيح أبي بصير: «الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يـزاد واحـد منهها على الآخر» (٤٠).

وفي حديث آخر: «الدقيق بالحنطة، والسويق بالدقيق، مِثْلاً بمـثل لا بـأس به» (٥). ونحوهما غيرهما.

وأُخرىٰ: نقول إنّه مختصٌّ بالبيع كما عن الحيِّلي(٢) والعلّامة(٧)﴿ اللهِ عَنْ.

⁽١) شرائع الإسلام: ج ٤ / ٧٦٦، الدروس: ج ٣ / ٣٢٨، جامع المقاصد: ج ٤ / ٢٦٦.

⁽٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج١٨ / ١٦٥ ب ١ من أبواب الصرف ح١ رقم ٢٣٣٩٥. الفقيه: ج٣ / ٢٨٨ ح ٤٠٣٧.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج١٨ / ١٣٨ ب ٨من أبواب الرُّباح٣ رقم ٢٣٣٢٨، التهذيب: ج٧ / ٩٥ ح.٨.

⁽٥) وسائل الشيعة: ج ٨٨ / ١٤٢ ب ٩ من أبواب الرِّباح ٤ رقم ٢٣٣٣٧، التهذيب: ج ٧ / ٩٤ ح ٧.

⁽٦) السرائر: ج٢ /٢٥٣.

⁽٧) مختلف الشيعة: ج٦ / ١٢٣.

فعلى الأول: يجري الرِّبا في المعاطاة، سواءُ أكانت معاوضة مستقلّة أم كانت بيعاً مفيدة للملك اللّازم أو الجائز أو الإباحة:

أمّا على الثلاثة الأول فواضحٌ، وأمّا على الأخير فلما تقدّم من أنسها مفيدة للملك، غاية الأمر مشروطة بشرط متأخّر.

نعم، إذا كان المقصود بها الإباحة، لا يجري فيها الرِّبا، لأنسَه مختصٌّ بالمعاوضات الناقلة للملك.

وعلى الثاني: لا يجري فيها إذا كانت معاوضة مستقلّة أو قُصِد بها الإباحة.

جريان الخيارات في المعاطاة

المورد الثالث: في جريان الخيارات فيها.

فإنْ قلنا: إنّها معاوضة مستقلّة، فالخيارات المختصّة بالبيع لا تجري فيها، لعدم كونها بيعاً، وما لا يختصّ بالبيع تكون جارية فيها، وهذا واضح.

وإنْ قلنا: إنّها بيعٌ، فبناءً على إفادتها الملك اللّازم، تجري جميع الخيارات فيها. وأمّا بناءً على إفادتها المِلْك الجائز: فقد التزم الشيخ (١٠ بأنته يمكن القول بثبوت الخيار فيها مطلقاً، بناءً على صيرورتها بيعاً بعد اللّـزوم، كها سيأتي عند التعرّض للملزمات، فالخيار موجود من زمان المعاطاة.

ويرد عليه: أنتها إنْ كانت بيعاً، فهي بيعٌ قبل اللّزوم، لأنّ اللّزوم لا يقلبها بيعاً. وقد يقال: إنّه بناءً على هذا المسلك، لا معنى لثبوت الخيار فيها قبل اللّـزوم، لكونه تحصيلاً للحاصل، ويلزم منه اجتماع المثلين واللّغوية، لفرض كونها جائزة.

ويرد عليه أوُلاً: إنّ جوازها حُكمي، والخيار جواز حَتِّي، والأوّل لا يجوز إسقاطه ونقله، ولا يورَث بالموت، والثاني يجوزُ إسقاطه ونقله ويورَث بالموت، فلا يلزم من ثبوته المحاذير المذكورة.

وثانياً: لو سلّمنا كون جوازه أيضاً حقيّاً، يمكن الجواب عنه بما أجاب به الشيخ في الخيارات (٢) فيما إذا اجتمع سببان من الخيار، ككون المبيع حيواناً ومعيباً، من أنّ الخيار وجواز الفسخ واحدٌ وله أسباب متعدّدة، ولو أسقط ذو

⁽١) المكاسب: ج٣ / ٧٢.

⁽۲) المكاسب: ج٥ / ٩٣.

الخيار أحدهما يكون الآخر باقياً.

وبعبارة أُخرى: يكون الجواز واحداً وله علل متعدّدة، ولا محالة عند اجتاعها يستند المعلول إلى مجموعها، ولو انعدم أحد العلل يكون المعلول باقياً، لبقاء علّته، ومستنداً إلى الباقي من العلل.

وثالثاً: إنّ الجواز الأصلي متعلّق بالترادّ لا بفسخ المعاملة، والخيار إَمّا هو ملك فسخ العقد، فع عدم الخيار تكون المعاملة لو قال: (فسختُ المعاملة) باقية، بخلاف ما إذا ثبت الخيار.

وعليه، فالأظهر جريانها علىٰ هذا المسلك أيضاً.

وأمّا بناءً على إفادتها الإباحة: فحيثُ عرفت أنتها بيعٌ، غاية الأمر حصول الملكيّة يكون مشروطاً بالتلف، أو بالتصرّف المتوقّف على الملِك، فتجري فيها الخيارات، وما في «المكاسب» (١٠) من أنته لا معنى للخيار ممّا لا وجه له.

نعم، لو قَصد بالمعاطاة الإباحة، لا تجرى فيها الخيارات:

أمّا الخيارات المختصّة بالبيع فواضحٌ.

وأمّا الخيارات التي أدلّتها تعمّ غير البيع، فلأنته ليس هناك سببٌ معاملي يمكن حَلّه وإزالته.



⁽١) المكاسب: ج٣ / ٧٢.

بيان مورد المعاطاة

الأمر الثاني: في بيان المراد من المعاطاة وموردها. وملخّص القول فيه: إنّ الصور المتصوّرة خمس:

الصورة الأولى: التعاطي من الطرفين، وهو المتيقّن، والفرد الواضح المنطبق عليه عنوان المعاطاة، ولكن لابدّ وأن يُعلم أنّ المقصود بالتعاطي إنْ كان هي المبادلة والمعاوضة، فإنّه لا يتوقّف تحققها على العطاء من الجانبين، بل هي تتمّ بالعطاء من جانبٍ والأخذُ من جانبٍ آخر، فإنّ المُعطي ينشأ البيع بإعطائه، والآخذ يقبله بأخذه، فالعطاء من جانبِ القابل لا محالة يكون بعنوان الوفاء لما التزم به في أخذه، بل لو لم يكن مُنشِئاً القبول بأخذه، كانت المعاملة فاسدة، فإنّ العطائين المقصود بها التمليك والمعاوضة من قبيل الإيجابين الصادرين من الطرفين، حيث لا تتحقّق بها المعاملة.

نعم، إذا قصد بهما الإباحة، تتحقّق الإباحة لعدم كونها حينئذٍ معاملة، وإنْ كان داعي كلّ منهما للإباحة إباحة صاحبه.

الصورة الثانية: الإعطاء من جانبٍ واحد، والأخذ من الطرف الآخر، وهذا وإن لم يصدق عليه عنوان المعاطاة حقيقةً، إلاّ أنّ هذا العنوان لم يرد في آيةٍ ولا روايةٍ كي يدور الحكم بالنفوذ وعدمه مدار صِدقه وعدمه، والمراد بها في كلمات العلماء ما يشمل الإعطاء من جانب، ولذا تراهم يعنونون جريان المعاطاة في الهبة، مع أنه ليس في ذلك الباب إلّا الإعطاء والأخذ، وعليه، فلابد من ملاحظة الأدلّة، وقد

عرفت أنته في موارد التعاطي أيضاً يكون إنشاء البيع بالإعطاء من جانبٍ والأخذ من جانبٍ والأخذ من جانبٍ آخر، ويكون إعطاء الآخذ وفاءً لما التزم به، فنفس ما همو موضوعٌ للحكم في الموردين واحد، فلا وجه لدعوىٰ عدم شمول الأدلّة للمورد الثاني.

الصورة الثالثة: ما إذا لم يكن هناك إعطاء أصلاً، بل كان إيصالٌ ووصول، كها تعارف أخذ الماء مع غيبة السَّقاء ووضع الفِلْس في المكان المعدّ له، إذا علم من حال السقاء الرضا بذلك، وكذا غير الماء من المحقرات كالخبز والخضراوات.

أقول: إنّه لو فرضنا تحقّق سائر شرائط البيع، من معلوميّة العوضين وغيرهما _ كما هو المفروض في هذا المقام _فإنّ تصحيح البيع في المقام يتوقّف على أحد أُمور: ١ _إمّا كون السقاء مثلاً قاصداً بوضع الماء تمليك كلّ مَنْ شَرِب الماء بإزاء ما تعارف فيه من العوض، وأنّ صاحب الخبر قصد تمليك كلّ مَنْ أخذ الخبر بوضعه

٢_وأمّا كون وضع المال في الحلّ الخاص في الأمثلة، يعدّ توكيلاً للآخذ في البيع، بحيث يكون الآخذ متصدّياً لطرفي العقد.

في ذلك المكان بعوضه المتعارف. وهكذا.

٣_وأمّا كون وضع الدراهم في كوز السّقاء وأخذ الماء منه إنشاءً للبيع من الطرفين، والسّقاء بعد اطّلاعه عليه يُجيز هذه المعاملة برضائه بها.

والظاهر أنَّ شيئاً منها غير موجود في مثل المعاملات الخارجيَّة.

أمًا الأوّل: فلعدم تمليك صاحب المال بالنحو المذكور، مع أنته يلزم منه الفصل بين الإيجاب والقبول، وسيأتي اعتبار عدمه، فتأمّل.

وأمًا الثاني: فلعدم توكيل المالك شخصاً معيّناً، ولا جميع الأشخاص، بل هــو

غير ملتفت إلى ذلك أصلاً، كما أنّ الآخذ غير قاصد للإيجاب والقبول.

وأمًا الثالث: فلعدم قصد الأخذ بالنحو المذكور، مضافاً إلى أنّ بناء المتشرّعة على التصرّف في المأخوذ مع عدم إحراز الإجازة، بل وعدم إجازة صاحب المال.

وعليه، فالأظهر أنّ المتحقّق في هذه الموارد إنّا هو إباحة بالعوض، والدليـل على نفوذها وصحّتها هي السيرة.

وبعبارة أُخرى: يكون تصرّفاً بالرّضا، وإذناً في الإتلاف بالعوض المسمّى، ودليل الإمضاء هو السيرة بضميمة عدم الرّدع.

الصورة الرابعة: ما إذا لم يكن إيصالٌ أيضاً، بل المتحقّق نـ تيجته، كـما إذاكان المالان عندهما بسبق أمانة أو اشتباه أو غير ذلك، فقصدا البيع والتبديل بلا فـعلٍ من كلّ منهما، بل قصداه بالبقاء، والظاهر أنته لا يتحقّق البيع حينئذٍ لعدم وجـود قولٍ أو فعل كاشف عن قصد المعاملة، ومجرّد القصد لا يكنى.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ إِبقاء كلّ منها ماله تحت يد صاحبه ممسكاً به، فعلان اختياريّان، فيمكن إنشاء البيع بها.

الصورة الخامسة: أن ينشأ البيع باللفظ غير المعتبر في العقد، أي اللفظ غير الصحيح، كما في الإنشاء باللفظ المتعارف استعماله في مقام المقاولة، والظاهر عدم انعقاد البيع حينئذٍ أيضاً، لأنّ البيع المُمضى بعدما لم يكن مجرّد القصد الساذج، واعتبرنا إظهاره بفعلٍ أو قولٍ، فلابدّ وأن يكون من خلال اللفظ أو الفعل الذي له مظهريّة لذلك المعنى في نفسه، ولا ينعقد بكلّ فعل أو لفظ. فتأمّل.

هذا على القول بالملك.

وأمّا على القول بالإباحة التعبّديّة الشرعيّة، فالأمر أوضح من ذلك، لعدم إحراز السيرة على مثله ليُحكم عليه بالإباحة.

نعم، بناءً على الإباحة المالكيّة، فإنّه لا إشكال في ثبوتها به، لأنّ المناط فيها إحراز الرضا، وهو حاصل بالفعل.



تمييز البائع عن المشتري

الأمر الثالث: تمييز البائع عن المشتري في المعاطاة، مع كون أحد العوضين ممّا تعارف جعله ثمناً كالدراهم وما شاكل واضح، إنّا الكلام فيا لو كان العوضان من غيرها، وتنقيح القول فيه يتحقّق بالبحث في موردين:

أحدهما: فيما هو الحقّ.

ثانيهما: فيا أفاده الشيخ(١) وسائر الأساطين (٢)، وما يرد عليهم.

أمًا العورد الأوّل: فلتوضيح المطلب لابدّ من تقديم مقدّمة، وهي:

إنَّ المعاملة البيعيَّة وسائر المعاملات حتَّى الهبة، جميعها متقوَّمة بأمرين:

تمليك من طرفٍ، ومطاوعة وقبولٌ من الطرف الآخر.

ولوكان هناك تمليكان بلا قبول، كانا إيجابين، ولم ينطبق عليهما عنوان البيع ولا غيره من عناوين المعاملات.

إذا عرفت هذه المقدّمة، فنقول:

أمّا في مقام الثبوت: فإنّ كلّ مَنْ ملّك ماله غيره بعوضٍ فهو البائع، وطرفه القابل هو المشتري، من غير فرقٍ بين المعاملة الفعليّة أو القوليّة، ومن غير فرقٍ بين الأثان والعروض.

وأمّا في مقام الإثبات: فني المعاملة الفعليّة لا محالة يكون الـمُعطي ماله أوّلاً هو البائع، لأنته يلّك ما له بعوض، اللّهم إلّا أن يكون قصده من الإعطاء إبقاء المال

⁽١) المكاسب: ج٣/٧٧.

⁽٢) كتاب المكاسب والبيع: ج١ /٢٠٣، حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ١٥٩، نهج الفقاهة: ص ٦١.

أمانةً عند صاحبه إلى ما بعد المعاملة، فيكون في الحقيقة إقباضاً للعوض قبل البيع، ولا يتصوّر في إعطاء المُعطى الأوّل غير ذلك، فإنّه لا يمكن أن يكون قبولاً مقدّماً بأن ينشأ به تملّك مال صاحبه، وهذا بخلاف المعاملة اللفظيّة فإنّه يتصوّر فيه ذلك. ولو كان الإعطاء من الطرفين في آن واحد:

فإنْ قصد كلُّ منها بإعطائه التمليك، لم يكن بيعاً، بـل لا يكـون صُـلحاً ولا معاملة مستقلّة:

أمّا عدم كونه صُلحاً: فلأنته في الصلح يعتبر أيضاً إنشاء المسالمة من طرفٍ والقبول من آخر.

وأمّا عدم كونها معاملة مستقلّة: فلأنّ دليل إمضاء المعاوضات إمّا السيرة أو آية الوفاء: وأَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١)، أو آية التجارة: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِ ﴾ (٢).

وشيءٌ منها لا يصلح لإثبات هذه المعاملة :

أمًا الأولىٰ: فلأنَّ عدم قيامها على مثل هذه المعاملة واضح.

وأمّا الثانية : فلعدم كون الإيجابين عقداً ، الذي حقيقته الربط بين شيئين كما تقدّم.

وأمًا الثالثة: فلعدم صدق التجارة عن تراض عليها كما لا يخفي.

وإنْ شئت قلت: إنّه لا دليل على إمضاء الشارع غير ما هو من العقود المتعارفة، وهذه ليست منها.

⁽١) سورة المائدة: الآية ١.

⁽٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

أقول: ذكر الشيخ الله مقام التمييز أنته إذا كان أحد العوضين ممّا تعارف جعله ثمناً كالدراهم، كان صاحب الثمن هو المشتري، وإنْ كانا من غير ذلك، فإن قصد بأحدهما قيامه مقام الثمن في العوضيّة كان صاحبه المشتري، وإلّا ففيه احتمالات:

منها:كون كلّ منهما بائعاً ومشترياً.

ومنها:كون المعطى أوّلاً هو البائع، والآخر مشترياً.

ومنها:كون ذلك مصالحة أو معاوضة مستقلّة.

ثمّ اختارﷺ الثاني من هذه الصور.

وفيه: _مضافاً إلى أنّ لازم ما أفاده الله على من المتبايعين في بيع الصرف مشترياً، ومضافاً إلى أنته لم يظهر المراد من قصد قيام أحد العوضين مقام الثمن في العوضية، فإنْ كان المراد:

أن يلاحظ قيمته ومقدار تموّله من النقود، فهذا أمرٌ موجود في كـلّ مـنهما في غالب البيوع.

وإنْ أراد بهالمعاملة عليه بالدراهم، ثمّ جعل الدراهم عوضاً، فهو بديهي الفساد. وإنْ أراد غير ذلك، فالعبارة غير وافية به .

أنّ ما ذكره على لو تمّ، فإنّما هو في مقام الاشتباه في مقام الإثبات، ولا يسفيد في مقام الثبوت.

أقول: ومن الغريب في هذا المقام، ما أفاده المحقّق النائيني ﴿ ٢٣ من أنّه لو وقع

⁽١) المكاسب: ج٣ / ٧٧.

⁽۲) منية الطالب: ج١ / ١٦٨ _ ١٦٩.

التبديل بين العروضين بالإعطاء من الطرفين دفعة واحدة، ولم يقصد بأحدهما القيام مقام الثمن، ولم يكن بسبق مقاولة، كان أحدهما لا على التعيين بائعاً، والآخر مشترياً، من دون امتيازٍ بينها واقعاً، إذ هناك معامله قائمة بصرف الوجود من تبديل أحدهما وقبول الآخر، وصرف الوجود يتحقّق بأحدهما من دون تمييز بينها حتى واقعاً، لعدم خصوصية في أحدهما دون الآخر.

فإنه يرد عليه: إنّه لا يُعقل تحقّق شيء في عالم العين، وعدم تعيّنه واقعاً، إذ المردّد لا ماهيّة له ولا وجود، فإنْ كان البيع إنشاءً للتبديل، والاشتراء قبولاً لذلك، كما اعترف به، وعليه:

فإن أنشأ في المعاملة المفروضة أحدهما وقبل الآخر، فالـمُنشِئ بائع والقابل مشترٍ. وإن قصدا معاً الإنشاء فحيثُ لا يعقل وقوعها معاً وكونها بيعاً كها اعترف به وكون أحدهما المعين بيعاً والآخر اشتراءً ترجيحٌ بلا مرجّح، وأحدهما لا بعينه لا وجود له فلا مناص عن البناء على البطلان.

وأمًا ما أفاده المحقّق الايرواني الله الله المقام بما حاصله:

إنّ البائع هو من بَذَل خصوصيّات ماله، وأغمض النظر عنها، ولكن أمسك على ماليّته بأخذ البدل، وفي ذلك لا نظر له إلّا إلى حفظ تموّله، وأمّا المشتري فهو بعكس ذلك، فهو اسمٌ لكلّ من رغب في خصوصيّات الأعيان التي يتلقّاها من المأكولات وغيرها. وأمّا إذا كانت خصوصيّات العين مرغوبة لكلٍّ من الجانبين، كما في تبديل كتاب بكتاب، لم تكن هذه المبادلة بيعاً، بل هي معاوضة مستقلّة.

⁽١) تعليقات على المكاسب: ج١ / ٢١٢.

فيرد عليه: _مضافاً إلى أنّ لازم ما ذكره عدم كون بيع الأجناس من التاجر الذي غرضه من المعاملة حفظ تموّله وازدياده بيعاً _أنّ ما ذكر لا شاهد له من العرف، ولا من الشرع، ولم يعتبر أحدٌ في البيع ذلك. وعليه، فالصحيح ما ذكرناه.

أقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين

الأمر الرابع: قال الشيخ ﴿ (١٠): (إنّ أصل المعاطاة _وهي إعطاء كلِّ منهما الآخر ماله _يتصوّر بحسب قصد المتعاطين على وجوه)، ثمّ ذكر وجوهاً أربعة.

وأورد عليه السيد في «الحاشية» (٢)؛ بأنّ الوجوه والأقسام أزيد ممّا ذكره لأنّ: منها: ما إذا كانت المقابلة بين المالين، مع كون القبول بالإعطاء.

ومنها: ما إذا كانت المقابلة بين المال والتمليك، أو بين التمليك والمال، وكذلك في طرف الإباحة.

ومنها: غير ذلك.

وفيه: إنّ غرض الشيخ أنه من التعرّض لهذا التنبيه، هو بيان الصور التي فيها إشكالٌ وكلامٌ، وموردٌ للنقض والإبرام، والصور التي هذه حالها منحصرة في أربع عنده، إذ الإشكال في الصورة الأولى إنّا هو من ناحية عدم صدق المعاطاة، وفي الثانية من جهة عدم صدق البيع، وفي الثالثة والرابعة ما ذكره الله مفصّلاً وسيأتي، وأمّا بقيّة الصور فهي عنده خالية عن الإشكال والكلام، ولذلك لم يتعرّض لها.

أقول: ولكن الأولى إضافة صورة أخرى إليها، وهي المبادلة بين المال والتمليك، فإنّها أيضاً وقعت محلّ الكلام والإشكال والنقض والإبرام.

وكيف كان، فأحد الوجوه الأربعة التي ذكرها (٣)هو: أن يقصد كلّ منها تمليك ماله بمال الآخر في أخذه قابلاً ومتملّكاً بإزاء ما يدفعه، فلا يكون في دفعه العوض

⁽١ و ٣) المكاسب: ج٣ / ٨٠.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدى: ج١/٧٧.

إنشاءُ تمليكٍ، بل دفعٌ لما التزمه على نفسه بإزاء ما تملّكه، فيكون الإيجاب والقبول بدفع العين الأولى وقبضها، فدفع العين الثانية يصبح خارجاً عن حقيقة المعاطاة.

وقد أورد عليه بإيرادين.

الإيراد الأوّل: ما عن السيّد (١) في بأنته يمكن أن يكون إنشاء القبول بدفع العوض أيضاً، بأن يكون أخذ العوض من باب الاستيفاء لا بعنوان القبول، وكان على الشيخ في أن يذكر هذا الوجه أيضاً، لأنته _مضافاً إلى إمكانه _هو الغالب.

أقول: قد عرفت في التنبيه الثاني أنته في المعاطاة داعًا يكون الإيجاب بالإعطاء من طرف، والقبول بالأخذ، وإعطاء الآخر إنّا يكون وفاءً لما التزم به، ولو لم يكن الاخر مُنشِئاً للقبول بالأخذ لم يكن إعطائه مجدياً، وإنْ قصد به التمليك، فإنّ الإعطاء بن حينئذ بمنزلة إيجابين غير مرتبطين لا إيجاب وقبول.

ويرد عليهما: مضافاً إلى ما ذكر أنته لم يظهر لنا وجه كون الأخذ الأوّل يكون بعنوان الوفاء بالمعاملة ومن باب الاستيفاء، لأنه حين الأخذ لم تكن المعاملة قد تمّت، فما معنى الأخذ بعنوان الوفاء بها؟!

ويرد على السينين : مضافاً إلى ذلك أنّ عدم التعرّض لهذا في «المكاسب» إنّا

⁽١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١/٧٧.

⁽٢) منية الطالب: ج١/١٦٩.

هو من جهة ما ذكره في التنبيه الثاني (١) من أنّ المتيقّن من مورد المعاطاة، هـ و صورة التعاطي من الطرفين، وأنته لا إشكال فيها، وإنّما الإشكال متحقّق في هـ ذا المورد، ولذا تعرّض له في هذا التنبيه بالخصوص.

الوجه الثاني: "أن يقصد كلّ منها تمليك الآخر ماله بإزاء تمليك ماله إيّاه، فيكون تمليك بإزاء تمليك، فالمقابلة بين التمليكين لا الملكين، والمعاملة متقوّمة بالعطاء من الطرفين.

أقول: الكلام في هذا الوجه يقع في موارد ثلاثة:

المورد الأوَّل: في معقوليَّته، والأظهر عدمها، لأنَّه:

إنْ أُريد به تعليق التمليك علىٰ تمليك الآخر، فهو هبة معلّقة.

وإنْ أُريد به اشتراط التمليك بالتمليك الآخر، فهو هبة مشروطة.

وإنْ أُريد به كون أحد التمليكين معوّضاً والآخر عوضاً _كها هو ظهر «المكاسب» _فحيث أنّ صيرورة التمليك معوّضاً إنّا تحتاج إلى إنشاء وجعل متعلّق بذلك، والتمليك _أي إنشاء الملكيّة _إنّا هو جعل لذلك نفسه لا جعلٌ لمعوضيّته، فلا يُعقل أن يكون تمليك الآخر عوضاً عن هذا التمليك، إذ عوضيّته:

إمّا أن تكون بنفسه. أو بجعل الملكيّة وإنشائها، أو بجعلٍ آخر:

والأوّل غير معقول وهو واضح.

وكذلك الثاني، فإنّ كونه معوضاً يحتاج إلى جعل آخر متعلّق به.

والثالث مفروضُ العدم، وبالتالي فالتمليك بإزاء التمليك ممّا لامجال لتعقّله.

(١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ٧٤ و ٨١.

المورد الثاني: إنّه على فرض معقوليّته، هل يمكن أن يكون إنشاء القبول بالأخذ، أم لا يمكن إلّا أن يكون بالتمليك الثاني؟ صريح «المكاسب» هو الثاني.

وأورد عليه: _السيّد الحشي ﷺ (١)، والمحقّق الايرواني (٢) _ بأنّه يمكن أن يكون تحقّق ذلك بالأخذ، فيكون التمليك واجباً على الثاني من باب الوفاء.

ثمّ أضافا: (بل يمكن أنْ يقال إنّ هذا هو المتعيّن).

أقول: ولكن الظاهر تماميّة ما أفاده الشيخ ﴿ فَإِنّ المعاوضة إذا كانت بين التمليكين، لم يكن الإيجاب تامّاً إلّا بعد تحقّق التمليك وتماميّته، وهو متقوّمٌ بإيجاب وقبول ، فالأخذ وإنْ كان قبولاً إلّا أنته قبولٌ للتمليك لا البيع ، فهو داعًا يكون جزءً من الإيجاب لا قبولاً للمعاملة ، فلا محالة يكون قبولها بالإعطاء من الآخر مقصد التملك.

وبالجملة: في هذا الوجه خصوصيّة، وهي أنّ المعوّض إنّا هو التمليك المتوقّف تحقّقه على القبول، فلا يكن أن يكون الأخذ قبولاً لذلك وللمعاملة.

المورد الثالث: إنّ هذه المعاملة على فرض معقوليّتها، هل هـي بـيعٌ، أو هـبةٌ معوّضة، أم تعدّ مصالحة، أو معاوضة مستقلّة؟

أقول: الظاهر عدم كونها بيعاً، لأنّ البيع هو المبادلة بين المالين، وفي هذه المعاملة لا مبادلة بينهما بل هي في الحقيقة معاوضة بين الفعلين.

اللَّهِم إِلَّا أَنْ يقال: إِنَّ المعاوضة بحسب الصورة وإنْ كانت بين التمليكين، إلَّا أَنَّ النظر إليها آلي، وفي الحقيقة واللّب تكون المعاوضة بين المالين، وبهذا الاعتبار يمكن

⁽١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٧٨.

⁽٢) راجع حاشيته على كتاب المكاسب: ج٢ / ٧٣ (أقسام المعاطاة) كما يظهر.

دخوله في البيع.

فلو تمّ ذلك فهو، وإلّا فهي هبة معوّضة، إذ التمليك إنّما يكون تمـليكاً للـشيء مجّاناً وبلا عوض.

والإيراد عليه: _كما في «المكاسب» (١٠ _من أنته لو لم يُملّكه الثاني هنا لم يتحقّق التمليك من الأوّل، لأنته إنا ملّكه بإزاء تمليكه، فما لم يتحقّق تمليك الشاني هنا لم يتحقّق تملّكه، ودعوى أنّ الجانيّة مأخوذة في حاق الهبة، غير تمامّة، لأنّ الجانيّة المعتبرة في الهبة إنّا هي في المال، وعدم جعل شيء في مقابل المال، وهذا مفروضٌ في المقام، إذ العوض إنّا هو في مقابل التمليك دون للمال.

فتحصل: أنّ المعاطاة إمّا بيع أو هبة معوضة ، ولا تكون مصالحة ولا معاوضة مستقلة. أمّا الصورة الخامسة: التي أضفناها وهي ما إذا كانت المقابلة والمعاوضة بين المال والتمليك، بأن يقصد أحدهما تمليك ماله بتمليك الآخر، الذي هو الفعل الخارجي الصادر من المشتري، فيكون من بيع الأموال بالأعمال، فقد أشكل المحقق النائيني الشراع فها، وقال:

(إنّ البيع باطلٌ في المقام، وإن صَحّ بيع الأموال بالأعمال)، واستدلّ له بأنّ العمل الذي يقابل بالمال، يشترط كونه مقصوداً بالاستقلال، كي يُبذل بإزاء نفسه المال، كخياطة الثوب ونحوه، والتمليك ليس كذلك، بل هو آلي وطريقي لتحصيل المال، إذ التمليك بالمعنى المصدري ليس مالاً، بل المال هو الحاصل من المصدر، وليس هذا الفعل إلا آلة لحصول اسم المصدر، فلا يمكن أن يقابل بالمال، فلا يصحّ

(١) المكاسب: ج٣/ ٨١.

⁽٢) منية الطالب: ج١ / ١٧١.

جعله عوضاً.

وفيه: إنّ ضابط صحّة جعل شيء عوضاً، كونه متعلّقاً للغرض، سواءً أكان منشأ كونه كذلك طريقيته لتحصيل المال، أو كونه بنفسه مالاً، ولا يعتبر فيها أزيد من ذلك، والتمليك متعلّقُ للغرض ولو بواسطة طريقيّته لحصول المال.

وبالتالي، فالأظهر صحّة جعله عوضاً نظير سائر الأعمال.

الصورة الثالثة:(١) وهي أن يقصد الأوّل إباحة ماله بعوض، فيقبل الآخر بأخذه إيّاه، فيكون الصادر من الأوّل الإباحة بالعوض، ومن الثاني بقبوله لها التمليك، كها لو صرّح بقوله: (أبحتُ لك كذا بدرهم).

الصورة الرابعة: (٢) وهي أن يقصد كلّ منها الإباحة بإزاء إباحة أُخرى، فتكون إباحة بإزاء إباحة.

وقد استشكل الشيخ الله في هذين الوجهين باشكالين، غير مرتبط شيء منها بمسألة المعاطاة:

أمّا الإشكال الأوّل (") فحاصله أنّ المالك إنّا يجوز له إباحة التصرّف في ماله بالنسبة إلى التصرّفات السائغة لغير المالك، وليس له إباحة ما لا يجوز لغير المالك إلّا بإيجاد موضوعه بتمليكه إيّاه، والمفروض في المقام عدمه، ودليل السلطنة لا يكون مشرّعاً لما منع عنه الشارع، ألا ترى إنّه لم يتوهم أحدٌ دلالته على جواز وطء عبد الغير بإذنه، وعليه فهو إشكالٌ عام لجميع أقسام الإباحة، سواءً أكانت باللفظ أو بالفعل، مع قصد العوض أو مجّاناً.

وبالتالي فها أنّ هذا البحث استطرادي، لا بأس بتقديم بحثٍ استطرادي آخر مربوط به:

⁽١-٦) المكاسب: ج٣/ ٨٢.

التصرّ فات المتو قّفة على المِلْك

وهو أنته هل هناك تصرّفٌ منوقّف على الملِّك أم لا؟

وملخّص القول فيه: إنّ جملة من الأُمور التي ذكروا توقّفها على الملِك تقدّم ما فيها، وعرفت عدم توقّفها عليه، لكن يقي في المقام أُمور:

منها: إخراج المال في الخمس والزكاة.

ومنها: ثمن الهَدْي.

ومنها: وطء الجارية.

ومنها: العتق.

ومنها: البيع.

وشيءٌ منها لا يتوقّف على الملك:

أمَّا الأوَّل: فإنَّ حكمها متوقَّفٌ على المبنيٰ:

فإن قلنا: بأنّ الخمس والزكاة يتعلّقان بالذّمة، يكون سبيلها سبيل سائر الدّيون، فكما يجوز وفاء الدّين بمال الغير لو أذن _ لما دلّت الأخبار (١١) على جواز اداء الدين من غير مال الدائن والتبرّع بوفائه _ كذلك يجوز دفع الخمس والزكاة من مال الغير.

وكون الخمس والزكاة من العبادات لا ينافي ذلك، وإنْ كان منافياً لتبرّع الغير

⁽١) وسائل الشيعة: ج٩ / ٣٩٥ – ٢٩٧ ب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة، وج١٨ / ٣٧١ – ٣٧٢ ب٣٠ من أبواب الدين والقرض. وج٢٠ / ٤٥ ـ ٤٧ ب ١٢ من أبواب مقدّمات النكاح، وج٢١ / ٥٠٥ ـ ٢٠٥ ب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد، وغيرها.

بأدائها، فإنّ المباشر في المقام من وجبا عليه.

وإنْ قلنا: بتعلّقها بالعين، فحيثُ أنّ للمكلف تبديلها من العين وأدائها من مالٍ آخر، فله التبديل بادائها من مال الغير إن أذن في ذلك.

وأمّا الثناني: فلها ذكرناه في سابقه، لأنته أيضاً من الدّيون، مضافاً إلى ما ورد من النصوص (١) الدالّة على جواز الذبح عن العبد والصبي، وأنّ رسول الله ﷺ ذَبَح عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة، إذ لو جازت النيابة جاز الهَدي عملك الغير، وكذلك عند.

وأمّا الثالث: فلأنته يجوز بالإباحة للنَّص (٢)، غاية الأمر يعتبر أن يتحقّق ذلك من خلال لفظٍ خاص، وهو: (أحللتُ)، ولا ينعقد بلفظ (أبحتُ).

وأمّا ما ظاهره توقّف الوطء على المِلْك^(٣)، فلا مناصِ من أن يكون المراد به ملك التصرّف، كي يعمّ جميع موارد الوطء الحلال.

وأمّا الرابع: فقد ذُكر في وجه توقّفه على المِلْك أنّه دلّت النصوص على أنّه «لا عتق إلّا في ملك»، ففي خبر ابن مسكان: «من أعتق ما لا يملك فلا يجوز» (أ) ونحوه غبره.

وفيه: إنّ هذه النصوص التي وردت نظائرها في البيع فيها احتمالات: الاحتمال الأوّل: أنّ الـمُعتَق لابدّ وأن يكون رقّاً ومملوكاً كي يقبل الإنـعتاق،

⁽١) وسائل الشيعة: ج ١٤ / ٨٣_ ٨٦ب ٢ من أبواب الذبح من كتاب الحبّح، وص ٨٦_ ٨٧ب ٣ من أبواب الذبح من كتاب الحبّح، وص ٩٥_ ٩٧ ب ٨ من أبواب الذبح من كتاب الحبّج.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٨٥_٨٧ب ٣٥ من أبواب مقدّمات النكاح.

⁽٣) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ١٤٢ _ ١٤٤ ب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

⁽٤) وسائل الشيعة: ج٣٧ / ١٦ ب ٥ من أبواب كتاب العتق ح ٤ رقم ٢٩٠٠٠، التهذيب: ج ٨ / ٢٤٩ ح ١٣٥.

وكذلك المبيع لابدّ وأن يكون مملوكاً حتّىٰ يقبل التملّك.

الاحتمال الثاني: أنته يعتبر في العتق والبيع أن يكون البائع والـمُعتِق مالكين لها لا مالكين للمال.

الاحتمال الثالث: أنته يعتبر فيهم كون البائع والمعتبق مالكين للمهال، مـن دون نظر لها إلى كون من يقع البيع له _أي يدخل الثمن في مِلْكه _ومن ينعتق عليه الرّق مالكين أم غير مالكين.

الاحتمال الرابع: أنه يعتبر فيها كون البيع والعتق للمالك، والاستدلال بهما يتوقّف على إرادة الأخير _كها لا يخفى _وهي غير ظاهرة منها، لو لم تكن إرادة غيره أظهر كها هو واضح.

وأمّا الخامس: فقد استدلّ له مضافاً إلى النصوص المشار إليها مع جوابها مو جوابها و بوجه عقلي أشار إليه الشيخ في «المكاسب» (١)، ناقلاً إيّاه عن المصنّف في «القواعد» (٢)، وهو أنته لا يُعقل خروج المبيع عن كيس شخصٍ ودخول الثمن في ملك شخص آخر.

وغاية ما قيل في تقريبه: إنّ المعاوضة من المعاني النسبيّة التعلّقية، فلابدّ وأن تكون العوضيّة في شيء، فإذا كانت المعاوضة في الملكيّة فلابدَّ من قيام كلِّ من الثمن والمثمن مقام الآخر في الإضافة الملكيّة لصاحبها، ومقتضى ذلك انتقال كلّ منها إلى مالك الآخر، وعليه فالإذن في بيع مال الغير لنفسه إذنٌ في أمرٍ غير معقول.

⁽١) المكاسب: ج٣/٨٣.

⁽٢) قواعد الأحكام: ج٢ / ١٢٧.

وفيه: إنّ عنوان المعاوضة ليس موضوعاً للأثر، بل الموضوع هو البيع، وقد عرفت أنّ حقيقته إعطاء شيء بإزاء شيء لا مجّاناً، وهذا يصدق مع عدم دخول العوض في مِلك مالك المعوّض، وقد تقدّم تنقيح القول في ذلك. فراجع (١١).

الإذن في التصرّ فات المتوقّفة على الملك

أقول: بعد الوقوف على حقيقة الأمور الخمسة المذكورة، نقول:

لو التزمنا بأنته لا يكون شيءٌ من التصرّ فات متوقّفاً على الملك، فلا إشكال في صحّة مثل هذه الإباحة.

وأمّا لو التزمنا بأنّ بعض التصرّ فات _كالبيع والعتق _متوقّفٌ عـلى المـلك، فيقع الكلام في صحّة إباحة جميع التصرّ فات وعدمها.

ولمّا كان عدم الصحّة على هذا المسلك في بادي النظر واضحاً، من جهة أنّ دليل السلطنة إنّا يدلّ على تسلّط النّاس على أموالهم فيا لم يمنع عنه الشارع، فإذا منع الشارع عن بيع غير المملوك، وحكم بعدم نفوذه، لا يصلح دليلُ السلطنة لتجويزه والترخيص فيه. لكن ينبغي البحث عن حكم مثل هذه التصرّفات لالتزام بعض أصحابنا بصحّتها، فقد يظهر من قطب الدّين (١) والشهيد في باب بيع الغاصب على الثمن، والإذن في إتلافه، بيع الغاصب على الثمن، والإذن في إتلافه،

⁽١) صفحة ٢٣٦ من هذا المجلّد.

⁽٢) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: ج١٢ / ٦١٣.

⁽٣) مسالك الأفهام: ج١٢ / ٢٢٤.

يوجبُ جواز شراء الغاصب به شيئاً، كها يظهر أيضاً من العلّامة الله الختلف» (١٠) أنته لو علم البائع للجارية غصبيّة ما جُعل ثمناً لها، جاز للمشتري وطئها، هذا فضلاً عن أنّ هناك مسائل ثلاث مشهورة بين الأصحاب، وهي:

إحداها: أنته لو قال الرجل لمالك العبد: (اعتق عَبدَك عنيّ) وأعتقه المالك، وقع العتق عن الأمر.

ثانيتها: أنّ الرجل إذا اشترى أحد عموديه ينعتق عليه، برغم أنته لا يملكهها. ثالثتها: أنته لو تصرّف الواهب وذو الخيار فيا وهبه وباعه بالبيع الخياري، بالبيع أو العتق، صَحّ ذلك منه وكان ذلك فسخاً فعليّاً.

أقول: تصدّى الشيخ في المقام لتوجيه ذلك، ولبيان حكم تلك المسائل، والبيان حكم تلك المسائل، والوجه في الالتزام بالملكيّة فيها، وعدم انطباق تلك الوجوه على المقام، وذَكر في كلّ واحدةٍ من تلك المسائل وجهاً غير ما ذكره في غيرها، وقبل بيان تلك الوجوه ذكر وجهين لتصحيح الإذن في البيع، وهما:

الوجه الأول: (٢) أن يقصد المُبيح بقوله: (أبحتُ لك أن تبيع مالي لنفسك) إنشاء توكيل له في بيع ماله له، ثمّ نقل الثن إلى نفسه بالهبة.

الوجه الثاني: (٣) أن يقصد به نقله أوّلاً إلى نفسه ثمّ بيعه.

وأجاب عنهما:(١) بأنّ المفروض أنّ قصد المبيح ليس شيئاً منهما.

ويرد عليهما: _مضافاً إلىٰ ذلك _أنته في كلّ منهما قد فرض التوكيل في الهبة،

⁽١) مختلف الشيعة: ج٥ / ٢٥٩.

⁽٢ و ٣) المكاسب: ج٣ / ٨٣.

⁽٤) المكاسب: ج٣/ ٨٣.

وهي من الإنشائيّات، ولا تتحقّق بمجرّد القصد، فلو كان من قصده أيضاً ذلك لم يفد شيئاً. بل احتاج إلى إنشاء الهبة باللّفظ أو بالفعل.

أمّا ما ذكره في مسألة (اعتق عَبدَك عنّي)(١١)، فحصّله:

إنّ قول الرجل لمالك العبد: (اعتق... الخ) استدعاءٌ لتم ليكه، واعتاق المولى جوابٌ لذلك الاستدعاء، فيحصل النقل والانتقال بهذا الاستدعاء والجواب، ويقدّر وقوعه قبل العتق آناً مًا.

وقال (٢): (هذا الوجه لا ينطبق على المقام، إذ المُبيح لم يقصدالتم ليك بالإباحة المذكورة، ولا قَصَد المخاطب التملّك عند البيع حتى يتحقّق تم ليك ضمني مقصودً للمتكلّم والمخاطب، كما كان مقصوداً ولو بالإجمال في تلك المسألة).

أقول: يرد علىٰ ما ذكره في مسألة العتق أُمورٌ:

الأمر الأوّل: إذا كان العتق هو المملّك _لكونه جواباً للإستدعاء _فما وجـه الالتزام بحصول الملِك قبل العتق آناً مّا؟!

وبعبارة أُخرىٰ: حيث أنّ التمليك من الإنشائيّات، ولا يتحقّق بدون الإنشاء والمفروض أنّ إنشاءه هو العتق فكيف يقدّر وجوده قبل العتق؟ كها أنّ الالتزام بحصوله بالعتق، يلزم منه اجتاع الملك وزواله في زمان واحد، وهو غير معقول، مع أنّه لا يفيدُ شيئاً، إذ المفروض توقّف العتق بالحمل الشائع على الملك، فإذاكان تحقّق الملكيّة متوقّفاً على العتق لزم الدور.

الإيراد الثاني : إنّ لازم تأثير العتق هــو في حــصول المــلك وزواله ، وهــو في غاية البُعد.

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ٨٣ و ٨٤.

الإيراد الثالث: إنّ التمليك والتملّك من الأُمور القصديّة،فلو فُرض أنّ المستدعي والـمُعتِق غير ملتفتين إليهما، ولم يقصداهما، فكيف يلتزم بحصول الملك؟!

ويرد على ما ذكره القرق بين المسألتين _ بعدم القصد إلى التم ليك في المقام، وبدلالة الكلام في مسألة العتق على التمليك بدلالة الاقتضاء _ أنّ المفروض في المسألتين عدم القصد إلى العتق كافياً في قصد التمليك من جهة كونه قصداً إجماليّاً له، كان الأمر كذلك في المقام.

وبالجملة : لا فرق بين المسألتين من هذه الجهة ، والحـقّ عـدم كـونه تمـليكاً في البابين.

أقول: التزم المحقق النائيني الشرائي مسألة (اعتق عَبدك عتي) بدخول العبد في ملك الآمر وانعتاقه، لا من جهة توقف العتق على الملك، بل من جهة أنته إذ أمر الآمر بإيجاد عمل محترم، أو بإتلاف مال محترم غير مجاني يرجع نفعه إليه، وامتثل المأمور ذلك، يكون الاستدعاء واستيفائه له مقتضياً لضان المستوفي، إذ المفروض أنته لم يصدر عن المأمور تبرعاً، بل بالعوض المُسمّى، وحيث أنّ ضانه ليس من باب الغرامة بل ضان معاملي، وتكون تلك المعاملة الواقعة بين الآمر والمأمور؛ ذاك بأمره واستدعائه، وهذا بامتثاله وعمله صحيحة لعموم ﴿ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ (١٠)، فلا علائم يكون لازمه دخول المضمون به في ملك الضامن.

وفيه: إنّ الملك من الأُمور التي يتوقّف تحقّقها على القصد والإنشاء، فإذا فرضنا عدم قصد الآمر والمأمور التمليك والتملّك، لما كان وجه للالتزام بحصول الملك،

⁽١) منية الطالب: ج١ / ١٧٥.

⁽٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

ومجرّد كون الضمان لا من باب الغرامة، لا يقتضي دخول المضمون به في ملك الضامن. هذا فضلاً عن أنته ير د عليه الايراد الثاني الذي أور دناه على الشيخ ...

وبالجملة: الأظهر أنته إنْ كان العتق غير متوقّفٍ على الملك، نلتزم بالصحّة في المثال، وضمان الآمر إنْ لم يكن استدعائه على وجه الجانيّة، وإنْ كان متوقّفاً عليه، فلا يصحّ، ويكون نظير عكس المسألة (اعتق عبدى عنك). وبه يظهر حال مسألتناهذه.

أقول: وأمّا ما ذكر في مسألة العمودين، وتوهم انطباقه على المقام، ولأجله التزم بالملك التقديري الفرضي، بمعنى فرض الملك وتقديره لغاية خاصّة، وهو الانعتاق في مسألة العمودين، فحاصله:

أنته كما أنّ الجمع بين الأدلّة في تلك المسألة، وهي :

ما دلَّ على أنه: «لا عتق إلّا في مِلك».

وما دلُّ على أنّ شراء العمودين جائزٌ.

وما دلَّ على أنَّ الإنسان لا يملك عموديه، وينعتقان عليه لو اشتراهما.

وما دلَّ على توقّف صحّة البيع بل حقيقته على دخول كلّ من العوضين في كيس مَنْ خَرَج الآخر عن كيسه.

يقتضي الالتزام بالملك التقديري الفرضي بالمعنى المتقدّم، كذلك في المقام الجمع بين ما دلَّ على توقّف جملة من التصرّفات كالبيع والعتق على الملك، ودليل السلطنة الدال على جواز إباحة جميع التصرّفات، هو الالتزام بالملِّك التقديري، وأجاب الشيخ مِنْ بما ستعرف تقريبه.

فيقع الكلام أولاً: في مسألة العمودين، ثم في المقام.

أمًا المقام الأوّل: فالموهم للتنافي بين الأدلّة، الموجب للالتزام المذكور:

١ ـ إمّا أن يكون ما دلَّ على أنته: «لا عتق إلّا في ملك»، بدعوى أنته ينافي مع
 ما دلَّ على أنّ الإنسان لا يملك عموديه.

٢ ـ أو يكون هو ما دلَّ على توقف الشراء على دخول العمودين في ملك
 المشتري، وهو ينافي مع ما دلَّ على عدم تملّكها.

وشيءٌ منهما لا يوجب التنافي المزبور:

أمّا الأوّل: فضافاً إلى ما تقدّم في معنى: «لا عتق إلّا في ملك» _إنّه لو سُـلّم دلالته على لزوم مالكيّة من ينعتق عليه العبد، أنته إنّا يدلّ على أنته لا عتق _الذي هو فعل اختياري _إلّا في ملك، ولا يدلّ على أنته لا انعتاق إلّا في ملك، كي ينافي مع ما دلّ على عدم تملّكها.

وأمّا الثاني: فلما تقدّم في أوّل مبحث البيع (١) وأشرنا إليه في بداية هذا التنبيه من عدم توقّف صدق البيع والشراء على هذا، بل حقيقة البيع هي جَعلُ شيء وإعطائه بإزاء شيء، وهذا بحسب الموارد يختلف أثره، فقد يكون أثره الانعتاق كما في المثال، فإنّ أثر إعطاء البائع إيّاه بإزاء شيء هو انقطاع إضافته، وحيث لا يمكن دخوله في ملك المشترى، ينعتق عليه قهراً.

هذا كله مضافاً إلى أنّ مرجع الالتزام بالملك التقديري إلى القول بترتّب آثار البيع من دون حصول الملكيّة، نعم حيث أنته يكون من جملة نصوص المسألة ما تضمّن أنته إذا ملك الرجل عموديه انعتقا عليه، فهو ينافي ما دلَّ على أنّ الرجل لا يملك أحد عموديه.

والعلاج إَّغا يكون بأحد النحوين:

⁽١) صفحة ٢٣٦ و مابعدها من هذا المجلّد.

١ _ إمّا الالتزام بأنّ المراد بالأوّل الملْك العقدي،ليكون قوله الله الذا ملكوا» عنزلة إذا بيعوا.

٢ _أو الالتزام بالملك الحقيق غير المستقر، والمراد بالثاني الملك المستقر.
 وعلى أى حال، لا وجه للالتزام بالملك التقديري.

وأمّا المقام الثاني: فالحقّ هو عدم انطباق ما ذكر في تلك المسألة علىٰ ما نحن فيه لو تمّ. وذلك لوجهين:

الوجه الأوّل: ما ذكره الشيخ المن الله على عدم جواز البيع والعتق إلّا في ملك، على عموم دليل السلطنة، فإنّ دليل السلطنة يدلّ على أنّ للمالك أن يُبيح التصرّ فات الحرّمة من جهة عدم رضا مالكه، ولا يدلّ على أنّ له أن يبيح التصرّ ف الممنوع شرعاً لجهة أخرى ، كما تقدّم تقريبه ، وحيث أنّ دليل عدم الجوازيني مشروعيّة هذا التصرّ ف من جهة أخرى، فلا محالة يكون رافعاً لموضوع دليل السلطنة.

الوجه الثاني: أنته لو كان له إطلاق لجميع التصرّ فات، فيقع التعارض بين الدليلين، وحيث أنّ النسبة بينها عموم من وجه، والترجيح مع ذلك الدليل، فيقدّم ولا وجه للجمع بالنحو المذكور.

ولكن الذي يهوّن الخطب، ما تقدّم من عدم توقّف البيع والعتق على المِلْك، فلا معارض لدليل السلطنة.

أقول: وأمّا ما ذكر في مسألة بيع الواهب عبده الموهوب، أو عـتقه، وادّعـى انطباقه على ما نحن فيه، فحصّله:

إنّه كما يلتزم في تلك المسألة بصيرورة العبد ملكاً للواهب قبل التصرّف

⁽١) المكاسب: ج٣/٨٧.

المتوقّف على المِلْك، فكذلك يلتزم به في المقام.

وأجاب الشيخ الشيخ المسائة إنه المسألة إنما يلتزم به من جهة كشف التصرّف المتوقّف على الملك على قصد الرجوع قبله، وهذا يكني في الرجوع والفسخ، ولكنّه لا ينطبق على ما نحن فيه، إذ في صيرورة شيء مِلْكاً لشخص يعتبر الإنشاء ولا يكني مجرّد القصد.

أقول: ولكن يرد علىٰ ما ذكره ﴿ فِي تلك المسألة أُمور:

الأمر الأوّل: إنّ لازم ذلك أن يكون قول الواهب والبائع بالخيار: (فسختُ) إخباراً عن الرجوع لا إنشاءً له.

الأمر الثاني: إنّ الرجوع والفسخ من الإنشائيّات، لأنسّ هما يـوجبان صـيروة الشيء ملكاً له، ولابدّ فيهما من الإنشاء والإظهار، ولا يكني مجرّد القصد.

الأمر الثالث: أنّ لازم هذا البيان، قصر الحكم على مور قصد الرجوعوالفسخ، مع أنّ كليات القوم مطلقة.

وبالجملة : فالحقّ أنْ يقال إنّه حيث لم يرد نصُّ خاصٌ في تلك المسألة ، فعلى القول بتوقّف البيع والعتق على المِلْك ، لا مناص عن البناء على البطلان في تلك المسألة.

الإباحة بالعوض

الإشكال الثاني: الذي أورده الشيخ الله على القسمين الأخيرين، هو الإشكال في صحّة الإباحة بالعوض الراجعة إلى عقدٍ مركّب من إباحة وتمليك.

وحاصله: أنّ هذا النحو من الإباحة المعوضة ليست معاوضة ماليّة، ليدخل كلّ

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ٨٨ و ٨٩.

من العوضين في ملك مالك العوض الآخر، بل كلاهما ملك للمبيح، إلّا أنّ المباح له يستحقّ التصرّف، فيشكل الأمر فيه من جهة خروجه عن المعاوضات المعهودة شرعاً وعرفاً، مع التأمّل في صدق التجارة عليها... إلى آخر ما أفاده.

أقول: وهذا الإشكال أيضاً لا يختصّ بالمعاطاة، بل يعمّ ما إذا كانت الإباحة باللّفظ، فالكلام فيه أيضاً استطرادي، وكيف كان فتنقيح القول في هذا المقام يتحقّق بالبحث في موارد:

الأوّل: في حقيقة الإباحة بالعوض، وأنتها هل تكون بيعاً أو إجارةً؟ أم أنتها صلحٌ أو معاوضة مستقلّة؟

الثاني: في الدليل على صحّتها ونفوذها.

الثالث: في أنتها لازمة أم جائزة.

أمّا المورد الأوّل: فلا خلاف ولا ريب في أنتها ليست تمليكاً للعين ولا للمنافع ولا للانتفاع.

أمّا الأوّلان: فواضح.

وأمّا الأخير: فلأنّ المبيح ليس مالكاً للانتفاع _الذي هو قائمٌ بالمباح له _ومن أفعاله فكيف يملّكه له؟ وكذلك ليست إعطاء حقّ به، فإنّ جـواز التـصرّف مـن الأحكام التكليفيّة لا من الحقوق، ولذا ليس للمالك إسقاطه ولا نقله إلى غيره، بل هي إباحة تكليفيّة للتصرّ فات ورفع للمنع عنها.

وعليه، فهي ليست إعطاء شيء للـمباح له بـإزاء شيء، فـلا تكـون بـيعاً. ولا تكون نقلاً للمنافع، فلا تكون إجارة، وليست إنشاءً للتصالح والتسالم على أمر

_كها هو واضح_فلا تكون صلحاً.

ودعوى الشيخ الله توجيه كونها صُلحاً من أنته عبارة عن التسالم على أمر ولا يعتبر فيه لفظ خاص، واستشهد لذلك بصحيحي محمّد بن مسلم ومنصور بن حازم عن السيّدين الصادقين الله الله الله الكلّ واحدٍ منها طعامٌ عند صاحبه، ولا يدري كلّ واحد منها كم له عند صاحبه، فقال كلّ واحدٍ منها لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي؟ فقال الله لا بأس بذلك ("). وهذا المعنى ينطبق على الإباحة المعوضة فهي صلح.

ممنوعة: لأنّ الصلح ليس هو التسالم على أمر، وإلّا لزم كون جميع المعاملات صلحاً، بل الصلح المقابل لسائر العقود عبارة عن مسالمة عقديّة وإنشاء للتسالم، ومن الواضح أنّ هذا لا ينطبق على المقام.

وأمّا الصحيحان: فليس فيها ما يدلّ على أنّ تلك المعاملة التي نفي البأس عنها صلحاً، بل من الجائز أن تكون معاملة مستقلّة، فيتعيّن أن تكون معاملة مستقلّة.

وأمّا المورد الثاني: فقد استدلّ الشيخ ﴿ "الصحّتها بعموم قوله ﷺ: «النّـاس مسلّطون على أموالهم» (٤٠).

وأُورد عليه (٥) : بأنّ هذا ينافي ما ذكره ﴿ في المعاطاة من أنته لا يصحّ الاستدلال به على صحّتها.

⁽١ و ٣) المكاسب: ج٣ / ٩٠.

⁽٢) وسائل الشيعة: ج١٨ / ٤٤٥ ب ٥ من أبواب كتاب الصلح ح ١ رقم ٢٤٠١٣، التهذيب: ج٦ / ٢٠٦ ب ٨٣ ح ١٠.

⁽٤) بحار الأنوار: ج٢ / ٢٧٢.

⁽٥) راجع حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٦١.

وفيه: إنّه في تلك المسألة بنى على عدم صحّة الاستدلال به نظراً إلى أنّ عمومه إنّا هو باعتبار أنواع السلطنة، وأنته لو أحرز ثبوت سلطنة خاصّة كالبيع له، وشكّ في أنته هل يحصل بمجرّد التعاطي أم لا، لم يكن مجالٌ للتمسّك بعمومه، وهذا الوجه لا يجري في المقام، بل مقتضى عمومه الأنواعي _الذي اعترف بأنته له _صحّة هذه المعاملة الخاصّة التي هي نوع من الأنواع، وعليه فالحقّ تماميّة هذا الوجه.

أقول: ويشهد لصحّتها _مضافاً إلى دليل السلطنة _:

ا ـ السيرة العقلائية القائمة على الإباحة بالعوض الـمُسمّى _ كها هو المتعارف في إجارة الدكاكين وما شابهها _ فإنّ الشخص يستأجر الدكان من مالكه شهراً بقدار معيّن، ثمّ يبنيان على أنّ كلّها بقي المستأجر يعطي الأُجرة بذلك المقدار، وكذلك الحال في التصرّف في الحهامات والأمكنة المعدّة لنزول المسافرين، ونحو ذلك، فكلّها من هذا القبيل. فتأمّل.

٢ ـودليل التجارة.

ودعوى: عدم صدقها على الإباحة المعوّضة، من جهة أنتها عبارة عن التكسّب بالمال. مندفعة: عنع ذلك، بل هي عبارة عن التكسّب والاسترباح الشامل للمقام. وعليه، فالحقّ أنتها صحيحة نافذة.

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٨ / ١٦ ب ٦ من أبواب الخيار ح٢ رقم ٢٣٠٤١، الفقيه: ج٣ / ٢٠٢ ح ٣٧٦٥.

⁽۲) المكاسب: ج٣ / ٩٠.

وأمّا المورد الثالث: فيشهد للزومها قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (١٠).

وأُورد عليه: بأنته يعارَض في طرف الإباحة بعموم (٢) دليل السلطنة، إذ المفروض بقاء المال على ملكه.

وفيه: إنّ دليل السلطنة إنّا يدلّ على ثبوت السلطنة على المال، ولا يدلّ على السلطنة على العقد، والإباحة اللّازمة في المقام إنّا هي إباحة عـقديّة لا إباحة مستندة إلى الإذن.

وإنْ شئت قلت: إنّه إذا كان العقد صادراً من المالك وباختياره _وبدليل السطنة بنينا على أنّ له ذلك _فلزوم العقد المزبور لا ينافي سلطنته على المال، كما لا ينافيها في مورد الإجارة، مع أنّ العين باقية على ملكه.

وبالجملة:كما أنّ الشرط في ضمن عقدٍ لازم يبيح مال أحد المتعاقدين للآخر، ويكون لازماً. وغير منافٍ لدليل السلطنة،كذلك الحال في المقام.

ولو تنزّلنا عن ذلك، وسَلّمنا التعارض، يكون دليل الوفاء وأَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَ (٣) مقدّماً، بناءً على ما هو الحقّ من الرجوع إلى المرجّحات إذا تعارض عامّان من وجه، حيث يكون الترجيح مع الآية الشريفة، فإنّه إذا كانت موافقة الكتاب من المرجّحات، كان الكتاب مقدّماً عند التعارض، هذا بناءً على ما هو الحقّ من أنته إذا تعارض العام والمطلق لا يكون الأوّل مقدّماً.

وأمّا مع الالتزام بتقديم الأوّل، فتقديم الآية أظهر، لأنّ الجمع بالألف واللّام من ألفاظ العموم، كما أنّه لو قلنا بشمول أخبار العرض للمخالفة بالعموم من

⁽١) سورة المائدة: الآية ١.

⁽٢) بحار الأنوار: ج٢ / ٢٧٢.

⁽٣) سورة المائدة: الآية ١.

لإباحة بالعوض

وجه، يكون تقدّم الآية الشريفة في غاية الوضوح.

ولو تنزّلنا عن ذلك أيضاً وسَلّمنا التساقط، يكون المرجع استصحاب بـقاء الإباحة، أي الإباحة العقديّة دون الإباحة المستندة إلى الإذن، كي يقال إنّه لا سبيل إلى استصحابها لتقوّمها بالرضا المرتفع.

وبالجملة: الأظهر أنها معاوضة مستقلة صحيحة لازمة.



جريان المعاطاة في جميع العقود والإيقاعات

الأمر الخامس: يدور البحث في هذا الأمر عن حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود وعدمه.

ملحُّص القول في المقام: إنّ صحّة المعاطاة في البيع:

إنْ كانت بدليل تعبّدي شرعي من الإجماع والسيرة، فـلاكـلام في عـدم جريانها في غير البيع إلّا ما قام الدليل الخاص على صحّته.

وإنْ كانت على القاعدة، من جهة صدق البيع عليها، فهي تجري في غيره من المعاملات، فإنّه في كلّ بابٍ يُتمسّك بعموم دليل ذلك الباب لصحّتها لو كان، وإلّا يكفي للحكم بالصحّة التمسّك بعموم قوله تعالىٰ: * أَوْفُوا إِلْالْعُقُودِ * ولا إشكال في ذلك.

نعم، في بعض الموارد _كها في باب الطلاق _دلَّ (۱) الدليل الخاص على أنّ الطلاق لا يصحّ إنشائه إلّا بصيغة خاصّة، فلا تجري المعاطاة فيه لذلك، وأمّا سائر الموارد فلا مانع من جريان المعاطاة فيها.

أقول: ذكروا(٢) في بيان المانع عن جريان المعاطاة في جملةٍ من العقود أُموراً:

منها: إنّ بعض المعاملات لا يكون الفعل فيه مصداقاً لعنوان تلك المعاملة، مثلاً إطلاق العبد وفكّه عن الخدمة، مع قصد العتق، لا ينطبق عليه عنوان العتق، وفي هذه المعاملات لا يصحّ الاستدلال بأدلّتها.

⁽١) وسائل الشيعة: ج٢٢ / ٣٧_٤٣ ب ١٥ و ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق وشرائطه.

⁽٢) راجع حاشية المكاسب للاصفهاني: ج ١ / ١٨٣ وما بعدها.

ومنها: ما إذا دلَّ الدليل في بابٍ على أنته لازمٌ كالرهن، وحيث أنَّ المعاطاة جائزة بالإجماع، فلا تجري فيه.

ومنها: أنته في بعض الموارد يكون الفعل محرّماً شرعاً، كما في النكاح بالوطء، والنهي عن المعاملة يدلّ على الفساد.

أقول: ولنا عن هذه الوجوه جوابان: إجمالي و تفصيلي.

أمًا الجواب الإجمالي منها فمحصله:

إنّه يرد على الوجه الأوّل: إنّا لا نتصوّر معاملة لا يكون فعلٌ فيها مصداقاً لتلك المعاملة بالمعنى المعقول، وهو كون الفعل مظهراً عرفاً للاعتبار النفساني، لا أقلّ من الأفعال التي يُفهم الأخرس مقاصده بها، مثلاً إذا سأل أحدٌ مالك العبد: هل تعتق عبدك؟ فحرّك رأسه قاصداً به إنشاء العتق، يكون هذا الفعل _بضميمة القرينة الموجودة _مصداقاً لعنوان العتق بالمعنى المعقول، وهكذا في باب الوصيّة وغيرها. مع أنته قد عرفت أنّ عناوين المعاملات موضوعات لحقائقها، أي المسبّبات

وبالجملة: المُظهِر سواءٌ أكان قولاً أو فعلاً، يكون خارجاً عن مسمّى المعاملة، فلا وجه للفرق بين الأفعال.

والاعتبارات النفسانيّة، والأسباب مبرزات لها لا أنتها من مصاديقها.

اللّهم إلّا أنْ يقال: إنّ بناء العقلاء على عدم ترتيب آثار المعاملة على الاعتبار النفساني المجرّد، وعدم ترتيبه على الاعتبار الـمُبرّز عما لا يكون له شأئيّة ذلك عندهم، كما لو مشى بقصد إنشاء الزوجيّة به، وعليه فالحقّ في الجواب ما تقدّم. ويرد على الوجه الثاني: ما تقدّم من أنّ الأصل في المعاطاة هو اللّزوم.

ويرد على الوجه الثالث: ما تقدّم في أوّل بحث البيع من عدم دلالة النهمي عن المعاملة على الفساد، لا سمّا إذا تعلّق بالأسباب.

وأمًا الجواب التفصيلي، فملخَّص القول: إنّ النكاح يعدّ من المعاملات التي وقع فيها النزاع، وقد استدلّ علىٰ عدم جريان المعاطاة فيه بوجوه:

الوجه الأوّل: ما أفاده الحقق النائيني ﴿ (١)، من أنّ الفعل فيه مصداق لضدّه، وهو الزنا والسفاح، فإنّ مقابل النكاح ليس إلّا الفعل الجرّد عن الإنشاء القولي، وعمّا جعله الشارع سبباً للحليّة.

وفيه أوّلاً: إنّ هذا الوجه مختصٌّ بإنشائه بالوطء، ولا يشمل إنشائه بفعل آخر كتمكين الزوجة وغيره، وهذا الجواب يجري في جميع الوجوه الآتية.

وثانياً: إنّ مورد الكلام ما إذا وطء بقصد إنشاء الزوجيّة، لا مجرّداً عن القصد، ومعه وإنْ كان سفاحاً وزناً لكنّه لا مانع من كونه مبرزاً للزوجيّة، وليست الزوجيّة والزنا متقابلتين ومتضادّتين، لأنّ الأولى من الاعتباريّات، والثاني من عناوين الفعل الخارجي، فلا مانع من مبرزيّته لها.

الوجه الثاني :(٢) أنّ النكاح عقدٌ لازمٌ للنص والإجماع ، والمعاطاة عقد جائزٌ بالإجماع.

وفيه: ما تقدّم من أنّ الأصل في المعاطاة هو اللّزوم، مع أنته يمكن أنْ يقال إنّ الإجماع على جواز المعاطاة مختصٌّ بالمعاملة التي تجتمع الصحّة فيها مع الجواز، ولا يشمل ما لا تجتمع معه.

⁽١) منية الطالب: ج١ / ١٨٩.

⁽٢) بلغة الفقيه: ج٢ / ١٧١.

وبعبارة أُخرى: الـمَجمعُ عليه عدم اللّزوم مع الصحّة، وأمّا عدم اللّزوم غير المجتمع معها، فلا يكون مشمولاً له .

مضافاً إلى أنته يمكن أن يُجعل هذا بنفسه دليل النّزوم فيه، فيقال إنّ المعاطاة تفيد أصل النكاح،وأمّا اللّزوم فهو ثابت بمقتضى الدليل الخاص الدالّ على أنّ كلّ نكاح صحيح لازم.

ُ الوجه الثالث: (١) إنّ لازم جريانها في النكاح حصر الزنا بصورة الإكراه، والزّنا بذاتِ البعل ونحوهما، وهذا كما ترئ.

وفيه: إنّ الوطء مع الرضا تارةً يكون مع قصد الزوجيّة، وأُخرى بدونه، ومحلّ الكلام هو الأوّل، وأمّا الثاني فلا ريب في أنته زنا وسفاح.

الوجه الرابع: (٢) إنّ الوطء يحتاجُ إلى سببٍ محلّل، فلو كان سبباً لحليّة نفسه لزم اتّحاد السبب والمسبّب في مرتبة واحدة، مع امتناع تأثير الشيء في نفسه.

وفيه: إنّ أوّل الوطء الأوّل سببٌ للزوجيّة، وهي سببٌ لحليّة الوطء في الآنات المتأخّرة والوطء اللّاحق، فلا يلزم اتّحاد السبب والمسبّب.

الوجه الخامس: (٢) إنّ السبب المبغوض لا يؤثّر، فالوطء المؤثّر في الزوجيّة مشروطٌ بالحليّة، والمفروض أنتها من مقتضيات الزوجيّة، فتتوقّف حليّة الوطء على تأثيره، ويتوقّف تأثيره على حليّته، وهذا دور واضح.

وفيه: ما تقدّم من أنّ النهي عن المعاملات ـ لاسيّم الأسباب منها ـ لا يدلّ على الفساد، مع أنّ ترتّب الحليّة على الزوجيّة، والزوجيّة على الوطء ـ الذي هو سببً

⁽١ و ٢) بلغة الفقيه: ج٢ / ١٧١.

⁽٣) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ١٨٤.

لها _إنَّها يكون ترتّباً رتبيّاً، وأمّا في الزمان فالجميع في زمان واحد، فالوطء حين تحقّقه متّصفٌ بالجواز.

فتحصّل: أنته لا مانع عقلاً ولا شرعاً عن جريان المعاطاة في النكاح، ولكن قام الإجماع على عدم الجريان، وهو المستند لو كان، بشرط أن يكون تعبّديّاً لا مستنداً إلى الوجوه المتقدّمة.

ومنها: الرهن.

فقد أشكل في جريان المعاطاة فيه بوجهين:

أحدهما(۱)؛ إنّ المعاطاة ثبت جوازها بالإجماع، والجواز غير متصوّر في الرهن، لأنته ينافي الوثوق الذي به قوام مفهوم الرهن، وإنْ جعلناها مفيدة للّزوم، كان مخالفاً للإجماع.

والجواب عنه: ما ذكرناه في النكاح جواباً عن الوجه الثاني. فراجع (٢).

ثانيهما("): إنّ القبض شرطٌ في باب الرهن، والعقد مقتض، فيلزم من إنشاء الرهن بالقبض، اتّحاد المقتضى مع الشرط وهو محالٌ كها حُقّق في محلّه (٤٠).

وأُجيب عنه: بأنّ الشرط هو القبض، والمقتضى هو الإقباض، لأنّ بــه يــنشأ الرهن، فلا يلزم الاتّحاد المزبور.

وفيه: إنّ المقتضى هو الإقباض والقبض معاً، لأنّ الرهن من العقود ومتقوّمٌ بالإيجاب والقبول، فالقبض جزءُ المقتضي، فيلزم الاتّحاد، فالحقّ في الجواب عنه أنْ يقال:

⁽١) راجع حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ١٨٧.

⁽٢) صفحة ٣٩٢ من هذا المجلّد.

⁽٣) راجع مصباح الفقاهة: ج٢ / ٢٣٢.

⁽٤) فقه الصادق: ج ٢٩ / ٣١٨.

_مضافاً إلى ما تقدّم من عدم انحصار الفعل الذي ينشأ به الرهن بالقبض_إنّه ليس في النصوص ما يدلّ على كون القبض شرطاً في الرهن، بل هذا اصطلاحٌ من الفقهاء، والموجود في النصوص اعتبار القبض فيه، الملائم ذلك مع كونه بنحو الاقتضاء، مع أنّ الأفعال الخارجيّة لا تكون مؤثّرة في باب التشريعيّات والاعتباريّات حتى يكون شيءٌ مقتضياً والآخر شرطاً، بل إنّا هي موضوعات للمجعولات الشرعيّة، وتكون موضوعيّه ابتبع جعل الشارع. وتمام الكلام في محلّه.

ومنها: الوقف.

أقول: أُورد على القول بجريان المعاطاة فيه بوجهين:

الوجه الأوّل: ما في «المكاسب» (١) من أنّ القول باللّزوم فيه منافٍ لما اشتهر بينهم من توقّف اللّزوم على اللّفظ، والجواز غير معروف في الوقف من الشارع.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدّم في سابقيه _أنته لا مانع من جواز الوقف، ولم يدلّ دليلٌ علىٰ عدم اجتاع الوقف مع الجواز، بل الوقف قبل القبض جائزٌ.

اللّهم إلّا أنْ يقال: إنّ القبض جزء المؤثّر، فقبله لا يكون المؤثّر تامّاً كي يكون لازماً أو جائزاً، وقد ورد عنهم ﷺ: «ماكان لله فلا رجعة فيه»، وظاهر ذلك أنّ ما كان لله لا يلائمه الرجوع، ومثل هذه الحقيقة غير قابلة للتخصيص.

وكيف كان، ففي الجواب الأوّل غنيَّ وكفاية.

الوجهالثاني:ماعن المحقّق النائيني ﴿ (٢)، وهو محتصٌّ ببعض أقسام الوقف، وحاصله:

⁽١) المكاسب: ج٣/ ٩٤.

⁽٢) منية الطالب: ج١ / ١٨٩.

إنّ بعض أقسامه _كالوقف الخاص ، أو لمصرفٍ خاص كالوقف لإقامة العزاء لسيّد الشهداء سلام الله عليه _من جهة عدم كون فعل مصداقاً له لا تجري فيه المعاطاة.

وفيه: ما عرفت من عدم تصوّر عقدٍ أو إيقاع لا يكون فعلُ مبرزاً له، فراجع (١).

ومنها: القرض.

أقول: الكلام فيه إشكالاً وجواباً ما سبق في الرهن، فراجع (٢).

فتحصّل: أنّ الأظهر جريان المعاطاة في جميع العقود والإيقاعات، سوى ما دلَّ الدليل الخاص على اعتبار اللَّفظ فيه كالنكاح أو لفظ خاص فيه كالطلاق والتحليل.

 $\diamond \diamond \diamond$

⁽١) صفحة ٣٩١ من هذا المجلّد.

⁽٢) صفحة ٣٩٤ من هذا المجلّد.

مُلزمات المعاطاة

مُلزِمات المعاطاة

الأمر السادس: ويدور البحث فيه عن ملزمات المعاطاة على كلِّ من القول بالمِباحة.

أقول: ينبغي بدواً ملاحظة المبنى:

فإن بنينا على لزوم المعاطاة ،كها هو الحقّ ومرّ تفصيله ، يسقط هـ ذا الأمـر ولا مورد له.

وإن بنينا علىٰ جوازها:

فحيث أنته في بعض الموارد الجواز متيقّنٌ، كها في صورة بقاء العينين، وعـدم تحقّق شيء من الملزمات.

وفي بعض الموارد اللَّزوم متيقِّنٌ كصورة تلف العينين كما ستقف عليه.

وفي بعض الموارد يُشكّ في اللّزوم والجواز، كصورة بقاء إحـدى العـينين أو الامتزاج أو نحو ذلك .

ولذلك ينبغي أوّلاً تأسيس الأصل في المقام، كي يرجع إليه عند الشكّ وعدم الدليل على اللّزوم أو الجواز.

قال الشيخ الله الأصل هو اللزوم على القول بالملك (١١)، واستند في ذلك إلى الوجوه الثمانية المتقدّمة (٢) من العمومات واستصحاب بقاء الملكيّة.

وأُورد عليه تارةً بتمسّكه بالعمومات مثل ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾.

(١) المكاسب: ج٣/ ٩٦.

⁽٢) المكاسب: ج٣ / ٥١ ـ ٥٦.

وأُخرى: بتمسّكه بالاستصحاب.

أمًا الأوّل: فأورد السيّد الفقيه في حاشيته (١)، والحقق الاصفهاني الله المراهات وغيرهما(٣) عليه: بأنّ التمسّك بها ينافي ما بني عليه في كتبه فقهاً وأصولاً من أنته إذا ورد عامٌ ولم يكن له عموم أزماني، بل كان عمومه إفراديّاً، وكان ثبوت حكم كلّ فرد في جميع الازمنة بالإطلاق، كما إذا أورد: (أكرم كلّ عالم)، حيث أنّ عمومه إفرادي، ويستفاد من الإطلاق بقاء حكم كلّ فر د في عمو مالز مان، ثمّ خُصّص العموم الإفرادي وخَرج فردٌ من العام عن تحته في زمان وشُكّ في الحكم بعد ذلك الزمان، كها إذا ورد: (لا تُكرم زيداً في يوم الجمعة) وشكّ يوم السبت في وجوب اكبرامه وعدمه، فإنّه في هذه الحالة لا يصحّ التمسّك بعموم العام، بل يكون مورداً لجريان استصحاب حكم الخصّص، فإنّ عموم ﴿ أَوْفُو ابالْعُقُودِ ﴿ وغيرِ ممن العمومات إفرادي، والزمان فها إنَّما يكون ظرفاً لاستمرار الحكم كما صرَّح بـذلك في خيار الغبن، وعليه فلا بدَّ من البناء على جريان استصحاب الحكم الخاص، بعد كونها مخصّصة بالإجماع على الجواز حين الانعقاد، كما هو المفروض، لا التمسّك بالعمومات.

وفيه: إنّ الجواز الثابت بالإجماع، لو كان هو الجواز من كلّ وجهٍ، كان الإيراد تامّاً، ولكن الجواز الثابت إنّا هو الجواز الخاصّ، وهو الجواز المتعلّق بتراد العينين، وأمّا الجواز من وجهٍ آخر فهو مشكوك فيه من أوّل الأمر، وهذا لا يمنع عن التمسّك بعموم العام، مثلاً إذا علم جواز البيع من جهة شرط رَدّ الثمن، وشكّ في جوازه من

⁽١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٨١.

⁽٢) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ /١٩٣.

⁽٣) حاشية المكاسب للآخوند: ص١٢٠.

الجهات الأخرى جاز له التمسّك بعموم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ والحكم بلزومه من تلك الجهات من أوّل الأمر، لأنّ هذا في الحقيقة لا يعدّ تمسّكاً بعموم العام بعد ذلك الزمان، بل تمسّك به من أوّل الأمر بلحاظ الجهات الأخرى.

وبالجملة: حيث أنّ الجواز الثابت بالإجماع هو جواز ترادّ العينين دون فسخ المعاملة مطلقاً، ومن كلّ وجدٍ، فالشكّ في اللّزوم معد امتناع التراد، شكٌّ في اللّزوم من جهة أُخرى، ومورد للتمسّك بعموم العام حتّىٰ علىٰ مسلكميُّن.

نعم، بناءً على مسلك من يرى جواز المعاطاة من كلّ وجهٍ، بـلحاظ تـوقّف اللّزوم على اللّفظ، فإنّه لا يصحّ التمسّك بعموم العـام لمـا ذكـر، وقـد صرّح بهـذا الشيخ الله الله الله عنه الله عنه قال:

(ولم يثبت قبل التلف جواز المعاملة على نحو جواز البيع الخياري حتى يُستصحب بعد التلف... إلى آخره)، وسيأتي قام الكلام في ذلك.

هذا بناءً علىٰ ما بني عليه في كتبه أُصولاً وفقهاً.

وأمّا بناءً علىٰ ما حقّقناه من أنّ المرجع عموم العام مطلقاً فإنّ الأمـر أسهـل ممّا ذكر.

وأمّا الثاني: فقد أورد المحقّق الاصفهاني الله على استصحاب بـ قاء المـلكيّة بأنه محكومٌ لاستصحاب الجواز الثابت أصله بالإجماع، فإنّ معنى الحكم بجـواز المعاطاة، هو الحكم بزوال الملك بالرجوع، فالتعبّد به تعبّد بعدم الملك عند الرجوع، فلا يبقى شكٌ في زوال الملك حتى يستصحب، ومن الواضح أنّ ترتّب زوال الملك

⁽١) المكاسب: ج٣/٩٧.

⁽٢) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ١٩٧ _ ١٩٨.

على الرجوع شرعي.

والسيّد ﷺ (۱۱ وإن أورد عليه بهذا الإيراد، إلّا أنته أشكل على هذا الأصل بأنته لا يجري عند الشيخ، لكونه من الشكّ في المقتضي.

أقول: إشكال السيد و إن كان في غير محلّه من جهة أنّ الشكّ في المقتضي، هو الشكّ في بقاء المستصحب في عمود الزمان، لا الشكّ في مقدار استعداده بالنسبة إلى الزمانيّات، كما حُقّق في محلّه م إلّا أنّ أصل الإيراد غير موجّه، وذلك لعدم جريان استصحاب الجواز من جهة أنّ موضوعه التراد، فبعد امتناعه وارتفاع الموضوع لا مورد لاستصحاب الحكم.

فتحصّل: أنّ ما أفاده الشيخ الله على القول بالملك تامٌّ لا غبار عليه.

وأمّا على القول بالإباحة.

قال الشيخ ﴿ ٢٠]: إنَّ الأصل عدم اللَّزوم، واستدلَّ له بوجهين:

الوجه الأوّل: أصالة بقاء سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطاة، الحاكمة على أصالة بقاء الإباحة، الثابتة قبل رجوع المالك لو سُلّم جريانها.

الوجه الثاني: قاعدة سلطنة النّاس على أموالهم.

أقول: وأُورد على الوجه الثاني بإيرادين:

⁽١) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ٨١.

⁽٢) المكاسب: ج٣/ ٩٨.

⁽٣) منية الطالب: ج١ / ١٩٢.

قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»(١).

وفيه: إنّه فرق بين المقامين، فإنّه في ذلك المقام الإساحة عقديّة مالكيّة، وحاصلة بالتزام المالك نفسه، وأمّا الإباحة في المقام فهي إباحة تعبديّة شرعيّة غير عقديّة، وثابتة بخلاف مقتضى العقد، ولذلك لامجال لجريان ذلك الوجه في المقام.

الإيراد الثاني: ما أورده المحقق الايرواني (٢)، من أنّ الإباحة الشابتة في مورد المعاطاة المقصود بها الملك، بما أنتها إباحة تعبديّة شرعيّة، تكون ثابتة على خلاف سلطنة المالك، لثبوتها في موضوع عدم رضا المالك بالتصرّف، فدليل السلطنة وقاعدتها لا تنهضان لإثبات سلطنة المالك على رفع الإباحة الشرعيّة، لعدم صلاحيّتها لإثبات سلطنة المالك على تغيير الأحكام الشرعيّة.

وفيه: إنّ غاية ما ثبت بالدليل على خلاف السلطنة إنّا هـ و جـ واز تـ صرّف المباح له في مال الغير من دون رضاه، وأمّا أنته هل يباح له حتّى مع منع المالك أم لا، فلا يستفاد ذلك من هذا الدليل، فالمرجع فيه إلى عموم دليل السلطنة، إذ لا بدَّ من التمسّك بالعام عند الشكّ في التخصيص الزائد.

وإنْ شئت قلت: إنّ دليل السلطنة قد خُصّص بما دلَّ على جواز التصرّف مع عدم رضاه، وأمّا أنته إذا منع عن التصرّف هل يجوز ذلك أم لا، فالدليل المُخصّص غير شامل له، فلابد من الرجوع إلى العام.

فتحصل: أنّ ما ذكره الشيخ ﴿ على القول بالإباحة تامّ.

⁽١) وسائل الشيعة: ج١٨ / ١٦ ب ٦ من أبواب الخيار ح٢ رقم ٢٠٤١، الفقيه: ج٣ / ٢٠٢ ح ٣٧٦٥.

⁽٢) راجع حاشية كتاب المكاسب للايرواني: ج٢ / ٨٠_ ٨١.

هذا بناءً على القول بالإباحة الشرعيّة.

وأمّا على القول بالإباحة المالكيّة من جهة الرضا الضمني فالأمر أوضح كما لا يخفي.



من الملزمات تلف العينين

أقول: بعد وضوح الحكم في الأمر السابق، ينبغي البحث عمّا قيل إنّ هناك أموراً توجب لزوم المعاطاة:

أحدها: تلف العوضين.

أقول: بعد ما لاكلام على الظاهر من قيام الإجماع (١١) على أنّ تلف العينين من الملزمات، على القول بجواز المعاطاة، فقد تصدّى الشيخ (١٦) لبيان وجه اللّزوم على القولين، أى القول بالملك والقول بالإباحة.

واستدل له على الأوّل (٣): بأصالة اللزوم، بدعوى أنّ المتيقّن من مخالفتها جواز تراد العينين، وحيثُ ارتفع مورد التراد امتنع، وليس هذا الجواز نظير الجواز في البيع الخياري كي يُستصحب بعد التلف، لأنّ ذلك الجواز من عوارض العقد، وهذا الجواز من عوارض العوضين.

وأُورد عليه: بإيرادات عمدتها إيرادان:

الإيراد الأول: (4) أنّ المراد بتراد العينين: التراد في الملكيّة، أي رَدّ الربط الملكي القائم بالعين، وهذا لا يمكن مع بقاء العقد، بعد عدم كون الفسخ والرجوع معاملة جديدة، فمتعلّق الجواز دائماً هو العقد، فلا فرق بين الموردين.

⁽١) السرائر: ج٢ / ٢٥٠، الحدائق الناضرة: ج٨١ / ٣٦٢، شرح القواعد (مخطوط): ص٥٠.

⁽۲) المكاسب: ج٣/ ٩٧.

⁽٣) المكاسب: ج٣ / ٩٦ ـ ٩٧.

⁽٤) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ / ٢٢٠.

الإيراد الثاني: ما عن المحقق الخراساني (()، من أنّ متعلّق التراد ملكيّة العينين لا أنفسها، والملكيّة كما يصحّ انتزاعها من الموجود، كذلك يصحّ انتزاعها من التالف، فإنّها من الاعتباريّات، وهي ممّا لا يتوقّف على موضوع موجود، وعليه فالموضوع وإنْ كان هو العينين إلّا أنته يمكن التراد بعد التلف أيضاً.

أقول: والذي يخطر بالبال في تـوضيح كـلام الشـيخ فله بـنحوٍ يـندفع هـذان الإيرادان، وسائر ما أُورد عليه، هو :

أنّ المراد من التعلّق بالعقد، هو التعلّق به من كلّ وجه، والمراد بالتعلّق بالعين فسخ العقد من جهة خاصّة، وهي تراد العينين خاصّة كها تقدّم، وعلى ذلك فإذاكان جواز المعاطاة هو الجواز بالمعنى الثاني، فلا محالة يكون مر تفعاً بعد تلف العينين، والمفروض لزوم المعاملة من الجهات الأخر، فلا مورد للرجوع، وعلى هذا فما أفاده الشيخ في في غاية المتانة.

وبهذا يظهر تماميّة ما ذكره الشيخ أفي ما لو شكّ في أنّ متعلّق الجواز هل هو أصل المعاملة، أو الرجوع في العين، أو تراد العينين من أنّ المتيقّن تعلّقه بالتراد، إذ لا دليل في مقابل أصالة اللّزوم على ثبوت أزيد من جواز تراد العينين، الذي لا يتحقّق إلّا مع بقائهها، فإنّ الترديد حينئذٍ من قبيل الترديد بين الإطلاق والتقييد، لا من قبيل الترديد بين المباينين، بحيث يكون موضوع أحدهما قابلاً للبقاء دون الآخر. واستدلّ لعن القول بالإباحة: بأنّ تلفه من مال مالكه، ولم يحصل ما يوجب ضان كلّ منها صاحبه، لأنّ ما يتوهم كونه سبباً للضان، هي قاعدة الضان

⁽١) حاشية المكاسب للآخوند: ص٢٢.

⁽٢) المكاسب: ج٣/ ٩٦.

تلف احدى العبنين

باليد، وهي لا تجري في المقام، لأنّ هذه اليد قبل تلف العين لم تكن يد ضمان.

وفيه: إنّ ما ذكره في المقام ينافي ما ذكره (١١) في جواب استبعاد الشيخ الكبير المنتخذين التلف من الجانبين مُعيناً للمسمّى من الطرفين، بما حاصله أنّ الجمع بين الأدلّة يقتضي الالتزام بدخول التالف في ملك من تلف في يده قبل التلف آناً مّا، ووجّهناه بأنّ المؤثّر في الملِك هو المعاطاة، وأمّا التلف أو إرادة التصرّف المتوقّفان على الملك من تمام السبب المملّك كالقبض في الصّرف والسَّلم، وعلى ذلك فيجري على هذا القول أيضاً ما ذكرناه على القول الآخر، بل اللزوم هنا أولى، لعدم جريان استصحاب الجواز من وجه آخر غير ما ذكرناه، مضافاً إلى عدم جريان الاستصحاب في الأحكام مطلقاً، وهو أنّ الجواز الثابت سابقاً هو الجواز لا في ملك، وما يكون مشكوكاً فيه لاحقاً هو الجواز في الملْك. فتأمّل.

فتحصّل: أنّ الأظهر كون تلف العينين يعدّ من الملز مات في المعاطاة.

تلف إحدى العينين

أقول: وتمّا ذكرناه يُعلم حكم ما لو تلف إحدى العينين أو بعضها على القـول بالملك، إذ لا فرق بينه وبين تلف العينين أصلاً كما هو واضح.

وأمًا على القول بالإباحة: فقد نَقل الشيخ الله الله عن بعض معاصريه (٢) تبعاً للمسالك (١٠ أنته ليس بملزم، واستوجه بعض مشايخه (١٠ أصالة عدم اللّزوم،

⁽١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ٤٩ و ٩٨.

⁽٣) المناهل: ص٢٦٩.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج٣/ ١٤٩.

⁽٥) مستند الشيعة: ج ١٤ / ٢٦٢.

بجريان استصحاب بقاء مِلْك مالك العين الموجودة وسلطنته عليها، إذ وإنْ كان يحتمل زوال ملكه، ومعه لا مورد للتمسّك بدليل السلطنة، إلّا أنسه يُستصحب ملكه لها وسلطنته عليها، ثمّا يقتضيان الجواز وعدم اللّزوم.

وبه يظهر اندفاع ما أورده السيّد الفقيه المنتفية المعارض للبراءة، إذ الدليل لا المستصحاب السلطنة مع وجود قاعدتها، فلا معارض للبراءة، إذ الدليل لا يُعارض الأصل).

وأورد هو (الله على القوم: بأنته يعارض مع أصالة براءة ذمّته عن مثل التالف عنده أو قيمته، للقطع بعدم مجانيّة التلف، أو للإجماع على التلازم بين جواز رجوع مالك العين التالفة ببدلها.

لا يقال: إنّ مقتضى عموم قاعدة (على اليد) (أنالضهان، فلا يجري الأصل المزبور. فإنّه يقال: إنّ هذه اليد قبل تلف العين لم تكن يد ضهان، وكذا بعده، إذا لم يرجع مالك العين الموجودة، إنّا الكلام في ضهانه إذا رجع، وقاعدة اليد لا تصلح لإثبات الضهان في هذا المورد لوجهين:

الوجه الأوّل: إنّ مقتضى هذه القاعدة الضمان المطلق دون الضمان المشروط.

وبعبارة أخرى: مقتضاها العلّية التامّة للضمان لا الناقصة، أي كون اليد جـزء العلّة، وجزئها الآخر رجوع مالك العين الموجودة.

⁽١) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٨٢.

⁽٢) ظاهر كتاب المكاسب والبيع: ج١ / ٢٣٥.

⁽٣) المكاسب: ج٣ / ٩٨.

⁽٤) سنن البيهقي: ج٦ / ٩٠.

لف إحدى العينين ٤٠٧

الوجه الثاني: أنّ المال المأخوذ بما أنته خرج عن تحت عموم على اليد في زمان، وهو قبل التلف، وبعده قبل الرجوع، فلا يرجع إليه بعد الرجوع، لأنّ المورد من موارد الرجوع إلى استصحاب الحكم الخاص، لا إلى عموم العام، لعدم كون الزمان مفرداً للعام.

أقول: ثمّ إنّه شَخْ حاول توجيه كلام الأساطين، فأورد على نفسه بأُمورٍ ثلاثة (١٠)؛ الأمر الأوّل: إنّ أصالة بقاء السلطنة حاكمة على أصالة عدم الضان بالمثل أو القيمة، إذ الشكّ في الضان ناشٍ عن الشكّ في بقاء السلطنة، إذ لو كانت باقية ورجع لا محالة يكون ضامناً بالمثل أو القيمة.

الأمر الثاني: إنّ الضمان المطلق معلوم الثبوت، والشكّ إنّها هو في أنّ البدل هل هو البدل الحقيق _ أي المثل أو القيمة _ أو البدل الجعلي _ أعني العين الموجودة _ فلا يجرى الأصل في شيء منها للتعارض بعد العلم الإجمالي بثبوت أحدهما.

الأمر الثالث: إنّ عموم قوله ﷺ: «النّاس مسلّطون على أموالهم» (٢) يدلّ على سلطنة مالك العين التالفة أيضاً عليها، بأخذ بدلها وهو المثل أو القيمة، ومع وجود الدليل الاجتهادي لا مورد لأصل البراءة.

أقول: وفيما ذكره ﷺ مواقع للنظر:

الأوّل: تسليمه لجريان أصالة بقاء السلطنة، ينافي ما تقدّم منّا ومنه (٢٠) من أنته على القول بالإباحة، لابدّ من البناء على أنّ التالف قبل تلفه آناً مّـا يـصبح مِـلْكاً لمن هو تحت يده، وكذلك العين الموجودة تصبح ملكاً للآخر، فإذا ملك كلّ منها

(۱ و ۳) المكاسب: ج۳ / ۹۸ و ٤٣.

⁽٢) بحار الأنوار: ج٢ / ٢٧٢.

مال الآخر، فحكم المقام على هذا القول بعينه حكمه على القول بالملك، بـلا تـلف أصلاً، ولا مورد لجريان أصالة السلطنة لخروج المال عن ملكه، وزوال السلطنة الثابتة قطعاً.

الثاني:ما ذكره الله الله الله الله السلطنة على أصالة البراءة، حيث يرد عليه أنّ لازم بقاء السلطنة ونفوذ الرجوع، وإنْ كان ضمان بدل التالف لما تقدّم، إلّا أنّ الثاني ليس أثراً شرعيّاً للأوّل كي يترتّب على استصحابه.

الثالث: ما ذكره ﴿ ``من عدم جريان أصالة البراءة في نفسها للعلم الإجمالي، حيث يرد عليه أنّ هذا العلم منحلّ لجريان استصحاب بقاء ضمان المسمّى الثابت قبل التلف، فإنّه على هذا تجري أصالة البراءة من ضمان المثل أو القيمة بلا معارض.

الرابع: ما أفاده (؟) من أنّ دليل السلطنة يدلّ على السلطنة على المال التالف بأخذ بدله، حيث يرد عليه أنّ هذا خلاف ظاهر دليل السلطنة الذي موضوعه (أموالهم)، حيث لا تشمل الأموال المعدومة التالفة.

فتحصّل: أنّ تلف إحدى العينين يعدّ من الملز مات مطلقاً.



(١_٣) المكاسب: ج٣/ ٩٨.

إذا كان أحد العوضين ديناً في الذمّة

ثانيها: ما ذكره جماعة (١) فيا لوكان أحد العوضين ديناً في ذمّة أحد المتعاطين. ربما يقال: إنّه لو قلنا بأنّ تلف إحدى العينين ليس من الملز مات، لا مورد لهذا البحث، لأنّ غاية ما في المقام سقوط ما في الذمّة، وهو بمنزلة التلف.

ولكن يمكن أنْ يقال: إنّه إذا كان أحد العوضين ديناً ، والآخر ممّا يخرج عن ملك من انتقل إليه ، كها إذا اشترى أحد عموديه ، أو كان العوضان ديناً ، لا يلغو هذا المحث.

وكيف كان، فلو كان أحد العوضين ديناً، فالكلام يقع:

تارةً: بناءً على القول بالملك.

وأُخرى: بناءً على القول بالإباحة.

أمًا على الأوّل: فقد استظهر الشيخ الله الله في حكم التلف، معلّلاً بأنّ الساقط لا يعود، ثمّ احتمل العود واستضعفه.

وفيه: إنّه بعد سقوط ما في الذمّة، لابدً من البناء على اللّزوم على القول بأنّ تلف إحدى العينين من الملزمات عاد الساقط أم لم يعد وإنْ كان ما ذكره من أنّ الساقط لا يعود متينٌ، فإنّه إنْ عاد ليس هو شخص الذمّة الساقطة على الفرض، لأنتها تتشخّص بتشخّص أطرافها، فع سقوط ما في الذمّة يصبح ذلك الشخص معدماً، واعادة المعدوم محال.

⁽١) المكاسب: ج٣ / ٩٨، منية الطالب: ج١ /٢٠٣، مصباح الفقاهة: ج٢ /٢٤٧.

⁽٢) المكاسب: ج٣/ ٩٨_ ٩٩.

والوجه في ملزميّته على كلّ تقدير هو أنّ حقّ الرجوع يكون قد انتنى بالسقوط، ورجوع الذمّة مشغولة باشتغال جديد، وهو لا يصحّح تعلّق الحقّ به ثانياً، إذ بعد سقوطه فإنّ عوده يحتاج إلى دليل، وإنْ أُريد أنّ إرجاعها مشغولة بالفسخ فالأمر أوضح، إذ لابدَّ وأن يكون متعلّق الحقّ ثابتاً قبل الفسخ كي يتعلّق الحقّ به، فيفسخ و يأخذ بحقّه.

وأمّا على القول بالإباحة: فني «المكاسب» (١): (والظاهر أنّ الحكم كذلك على القول بالإباحة).

أقول: وهذه العبارة يحتمل فيها وجهان:

أحدهما: إنّ الحكم هو اللّزوم، كما هو كذلك على القول بالملك، وهذا هو الذي فهمه السيّد الله الله الله الله الميارة.

ثانيهما: إنّ جعل الدين عوضاً على القول بالإباحة، يـوجبُ سـقوط مـا في الذمّة، كما هو كذلك على القول بالملك، إذ لا معنى لإباحة ما في الذمّة سوى سقوطه والابراء عنه، أمّا الحكم باللّزوم _بناءً علىٰ عدم اللّزوم عـلى القـول بـالإباحة لو تلفت إحدى العينين _فلا أرى له وجهاً، إذ غاية ما في الباب سقوط ما في الذمّة، وهو في حكم التلف.

ولكن السقوط يرد عليه أوّلاً: إنّه لو سُلّم عدم معنى معقول لا باحة ما في الذمّة. لزم البناء على بطلان المعاملة لا الحكم بسقوط ما في الذمّة.

⁽١) المكاسب: ج٣ / ٩٩.

⁽٢) حاشية المكاسب لليزدى: ج١ / ٨١.

وثانياً: إنّ إباحة ما في الذمّة أمرٌ معقول، لإمكان نقل ما يملكه الغير في ذمّـته بإذنه ورضاه.

نعم، لو كانت الإباحة الثابتة في المعاطاة إباحة تكليفيّة خاصّة، لماكان يتصوّر لها معنى معقول في المقام، ولكنّه بمراحل عن الواقع.

أقول: وأمّا ما أفاده المحقّق النائيني الله الله على معقوليّة تسلّط الإنسان على ما في ذمّته ، ولا مانع من تسلّطه عليه ما في ذمّته ، ولا مانع من تسلّطه عليه بنقله وغيره.

فتحصل : أنته على القول بالإباحة ، لا تصبح المعاملة لازمة ، بخلافه على القول بالملك.



⁽١) منية الطالب: ج١ / ٢٠٤.

نقل العين بالعقد اللّازم

الثالث: من الملزمات التي ذكرها الشيخ الله الله عنه الله العينان أو إحداهما بعقدٍ لازم.

أقول: والحقّ كونه من الملزمات على القولين:

إمّا على القول بالملك: فلخروجه عن ملكه، والمفروض أنّ الجواز إنّا ثبت بدليل التي، والمتيقّن منه ما إذا بقيت العين على صفة الملكيّة لمن انتقلت إليه، مع أنته إذا كان الناقل من العقود اللّازمة، امتنع التراد، ومعه لا معنى لفسخ المعاملة، لما تقدّم من أنّ الجواز الثابت في المعاطاة إنّا هو جواز التراد.

وأمًا على القول بالإباحة: فكذلك إنْ كان النقل بالتصرّف المتوقّف على الملك، وكذا إنْ كان بغيره لامتناع التراد، فلا معنى لبقاء الجواز.

فرع: لو عادت العين بفسخ، فني جواز التراد وعدمه وجهان:

اختار الشيخ الأعظم^(٢)الجُواز،بعد احتاله وجهين على القول بالملك، ووجوهاً على القول بالإباحة.

ومحصّل ما ذكره ﴿ في المقام: إنّه على القول بالملِّك :

١ _ يحتمل جواز التراد إذا عادت العين بالتفاسخ والإقالة، لاستصحاب الجواز الذي موضوعه ما يملكه المتعاطيان، وهو محفوظٌ قبل التلف وبعد الفسخ، فلا مانع من استصحابه بعد احتال أن يكون تخلّل النقل رافعاً للحكم عن موضوعه عند ثبوته.

(١ و ٢) المكاسب: ج٣ / ٩٩.

أقول: وبهذا البيان يندفع ما أورده السيد ((1) بأنّ المفروض سقوط الجواز بنقل العين، فبعد العود الأصل بقائه على السقوط، إذ بعد النقل إلى الغير لا قطع بزوال الجواز، بل لوكان موضوعه ما يملكه المتعاطيان، لا مانع من بقاء الجواز على تقدير التمكّن منه.

٢ _ ويحتمل عدم الجواز، من جهة أنّ دليل جواز التراد إنّا هـ و دليـ لٌ لتي، فيمكن أن يكون موضوعه ما يملكه المتعاطيان قبل النقل، فلا يجري الاستصحاب، لعدم إحراز الموضوع بنحوٍ يمكن إبقاء حكمه، وحيث أنّ المـتيقّن ذلك _ أي كـ ون الموضوع ما يملكه المتعاطيان قبل النـ قل _ ف للابدّ في غـير ذلك مـن الرجـ وع إلى أصالة اللّزوم.

أقول: وبما ذكرناه ظهر اندفاع ما أورده السيّد الله الله من أنّ المستَصحب معلومُ الزوال لا أنّ الموضوع غير محرز، فإنّ الممحرز زوال القدر المتيقّن لا المستصحب.

وأمّا على القول بالإباحة: فاحتمل فيه وجوهاً:

الوجه الأوّل (٢): أن يكون التصرّف الناقل كاشفاً عن سبق الملك آناً مّا، فبالتفاسخ يرجع المباح له إلى ملك الثاني، ولا دليل على زواله، بل الحكم هنا أولى، لأنته لم يتحقّق هنا جواز تراد الملك، فإنّ الثابت في السابق سلطنة الشخص على ملكه، لا جواز ردّ ملك الغير، فلا مورد للاستصحاب.

الوجه الثاني (٤٠) ما ذكره بقوله: (نعم لو قلنا بأنّ الكاشف... إلى آخره).

والظاهر أنّ مراده كون العقد علّة لحصول الملك للبائع، وخروجه عن ملكه،

⁽١ و ٢) حاشية المكاسب لليزدي: ج١ / ٨٢.

⁽٣ و ٤) المكاسب: ج٣ / ٩٩.

فتكون ملكيّة المباح له باقتضاء العقد، فإذا ارتفع العقد، فإنّه كم يرتفع معلوله الآخر، كذلك يرتفع هذا المعلول، فيدخل في مِلْك المبيح بالفسخ، فيكون مقتضى قاعدة السلطنة جواز التراد.

الوجه الثالث(١٠): عدم كشف التصرّف عن سبق الملك، ولاكونه علّة، بل المال يخرج من ملك المبيح، ويدخل في ملك المشتري، وعلى هذا فن خلال الفسخ يرجع إلى ملك المبيح، فقتضى قاعدة السلطنة جواز التراد.

ثمّ استضعف الوجهين الأخيرين واختار الأوّل. أقول: ويرد عليه الله أُمور:

الأمر الأوّل: الظاهر كون تخصيصه مورد البحث بالتفاسخ من جهة وضوح أنته لو عادت العين بسبب مملّك جديد، لا مورد للتراد، من جهة أنّ به يحصل الملك الجديد، فلا يتوهّم معه عود الحقّ، مع أنته لا فرق بين السبب الجديد والفسخ، فإنّ الحاصل بالفسخ أيضاً ملك جديد لعدم معقوليّة عود عين الملك الزائل.

الأمر الثاني: إنّ الاستصحاب الذي احتمل جريانه على القول بالملك لا مجال لجريانه لوجهين:

أوّلاً:كونه استصحاباً تعليقيّاً.

ثانياً:كونه استصحاباً حكميّاً، والختار عدم جريانه.

الأمر الثالث: ما ذكره ﴿ على القول بالإباحة من قوّة الوجه الأوّل غير تامّ، لما عرفت في التنبيه الرابع من أقوائيّة الوجه الثالث. فراجع (٢).

الأمر الرابع: ما ذكره الله على القول بالإباحة من البناء على الوجه الشاني

⁽١) المكاسب: ج٣/١٠٠.

⁽٢) صفحة ٣٢٩ من هذا المجلّد.

مردود، فإنّ العقد وإنْ كان علّة لحدوث الملكيّة للمباح له، إلّا أنّ لازم ذلك ليس رجوع المال إلى المبيح، فإنّ الفسخ عبارة عن حَلّ للعقد من حينه لا من حين وقوعه، وعليه فلا يصلح لرفع هذا الأثر من العقد.

الأمر الخامس: أنّ ما فاده على الوجه الثالث من أنته بالفسخ يرجع المباح إلى مالكه الأوّل، ممنوعٌ ويرد عليه أنته إذا نقل المباح إلى ثالث فلا محالة يكون قد أخرجه من ملك مالكه الأوّل، وهو إمّا لا يملك ما جعل بإزاء ذلك في المعاطاة، أو علكه.

وعلى الأوّل: إمّا لا يكون المباح له ضامناً لمثل ماله أو قيمته، أو يكون ضامناً. لا سبيل إلى شيء من الأولين، لأنّ المفروض أنّ المباح له أتلف ماله، وهو وإنْ كان بإذنه، إلّا أنته لم يكن إذناً مجانيّاً بل بعوض، والعوض إنما هو العوض المسمّى لا المثل والقيمة، فلا محالة يملك ما جعل بإزائه، والمباح له يملك الثمن الذي جعل في العقد الثاني، فبالفسخ يرجع المال إلى البائع الثاني لا إلى المالك الأوّل، لأنسه لا موجب لزوال ملكه عمّا جُعل عوضاً في المعاطاة. فتدبّر فإنّه دقيق.

فتحصّل: أنته لا يجوز التراد بعد الفسخ على القولين. هذا كلّه فها إذا كان الناقل عقداً لازماً.

نقل العين بعقد جائز

وأمّا لوكان الناقل عقداً جائزاً:

فغي «المكاسب» (١٠): (لم يكن لمالك العين الباقية إلزامُ الناقل بالرجوع فيه، ولا رجوعه بنفسه إلى عينه).

⁽١) المكاسب: ج٣/ ١٠٠٠.

محصّل ما أفاده في المقام: إنّ الناقل ربما يكون معاوضة جائزة، وربما يكون غير معاوضة كالهبة.

فإنْ كان معاوضة:

فعلى القول بالملك، تصبح المعاطاة لازمة، لعدم تحقّق التراد، وتحصيله غير واجبِ، لأنته موضوع الجواز.

وكذا على القول بالإباحة، إذ المعاوضة كاشفةً عن سبق الملك.

وإنْ كان غير معاوضة كالهبة:

فكذلك على القول بالملك.

وأمّا على القول بالإباحة، والقول بعدم توقّفها على الملك، بل هي ناقلة للمِلك عن ملك مالكه إلى المتّهب، فللمالك الرجوع لخروج المال عن ملكه دون الواهب، فيتّجه الحكم بجواز التراد، ويكون الرجوع في المعاطاة بواسطة الرجوع في الهبة، أو يكون كاشفاً عنه كتصرّف ذي الخيار مع بقاء العين الأخرى، أو عودها إلى مالكها بهذا النحو من العود، إذ لو عادت بوجه آخر كان حكمه حكم التلف، فإنّ السلطنة الثابتة لمالك العين الموجودة المفروض رجوعها من الأجنبي إليه باقية على إباحتها للآخر، إنما تقتضي جواز الرجوع بسلب إباحتها عنه، إذا لم يلزم من اعمالها اشتغال ذمّة المالك بعوض العين التي كانت مباحة عنده، وإلّا فحكمه حكم العلوضة والتلف، ويجرى فيه ما ذكرناه فيهها.

إمّالم تكن العين الأخرى باقية، أوكان عودها بسببٍ جديدٍ كالإرث، لاتكون مباحة له، فلا محالة تشتغل ذمّته بالعوض. فتدبّر جيّداً.

نقل العين بعقد جائز

أقول: يرد علىٰ ما أفاده ﴿ أُمورٌ:

الأمر الأوّل: إنّ ظاهر ما ذكره في المعاوضة على القول بالملك، إنّه لوكان له إلزام الناقل تحقّق التراد، مع أنته ليس كذلك، فإنّه لو عادت العين كانت الملكيّة غير ما كانت ثابتة قبل النقل، فلا يكون الموضوع محرزاً كما تقدّم، لما عرفت من أنّ المتيقّن من الدليل كون الموضوع هو ما يملكه المتعاطيان قبل النقل.

الأمر الثاني: إنّ حصره عدم جواز التراد على القول بالإباحة في المعاوضة بأنتها كاشفة عن سبق الملك، في غير محلّه، فإنّه إذا لم تكن كاشفة عنه، بل قلنا بأنّ المال يخرج عن ملك المبيح ويدخل في ملك الثاني، فإنّه ليس له الرجوع حينئذٍ، لأنّ المباح له إنّا نقله عن نفسه لا عن المالك، فحكم جواز الرجوع إنّا يكون له لثبو ته للناقل دون المالك.

الأمر الثالث: ما ذكره الله من الفرق بين الهبة والمعاوضة على القول بالإباحة، إنْ قلنا بأنّ التصرّف في مثله لا يكشف عن سبق الملك، غير تامّ، لأنّ المباح له بما أنته أتلف مال المبيح، وأخرجه عن ملكه، فهو يكون ضامناً، وضانه إنّما يكون بالمسمّى، فلا محالة يملك ما جعل عوضاً في المعاطاة، وعليه:

فإنْ أريد من الجواز الثابت له، جواز المعاطاة، فهو غير ثابت، ومعلوم الزوال، لأنته كان عبارة عن جواز رَدّ مِلكه إلىٰ نفسه، والمفروض انتفاء موضوعه.

وإنْ كان المراد الجواز الثابت للهبة، فهو إنّما يكون للواهب، لأنته وهبه عـن نفسه، لا عن مالكه، فيكون جواز الرجوع له لا للمالك.

فتحصل: أنّ الناقل من الملز مات مطلقاً.

لو باع ثالثُ العينَ فضولاً

ولو باع ثالث العين فضولا، فني «المكاسب» (١) إن (أجاز المالك الأوّل على القول بالملك، لم يبعد كون إجاز ته رجوعاً كبيعه وسائر تصرّفاته الناقلة، ولو أجاز المالك الثاني نفذ بغير إشكال، وينعكس الحكم إشكالاً ووضوحاً على القول بالاباحة)، انتهى.

محصّل ما أفاده:

إنّه على القول بالمِلْك: لا إشكال في نفوذ إجازة المالك الشاني، والوجــه فــيه ظاهر، لكنّه الله تردّد في نفوذ إجازة المالك الأوّل ولم يستبعد نفوذها.

أقول: والوجه في تردده ليس ما أفاده المحقّق النائيني الله الله أنّ رَدّ البيع ليس كردّ ذي الخيار ما انتقل عنه في تحقّقه بكلّ فعلٍ أو قول، بل لابدَّ وأن يكون بالدلالة المطابقيّة، وهي تتحقّق بردّ العين لا بإجازة الفضولي، فإنّها لازمة للرد، لأنّ لازم هذا الإشكال في كون بيعه ردّاً، مع أنته يصرّح بكونه ردّاً بلاكلام، بل الوجه فيه أحد أمرين:

أحدهما: إنّ الإجازة ليست كالبيع تصرّ فاً من الجيز قاصداً به الرجوع، بـل إنفاذٌ لتصرّف الغير الذي لا رجوع له، ولم يقصده أيضاً.

ثانيهما: إنّ الإجازة إنّما تكون على خلاف القاعدة، وهي تكون ثابتة للمالك، وثبوتها لمن يصبح مالكاً ولو بها لم يدلّ عليه دليل.

⁽۱) المكاسب: ج۳ / ۱۰۱.

⁽۲) منية الطالب: ج١ /٢١٣.

وفيه: الوجهان ضعيفان.

أمًا الأوّل: فلأنّ الإجازة وإنْ تعدّ إنفاذاً لتسعرّف الغير، إلّا أنسها بنفسها تصرّف، وموجبة لصيرورة العقد والتمليك تمليكه.

وأمّا الثاني: فلم سيأتي من أنتها ثابتة على القاعدة، فكما أنت ه بـالبيع يجـوز الفسخ، كذلك بالإجازة، فلا إشكال في نفوذ اجازته أيضاً.

وأمّا على القول بالإباحة: فقد استشكل الله الله في نفوذ إجازة المباح له، بعد جزمه بنفوذ إجازة المالك.

أقول: أمّا وضوح نفوذ إجازة المالك فلا يُنكر، وأمّا الإشكال في نفوذ إجازة المباح له، فلا أرى له وجهاً سوى الوجه الثاني المتقدّم في إجازة المالك الأوّل على القول بالملك، وقد عرفت ما فيه.

وعليه، فالأظهر أنّ لكلّ منها الإجازة على القولين.

الفرع الأوّل: ولو باع العين ثالثٌ فضولاً، فهل لكلّ منهما رَدّه قبل إجازة الآخر أم لا ؟.

أقول: الظاهر إنّه على القول بالمِلْك لكلّ منها ذلك:

أمّا للمالك الفعلي فواضح.

وأمّا المالك الأوّل، فإنْ قَصَد برده البيع الفضولي الرجوع في المعاطاة، كان له ذلك فإنّه رجوع.

نعم، لو لم يقصد به رَدّ المعاطاة، لم يكن له ذلك لكونه أجنبيّاً عن المالك، والرّد حقّ للمالك.

⁽١) منية الطالب: ج١ /٢١٣.

وأمّا على القول بالإباحة، فللمالك المبيح ذلك.

وفي ثبوته للمباح له تأمّلٌ، بل منعٌ، من جهة عدم كونه مالكاً، وليس الرّد من التصرّ فات الناقلة كي يكشف عن سبق الملك، وقصده التملّك به لا يفيد، فإنّ قصد التملّك بل وإنشائه لا يفيد في الملكيّة.

الفرع الثاني: لو رجع الأوّل فأجاز الثاني، فهل تلغو الإجازة أو الرجوع؟ أقول: ينبغي أوّلاً تعيين محلّ الكلام، ثمّ بيان حكمه.

أمًا الأوّل: فتارةً يكون البيع الفضولي واقعاً على المثمن. وأُخرى على الثمن.

وعلى التقديرين:

تارةً: يرجع البائع في المعاطاة ويُجيز المشتري فيها.

وأُخرى: يكون الأمر بالعكس.

فإنْ كان البيع واقعاً على المثمن، ورجع المشتري وأجاز البائع، أو كان البيع واقعاً على الثمن ورجع البائع وأجاز المشتري نفذا معاً، إذ الرجوع في الموردين يوجبُ صيرورة الجيز مالكاً لما وقع البيع الفضولي عليه قبل الإجازة، فله إجازة البيع الواقع على ملكه.

إُغا الكلام في الصور تين الأخير تين، حيث يقع التنافي بين الرجوع والإجازة: فتارةً: نقول في الإجازة بالنقل.

وأُخرى: نقول بالكشف الانقلابي.

وثالثة: نقول بالكشف الحقيق.

أمًا على الأولين : فلا إشكال في لغويّة الإجازة ، اصدورها ممّن ليس لـــه

أهليّة إصدارها.

وأمًا على الأخير: فقد يقال إنها حيث تكشف عن سبق الملك، فيكون الرجوع واقعاً في غير محلّه.

ولكن يدفعه: أنّ الإجازة وإنْ كانت كاشفة، إلّا أنسه يعتبر فيها أن تكون صادرة ممّن لو لم يجز كان مالكاً، لا من لو لم يجز لم يكن مالكاً كما في المقام، حيث أنّ الرجوع أوجب خروجه عن ملكه، وعليه فالأظهر تقدّم الرجوع مطلقاً.

من الملزمات الامتزاج والتغيّر

رابعها: لو امتزجت العينان أو إحداهما:

١ ـ فإنْ كان المزج موجباً للتلف الحقيقي، أو كان موجباً للتلف عرفاً _كها لو
 صبغ شيئاً باللّون الـمُشترى بالمعاطاة _جرى عليه حكم التلف.

٢ ـ وإنْ لم يكن موجباً للتلف لا عرفاً ولا حقيقةً، كما لو مزج منّا من الدهن
 المشترئ بالمعاطاة عنِّ آخر :

أمًا بناءً على القول بالملك: يكون ذلك ملزماً، فإنّه إنْ قلنا بحصول الشركة بالمزج القهري، فقد تبدّلت الملكيّة الاستقلاليّة إلى الإشاعيّة، فلا يمكن التراد لا خارجاً ولا ملكاً.

لا يقال: إنّ ذلك فيما لو مزجه بمال الغير، لا فيما إذا مزجه بمال نفسه.

فإنه يقال: نعم، ولكن لو رجع في المعاطاة، وصار ملكاً للبائع يملك بالإشاعة لا استقلالاً، وإنْ لم نقل بذلك فالتراد الملكي وإنْ كان ممكناً، إلاّ أنته لعدم إمكان التراد الحارجي، لا يجوز الرجوع، إذ المتيقن من دليله هو الفسخ بالتراد الخارجي غير الممكن في المقام، مع أنّ العين قد تغيّر وصفٌ من أوصافها، فلا دليل على جواز الرجوع في هذا المورد.

وأمّا بناءً على الإباحة: فقد ذهب الشيخ الله عدم اللّزوم، لأصالة بقاء التسلّط على ماله الممتزج عال الغير، فيصبح المالك شريكاً مع المالك الممتزج به.

⁽۱) المكاسب: ج٣ / ١٠١.

وفيه: إنته تارةً تزيد قيمة المأخوذ بالمعاطاة، وأُخرىٰ تنقص، وثالثةً لا تزيد ولا تنقص.

ا ـ فإنْ نقصت قيمته، لا ينبغي التوقف في اللزّوم، لأنّ المشتري أتلف وصفاً من أوصاف المأخوذ، وحيث إنّه لم يكن مجانبيّاً، فلا وجه لعدم ضهانه، ولا وجه لضهانه المقدار الناقص، لعدم كون ضهانه مثلبيّاً أو قيميّاً، ولم يُجعل في المعاطاة في مقابل الناقص شيءٌ كي يملكه، فلا مناص عن الالتزام بتملّكه جميع ما جُعل عوضاً في المعاطاة، فيصير المباح له مالكاً لما تحت يده، فلا مورد لأصالة بقاء التسلّط بعد ارتفاع موضوعه.

٢ ـ وإنْ لم تنقص قيمته:

فإنْ بنينا على حصول الشركة في المزج القهري، فحيث أنّ الملكيّة الاستقلاليّة تبدّلت إلى الملكيّة الإشاعيّة، فلا يكون موضوع الجواز باقياً، وإلّا فحيث أنّ التراد الخارجي غير ممكن لعدم تميّز الأجزاء المنتقلة منه إلى غيره، وبعبارة أُخرىٰ تـغيّر وصف من أوصافها، فلا وجه للجواز.

فتحصّل: أنّ المزج مطلقاً من الملز مات.

فرع: لو تصرّف في العين تصرّ فا مغيّراً:

 ١ ـ فإنْ صار التصرّف المغيّر موجباً لنقص القيمة، فلا إشكال في اللّزوم، إذ تلف وصفٍ موجب لنقص القيمة من الملزمات كما تقدّم في المزج.

٢ ــ وإنْ لم تنقص قيمته، فيمكن أنْ يقال إنّ المتيقّن تعلّق الجواز بردّ شخص
 العين المنتقلة عنه بما لها من الصورة والأوصاف التي تـتفاوت بهــا الرغــبات، إذ

لادليل في مقابل أصالة اللّزوم على أزيد من ذلك، وعليه فهو من الملزمات مطلقاً، ولا مورد للاستصحاب، لعدم إحراز الموضوع.

وبذلك ظهر ما في كلمات الشيخ ﷺ في المقام (١١).

♦♦♦

جواز الرجوع لايورث بالموت

الأمر السابع: يدور البحث فيه عن أنّ جواز الرجوع في مسألة المعاطاة هل هو نظير الفسخ في العقود اللّازمة ليورث بالموت، ويسقط بالإسقاط ابتداءً أو في ضمن المعاملة، أم لا يكون نظيراً له، بل هو حكم لا يترتّب عليه شيء من أحكام الحقوق؟ وجهان:

اختار الشيخ ألثاني (١)، وقال: (عرفت ممّا ذكرناه أنته على القول بالملك نظير الرجوع في إباحة الطعام).

وأورد عليه جمعُ من المحققين (٢): بأنته لم يُعرف ممّا ذكره سوى كون متعلّق الجواز في البيع المعاطاتي تراد العينين، وفي البيوع اللّازمة العقد، ومجرّد ذلك لا يقتضي كونه حكماً لا يورث، ولذا ترى أنّ الفقهاء اتّفقوا على أنّ الخيار في البيوع اللّززمة يورث، مع اختلافهم في أنّ متعلّق الجواز هو العقد أو التراد.

أقول: وكيف كان، فعلى القول بالملك لا يورث الجواز، لأنّ توهّم ثبوته للوارث لا يخلو:

١ ـ إمّا أن يكون من جهة ثبوته للمورث، فيشمله ما دلَّ على أنّ: «ما تركه الميّت من حقّ أو مالٍ فلوارثه».

فيرد عليه: أنّ ظاهر كلمات القوم كونه حكماً ٣١، لما يشاهد في المقام أنسهم لم

⁽١) المكاسب: ج٣/١٠٢.

⁽٢) تعليقات على المكاسب: ج١ / ٣١٢.

⁽٣) حاشية المكاسب للاصفهاني: ج١ /٢٤٣، نهج الفقاهة: ص٨٧.

يعدّوا من الملزمات الإسقاط، مع أنتهم ذكروه في الخيار في العقود اللّازمة (١)، فضلاً عن أنّ مجرّد الشكّ في كونه حكماً أو حقاً يكفي في عدم الحُكم بشبوته للوارث، للشكّ في الموضوع كما لا يخفي .

٢ _ وإمّا أن يكون من جهة ثبوت الجواز لعنوان المالك المنطبق على الوارث. فيرد عليه: أنّ المتيقّن منه في مقابل أصالة اللّزوم ثبوته للمتعاطي، لا لعنوان المالك، ومعه لا مورد لجريان الاستصحاب لعدم إحراز الموضوع.

وأمّا رجوع المالك الحَيّ إلى الوارث، فهو أيضاً لا يجوز، من جهة أنّ الثابت جواز التراد، ومع عدم ثبوته للوارث لا يمكن التراد.

وبما ذكرناه يظهر حكم الإسقاط وأنته لا يَسقط به.

وأمّا على القول بالإباحة: فقد عرفت أنّ هذه الإباحة ليست إباحة مالكيّة ضمنيّة، بل هي إباحة تعبديّة شرعيّة، فلا تكون كها ذكره الشيخ شمنوطة بالرضا الباطني (٢) بحيث لو علم كراهة المالك باطناً لم يجز له التصرّف، ولكن مع ذلك لا تكون ثابتة للوارث، إذ المتيقّن من دليلها ثبوتها للمورّث، فهي حكمٌ لا يورَث، وعليه فلابدٌ من الالتزام بأحد أمرين:

إمّا حصول المِلْك بالموت.

أو بطلان المعاملة رأساً.

وعلى أيّ تقدير، لا يكون للوارث حقّ الرجوع كما لا يخفي.

⁽١) المكاسب: ج ٥ / ٦١، حاشية المكاسب للآخوند: ص١٤٣، حاشية المكاسب لليزدي: ج٢ / ٢٠.

⁽۲) المكاسب: ج۳/١٠٢.

أقول: والأظهر هو الأوّل، كما اعترف به الشيخ (١١) في جواب بعض الأساطين عند رَدّ استبعاداته. فراجع.

فتحصّل: أنّ جواز الرجوع لا يورَث ولا يسقط بالإسقاط على أيّ تقدير.

♦♦♦

جريان الخيار في المعاطاة

الأمر الثامن: ذكر الشهيد الشاني ﴿ في «المسالك» (١) وجهين في صيرورة المعاطاة بيعاً بعد التلف أو معاوضة مستقلّة، قال:

(يحتمل الأوّل، لأنّ المعاوضات محصورة، وليست إحداها، وكونها معاوضة برأسها تحتاج إلى دليل، ويحتمل الثاني لإطباقهم على أنسها ليست بيعاً حال وقوعها، فكيف تصيرُ بيعاً بعد التلف، وتظهر الفائدة في ترتّب الأحكام الختصة بالبيع عليها كخيار الحيوان لو كان التالف الثمن أو بعضه، وعلى تقدير ثبوته، فهل الثلاثة من حين المعاطاة، أو من حين اللّزوم، كلَّ محتمل...

إلى أنْ قال: (٢) والأقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا، بناءً على أنسها ليست لازمة، وإنّا يتم على قول المفيد ومن تبعه، وأمّا خيار العيب والغبن فيثبتان على التقديرين، كما أنّ خيار المجلس منتف). انتهىٰ.

أقول: قد مرّ الكلام في ذلك بنحو الكبرى الكليّة في التنبيه الأوّل، وعرفت الختار هناك، إنّا الكلام في المقام يقع في أمر وهو:

إنّه بعدما عرفت من أنته على القول بالإباحة يكون حصول الملك بالتلف إنّا هو من جهة شرطيّته لتأثير المعاطاة، نظير شرطيّة القبض في الصّرف والسّلم، فلا محالة تصير بيعاً بعد حصول الشرط، وتكون الخيارات ثابتة لها من حين حصول الشرط، لكن وقع الكلام في خيارين:

(١ و ٢) مسالك الأفهام: ج٣ / ١٤٨ و ١٥١.

أحدهما: خيار الحيوان فما إذا كان التالف حيواناً.

الثاني: خيار المجلس.

أمَّا الأوِّل: فقد ذكر في وجه عدم ثبو ته وجوه:

الوجه الأول: أنّ الظاهر من الأدلّة ثبوت خيار الحيوان فيما إذاكان باقياً لا ما اذا تلف.

وفيه: إنّه لوكان لسان دليله هكذا: (يُردّ الحيوان) كان لهذه الدعوى وجه، لكن لسان الدليل الوارد قوله الله «صاحبُ الحيوان بالخيار» وعليه فلا مورد لها أصلاً كما لا يخفى.

وفيه: إنّه قد عرفت أنته على هذا المسلك لابدّ من الالتزام بحصول الملكيّة آناً مّا قبل التلف، وعليه فتلك الملكيّة الثابتة هي الملكيّة مع خيار الحيوان، فيتلف الحيوان كذلك، أي متعلّقاً به الخيار.

الوجه الثالث: إنّ خيار الحيوان يمتنع ثبوته في الفرض، لأنّ معنى الخيار ملك فسخ العقد، وعليه فها أنّ المسلّم عندهم أنّ التلف في زمان الخيار ممّن لا خيار له، أي موجبٌ لبطلان المعاملة، فثبوت خيار الحيوان في الفرض موجبٌ لانفساخ المعاملة، وامتناع فسخها لأنته تحصيل الحاصل.

⁽١) منية الطالب: ج١ /٢٢٧.

وبعبارة أُخرى: ليس قادراً على الحلّ والإبقاء، فإذا امتنع ذلك امتنع ثـبوته، لأنّه يلزم من وجوده عدمه، وما هو كذلك محالٌ. فتدبّر فإنّه دقيق.

وأمّا الثاني: فأُورد علىٰ ثبوت خيار المجلس بوجهين:

الوجه الأوّل: ما عن المحقّق النائيني الله (١١) من أنّ هذا الخيار باعتبار ما ورد في ذيل دليله من قوله الله («فإذا افترقا وجب البيع» يختصّ ثبوته بالعقد اللّازم من غير هذه الجهة، ولا يكون ثابتاً في العقد الجائز في نفسه، كما في المعاطاة.

أقول: وقد تقدّم الجواب عنه في التنبيه الأوّل. فراجع (٢).

الوجه الثاني: إنّ المعاطاة تصير بيعاً بعد التلف أو ما بحكمه، ففي مجلس المعاطاة لا تصبر كذلك حتّى تلحقها أحكامه.

وفيه أوّلاً: ما تقدّم من أنتها بيعٌ من الأوّل.

وثانياً: إنّه يمكن أن يطول المجلس إلى تحقّق أحد الملزمات من النقل وغيره. وعليه، فالأظهر ثبوت خيار المجلس، وعدم ثبوت خيار الحيوان.

♦♦♦

⁽١) منية الطالب: ج١ /١٩٣.

⁽٢) صفحة ٣٤٨ من هذا المجلّد.

حكم العقد الفاقد لبعض شرائط الصيغة

الأمر التاسع: بعدما لاكلام في تحقّق المعاطاة المصطلحة بمـا إذا تحـقق إنشـاء التمليك أو الإباحة بالفعل، وقع الكلام في أنتها هل تحـصل بـالقول غـير الجـامع للشرائط أم لا؟

أقول: و تنقيح القول فيه يتحقّق بالبحث في موردين:

المورد الأوّل: في بيان منشأ التعرّض لهذا التنبيه، والظاهر أنّ التعرّض له من جهة دفع ما يُترائى من التنافي بين كليات الفقهاء، حيث أنّ بناءهم على أنّ المقبوض بالعقد الفاسد لا تترتّب عليه الملكيّة، ولا يجوز التصرّف فيه، ويجبُ ردّه إلى مالكه، وهذا ينافي مع ما يظهر من كليات جماعة (١) تبعاً للمحقّق (١) والشهيد (١) الثانيّين من أنته لو أوقع المتعاقدان العقد فاقداً لشروط الصيغة، انقلبَ معاطاة، والشيخ التعرض لهذا التنبيه للجمع بين كلياتهم (٤).

المورد الثاني: في بيان ما قيل في وجه الجمع، وما يمكن أنْ يقال. أقول: قد ذكروا في وجه الجمع أُموراً:

منها: ما عن بعض، وهو محكى في «المكاسب» (٥)، وحاصله:

⁽١) المناهل: ص ٢٧٠، ظاهر مستند الشيعة: ج ١٤ / ٢٥٩.

⁽٢) رسائل المحقّق الكركي: ج١ / ١٧٨.

⁽٣) الروضة البهيّة: ج٣ / ٢٢٥.

⁽٤) المكاسب: ج٣/١٠٧.

⁽٥) المكاسب: ج٣ / ١٠٨، ويبدو أنَّ الجامع هو السيِّد العاملي في مفتاح الكرامة.

إنّ الحكم بالضمان في المقبوض بالعقد الفاسد، إنّ الحكم بالضمان في المقبوض بالعقد الفاسد، إنّ الحكم بصحّته معاطاةً إنّا هو فيما إذا عُلم الرضا بالتصرّف على التقديرين.

وأورد الشيخ ﷺ عليه بإيرادات(١١):

الإيراد الأولى: إنّ المفروض في المقام هو تقيّد الرضا بإنشاء التمليك، فلا يكون مع فرض العلم بالفساد.

الإيراد الثاني: إنّ لازم ذلك هو الحكم بوقوعه معاطاة، فيما إذا علم بفساد العقد لا مطلقاً.

الإيراد الثالث: إنّ الرضا بالتصرّف إنّما يفيد إباحة التصرّفات كالإذن فيها، وهذا أجنيٌّ عن المعاطاة.

ومنها: ما عن الحقق الخراساني ﴿ (١)، من أنّ الحكم بالضان في تلك المسألة اقتضائيً _أي من حيث كونه عقداً _فلا ينافي صحّته معاطاةً.

وفيه: إنّ كلماتهم ظاهرة لولم تكن صريحة في الضمان الفعلي دون الضمان الحيثي. ومنها: غير ذلك ممّا يظهر ما فيه من بيان حقّ القول في المقام، وهو أنته إذا كان المفقود الشروط التي دلَّ دليلٌ خاصٌ على اعتبارها في ما ينشأ به البيع، فإنّه لاكلام في عدم صحّته معاطاة، إذ المعاطاة إنّا تصحّ لكونها بيعاً مشمولاً للأدلّة والعمومات على الفرض.

(۱) المكاسب: ج٣ / ١٠٩ ـ ١١٠.

⁽٢) حاشية المكاسب للآخوند: ص٢٦.

نعم، لو قلنا بأنّ مدرك صحّة المعاطاة الدليل التعبّدي الخاص، لا العمومات، وفرضنا شمول موضوع ذلك الدليل للقول الفاقد لذلك الشرط، كان هذا العقد معاطاة، لكن المبنيين فاسدان، وعليه فإذا بقي رضاهما بعد ذلك العقد إلى حين التقابض، ولم يكن مقيّداً بل كان رضاً بالتصرّف صحّت المعاملة أم فسدت جاز التصرّف فيه، ولكنّه لا يكون معاطاة، لأنّ المعاطاة التي تكون موضوعة لهذا المبحث، هي التي قُصد بها التمليك لا الإباحة.

أمّا إذا أعرضا عن أثر العقد السابق وتقابضا بقصد إنساء التمليك، كان التقابض معاطاةً.

وأمّا إذا كان المفقود الشروط التي اعتبروها من باب الأخذ بالمتيقّن، فالظاهر وقوعه صحيحاً وبيعاً شرعيّاً مشمولاً للعمومات على الختار من تصحيح المعاطاة على القاعدة، لا بالدليل الخاص من الإجماع والسيرة، وكذلك لو قلنا بصحّتها للسيرة العقلائيّة، لعدم الفرق عندهم بين الفعل والقول الفاقد.

وأمّا إنْ قلنا بصحّتها بالإجماع، فلابدّ من الاقتصار على المتيقّن، وهو مـا إذا كان إنشاء التمليك بالفعل لا بالقول الفاقد للشروط.

هذا تمام الكلام في المباحث المتعلَّقة بالمعاطاة، والحمد لله أوَّلاً وآخراً.

فهرس الموضوعات

V	اخذ الاجرة على الواجبات
········	عدم منافاة التعبّديّة لأخذ الأُجرة
۲٤	عدم منافاة الوجوب مع الأُجرة
٢٢	أخذ الإجارة على الواجب الكفائي
٢٥	أخذ الأجرة على الواجب التخييري
۲۸	أخذ الأُجرة على الواجبات النظاميّة
٤٦	أخذ الأُجرة على المستحبّ
٤٧	حقيقة النيابة في العبادات
se3	الطواف المستأجر عليه لا يُحتسب عن نفسه .
。。	حكم المستأجر لحمل غيره في الطواف
۰۸	حكم أخذ الأُجرة على بعض الأُمور
۰۸	حكم أخذ الأُجرة على الأذان
١٠	أخذ الأُجرة على الإمامة
17	بيان ما يَكرَهُ التكسُّب به
17	حُرمة بيع المصحف
٧٢	المراد من حرمة بيع المصحف
٧٣	حكم بيع المصحف من الكافر
vv	الحقوق الثابتة في الأموال

فقه الصادق / ج**٢**٢

۸٠	لا يجوز للجائر أخذ تلك الحقوق
ΑΥ	أخذ الصدقات والخراج من الجائر
٩٢	شراء الحقوق من الجائر قبل أخذها
97	حكم الأراضي الخراجيّة حال الغيبة
يَة	ما يأخذه الجائر باسم الخراج من غير الأراضي الخراج
١٠١	اختصاص الحكم بالسّلطان المُدّعي للرئاسة العامّة
١٠٣	عدم اختصاص الحكم بالمُعتقد ولاية الجائر
١٠٤	ليس للخراج قدرٌ معيّن
١٠٧	أخذ غير المستحقّ للخراج والزكاة
١٠٩	شرائط الأراضي الخراجيّة
١١٤	اشتراط إذن الإمام في خراجيّة الأرض المفتوحة
119	اشتراط حياة الأرض لتصبح خراجيّة
١٢٥	جوائز السّلطان
١٣١	عدم كراهة أخذ المال من الجائر لو جاز
١٣٤	رافع الكراهة عن جوائز السلطان
179	حكم الجائزة مع العلم بوجود الحرام في أموال المُجيز
١٥١	لو علم تفصيلاً كون الجائزة محرّمة
١٥٩	وجوب رَدّ الجائزة إلى أهلها
	حكم مجهول المالك
٠٦٥	عدم سماع دعوى المُدّعي له ما لم يَثبُت شرعاً
N7.A	.00 0

مقدار الفحص عن المالك	۱۷۰
مصرف مجهول المالك٧٣	۱۷۲
التصدّق بمجهول المالك لا يوجب الضمان	۱٩٠
العلم باشتمال الجائزة على الحرام	۲۰۱
حكم الأخذ من مالٍ دفع إليه للصرف في قبيل هو منهم	۲٠۸
التفقّه في مسائل التجارات	111
مكروهات التجارات	۲۱۷
تلقّي الركبان	771
حُكم الإحتكار	779
كتاب البيل	۲۳٦
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲۳٦
ضابط ما يصحّ جعله عوضاً ومعوّضاً وما لا يصحّ	707
جعل المنفعة عِوضاً٨٥٠	70
جعل عَمل الحُرّ عوضاً٩٥	709
حقيقة الحَقُّ وأقسامه	777
عدم اعتبار تعقّب القبول في صدق البيع	7 /7
البيع حقيقة في الصحيح أو الأعمّ	۲۷٥
التمسّك بالإطلاق	7.1.1
بيع المعاطاة	۲۸٥
الأقوال في المعاطاة	797
الدليا المختار في المعاطاة	79 7

أدلَّة عدم إفادة المعاطاة الملكيَّة
كلام بعض الأساطين وما يرد عليه
استصحاب بقاء الملك
دليل السلطنة
آية التجارة عن تراض
دليل لزوم خصوص البيع
آية الوفاء بالعقد
دليل الشرط
أدلَّة عدم لزوم المعاطاة والجواب عنها
تنبيهات المعاطاة
جريان الرِّبا في المعاطاة
جريان الخيارات في المعاطاة
بيان مورد المعاطاة
تمييز البائع عن المشتري
أقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين
التصرّ فات المتوقّفة على المِلْك٧٤
الإذن في التصرّ فات المتوقّفة على الملك
- الإباحة بالعوض
جريان المعاطاة في جميع العقود والإيقاعات
- مُلزِ مات المعاطاة
من الملامات تلف العربين

تلف إحدى العينين
إذا كان أحد العوضين ديناً في الذمّة
نقل العين بالعقد اللّازم
نقل العين بعقد جائز
لو باع ثالثُ العينَ فضولاً
من الملزمات الامتزاج والتغيّر
جواز الرجوع لايورث بالموت
جريان الخيار في المعاطاة
حكم العقد الفاقد لبعض شرائط الصيغة
نهر س الموضوعات